





شماره ۷۷
کتابخانه ۷۳۲۸

۱
۱
۸
۸
۳
۹
۶
۸
۷
۶
۱
۱۱
۸۱
۸۱
۳۱
۹۱
۶۱
۸۱
۷۱
۶۱
۸
۱۸
۸۸
۸۸
۳۸
۹۸
۶۸
۸۸
۷۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: فقه اهل سنت

مؤلف: _____

مترجم: _____

موضوع: _____

شماره قفسه: ۷۷ (خطی)

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب: _____

۳۷۸۴
۳۸۵۳

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

جای اهدائی
۷۷

۷۷



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس علمیه عالیہ مدرسہ اسلامیہ

کتابخانه

فصل اول

۷۷



جای امداد
۷۷

۲۰۰
...
...

...

...



۱	کتاب الطهارات
۲	باب الوضوء
۳	باب فیما ینقص
۴	باب ما یجوز به الوضوء
۵	باب الایسار
۶	باب التطهیر البیاضة
۷	باب الطمس علی الخفین
۸	باب الخیض والنسائس
۹	باب الأذان
۱۰	باب ستر العورة
۱۱	باب الدخول فی الصلوة
۱۲	باب ما یکره فی الصلوة
۱۳	باب المسافر
۱۴	باب الصلوة علی الراحلة
۱۵	باب الحدیث فی الصلوة
۱۶	باب السجودات
۱۷	باب الصلاة
۱۸	باب ما یکره فی الصلوة
۱۹	باب الفرائض
۲۰	باب الفلأمة
۲۱	باب الوضوء
۲۲	باب الفسول
۲۳	باب الأوائیل والذمار
۲۴	باب النجاسة
۲۵	باب الاستیحاء
۲۶	باب التیمم
۲۷	کتاب الصلوة
۲۸	باب الوضوء
۲۹	باب التیمم
۳۰	باب الفسول
۳۱	باب الوضوء
۳۲	باب الفسول
۳۳	باب الفسول
۳۴	باب الفسول
۳۵	باب الفسول
۳۶	باب الفسول

جای ۱
۷

۳۷	باب الاقضاء
۳۸	باب الفواریت
۳۹	باب الجمعة
۴۰	باب ینبغی الامام
۴۱	باب صلوة الخوف
۴۲	باب الوتر
۴۳	باب اللطمع والسنن
۴۴	باب ذلّة القاری
۴۵	باب مسائل متفرقة
۴۶	باب الفسول
۴۷	باب الدفن
۴۸	باب بیع وجوب الزکوة
۴۹	باب البقر
۵۰	باب الخیل
۵۱	باب زکوة الدیون
۵۲	باب بیع الزکوة
۵۳	باب الفواریت
۵۴	باب العیدین
۵۵	باب تکبیرات الشریک
۵۶	باب الصلوة الخوف
۵۷	باب التدریج بالصلوة
۵۸	باب التدریج
۵۹	باب صلوة اللسوف
۶۰	باب الجنائز
۶۱	باب التکفیر
۶۲	باب الزکوة
۶۳	باب صدقة السورایم
۶۴	باب الفقم
۶۵	باب الفصلان
۶۶	باب شرط الزکوة
۶۷	باب فینین بحر علی العاشر

مفضل
في الاستفتاء

عمل الجنائز
بالصلوة علی الجنائز

٦٤ باب العشر
 ٦٥ باب الخديج
 ٦٦ باب المعدن والركاز
 ٦٧ باب مواضع الصدقات
 ٦٩ باب صدقة الفطر
 ٧٠ باب في نية الصوم
 ٧١ باب فيما يفسد الصوم
 ٧٢ باب فيما يكون عذرا في الرضا
 ٧٣ باب فيما يكون عذرا في الرضا
 ٧٤ باب فيما يوجب الفارة
 ٧٥ باب فيما يوجب الرجل على نفسه الصوم
 ٧٦ باب الاعلان
 ٧٨ باب في وجوب الحج
 ٧٨ باب في الاحرام
 ٨٤ باب في الحج عن غيره
 ٨٥ باب في جزاء الصيد
 ٨٦ باب في تطيب المحرم
 ٨٧ باب في الجماع
 ٨٨ باب في الطواف والسعي والرمي
 ٨٩ باب في الوضوء بعرفة

متفرقات

٩٠ كتاب النكاح
 ٩١ باب انعقاد النكاح
 ٩٢ باب نكاح البكر
 ٩٣ باب الالكفاء
 ٩٣ باب نكاح العاصد
 ٩٤ باب المسهر
 ٩٧ باب الخيارات
 ٩٨ باب في القسم
 ١٠٠ باب نفقة الزوجات
 ١٠٣ كتاب الطلاق
 ١٠٤ باب في ايقاع الطلاق
 ١٠٧ باب في عدو الطلاق
 ١٠٩ باب في التوكيل والتفويض
 ١١٠ باب في طلاق المهرين
 ١١١ باب في الرجعة
 ٩٠ كتاب النكاح
 ٩١ باب نكاح المحارم
 ٩٢ باب في الاولياء
 ٩٣ باب الوكالة في النكاح
 ٩٤ باب في الخلوة
 ٩٦ باب في نكاح العبد
 ٩٨ باب نكاح اهل الشرك
 ٩٩ باب الرضا
 ١٠٢ باب مسائل متفرقة
 ١٠٣ باب في طلاق السني
 ١٠٤ باب في البائن والرجعي
 ١٠٨ باب فيمن وقع عليها الطلاق
 ١٠٩ باب في التعليق والاصافة
 ١١٠ باب في طلاق المهرين
 ١١١ باب في الخلع

114 باء الايلاء 114 باء الظهار
 115 باء اللعان 115 باء العدة
 118 باء اذ اوجب السكنى 118 باء النسب
 119 باء اربع الحضانة 119 باء نفقة المطلقة
 121 باء اطلاق الزوجين في متاع البيت 121 باء المتفرقات
 122 كتاب العتاق 122 ما يقع به العتق وما لا يقع
 125 باء فيما يكون القدر ابا العتق 125 باء اعماق احد العبدتين
 126 باء الحلف بالعتق 126 التذير والسعاية
 128 باء مسائل متفرقة 128 كتاب المكاتب
 129 باء في الكتاب الجائزة والفاصلة 129 باء لا يملك المكاتب
 130 باء في حكر المكاتب وموتها 130 باء المتفرقات
 131 كتاب الولاء 131 باء ولاء العتاقة
 132 باء ولاء الموالاة 132 كتاب الايمان
 133 باء فيما يكون يمينا اولاد 133 باء فيما يكون يمينا في معاقد
 134 باء اليمين على الكلام 134 باء اليمين على الدخول

خروج

137 باء اليمين على الخروج 137 باء اليمين على المساكنة
 138 باء اليمين على الاكل 138 باء اليمين على الشرب
 141 باء اليمين على اللبس 141 باء اليمين على الكيوب
 142 باء اليمين على الصوم والعلوة 142 باء اليمين في النكاح والطلاق
 143 باء اليمين على العتق 143 باء اليمين على البيع والشراء
 144 باء اليمين على التقاضي 144 باء اليمين على الجماع واللمس
 146 باء اليمين على الطهر والعمل 146 باء النذر
 147 باء اليمين في الكفارة 147 باء اضرار المكفر بالمسرة
 148 باء اضرار المكفر بالعتاق 148 باء اضرار المكفر بالعتاق
 151 كتاب الشهادة 151 باء الشهادة بالزنا
 152 باء الاقرار بالزنا 152 باء ما يوجب الحد
 153 باء اقامة الحد 153 باء حد القذف
 154 باء التعزير 154 باء حد الشرب
 154 كتاب السرقه 154 باء فيما يقطع قيمه وما لا يقطع
 157 باء السرقه عن صدر 157 باء الخصومة في السرقة

١٥٨	باب في كيفية الوط
١٦٠	باب في المتفرقات
١٦٠	باب في الجهاد
١٦٢	باب في الامان
١٦٣	باب في المسلم
١٦٥	باب في استيلاء الكفار
١٦٦	باب في احكام الردة
١٦٧	باب في البغاة
١٦٩	باب في لو قيل له صل
١٧١	باب في مسائل المتفرقة
١٧٢	باب في المسائل الاعتقادية
١٧٥	باب في القرآن
١٧٦	باب في الدعاء
١٧٨	باب في التسمية والنية
١٧٩	باب في الامور المعروفة
١٥٩	باب في قطع الطريق
١٦٠	كتاب السير
١٦٢	باب في احكام الاسارى
١٦٣	باب في الحرب
١٦٤	باب في احكام الغنائم
١٦٥	باب في الاسلام
١٦٦	باب في الجزية
١٦٨	باب في العاقل الكفر
١٧٠	باب في لو جلس في مجلس الزنا
١٧١	كتاب الدراهم والاسهم
١٧٥	باب في التعليم
١٧٦	باب في المسجد
١٧٨	باب في التسليم
١٧٩	باب في الكلام
١٨٠	باب في العيادة والقبور

موصول من قتل قتيل

في النظر

فصل في غزوات الاغناء

١٨٢	باب في البيع والشراء
١٨٢	باب في الاكل
١٨٦	باب في الوصية والعتق
١٨٧	باب في الكسب
١٨٨	باب في المتفرقات
١٩١	كتاب القيرط
١٩٥	باب في جعل الابق
١٩٧	كتاب الغصب والعتق
٢٠٠	باب في اختيار التضمين
٢٠١	باب في كيفية التضمين
٢٠٣	باب في البراءة والعتق
٢٠٥	كتاب الودية
٢٠٦	باب في الوديع
٢٠٧	كتاب العارية
٢٠٨	باب في رجل استجار
١٨١	باب في النظر والنكس
١٨٣	باب في القتل
١٨٥	باب في الكيس
١٨٧	باب في التداوي والعلل
١٨٨	باب في الديون
١٩١	كتاب لياقاس بان يربط على صومع
١٩٢	كتاب القطة
١٩٤	كتاب المنقود
١٩٧	باب في نجا حيس فيما لا يجب
٢٠٣	باب في البراءة والعتق
٢٠٥	كتاب الودية
٢٠٦	باب في الوديع
٢٠٧	كتاب العارية
٢٠٨	باب في رجل استجار

موصول اذا التفتت الولاية

٢٠٥

٢٠٧

٢٠٨

٢٠٩	المستحار اذا ابتعد
٢١٠	با في اقسام الشركة
٢١٢	با في شركة العنان
٢١٣	با في شركة الوضوء
٢١٤	كتاب العهد
٢١٥	با فيما يجل الحله وما لا يجل
٢١٧	با في الزكاة الاختيارية
٢١٩	با في التسمية وغيرها
٢١٩	با في وجوب التضيية
٢٢١	با فيما يختص من التضيية
٢٢٢	با فيما يفعل بالاضحية بعد الذبح
٢٢٣	كتاب الوقف
٢٢٥	با في وقف الموقوف
٢٢٤	با في نصب المقيم
٢٢٨	با في الدعوى في الشهادة في الوقف
٢١١	كتاب الشركة
٢١١	با في شركة المعاوضة
٢١٢	با في شركة المعيل
٢١٣	با في المتفرقات
٢١٤	با في الاصلطيا و
٢١٦	با في الزكاة الاضطرارية
٢١٨	با بين رجل يجل ذبيحة
٢١٩	كتاب الاضاحي
٢٢٠	با فيما يجوز التضيية وما لا يجوز
٢٢١	با في وقت التضيية
٢٢٢	با في المتفرقات
٢٢٣	با في صحة الوقف
٢٢٥	با في وقف المشاع
٢٢٦	با في وقف العمارة
٢٢٧	با في اجارة الوقف
٢٢٩	كتاب المتفرقات

في المتفرقات

٢٣١	با في المتفرقات
٢٣٣	با فيما يكون بينه وما لا يكون
٢٣٥	با في البيع الجارة والعايدة
٢٣٦	با في الصدقة
٢٣٨	با في المتفرقات
٢٣٩	با في انعقاد البيع
٢٤٠	با في البيع الجارة والعايدة
٢٤٣	با في الحيوانات
٢٤٤	با في الزروع
٢٤٥	با في الذور والحقار
٢٤٧	با في اصحاب الثمن والممن
٢٥٠	با في المراجعة والتولية
٢٥٤	با في خيار الروية
٢٥٩	با في الاعمال والفتن
٢٦١	با في القبض والتسليم
٢٣١	كتاب الحبة
٢٣٣	با فيما يكون قبضا
٢٣٥	با في الرجوع في الحبة
٢٣٦	با في اصحاب الحدايا
٢٣٩	كتاب البيع
٢٤٠	با فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٢٤٢	با في اشترى جارية
٢٤٣	با في الاشجار
٢٤٤	با في الحبوب
٢٤٥	با في التاجيل
٢٤٧	با في الحقوق وما يدخل تحت البيع
٢٥١	با في خيار الشرط
٢٥٤	با في الرد بالعيب
٢٦١	با في اختلاف البائع والمشتري
٢٦٣	با في الوكالة بالبيع

في المتفرقات

٢٩٥	باب في كتابي القاضي الى القاضي	٢٩٥	باب في الاستحلاف
٢٩٨	باب في النفقات الاقارب	٢٩٨	باب في المنقرقات
٢٩٩	كتاب الدعوي	٢٩٩	باب في كيفية الدعوي
٣٠١	باب في الشيء يتنازع فيه اثباته	٣٠١	باب في دعوي النكاح
٣٠٢	باب فيما ينصب خطبا	٣٠٢	باب في الدعوى
٣٠٤	باب في النسب	٣٠٤	باب في المنقرقات
٣٠٥	كتاب الاقدار	٣٠٥	باب فيما يكون اقدارا
٣٠٧	باب فيما لا يكون اقدارا	٣٠٧	باب في معرفة المقوم
٣٠٧	باب في الاستشهاد	٣٠٧	باب في الرجوع عن الاقرار
٣٠٨	باب في الاقرار بالنسب	٣٠٨	باب في اقرار المريض
٣٠٩	باب في المنقرقات	٣٠٩	كتاب الشهادات
٣١٠	باب في تحمل الشهادة وادائها	٣١٠	باب في الشهادة عن النفس
٣١٢	باب في التزكية	٣١٢	باب فيمن يقبل شهادتهم
٣١٤	باب فيمن يرد شهادتهم	٣١٤	باب في الشهادة على الشهادة
٣١٦	باب في الاستحلاف	٣١٦	باب في الشهادة بالميراث

٢٧٦	باب في البيع التي تحقها الاجارة	٢٧٦	باب في السلم
٢٧٨	باب في المنقرقات	٢٨٧	باب في المنقرقات
٢٧١	كتاب النفقة	٢٧٢	كتاب النفقة
٢٧٢	باب في ثبوت حق النفقة	٢٧٢	باب في طلب النفقة
٢٧٤	باب في تسليم النفقة	٢٧٤	باب في كيفية الاخذ بالنفقة
٢٧٤	باب في المنقرقات	٢٧٧	كتاب القسمة
٢٧٧	باب في طلب القسمة	٢٧٧	باب في كيفية القسمة
٢٧٩	باب فيما يجوز من القسمة مالا	٢٧٩	باب في نسخ القسمة
٢٨٠	باب في المنقرقات	٢٨٠	كتاب الاجارات
٢٨٠	باب في الاجارة الجائزة	٢٨٠	باب في الاجارة الفاسدة
٢٨٣	باب فيما يكونه وما لا يكونه	٢٨٣	باب في استحقاق الاجرة
٢٨٥	باب في نسخ الاجارة	٢٨٧	باب في الاخلال في الاجارة
٢٨٧	باب في ضمان الحاسر والبربر	٢٨٧	باب في منقرقة
٢٩٠	كتاب القضاء	٢٨٩	باب في ادب القاضي
٢٩١	باب في تنفيذ القضاء	٢٩٢	باب فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز

في كتاب

٣١٧ باء في الرجوع عن الشهادة
 ٣١٩ كتاب الوكالة
 ٣٢٠ باء في ثبوت الوكالة
 ٣٢١ باء في عزل الوكيل
 ٣٢٢ كتاب الكفالة
 ٣٢٣ باء في الكفالة بالتمسك
 ٣٢٤ باء في الرجوع بما اودي
 ٣٢٥ باء في الكفالة بالمال
 ٣٢٦ باء في خصوصية الكفالة
 ٣٢٧ كتاب الحوالة
 ٣٢٨ باء فيما يجوز من الصلح
 ٣٢٩ باء في المهاديات
 ٣٣٠ باء في استحقاق بدل الصلح
 ٣٣١ باء في المتفرقات
 ٣٣٢ باء فيما يكون رهنًا وما لا يكون
 ٣٣٣ باء في تصرف الوارث والمهر
 ٣٣٤ باء في ابطال الرهن
 ٣٣٥ باء في المتفرقات

٣٢٥
 ابراهيم وارث
 ابراهيم وارث
 الكفالة

تبا المصاربية

٣٣٧ كتاب المصاربية
 ٣٣٨ باء فيما عكس المصارب
 ٣٣٩ باء في نفقة المصارب
 ٣٤٠ كتاب الموارعة
 ٣٤١ باء في الموارعة
 ٣٤٢ باء في المعاملة في الكرم
 ٣٤٣ باء في مسائل متفرقة
 ٣٤٤ باء في احكام الشرع
 ٣٤٥ باء في اطلاق الحجر
 ٣٤٦ كتاب الاستبراء
 ٣٤٧ كتاب الاكراه
 ٣٤٨ باء فيما يجب الفان وما لا يجب
 ٣٤٩ كتاب الماذون
 ٣٥٠ باء فيما عكس الماذون
 ٣٥١ باء في الحجر
 ٣٥٢ باء في ضمان الضرر بالرمي
 ٣٥٣ باء في تعلق الدين بوقفة
 ٣٥٤ باء في التمسك بالماذون
 ٣٥٥ باء في ضمان الضرر بالرمي



[Faint, mostly illegible handwritten text on the left page, possibly bleed-through from the reverse side.]

٣٥٦	باب في الكايط الخامل	٣٥٦	باب في حمان السورق
٣٥١	باب في سائل متفرقات	٣٥٧	باب في البر والطريق
٣٥٩	باب في وجوب القصاص	٣٥٩	باب في القصاص
٣٤٠	باب في اباحة القتل	٣٤٠	باب في وجوب الديه
٣٤٢	باب في اقسامه في اللطمه	٣٤١	باب في القصاص فيما دون النفس
٣٤٥	باب في الجناين	٣٤٣	باب في تقدير الديات
٣٤٧	باب في المعامل	٣٤٥	باب في القسامه
٣٤١	باب في سائل متفرقة	٣٤٨	باب في جنائمه العبيد
٣٤٩	باب في الوصايا	٣٤٩	وكذا رسمه قتل الخطا
٣٧٠	باب في ملاحه الرصيه	٣٤٩	باب في ملاحه الرصيه
٣٧٢	باب في الرجوع عن الوصيه	٣٧٠	باب في تنفيذ الوصيه
٣٧٣	باب في بيع ملكه الوصي	٣٧٣	باب في الاليه
٣٧٥	باب في الفرائض	٣٧٤	باب في الوصي اذا قال للفقير

٣٤٣
صل
بالحادثه

٣٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف تولاها الله بعظمته ووضي اسلافه بمجاهدته
 هذا ما اخذته من كتاب سبقت مني بجمع وتصنيفه ونظمه
 وتاليفه في فضائل اجناس الواقعات الملتقط من الجاهليين
 والنزاعات الطنئية من فواريلها ايم اللعصار من سران
 الدهور والاعصار ابي غير ذلك من نبيك يكثر عدوها وخصها
 ويعسر حدها والسقضاء ها على حسب كفاية الطنبيهي
 لا امر الفتوى في حوادث اهل البلوى وان كنت صغير الجاهل به
 كثير الغنى لا حوائج على الاصح من الفوائد والادع من الغر ابي
 والله الحمد على جزيل دره وعطايه وجميل امره وبدائه وعلى
 نبيه الانوار وصفيته معدن الخلق والحياء ومنع العلم والذكاء
 محمد والم الطيبين الطاهرين للاعلام افضل كل خير
 بكل سلام والله اعلم كتاب الطهارات ابوا
 في الوضوء فيما يتقضى الوضوء في الغسل وفيما يجزى
 في الاواني والبارية الاسرار في الاجناس في

في الاستنجاء في المسح على الخنثى في اليتم في الحيض والنفس
 بالوضوء قال رضي الله عنه الوضوء من الوضوء وهو
 النظام وبسبب وجوب الوضوء في حق الحدث ارادة
 الصلوة تسيل الماء على مواضع الغسل بشرط ولا مقتنع بها
 بالاحياء لو بقي في اعضاء الوضوء والغسل متى لم يصل
 اليه الماء لم يتم الطهارة حد الوجه من قصاص الشعور ابي
 اسئل الذن طولاً ومن شح الذن ابي شح الذن
 عدتها كذا ذكر الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله
 وذكر بعضهم ابي حبة الذن لو تدك غسل الياف
 الذي بين العذار وشح الذن لا يجوز وعليه الفتوى
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسقط غسل ذكرك بالانقاء
 ايصال الماء ابي داخل العينين ساتف ايصال الماء ابي
 الشعور الذي يوازي الذن والحد من نرفن هو ابي فاسترسل
 من شعر اللحية لا كمال حسام الدين لو صرفه البطل
 الذي في اليمن ابي الممنعة الذي في اليسوي في الوضوء لا

لا يجوز وفي الغسل يجوز مسح الرأس متدرجاً بثلث
 من اصغر الاصابع لليد وهو الخنثار تكرار مسح للرأس
 ثلثا بجاء جديد لا يستحب مسح كل الرأس سنة واذا
 مسح راسه باطراف اصابعه اذا مسح
 راسه باصبع واحدة بجزانيتها للربح او مسح باصبع واحدة
 وحدها قدر ثلث اصابع اليد الاصح انه لا يجوز ولو مسح
 باصبع واحدة ثم بثلثها ومسح بها في موضع آخر وفي المرة
 الثالثة كذلك جاز اذا مسح راسه ببطل كونه اجزاه
 وببطل طيبته لا مسح للدونين لا ينوب عن مسح الراس
 اذا مسحت المرأة على الخمار فان كان رقيقا وجاوز
 الماء الى شعرها جاز ولا لا اذا توضع وغسل وجهه ثم
 حلت طيبته او حاجبها او قلم اطفاوه لم يجب غسل
 موضعها المسح على الجبهة كما لغسل لما تحتها او رده
 في الزيادات ان غلبت لوجه على العصابة ثم سقطت
 العصابة فبذلها بصبية اخرى لم يجب إعادة المسح
وكن كذا

لكن يستحب

لكن يستحب اذا اصاب الرجل المطر او وقع في بئر
 جار جاز وضوره وغسل ايضا ان اصاب جميع بدنه
 لو اصاب راسه ماء المطر قدر ثلث اصابع اجزاه
 مسح او لم يحسبه قال القاضي للامام المنسب الى ابي حنيفة
 غسل المرفقين والكعبين فوض خلافا للضرر في الغيبة
 في الوضوء والترتيب فيه مستحب لا شرط خلافا لثالثي
 الوضوء على الوضوء مستحب ثمن ماء الوضوء على الزوج
 مريض لا يمكنه الوضوء ولم جارية عليها ان توضع ولو
 كانت لم امرأة لم يجب عليها ذلك بكونه ان يستعمل الماء
 لنفسه تحليل اللحية مسنون عند ابي يوسف رحمه الله وهو
 المحذور ومسح العنق من اللاب لا من العنق كذا في
 ادخال الاصابع المبلولة في حياخ الاذنين واللاب دون
 العنق في الرتبة والاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء
 بكونه التيمم والامتناع في الماء والتعريف في ضرب
 الماء على الوجه الاولي ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق

بالييسار
 بالمصري ويستحب البداية باليمين في الوضوء وغيره
 واللد اعلم بانها ينقض الوضوء المفضاة التي هارت
 مسلكتها مسلكتها واحدا لو خرجت من قبلها يرجح مستحب
 لم يجب عليه الوضوء ولكن يستحب اذا اقام ملا فيه مرة
 او طعنا او ماء ينقض الوضوء والقيل عنو وحده مدار النعم
 ان لا يمكنه ضبطه وامساكه الا بكففة فان قاي قليلا قليلا
 حتى كان يبلغ مدار النعم لو جمع قال الولول يرجح ان اخذ
 مجلس التي جمع والا ندوا وقال مخرج ان اخذ سبب الغبي
 بان كان بغشيا واحد اي جمع والا فدا قيل هكذا اصح
 لوقاه وما سائلا بان خرج بئوة نفسه للا بقوة البرزاق
نقض وان كان علقا بشرط مداء الغم لنظف قتشرت
ففسال منها ماء او غيره ما ينقض الوضوء وان لم يسال لما
خذا فالرفوي ولو خرج من جرحه دم فمنه قبل ان يسيل
وي يخال لور تو كم يسيل نقض وكذلك لو التي عليه الرماد
فتشرب فيه العرق المدني الذي يقال لها بالفارسية ريش

رشته

رشته كاللوة خروجه لا ينقض الوضوء مذكورة
 في المختصر السيد الامام ناصر الدين اذا انقض
ثم استنجا لا يفسد وضوءه اذا باشر امراة
بباشرة فاحشم بجرد وانتشار وملاقات
البرج انتقض وضوءه خلافا لمخرج المراة
اذا احتشمت بقطن في سنتي فربها خزبت النفوس
من الخلقوم واهل القطن فعلينا الوضوء ولو كان
القطن في الخلقوم لا طهارة المسقى فصه وهاصد الطبع
السائل ومن بمعناها ينقض عند خروج الوقت با
الحدث والسابت اذا اسند ظهره اي سارية او
خوها بجيت لولا السد ما استمسك فنام كذلك فان
كانت اليتاه مستويين مستويين على الارض لا وضوء
عليه في اصح التولين اذا نام في صلوته وضحك تتمته لا
وضوء عليه مذكور في الفتاوي اذا اسكر لا يعرف الرجل
من المراة النتن وضوءه اذا نام في سيدة البدلوة

الكثيرة ترى

ان تقضى طهارته بخلاف سجدة الصلوة اذ ان اقام
 قاعدا فاستط على الارض ان استيقظ حتى يستط
 لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السجود عليه الرضوخ
 القراء اذا عثر عضو انسان فاحلها واما ان كان
 كبيراً يفتق وضوءه وعن محمد رحمه الله ان الحدث اذا اخذ
 الكوزة ودخل في المرقها لم يمسها ثم شك انه هل
 توفها اسم لا فانه يجعل معوضاً ومن ايقن في الطهارة
 وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن في الحدث
 وشك في الطهارة فهو على الحدث ما غسل الا يبلغ
 في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل بخلاف اللواحم
 امرأة احتملت ولم يخرج منها ماء وان وجدت شهوة
 الانزال عليها الغسل وبه اثنى ابو بكر بن الفضل البخاري
 وعن محمد رحمه الله انه لا يجب اذا استيقظ فوجد عرقاً في
 بلا على صورة الخدي او امني عليه الغسل وان لم يتذكر
 الا حلام اذا احتلم ويشد ذكره ومنه خروج الحني

ثم سأل

ثم سأل النبي بعد ما سكنت شهوته عليه الغسل وعند
 اي يورث روح لا وبه اخذ النقيم ابو الليث رحمه الله
 اذا ضرب الرجل او حمل حلاً ثقلاً فسأل منه لا يعني لا
 غسل عليه والعمري اذا دخل في الخلاء لم يبول ثم شك
 انه هل بال اسم لا يجعل كانه بال اذا اغتسل عن جنابة
 قبل ان يبول ثم نزل لا يعني عليه الغسل اذا اجنب
 الكافر ثم اسلم ذكر شمس الائمة السرخسي روح انه يجب
 الغسل وذكر الامام القاضي المنسوب الي اسمي اب انه
 يستحب السلام المراهق اذا وطئ لا يجب عليه الغسل لكن
 يومه به تحلقاً واعتياً كما يجب على المرأة الموطوءة
 ولو وطئ البائع صغيرة ما يجرب به على العكس المجنون
 اذا اجنب ثم انما قيل لا يغسل عليه وقيل عليه الغسل
 ثمن ماء الا اغتسال على الزبور ذلك الاعضاء في الا
 اغتسال ليس بشرط لو صرف البلك الذي على الظاهر
 الي الكعبة التي على الرجل في الا اغتسال يجوز ليس

على المرأة ان تنقض وضوءها في الاغتسال اذا بلغ
 الماء الى اهل شعرها بخلاف الرجل اذا ابقي الجبين
 بين اظفاره فما اغتسل لم يجز ولو بقي الطعام بين ارجل
 او الكثرن بين اظفاره جاز الجنب او اغسل بعض اعضاءه
 ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز الغيبة في الاغتسال
 ليس بشرط الحفظ والاستنشاق فرفضان في الغسل
 خلافا لما كرهته رده عليه غسل يوم الجمعة للصلاة و
 العيدين وانه حرام سنة غسل يوم الجمعة للصلاة
 لا لليوم حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال فضل الغسل
 ما يجز به الوضوء والغسل اذا اختلط بالماء شي طاهر
 ولم يزل عنه اسم الماء ولا رقته فهو طاهر وان لم يتغير
 حتى لو توضع بالماء البردج والعصفر اجزاء الا اذا
 كان جثنا الحوض اذا كان عشرين عشرين جاز التوفيق منه
 والاغتسال فيم الماء اذا كان طويلا ^{نحو} والعرض
 لم طول وليس له عرض وهو بحال لوجع وقد يهرع عشر

عشر

في عشر لا بأس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين الماء
 اذا كان تجري ضيقا فاراد الانسان ان يترضا منه
 فان كان وجهه ابي مورد الماء جاز سبي وان كان ابي
 حليل الماء لا الا ان يمكث بين عرقين قدر ما يذهب
 الماء بنفسه ماء النهر اذا كان بعضه يجري على
 الجنبه او في جوف الجنبه فان كان ما يلدق الجنبه اكل
 وهو ظاهر والا فدا التوفيق بجاء الماء لا يجز التوفيق
 بما هو البليغ ~~الذي~~ يجب الذائب بحيث يتقطر على
 بدنه جاز التوفيق بسور سباع الطير كالصقر والباشق
 ونحوها وسور ما يكون في البهوت مثل الربة والحادثة
 كره واجزاءه ولو توضع به وصلى ثم احدث وتيمم
 رجل لم يجد الماء الا سور حمار او بخل فانه يتوضأ
 وتيمم واياهما قدم او اخرجوا ولو توضع به
 وصلى ثم احدث وتيمم وصلى ما بقي من الصلاة
 خرج عن المدة ولو قدر على بنيد وماء فتكوك

بما هو البليغ الذي يجب الذائب بحيث يتقطر على بدنه جاز التوفيق بسور سباع الطير كالصقر والباشق ونحوها وسور ما يكون في البهوت مثل الربة والحادثة كره واجزاءه ولو توضع به وصلى ثم احدث وتيمم رجل لم يجد الماء الا سور حمار او بخل فانه يتوضأ وتيمم واياهما قدم او اخرجوا ولو توضع به وصلى ثم احدث وتيمم وصلى ما بقي من الصلاة خرج عن المدة ولو قدر على بنيد وماء فتكوك

كسور الجوار والبغل توضع بالبنية اذا اغتسلت
 يدها من العجين او الوسخ لا يصير الماء مستوعلا وان
 غسل لاجل الطعام يصير مستوعلا لان فيه اقامة العزبة
 الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد عن ابي حنيفة
 ظاهر وعلم الغتوي الحوض الكثير اذا الجرد حارة فتعقب
 انسان فتبا وتوضا من ذلك الموضع ان كان الماء
 منفصلا عن الجرد جاز والافلا باللائوا والابار
 عمد او حوضها محال دم لم يموت في الماء لا يفسد
 الماء ولو وقع فيه حمأة او صم ابرص افسده صدق
 بري مات في الماء او اللبن او العير فهو طاهر الا اذا
 كان تقطع فيه وقيل لو كان للضلع البري دم درائل
 فانها تفسد الماء حية بري مات في الاناء ذكر
 في الفتاوى لو كان لها دم سيائل يفسد الماء وهذا
 يوافق قول ابي يوسف ر ٢ ما عند ابي حنيفة ومحمد
 رجهما الله لا يشخص حية غفل ثم وقع في الماء

حتى اذا خرج من الميت
 يبقى بعد الغسل لا يفسد
 الغسل ١٣ من كتاب
 شرح الشارح

لا يفسد الماء الا اذا كان كائنا بغير على الطريق
 يحضرها الصبيان والرساقون ويضعون ايديهم
 على اللؤلؤ في ظاهر ذنب الغارة لو وقع في البئر
 ينشرح كل ما فيها اي ينزح حتى يظهر العجز ولو وقعت
 في البئر غارة او فارتان فانه ينشرح منها عشرين
 دلو او قيل في الثلث كذلك وذكر في التجريد ان ثلث
 فارت كالدجاجة ينزح الدلوون ولو اشعر الخنزير
 لو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف رحمه الله
 خلافا لمحمد بن بول الحظائش وخرها لا يفسد الماء
 للضرورة وفي بول الغارة قولان بعدتان وقعتا
 في الحلب عند الخبز فوجبتا من ساعتهما لا يفسدان
 والصحيح والعكس في ذلك سواء نظر الناس خرو الحمام
 والعصور ولا يفسد الماء رجل غرق من حوض الحمام ويده
 بخائسة وكان الماء يدخل عن الابواب في الحوض متتابعا
 لم يتنجس لانه بمنزلة الماء الجاري جنب ادخلكم

يكون خرو الحمام في الحوض

الابواب
 قواره

في الآباء لا يتجنس ولو ادخل رجله في البئر لا يتجنس
 هو الصريح بخلاف الآباء الكبير لو وقع في البئر منزعج
 حتى يغلبهم الماء ويغمر الجذمك ^{جذمك} في الشئح الامام
 انه اهدى على بن محمد بن العزروى رحمه الله وقال شمس
 الاية السرخسي رحمه والقاضي الامام اللؤلؤي الامام
 سبجاي رحمه اللع ولا تشبهه ان ينظر اليه رطلان
 لها بصارة في الماء فباي منه ارتقا لا ينزحون هذا
 القدر ثم ابو حنيفة رحمه عليهم لم يقدر الكثير بسبب بل فوضه
 اى راي المثلاب فان ^{الشيء} واستكرهه كان كذا
 والافلاو عليهم القوي وقيل التلبي في كثير وبه اخذ
 الامام اللؤلؤي رحمه الله اذا اوجب نزع عشرين
 ولو انجاو بدلو عظيم يمدح فيها قدر عشرين دلو
 ونزحوا حادة واحدة او حدة امكن به حذو الحزن بن زياد
 فاذا نزع الماء من البئر فالصبر في كل بئر ولوها
 فان لم يكن لها دلو ولو نزع بدلو يمدح فيها ثمانية

ارطال

ارطال هو الصبح لا يجوز التحري في الاواني الا اذا
 كان الطاهر اكثر من الجنس بالاسرار ^{سور} والاطراف
 والكافر والجنيد طاهر اذا شرب الخمر ثم شرب الماء
 من ساعة يتجنس ولو مكث لا سور الهرة مكروه
 الهرة اذا اكلت الفارة ^{فلم} شربت الماء على فورها
 فانه يتجنس ولو مكث ساعة او ساعتين ثم شربت لا
 سور الصفور والباري والباشق وخرها مكروه
 وكذا سور الوز ^{الطيم} والفاة سور الفيل و
 الخنزير والكلب والاسد ^{كرفش} والذئب والتمور جنس سور
 البغل والحمار مشكوك قيل التمسك في طهارته وبه
 اخذ القاضي الامام صدر الاسلام وقيل التمسك
 في طهوره وبه اخذ حسام الدين به سور الفرس
 الحمار انه طاهر سور ما ياكل لحم طاهر الا
 الدجاجة الخلدة ^{والسد اعلم} بالاسد والجنس ذوق
 سباع الطير طاهر كذا اختار الشيخ الامام اللؤلؤي

المرضى به وقال الشيخ الامام حسام الدين به انه نجس
دم السمك طاهر لبن اللتان طاهر لكن لا يוכל بول
انتج عن ثوب مثل روس ^{ساده} اللين لا يفره النبي
التليل كما انه ليس بحدث ليس بنجس ثوب بسط على
ارض نجسة مبتلة واثرت النبي سمه فيه بحيث لو
غصر لا يسيل ولا يتقاطر عنه شيء قيل اللاحق انه
لا يصير نجسا قال الامام القاهن قاضي خان رحمه الله
ولو وقع في الماء لم يفسده رجل ثوبه ووضع
رجليه على ارضه نجسه ان كانت الارض صلبة
جوي يا بستة ولم يقف عليها لاشي عليه فان
كان الموضع رطبا والرجل يا بستة وظهرت الرطوبة
في مدهم عليه ان يغسلها الكلب اذا اخذ عضو النعان
او ثوبه حالة المزاج نجسه وحالة العفنة الكلب
اذا دخل الماء لم ينفق نفسه فهاهيه منه لؤب انسان
نجس بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الي جلده

ما وفم النائم

ما وفم النائم طاهر الماء الذي في دور الفيلق طاهر
حوض صغير عشر في عشر لا ينجس بوقوع انبها سمه فيه
بعبرة من بعد الغارة اذا وقعت في وقد حفظه
فطخت وبيع فيها او وقعت في زرق ^{خزور} ودهن لم
يفسد للثقب والدهن مالم يتغير طعمها ^{مك} مذكورة
في الواقات الحسامية ما دام مطر اذا جري في ميزاب
في السطح وكانت على السطح عذرات فالما طاهر
وان كانت العذرة عند الميزاب فان كانت اكثر الماء
لا يلاق العذرة فهو طاهر ولا ينجس غسالة الميت
اذا اصابته ثوب الخاسل فما دام في علاج الفسل
فما توش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكن الاحتراز
عنه لا ينجس لعدم البلوي الماء الطاهر اذا اختلط
بالتراب النجس او على القلب قال مشايخ بني ارا
رحمهم الله ايتها كان غابا فالعبرة له وقال الفقيه
ابو الليث رحاها كان فالعبرة له والله اعلم

باب تطهير النجاسة العينية اذا فرغ بعد ما يبس طهر
 قال شمس اللائحة السرخسي به لو كان على البدن الماء
 وجهه ان لا يظهر النجاسة للمختصة وهي التي لها
 اجدم ككثف اذا اصابته الحف او النعل فيبست طهرت
 بالحق وفي الرطب على الحف ونحوه لا بد من الغسل في
 ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ره لو سمح على سبيل المبالغة
 بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة طهرت عليه الفتوى للضرورة
 روى العذرة جنس عند ابي يوسف به وقال غيره ظاهر
 وعن ابي حنيفة به مثل قوله السكيني اذا موه بما والنجس
 منفسل ثلثا وجفف في كل مرة طهر عند ابي يوسف به
 خلافا لغيره اذ انجنس ماؤه فيدخل الماء
 من جانب واخر من جانب الاخر طهر وهي المقتضى البساط
 النجس اذا جعل في نهر جار او نوح ليدم طهور حصيد
 او قباية نجاسة فيبست لما به من الاك عند الغسل حتى يتلين
 فيقول وانما كانت طهارة تجري عليها الماء الى ان يتوهم

في النجاسة الخلاء
 السرخسي اذا اصابته نجس في الارض
 عند ابي حنيفة يكلم بطهارته عليه الفتوى

زواجر

زواجرها او يغسل ثلث مرات ويجفف كل مرة تحف
 بطانة ساقه من الكبريت حتى تست البطانة ثم ادره
 بالماء ملشا واحرقه ولم تبق عروق الكبريت طهر
 النجاسة المرسية التي لها جرم لو زالت عينها بحرة
 الكبريت بها ولو لم يزل بثلث يغسل الى ان يزل العروق
 اذا اصاب الدرص فاحيى الى الغسل يجب عليها الماء
 ثم يدلك ثم يمشى ذلك الماء بخرقة فينقل ذلك ثلثا فيطهر
 ولو لم يغسل ولكنها يبست طهرت ايضا اذا اصابته النجاسة
 الحشيش لم يطهر الا بالغسل اذا سجد الرجل موضع الحجمة بثلث
 خوقات رطبات نظاف اجزاه من الغسل لو مسح العفر
 النجس حتى ذهب اثره طهر العبي اذا ناء على ثدي امه
 ثم ارتضعت منه ثلث رضعات طهر الثدي اذا بزح شاة
 ثم مسح السكين على صوفها او شئ من الاشياء ذهب اثر
 الدم عنه طهر والصبغ اذا سارت فيه غارة يصح
 به الثوب ثم يغسل ثلث طهر اذا غمس يده في سمن
 ركن

نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث بغير حرض
 واثنا عشر باقى على يده طهرت يده وكذلك اذا
 كان على يد المرأة اثر حشاء نجس الخنزير الجديد و
 الاجر الجديد او الحبر المذموم من العنقا ^{سنة} اذا تم غسل
 ثلثا ^{ضمت} ويجفف على اثر كل مرة وان كان الخنزير قدما مستحلا
 يكفيته الغسل ثلثا دفعة واحدة القوب النجس اذا
 غسل في ثلث اجنابة خرج من الثلثة طاهرا ولا بد من
 العصور في كل مرة بحيث لو عسر بعد ذلك لا يسيل منه شيء
 جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ما يطهر بالقرباغ يطهر
 بالزكوة مع التسمية كل شيء دبح به الجمل مما يخرج من الفسحة
 ويحل على الدباغ كالشمس والتراب فانه يطهر ^{بجمل} كان
 على يدي نجاسة ^{بجسم} رطبة ^{بجسم} تجعل يده على عروة العروة ^{كلما} على
 على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة
 اليد اذا اشبهت على رجل موضع الهائم النجاسة من القوب
 فذكر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل وافتى الشيخ الاسلام

على السبجاني

على السبجاني ^{١٩٠} انه يتحري ويغسل ويكفر عن تنجس
 اللبنة احمد بن عبد العزيز رحمه الله و الله اعلم
 بالاستنجي والاستنجي بالملح والنجاسة واللبنة لعظم
 ولا بالملح الا لو اب الشرط في الاستنجي الا لتعاد دون
 اعدو المرأة لا تدخل اصبعها في فمها في الاستنجي
 المستحاضة لا يجب عليها الاستنجي لوقت كل حلوة اذا
 لم يكن منها بول ولا غائط الاستنجي بالماء افضل ^{للماء}
 اذا كان على شظية زجاج او مشرعة ليست لها ستر
 فانه لا يفعل للماء صير فاستقا ويتبعي ان يستنجي بعد ما خطا
 خطرات الغسل في الاستنجي غير مقدر ولكنه يغسل حتى
 يطهر تكبير تكبير اليد مع طهارة موضع الاستنجي ^{موضع}
 الاستنجي اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجي
 بثلث اجزاء فانها ولم يغسل اجزاء هو المختار ويكره
 استقبال التيمم بالنفوس في الخلاه والاستنجاء ولا باس
 بالاستنجاء بار اذا لم يرفع ذيله من خلفه اذا استنجى بماء

ثخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بما
 بارد ولا يقدر القدران في المستنجي والمغتسل ويكره
 كشف العورة الى اسباب الوضوء وكذا النظر الى العورة
 اذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى واذا خرجت
 فابدأ برجلك اليمنى بالمسح على الخفين بمسح الختم يوما
 وليلة اذا لبس الخفين على طهارة كاملة اولبسهما
 بعد غسل القدمين ثم غسل الباقي قبل الحدث ويمسح المسافر
 ثلثة ايام ويأبىها من وقت الحدث الى وقت الحدث سواء
 كان السفر سفر طاعة او سفرا معصية المذروف في مسح الخن
 قدر ثلث اصابع من اصابع اليد هو المختار اذا مسح خفيه
 بطل في يده جاز اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط حق
 لاساق له لكنه ليس الكعب الا قدر اصبعين جاز المسح عليهم
 ولو كان مقدم الخف مشقوقا لكنها مشدودة لا باس
 المسح على الجواربين اذا كانا خفيفين بحيث يستمسكان على
 الساق من غير ان يربط بشئ جاز لدهنهما رجما رده لسا
 بسة

وعن ابي حنيفة

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روي في آخر عمره وعلية الفقيه
 المسح على الخفين المتخذ من اللبده جاز للمسح على القاروج
 والطرباج على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كانت اللبنة
 ذات طين وقد شدتها برباطات عليها بحيث لا يدخل
 فيها ثلث اصابع اليد المحزق في الخف اسئل من الكعبين
 اذا كان كحال يظهر من الرجل ثلث من اصفر اصابع الرجل
 فانه يمنع المسح الخرق المتعرق في نزع واحد يجمع ونسب الخن
 المسافر اذا مضت مدة مسومه وهو يخلق من نزع الخفين
 وذهب الرجلين من البرد جاز له المسح مادام الخوف باقيا
 اذا دخل الماء ختمه فصار كثر الرجل مفسولا لا يجوز المسح
 وهو اختيار شيخ الاسلام علامة الانام وقال الشيخ
 الاسلام بومعان المرغيناني انه لا ينتقض مسحه وان
 صار جميع الرجل مفسولا لان الخف مانع سراية الحدث
 الي القدم صاحب الجرح السائل ومن بعداه مسح مادام
 الوقت باقيا ولا يمسه مدة المسح فلا يجوز رجما رده

المسح على الطيرة جاز ويكتفى بمسح الاكثر سواء شدتها
 على الطهارة او الكثرة ولا يبطل بسقوط الطيرة لا عن بوب
 وان طالت المدة لم يترك المسح على الطيرة لما ان المسح بغيره
 لا باس وان كان لا يضره بحسب المسح عند حاله عند اى صفة
 لا يجب المسح على غصابة المعتصدين كما نزل النجدة التي يبعث
 من البدن بين العقدين بكنية المسح المسح على العامة و
 المتلوسة والتقارن وبها يماس الكفين لا يجوز كون مسح
 احدى كفيه بطل المسح على الاخر اذا نزع احد الجرمين
 الذي ليسها على الحنين الملبوسين على طهارة بعد ما مسح
 على الجرمين مسح على الخلف الظاهر سواء المسح على
 الجرمين ابائي اذا ارتفع اكثر العقبة الى السائر انتقف
 مسحه في رواية عن اى صفة به وعن اى لونه ما لم يرتفع
 اكثر القدم لا ينتقض وبها ضد بعضهم واما علم
 باليتم الاستيعاب في ايتيم شرطه هو المختار فذاتنا كما ذكره
 انصار الامام صدر الاسلام حتى لو ترك تحليل الاصلح لا يكره

كذا اذا لم

كذا اذا لم يحرك الخاتم ثم التيمم في السوط جنب
 يتم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان ينو الجنابة
 خلافا لما ذكره ابو بكر الدارني به لو يتم بالرجل او بغيره
 او الحجر الملسا او النورة او البص او الذريرج او المودار
 او الاجرحان لو يتم بالرجل او باليد في النجاسة
 او الزجاجة او النشارة الميحون ولو يتم باليد في الجوز يحون
 قاله الشيخ الامام السرخسي وهو حسام الدين المكي اذا
 كان جليبا يحون ايتيم به وان كان مائيا لا يضر النجاسة
 اذا جوت وضميد اثر النجاسة لا يحون ايتيم بها و
 يحون الصلوة عليها اذا كان بيضا وبين اعاء قد رحل
 يحون ايتيم فان كان اقل من قدر الميل لا يحون وان
 خاف ذهاب الوقت مساهرا في رحله ما قد نسيم فيتم
 وصل اجزاه بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره
 وهو لا يشعر رحل ضرب يده على التراب في ايتيم ثم احدث
 ثم مسح وجهه وفراغهم قال السيد الامام ابو شيعة رحمه الله

لا يجوز وقال القاضي الامام المنتجب الي السبب ان يجوز
 رجل احبته الفجار فصح وجهه ودر اعيم ولو ي ايتيم اجزا
 جنب يتيم صلوة العيبد او الجنازة جاز اذا صلى على
 جنازة بايتيم ثم ابي با حزي فان كان بينهما من الوقت
 قدر ما يمكن ان يتوضا لا يجوز ان يصلي بذلك ايتيم اذا
 كان مع الرجل ما قدر ما لا يكفي لوضوءه فانه يتيم ولا يلزم
 استعمال ذلك الدر خلافا لاسمعي مع اذا اتيم لمس الطميط
 او دخول المسجد لا يصلي بذلك ايتيم ولو يتيم لسجدة اللذاة
 او صلوة جنازة جاز له ان يصلي بذلك ايتيم ولا يتيم
 لسجدة تلاوة اذا كان يقدر على الماء المحبوس في السجن
 اذا لم يجد ماء ولا توابا نظيفا فانه لا يشتم بالمصلين
 ولو وجد توابا نظيفا يتيم وصلي ثم خرج اعاد الصلوة
 الامام اذا ايتيم صلوة العيبد جاز بخلاف الجمة ولو سب
 الحديث للامام او الخدي في صلوة العيدين بني بايتيم اذا
 لم يكن الماء مهيضا بالمصلي اذا اجنب او احدث وعلا الكفر كفا

جدري

جدري او جراحة جاز ايتيم له الميتيم اذا وجد في
 خلال صلوة سر رحار فانه يحضي فاذا اخرج اعاد
 ولو وجد نبيذ القوم فانه يتطوع اذا وجد مع رغبة
 ما ريساله فان لم يعظم يتيم وصلي وان كان يبيعه
 بعين المثل في مثل ذلك الموضع لزم السر او وان كان
 لا يبيعه الا بعين فاحش جاز له ايتيم الميتيم اذا راي
 الماء بعد ما قدر قدر التشهد يفسد صلوة خلافا لما
 وروى من مسائل اثني عشرية ايتيم قبل الوقت جاز
 للميتيم ان يتدوا الغدان وان يصلي ما شاء من تطوع
 او فرض او قضاء او اداء لو اصاب بدن الميتيم نجاسة
 فذلكها بحرقه او تراب ورن لم يفعل اجزله والله اعلم
 بالحيف والغناس اكل الحيف ثلثة ايام وليا ليهما
 والمد واليا لي يتبع في معنى هذه الايام لليال مقدرة
 كالايام واكثر الحيف عشرة ايام وما زاد فهو مستحق
 الصغيرة اذا رات الدم لاقل من تسع سنين لا يكون

هو المختار ألوان الدماء ستم السواد والحمة
والصغرة والحفرة والكدرية والبرية وهي التي على
لون العيون ويقال العنبرية وهي التي على لون العنبر
ويقال الأصفر ان المرأة اذا كانت كبيرة للثري الا
حفرة لا يكون حيا قال انما يعبر اللون على الكرسف
اذا رغب وهو طوي لا حتى يجف المرأة ما رات الدم
تتعد عن الصلاة والصوم فاذا رات نفايا من الدم
والطهارة عادة لها عدوا وموضعا فان تكررت
تتدرت ولا يتنقض الا بخلاف متكرر وعن ابي بصير
انه ينقض باطلا من مرة وبه اخذ النقيم ابو جعفر
الهدواني وعليم الثوري حسام الدين امرأة
تحيض من بوجها لا تدع الصوم والعلاوة وقراءة القرآن
المرأة اذا نامت طاهرة وقامت حايضا يحكم بحضها
حي قامت لان نامت حايضا وقامت طاهرة يحكم بحضها
بطهارتها حين قامت احتياطا امرأة جاءت را

تستقي

تستقي وتقول عادي في الحيض خمس والآن اربي الطهر
في اليوم الرابع تؤمر بالاغتسال اذا خافت فورت اوثت
وتؤمر بالصلاة البياض الخلق علامة الطهر اقل الطهر
خمس عشر يوما ولا غاية الاكثره اذا كانت عادية اقل
من عشرة ايام فيجوز انقطاع الدم لا يحكم بطهارتها ولا
يحل للزوج وطيبها ما لم تستل او يحض عليها وقت صلوة
كامل واذا كانت عادية عشرة ايام فيجوز الانقطاع
يحل للزوج قربا لنا الكتابية بجرد انقطاع الدم يخرج
عنه الحيض امرأة كانت ترى الدم مرة ستا ومرة
سبع فاستحيقت اخذت في العلاوة والصوم والنقطاع
الرجعة والتفريح بزوجه اخذ باقل وهي ستة الايام
وتم يحل للزوج ان يطارها حتى تمضي اليوم السابع
احتياطا وهذا اذا جاوز العشرة فان انقطع على راس
العشرة فاكله حيض اذا زاد الدم على العشرة والحراه
عادة معدومة روت اي ايام عادتها وما زاد عليها

فهو استخاضة وان اضلت اياها تغل بالكبر رايها
 وان لم يكن رايها تاخذ بالاحتمال فما بين الوجوب
 والحكمة نافي به وما بين الاباحة والتربية تنزك ولا
 ياتيها زوجه وتقتل لكل صلوة وتقوم رمضان ثم تقضي
 في احد وعشرين يوما متصلة ولو كان انقطع الدم يوما
 ما دونها فحوق الثلث لم يقربها حتى تمضي عاودتها وان
 اغتسلت الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض
 كالدم الحار في غدة اى يوح وهو المنار الدم الذي
 تراه حالة الحمل والطلق ليس يمتنع اذا سوتت في
 صلوة التلويح ثم صاغت فغلبها القضاء فان صاغت
 ثم سوتت لا قضاء وعليها المراجعة ان اجسبت الدم
 عن التزوير ولا يخرج من ان يكون حياضا المعلمة
 حالة الحيض تنعم الصبيان حرفا حرفا لا آية كاملة
 وما دون الآية لا بأس به عند الشيخ اللطام السويدي
 والشيخ اللطام الا سبب جاي رحمه الله وقال حسام الدين

يكره

يكره وكذا ذكر في التجويد لابي الفضل رحمه الله عليه
 لا يخرج الخليل والجنب عن مس الدرار مع النبي صلى الله
 عليه وآله في ايدي الناس مس المصحف بالكم لها في ظاهر الرواية الجواب
 لا يجوز ومس كتب الفقه اجزاه بعض المشايخ
 للمستخفة لعدم البلوي الجمله اذا كان مشتركا
 يحل اخذه فان لم يكن مشتركا يحل الخلف والجنب
 اذا قال الحمد على قصد الثناء ولا بأس به ولا بأس
 لها بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ونحوها
 ويجوز لها الدعوات وقراءة اللهم انا نستعينك
 وجبراب اللذان ونحوها ذلك والعجب الحافظ
 اذا دخل وقت الصلوة ان يتوضأ ويجلس عند مسجده
 بيتها وهو موضع المعية لهوتها وتبجح وتصل نذر
 ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة لكانت
 عاقبة الصلوة اذا اجسبت المراءة ثم صاغت فان
 شادت اغتسلت وان شارت احذت الفصل المراءة
 اذا بلغت فوات يوما وما يوما ظهرا ومكرا اظهره فمسترة

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا

أذن بالفارسية قال الشيخ الامام السرخسي

رحمته الله عليه ان علم الناس انه آذان

جاء الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعه

في اذنيه لانه ابلغ اعلاما ولا يجهر

نفسه وتحويل راسه يمينا وشمالا عند

الصلاة والافتتاح ويقول في النحر

الصلاة

الصلاة خير من النوم في الآذان

دون الإقامة لو آذن المسافر

راكبا جاز ويكره الآذان

تعدا الا اذا اذن لنفسه

يعاد الآذان بسبب الجنابة

ولا يعاد الإقامة لو قدم بعض

الكلمات على البعض فانه يعيد الكلمة

في الصلاة و قال ابو يوسف رحمه الله
 لا يشرع طلم يفرغ المؤذن
 من الإقامة لا بأس بالتثويب
 وهو زيادة اللام في سائر
 الصلاة على جواب المتأخرين
 و تثويب كل قدم على ما تعارضه
 بعضهم يقولون الصلاة
 في الصلاة
 المتأخرة اذا ارتد المؤذن فقام
 الاخرجاز الافضل اعادة الاذان
 تحسين الصوت للآذان حسن
 ما لم يكن طن الإقامة افضل من
 للآذان اذا بلغ المؤذن اي
 قوله قد قامت الصلاة شرع الامام
 في الصلاة

في الصلاة و قال ابو يوسف رحمه الله
 لا يشرع طلم يفرغ المؤذن
 من الإقامة لا بأس بالتثويب
 وهو زيادة اللام في سائر
 الصلاة على جواب المتأخرين
 و تثويب كل قدم على ما تعارضه
 بعضهم يقولون الصلاة

وبعضهم يقولون قد قامت

الصلوة وعلن محمد بن سلمة

رحمه الله انه كان يمتحن

وزك حسام الدين بن

ان المتحن عند الاذان

والاقامة بدعة لو اذن

قبل الوقت يعاد قوم

فاتتقم

فاتتقم الصلوة قضاها

بآذان و اقامة

وجامعة اذا

دخل المسجد

والموذن

يقيم

ينبغي
ينبغي

ان يعبر
ولا يمكن قايما

سعى

ان يقعد

ولا يمكن قايما

ولا يمكن قايما اذا صلى في بيته وتوكل الاذان والاقامة
فان كان لبيتته مسجد حين لا يكره وان لم يكن كره ترك
الاقامة اذ اذن رجل وارقام آخر لا بأس به اذ لم يكن
يلتفت الاول بذلك وحشة يجلس الموكوفين الاذان
والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات الا في المغرب
فانه لا يجلس عنده احد من رجه الله بل يمكن قليلا ثم يتيم
الاذان المعبر يوم الجمعة الذي بين يدي الخطيب كنه
فكره حمام الذي رحمه الله عليه وذكر شمس الداية الرضوي
الذي على المنارة هو المعبر ان وقع في الوقت بالموافقة
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصيل
عند اجنبهم رحمه الله عليه وقت صلوة المغرب اذا هو
غابت الشمس وقت صلوة العتمة اذا غاب الشفق
هو البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة وقت
الوتر بعد صلوة العتمة اي اخر الليل الاسفار في صلوة
الجمعة افضل الاضحية يوم الغر للحاج بمزدلفة وينبغي ان لا يؤخذ

لا يمكن للمسيوق قضاء ما فاتة الظهر في الصيف يوم حار
 وفي الشتاء يعجل تاخير المغرب مكرهه الا بعد السفر
 او ان كان على المائدة لا يبداء به صلاة العز او ياتي من
 الصلاة على الجنازة تاخير العشاء الى ثلث الليل افضل
 والي نصف الليل مباح قيل كل صلاة في اولها عين فانها
 تعجل يوم الغيم المستحب ان يوتر آخر الليل اذا امن على نفسه بالانتباه
 وقت الجمعة فوقت الظهر واحد يكره التطوع ولا يجوز
 العزض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والغروب
 اذا تغير قرص الشمس لا يجوز الا عصر يوم اذا اردت
 معرفة في الزوال فاعذر خشب في ررض مستوية
 وخط في جنب ظلها علامة فان وجدت الظل يقصر عن
 الخط فاعلم ان الشمس لم تنزل وان وجدت مجاوز
 الخط فاعلم انها زالت وان احتج الظل عن القوم ولم ياجز
 في الظل فاعلم انه ساعة الزوال وهو الظل الاصيل بالسر العورة
 ذراع الحرة عورة كمنها قدم المرأة ليست بعورة
 حركتها مؤنة

في ررض مستوية

وركبتها عورة اذا انكشف ربع ساق الحرة لا يجوز الصلاة
 وكذا اذا انكشف شيء من شعرها وشيء من طمورها وشيء
 من ساقيها وكان حال لوجع بلع ربع واحد من هذه الأعضاء
 ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبوح الصدر وان
 كانت كبرية فهي جبرعة لنفسها الركبة مع الخذة عضو
 واحد وان ذكر بانفراده يعتبر عضوا والاثنين كذا
 العاري اذا كان بحضرة من له نسوة فانه ليس له فان لم
 يوطئ عديا ناولا ولو وجد في خلال صلوة ثوبا استقبل
 اذا كان معها ثوب لو صلت فيه فائتة انكشف ربع ساقيها
 ولو صلت قاعدة بستر الجحيم فائتة صلى قاعدة الاولى
 للراحة ان تصلي بغير قناع المكروهة لو صلت عريانة
 اموتت بالاعادة اذا صلى في قميص محمول الجحيم بغير
 ازار جازم او الخدر وان لم يكن طوطل الجحيم رطل مع ثوب
 كله نجس الا فضل ان يصلي عريانا قاعدة الجحيم ولو صلى
 فاقام مع الثوب النجس جازم ان كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه

صلى فيه قائما لا محالة اذا كان معه ثوبان منهنما بنجاسة الكره
 من قدر الدرهم ومحا دون ربع كل واحد منها فصل في
 الكره بنجاسة جاز ولكن لا يستحب ولو كان ربع احداهما
 نجسا وما في الاخر اقل لم يصل الا لا اقلها بنجاسة مذكورة
 في الزيادة اذا اشبهت عليه الثوب الطاهر من العنق بحرية ثم
 ومن كانت القبلة للشباب النجاسة باس استقبال القبلة
 نية القبلة ليست بشرط وتوجه اليها يغني عن النية
 هو الاصح القبلة في بلادنا يعني الفرغانة وما وراء النهر
 بين حوزب الشتاء ومغرب الصيف وقبله الشافعية
 خطأ اذا اشبهت عليه القبلة وكري ثم بينت انه
 اسند به القبلة اجزاه ولو اذى اجتهاده الي جهة فترك
 الصلوة الي تلك الجهة وصلى الي جهة اخرى لم يجزه وان
 اصاب القبلة وقيل يكفر والاصح انه لا يكون التحوي في المسمى
 في الليل لظلم حائر كنه الرضى اليه اللامع ابو شجاع رحمه الله عليه
 اذا افتتح الصلوة في المغارة من غير دليل والتحوي ثم بينت
 انه اصاب

انه اصاب قال ابو بكر بن الفضل لا يجزيه وقال ابو بكر بن حبان
 رحمه الله عليه يجزيه وهو الاصح اذا اشبهت عليه القبلة
 فاجزه رجلا ان القبلة الي هذا الجانب ووقع اجتهاده
 الي جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وكانا مسافرين
 مثل لم يلتفت الي قولهما المسافر اذا ترك استقبال القبلة عن
 خوف عدو لم او سبغ جاز وكذا الدركب على الجمل في البادية
 يجوز افتتاحه بالتطوع على الدابة اي غير جهة الكعبة وعليه الفتوى
 اذا اصاب ركعة بالتحوي الي جهة ثم تحول رايه الي جانب آخر فصل ركعة
 الي تلك الجهة فعكس الي آخر الصلوة جاز ومن اشبهت عليه القبلة
 بقوله انه ان يصلي تمام صلوة بدخولت الي الجهات الدارح ما الوصول في الصلوة
 قال رضي الله عنه سبب وجوب الصلوة الوقت للامر ولهذا
 تكبر الوجوب بتغير الوقت يجوز افتتاح الصلوة بغير لفظ العربي
 لو افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن صا رشا رعا وبقوله اللهم
 اخذت العرش او بقوله اللهم اغفر لي لا يصح بشارعا المعبر في النبوة
 عمل العبد ولا بشرط العتق عند الوكان عند الافتتاح كال لوسيل

ايضا صلوة تظلي يمكن ان يجيب بل ان كانت ليلة حرة
 اذا قال المعتد نويت صلوة الامام كفاه ذلك اذا كبر المأموم
 قبل الامام الا في اتمه لا يبرئ رعا في صلوة نفسه الفارجل
 عليه ظهر وعمر من يمين ولا يدري ايها اول او يدري ولكن
 كبر لهما يبرئ رعا في واحد منهما المصلي لو نوى النفل والفرص
 يبرئ رعا في الفرص عند اي يترك رحمه الله وقال محمد رحمه الله
 لا يبرئ في الصلاة اذا اراد الاغتسال يرفع يديه هذا
 اذ نيت والمرأة بخذ انكسبها فاذا استقرت في موضع
 المحاذات كبر عليه كبر الغائب وعن ابي يونس رحمه الله عليه
 انه يقرون التكبير برفع اليدين بكبره الاغتسال شرط وليست
 من الصلوة انما يحل الاداء عقبتها وعند الشامي رحمه الله بكبره
 الاغتسال ركن حتى لا يجوز بناء كبرية النفل على الفرص عنده
 وعندهنا يجوز اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حال قد اتمه الشاء
 يصح شروعه وبه ائمتنا بعضهم رجع لم يعرف الصلوات التي لم يفته
 على العبادة الا انه كان يصليها في مواضعها لا يجوز اذا كبر الاغتسال

وهو الالكوع

وهو الالكوع اقرب لم يجزه الا افضل للمعتد ان يكبر معارضا
 للامام عند المحضر رحمه الله وعندنا بعده وبه اخذ النوي
 ابو الليث رحمه الله عليه باب اقبال الصلوة اذا
 كبر للاغتسال لا يفرغ اهلها على كل التفرغ بخلاف صلاة الروع
 ولا يرسل يديه بعد التكبير بل ياخذها وتضع يمينه على شماله
 تحت السرة والمركبة ترفع يديها على الصدر لا يعيد التسمية
 في كل ركعة عند المحضر رحمه الله وعند ابي يوسف يعيدها
 وهو اختيار بعضهم المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر
 فهو افضل وان شاور خافت وفيما يقبل وحده خافت حتما وجوبا
 اذ ان الجهر ان يسوعه واو من الخفية ان يسمع نفسه الا ما لا
 ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار المفرد باب الاستسج
 والتخميد وهو الاصح اذا رفع راسه من الالكوع يرسل يديه
 ولا ياخذها عليه النوى السجود على اليدين والركبتين ليس
 بواجب وطعم القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا
 قدميه لا يجوز ولو جمن اعطاه القبلة ما استطاع المرأة

الركبتين رافعا

في سجودها تنخفض ولا تنصب كما تنصب الرجل وتلزم
 بطنها على فخذيها وتجلس للشهادة على أليتيها اليسرى
 وتخرج رجليها من الجانب الآخر المصلي إذا طأ طأ
 رأسه إلى الركوع قليلا فإن كان إلى الركوع اقرب جاز
 وإن كان إلى القيام لا الاحب إذا بلغت صدره إلى الركوع
 اثنا عشر مرة إلى الركوع للركوع بمراسه أو رفع رأسه من السجود
 وهو إلى اللف اقرب ثم سجده اخرى ذكر في الفتاوى انه
 لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله لو رفع قدر
 ما لا يشغل على انظر انه رفع رأسه جاز اذا سجد على كبره
 جاز وليس قبل اللف انه لا يجوز لو سجد على اللف دون الجبهة
 جاز لو سجد على نور عمامة جاز ينظر المصلي في سجوده إلى خديمه
 وفي حالة التشهد إلى حجره القعدة الاولى واجبة والقعدة
 الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفروه اذ في حق
 الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله ينبغي ان يتقوا في القعدة
 برعا وحفظ لا بما يحضر الخريف عن الصلوة يصح المصلي من

الاطلاق
 خروجها من

عند السجود

عند السجود وتقتني على هذا اثنا عشر مرة فقط عددا
 تعديل اركان الصلوة ليس بعد ذلك خلافا للابن وانه في سجود
 المنفرد ينوي بالتسليم الاول من عن يمينه من الموقفة
 وبالتسليم الثانية من عن يساره الموقفة والله اعلم
 باب ما يكره في الصلوة ينبغي ان لا يكون مستقبيا بصره
 وراء موضع سجوده يعني ان لا يضع المصلي يده على فيه يكره
 ان يعبدت بجيبته او بشيء من ثوبه او جسده او يفتوح اصابعه
 يكره عدة الآتي والتبسيات في الصلوة بالاصابع يكره تخفيض
 العين وتغطية النعم بلا غلبة القشوب يكره ان يقوم للامام
 في عين الخراب الا بضرورة لا بأس بقتل الحية والعقرب في
 الصلوة وان حصل بذلك على كثير لم يضره عنه الامام السرخسي
 خلافا للامام الا سببها في اذ ابطم وجهه عليه ينبغي التراب
 عن وجهه يكره وتورط يني التراب عن صدره او ثيابه لا
 لو صلى وتدرج يني الى من يفتقن يكره ينبغي المصلي ان يستتر
 بحائط او صارية او غود وحو ذلك الا اذا ارى من ضره شي ينبغي

يديه قدر ما يكره المرور بين يدي المصل ان يجوز دون موطن سجوده
 ان يرفع يديه عند القيام او اهل حاسر رأس كره وان تصدق
 المواضع لا بأس بان يكون بين يدي المصل حشف ارسيف او شخ
 او سورج وبكره ان يكون بين يديه نار موقدة او صورة كبيرة مما
 يعقبه بحيث يبدوا لنا ظنين فان كانت صغيرة بحيث لا يبدوا
 لا بأس بكره ان يدخل في الصلاة ويحمل او غارط لانه لا يفسد
 قلبه لذات الالام وصور الكره ان يركع دون الصلوة
 ويعني ان يستقي السلام بالسكينة والوقار بكره ان يشتر
 بالشيء في الصلوة عند التمشيم قول لا تسجد ان لا الاله الا الله
 هو المختار والمصل اذا اتم الركوع والسجود لا بأس بالتخفيف
 قيل كان النبي عليه السلام اخف الناس صلوة في تمام الالام
 باب القنارة في الصلوة يعدا في الحجر في السفر
 حاله الا ان قدر سورة البروج وان شئت وحاله الجوف قدر
 ما تفسير روى انه عليه السلام قرأ من مثل هذه الحالة
 في الحجر بناحه الكتاب والموديق وفي الحرف في الحجر
 والنظر

باب القنارة في الصلوة
 يعدا في الحجر في السفر
 حاله الا ان قدر سورة البروج وان شئت وحاله الجوف قدر
 ما تفسير روى انه عليه السلام قرأ من مثل هذه الحالة
 في الحجر بناحه الكتاب والموديق وفي الحرف في الحجر

والنظر باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي
 العمود والعشاء دون ذلك وفي الموزب بالقصار جلد
 كالعلاقل وكورها والاول ان لا ينظر الي حاله العقم
 لو قعد العذر بانى لسان كان حاز ويطول العدا في
 الركعة الاول من الحجر على الثمانية وفيها سواها يسوي
 يكون ان يوقت سبب من العذر لشي من الصلوة وهذا
 اذا اعلقت ان غيره لا يجوز ولو اعتقد ان غيره يجوز ولكن
 تبركا بعد اتم النبي عليه السلام لا بأس اذا قرأ آية مقيرة
 نحو قولم صدقاتكم وخوفكم ثم نظر اجزاه وكان مسببا
 اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخرين او لم يقرأ
 الا في الاخرين حاز الاكس اذا نعت سورة بعد ما تعد قدر
 التشهد فقد صلته المسبوق بركعتين في ذوات اللاربع
 يتراعا ذواته للقضاء وان كان قد قرأ الالام في الاخرين
 وهو حله باب صلوة مسافر او في السفر الذي يتم فيه
 اذا قصد ثلثة ايام وليا ليهما والمعبر البير الوراط كسير اللابل

ومشي الاقدام لا يسير البرية وسير العجلة ومن الجبل يعتبر ما يطبق
 بحال الخيل وان كان فكك يوطع في السهل بجهدة يسيرة اذا خرج
 المسافر عن اعران البلدة قصر الصلاة سواء كان سفر طاعة
 او مصيبة ولا قصر في المغرب والوتر والسنن المسافر اذا خرج
 من المم ويقترب من المم قريبه فان كانت متصلة بالمم لا يقصر
 ومقدار الاتصال قدر طول الشك فاذا زاد فهو متصل من اراد
 الخروج الى مكان قريب واراد ان يرتخص برخص المسافري
 فتوفي مكانا بعيدا فدرجدة السفر فذلك ليس بشي اجبر خريج مع
 المستاجر الى سفر فالنيت في الاقامة نية المستاجر الا ان
 ياجر اجيره بما شاء الا هل ان من كان يتجولا انسان بحيث يلزمه
 طاعة يهيم حتما باقامته كما لو ادة مع زوجها والحيث مع الامير
 عبد سنان مع مولاه فصاع الظهر او نحوها اربى ولم يقدر على
 راس الركعتين ثم اخبره مولاه انه قد صيرة سفر حتى خرج
 نحو حسام الدين رحمه الله عليه انه يعيد الصلاة وذكر ان صر للمانع
 المبتتب الى اسبى بريح انه لا يعيد رجل قدم مكة حاجا
 فيقول الله

انما اراد المستاجر ان يقيم في مكانه
 لا يغيره بالسر كما لو اجره في السفر
 او في غيره من الاماكن فله ان يقيم
 في مكانه ما يشاء من غير ان يغيره
 الا ان يجره الى مكان اخر فيكون
 المستاجر المستاجر الى السفر

في عشر الاضحية وهو يريه ان يقيم بها سنة فانه يصل ركعتين حتى يروح
 من مكانه ان نية الاقامة للحال لا معتبرا بما لا له يجتأج الى ان يخرج
 الى حيا لبقاء المدا مسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها
 فاذا خرج الى حيا صلى لربها اذا نوى المسافر الاقامة في الصلاة
 اتم اربعا الا اذا كان لا حقا نية الاقامة في موضع لا يبا فيه
 لا يبع نية الاقامة من اهل الكلاء اذا كانوا من اصحاب الاجبية
 والجناب في رواية عن ابى لؤي رحمه الله صبيحة وعليه الفتوى
 قوم حاصروا اهل البني آو الكند ونحو الاقامة لا يقع اقتداء
 المسافر بالمقيم يوم في الوقت ولا يبع خارج الوقت في صلاة
 لا يتغير بالسفر كما لو اجره في السفر والوتر واقتداء المقيم بالمسافر
 يبع مطلقا اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع الى اهلهم فان
 كان بينه وبين حصره اقل من ثلثة ايام ثم للصلاة لو وضع
 مسافرا من بلده وجاوز العراق وصل الظهر ركعتين ثم ترك
 السفر لم يعد ما صلى المسافر اذا دخل في صلاة المقيم اتم اربعا
 ولو تركه القعدة للعلل لا يراه ولو افسد ثلثا الصلاة فخطية الركعتان

مسا قنوني ان يصلي الظهر اربعاً ثم سلم على راس ركعتين لا ينشئ عليه
 المسافر اذا تقضى ظهره افايسته حد اللقاة اتمها ولو قصر المقيم
 ما فاتته في السفر قصرها اتم مدة اللقاة خمسة عشر يوماً اذا
 دخل المسافر بلد اليه فيها اصل صارت فيها نوي اللقاة او لا ولو
 صلى المسافر بمسافر ومقيم فما حدش الاقام فاستخون مقيما لم يلزم
 للمسافر الاقام **باب** الصلوة على النواحي والسفينة
 اذا خرج من المص منسجاً او اقل لم ان يصلي على الدابة تطوعاً
 ويومي ايام ويجعل السجود ارضاً من الارض ويسزل للركبة
 والنور والسنة الجوز لا يجوز ان يصلي حال مشيه اذا نزل ان
 يصلي لم يجزه على الدابة لو اتمت الصلوة ركبت لم ينزل بني على صلوة
 ولو اتمت نازلاً لم ركبت او رفع او وضع على السجدة فانه يستعمل
 رجلاً في حمل اقدمي احداهما بالآخر في التطوع اجزاها
 وكذلك في العزى حالة الضرورة لا يجوز اقتداء احدى الركبتين
 بالآخر اذا كانا على دابتين رجل صلى في سفينة غير مربوطة قاعدا
 وهو قادر على القيام جاز وكذلك لو كان قادراً على الوقوف عند المسم
 ويشترط التوجه

ويشترط التوجه فيها الى القبلة بخلاف الدابة لو صلى على حمله
 لا تيسر فانه يجوز ولو صلى على غير اليسير لا لو صلى في طين لا يقدر
 على النزول اوصى على الدابة وان قدر على النزول ينزل وطين
 طيناً بالبراءة او لا يجوز من القعود والسجود وان اوصى على الدابة
 وصلى تسليماً جاز اذا قدر على الينا فانه لا تقدر للوقوف بوضع
 ابي القبلة ان قدر وان يحس سقط وركعتي **باب**
 الصلوة على النجاسة اذا صلى على بساط وعلى طرف
 حنة نجاسة جاز سجوداً وتحرك الطرف الاخذ بجزءه او لا
 ولو تعم وعي طرف منها نجاسة وصح طهارة على الارض فان
 كان يتحرك الطرف اليمن يتحرك لم يجز اذا صلى وعلى ثوبه
 شيء من السكر او الخنزير ما دون الكثير الفاحش
 الصحيح انه يجزيه حد الكثير الفاحش البوح كذا ذكر الحاكم
 الشهيد في الكافي ثم المراد عند البيع الاقام السجدة رجمه او
 ربع كل ثوب وعند البيع الاقام ابرز ذوى ربع الحوفح الذي
 اصابت النجاسة من الثوب ان كان كماً فربيع وان كان

وكل النجاسة البساط اذا كان في احد طرفي نجاسة
 وصل في طرف اخر يجوز وان كان نجس في جميع النجاسة
 كما في الارض ثقل بالكلية

ذبلا فلوحة هكذا ذكر حسام الدين رحمه الله في الجامع الصغير
 واختصار في شرحه يختصر عصام ان الفاحش ما يستكثره
 ويستكثره الناظر الدم الذي يظهر على راس القرح ^{الطبع} _{او} ^{الوجه}
 ولا يسيل لو اصاب منه قليل قليل لا يعنى وان اقتلوا الثوب
 لانه ليس بنجس وكذا القوي القليل اذا صلى وهو حامل حيث
 لم يقبل او سقط او جنب او جرد و كلب لم يجز ولو كان
 حامل محرش او شهيد عليه دماؤه او ولد صخرة او حمة
 لحم باربي مذبوح يجوز ورجع لحم ثعلب لا يجوز عند الفقهاء
 ابي جعفر و ابي ليلى رحمهما الله وعند القوض لا يجوز
 وهو اختيار حسام الدرهم انه اذا اصابته النجاسة
 الغليظة الثوب او اللدن اكثر من قدر الدرهم الذي
 هو مثل الكون لا يجوز و قدر الدرهم لا يفر بول ما يוכל
 حمة لا يفر ما لم يخش اذا صلى ومعه بفضة مذرة
 صار محمدا ما جاز بخلاف ما اذا كان معه قارورة
 مضمومة فيها دم او بول اكثر من قدر الدرهم اذا وجد
 في سر او يمل

في سر او يمل لئلا احتلام وهو لا يتذكر الاحتلام
 فانه يعيد من الصلوة من اذنب النوم اليه لوراي في
 لو انه نجسا سنة وهو لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا
 يكره الصلوة في ثوب اليهودي و الجوسي ويجوز اذا
 كان على بدنه او ثوبه نجاسة قدر ما لو وضعت اليها
 ما على موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لم يضر
 اذا اصاب طرف الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم
 الاصح انه لا يجوز اذا وصل عظم الخنزير بالساق
 ولا يقدر على نزعه الا يفر و صلى كذلك جاز والله اعلم
 باب ما يفسد الصلوة اذا ابقي وارتفع بكأوه
 في الصوت من ذكر حنة او نار لا تفسد صلوة بخلاف ما
 اذا كان عن وجع او عصبية او عثق لو تنحنج بلا عذر وصل
 به حرفان تفسد رقع اليدين لا يفسدها هو الثوب اذا
 نظراي شئ مستقهما ونفسه عند محمد رحمه الله عليه
 وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا

وبه اخذ مشايخ بخارارصهم الله لو قرأ القرآن من
 الحروب ان كان يحفظ القرآن لا تقدر قاله الشيخ الامام
 المرحوم الامام اذا حصر عن القراءة بعد ما قرأ وما يجوز
 به الصلوة فتفتح عليه رجل من القوم لا تقدر صلوة
 الغاي وكذا لو اخذ الامام بما ذكره لا تقدر صلوة
 لو زاد في صلوة ركوعاً او سجوداً لا تقدر صلوة ليل
 اجبت قراءة الامام فجعل بيني ويقول بلى او نعم او آري
 لا تقدر صلوة اذا اشكر في صلوة فتدكر شعر او خطبة
 او انشاد وكلاماً مرتباً لم تقدر صلوة مذكورة في مطلق
 السيد الامام ناصر الدين رحمه الله عليه من اجاب
 ووجه مقال بسم الله قبل نفسه وقيل لا تقدر وكذا الوجوه
 على لسان المديين آه ولا يستطيع الاحتجاج عند لو اظفر
 موت احد فقال انا الله وانا ايمه را جعون اولو اولو اجاب
 مؤذنا تقدر لو قال عند غطاس رجل الحمد لله لا تقدر
 ولو قال بوجهك الله وبك تقدر لا يقطع الصلوة مرور شيء
 بين يدي المصلي

بين يدي المصلي النساء ان كان او كلباً او حماراً لو حركه
 جسده به باصبع مرات متواليات نفسه صلوة كتم بحرف
 لا تقدر اذا ارى المعتدي على ثوب الامام شيئاً كثيراً
 من قدر الدرهم فظن انه نجاسة ولم يكن تقدر صلوة
 لو قال اللهم ارزقني مالا عظيماً او اقص ديني او زوجيني
 فلانة تقدر وكذا اكل شيء لا يستحيل سره من العبادة
 لو قال اللهم ارزقني العلم والنجاة ونحو ذلك لا تقدر
 والله اعلم باب - احدث في الصلوة اذا سبقته
 احدث في الصلوة جازله ان بيني هو الاستيقاظ افضل
 لو اغمى عليه في صلوة او نام فيها ما حكم لم يجز البداء
 اذا سبقته احدث فانه يذهب الى الماء وان كان بعيداً
 ولو كان بتدبيره يبرئ من الماء استقبل اذا انصرف
 المحدث ليتوضأ له ان يغسل اعضاءه ثلاثاً ولو استنجز
 لم بين سواها كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان هذا امر منه
 بدخ في الجملة المرأة اذا سبقها احدث فكشفت ذراعها

من يفتح برضه من
 لا يقدر اذا ارى
 من يفتح برضه من
 لا يقدر اذا ارى

عند غسل اليدين جاز لها البناء عند حمد رحمه الله
 بهر المختار الامام اذا سبقه الحدث وتوفاه في جانب الحسين
 والقوم ينتظرون من رجوع الى مكانه وبني اجزاء وان لم
 خلف الامام الرجل واحد لتبين للامامة وينبغي للاول
 ان ياتم به المنفرد واذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ان
 شأه وان تم صلوة ثم ورن شأه عاد الى مكان الاول
 والمقتدي بعد فراه الامام كذلك رجل دخل المسجد و
 التوم في الظهر سبق الامام الحدث فاستخاف هذا
 الرجل قبل ان يقتدي به جاز للقبول اذا لم يعلم ان الامام
 يكمل صلاته ان يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا
 امام احدث فقدم رجلا على غيره وهو قائم يتم مواضع حتى
 قدم اللول غيره صح الاستخفاف امام مسافر سبقه الحدث
 فاستخاف قريبا فانه يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا
 ليستلم بحجم ثم يقوم من كان حقيقا من غير ان يستلم
 ويصلي ركعتين منفردا اذا قاد في صلوة اتل من طل الغيم

فابتلع

فابتلعه وهو قاد على ان يحج فصلوة فاسدة ولو
 القى بنفسه لم يضره باب السهو الامام
 اذا جهر فيما يخاف او خافت فيما يحجر قد رآه قهرا
 سمعوا يسجد سجدة بعد السلام ولو سجد قبله جاز
 المنفرد لو جهر فيما يخاف لا سهو عليه الموقدر لو سجد
 لم تلزم سجدة السهو لا سهو عليه اللاحق فيما يؤدي
 المسبوق لو سجد للسهو مع الامام ثم سها فيما يقضي
 فانه يسجد للسهو من سها مرارا كقوله سجدة لو
 سها مرة وسجد ثم سها ثانيا لا سهو عليه اذا ادراه
 القدران في ركوعه او سجوده او في تشهده سهوا يسجد للسهو
 لو تشهده حال قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه
 اذا قرأ الفاتحة في الاوليين مرتين متواليين يفرغ
 السهو بخلاف ما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
 اذا قرأ في الاخيرين الفاتحة والسورة لا سهو عليه
 اذا جهر بالثناء او التشهده ساهيا لا يشي عليه

لمح البراز
 من ان يفرق

ان يفرق
 من ان يفرق

٧٧
 عن محمد بن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

اذا قام الى الثالثة تساهيا ولم يجلس ولم يسئ وقاما
 فان كان الى القعود اترق فانه يقعد ويسجد للسهو ^{كان} يكون ما
 اذا زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد كلمة سهوا لا شي ^{عليه}
 وتوزر وفيه اللهم صل على محمد لزم السهو عند السيد الامام
 ابي شعيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا ما لم يقل وعلى ال محمد رجل صل الظهر خمسا وقد قعد في
 الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى
 ثم يشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يسلم وتامها
 في الجامع الصغير رجل سجد سجدة السهو ثم اراد ان يسجد
 آخر او اثنين ليس له ذلك اذا سلم وعليه سهو فدخل
 رجل في صلوة فان سجد الامام للسهو كان ذلك في صلوة
 والا لا اذا ترك قراءة التشهد او القنوت في الوتر
 او تكبيرات العيد سهوا فعليه سجدة السهو بخلاف ما اذا ترك
 الافتتاح او تكبيرات الركوع والسجود او تسمى بها اذا سها
 في صلوة فلم يدرك ثلث اركان الركوع والسهو ليس بعادة له

ابن عمار
 السهو

استقبل الصلوة

استقبل الصلوة وان لقي ذلك غير مرة تحري الصلوة
 وسجد للسهو الاصح لا يتابع الامام في سجدة في السهو
 فانما ياتي به في اخر الصلوة المسبوق اذا قام الى
 قضا ما سبق ثم تذكر الامان ان عليه سهوا فان
 لم يقم ركعة بالسجدة تابع امام ولو لم يتابع لم تقم
 صلوة ولو قمت ركعة بالسجدة ثم تابعه بنفسه الامام
 اذا ظن ان عليه سهوا فسيقتل به المسبوق قبل ان
 يقم ركعة بالسجدة ثم يتبين انه لا سهو عليه قال صاحب الدرر
 لا تقعد وقال ثمن اللاتم الرضوي رحمه الله والشبخ الامام
 الا سجد في ركعة ثم تلا آية سجدة في صلوة
 ونسيها ثم ذكرها فعليه السهو اذا سلم وعليه سجدة بالسهو
 وسجدة التلاوة وسجدة من صلب الصلوة فان كان ذاكرا
 للصلية او التلاوة تسدت صلوة وان كان خرا للسهو خاصة
 فانه يعود ويقف الاول فالاول المسبوق اذا سلم مع الامام
 ساجدا فان سلم مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعد عليه السهو

اللام اذا قام الي الخامسة ساهبا بعد ما قد قدر التشهد
 فالقوم لا يتابعونه بل ينظرونه ان عاد قبل ان يقية الخامسة
 بالسجدة يستمرون معه وان لم يعد حتى قية الخامسة بالسجدة
 فانه يسلمون باب سجدة التلاوة سجدة التلاوة
 واجبة على التراخي اذا تلا في وقت يكره فيه الصلاة
 فالافضل تأخير السجدة اذا اراد ان يسجد للتلاوة
 كبر لها قاعدا ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده
 سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه من حيث الفضل
 ويكبر اذا رفع راسه اذا قرأ آية السجدة في الصلاة
 فان كانت آية السجدة في وسط السورة فانه يسجد
 ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ولكنه ركع
 ونوى السجود اجزاه ويثرب الركوع عنها اذا
 قرأ آية السجدة بالفارسية فخلع المسامح ان يسجد
 فخم انها سجدت له لا اذا قرأ آية السجدة بالسجاء
 لم يجب السجدة الحائض او النفساء او الهرمي او الجنون

اذا قرأ آية

اذا قرأ آية لم يجب عليه السجدة وعم السامح منهم
 السجدة اذا كان اهلا للوجوب الجنب اذا قرأ
 آية السجدة او سمعها عليه السجدة لو سمع آية السجدة
 من الطويل الاصح انه لا يجب ولو سمع من النائم قال شمس
 الاكتم الخوان رحمة العدي يجب وقيل لا يجب لان السبب هو
 التلاوة عن تميز ولم يوجه ولو قرأ آية السجدة على الراهبة
 واوصى بها عليها جاز ولو قرأها على الارض واوصى بها
 على الراهبة لا الا اذا ركب خوف اهاب اذا تلا آية
 السجدة عند طلوع الشمس وسجد لها عند الغروب والنزل جاز
 وكذا على القليل تلاها مرارا في مجلس واحد كقمة سجدة
 واحدة وكذا اذا تراءى بها وسمعها من غيره في مجلس واحد
 العمل الكثير يقطع حكم المجلس والقيل لا اذا اكل ثمة او تكلم
 كلمة فتوتليل ولو باع او اشترى فهو كذا اذا سجد للتلاوة
 وقرأ في هذه السجدة سجدة اصغر لم يجب السجدة
 وكذا لو قرأها في المسجد الكروي لو ضم القرآن في مجلس واحد

تلتزم اربعة عشر سجدة لو اخذ مكان الثاني وتعد
 مجلس السماع يتعد الوجوب في حق السماع ولو كان على التلاوة
 وعليه الفتوى وفي تسديت الثوب والكلمين يتكرر الوجوب
 بشرط الندوة لو قراءتها على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعد
 الوجوب الا اذا كان في الصلاة لتتلاى على غصن ثم انتقل على
 عصف آرض ونلا الالح اية يتكرر الوجوب ولو قراءها في
 سجة جماعة او سجد اجماع او بيت في زاوية ثم تلاها
 في زاوية اخرى تكفيهم سجدة وكذا حكم السفينة سواء
 كانت واقفة او ساكرة اذا قراءها في ركعة ثم اعادها
 في الاخرى يكفيهم واحدة هو الالح المعتدي اذا تلاها
 آية السجدة وسمعها الالح والقوم لم يكن عليهم ان يسجدوا
 ولو سمعها من ليس منهم في الصلاة سجدوا او قراء آية
 آية السجدة في الصلاة وسجدوا وسجدوا ثم اعادها في مكان
 سجدوا الا في قول حفص اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قراء
 خارج الصلاة سجد الثاني وسجد من مع من ويجوز الثاني بالتكبير

عنه الخوض

عنه الخوض بالرفع ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل الرفع
 الثاني ولو سمعوا قرا في الصلاة يسجدوا بها بعد التلاوة
 ولو سجدوا في الصلاة لم يرفعوا ولم تعد هاتين السجدة الا في
 وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة لينة التقدير لا اية سجدة
 وجبت بقراءة الالح قيل لا يشترط وقال من خارج العين
 السهم تنزل وجهه لله بشرط ويشترط لسجدة التلاوة ما
 يشترط الصلاة من الطهارة والحرارة واستقبال القبلة
 ولو احدث فيهما اعادها وتكره ان يدعى اية السجدة
 ويقدم ما سواها ولا بأس ان يخفى آية السجدة اذا كان
 بقدمية قوم يسمعون ولا يسجدون ولا بأس ان يعاد آية
 السجدة ويدعى ما سواها لكن المستحب ان يضم اليها آية او
 آيتين لا ينبغي للالح ان يقراء آية السجدة في صلوة تخافت
 فيها ولا في الجمعة والعيدن اذا كان القوم بحال لا يسمعون
 للعبادة باب السجرات اذا ركع سجدة من الحمد لله
 وذكرها قبل ان يتكلم سجدوا وينزل القضا ان كان غائبا

عليه انما من الركعة الاولى ثم يمشى ويسلم ويسجد للسجود
 ويمشيه ويسلم ولو ترك سجدة من فان علم ان تركها من الركعتين
 او الركعة اللاضرة سجدها ويمشيه ويسلم ثم يسجد للسجود وان
 علم انه تركها من الركعة الاولى صلى ركعة توان لم يلزم من اتيها
 ترك سجدة سجدة من ركعة القضاء في احد اياها ثم يمشى ثم يقوم
 ويصلي ركعة ويمشيه ويسلم ثم يسجد للسجود وان تذكر انه ترك
 منها ثلث سجدة سجدة ونوى القضاء ثم يصلي ركعة
 ثم يمشيه كما ذكرنا ولو تذكر انه ترك منها اربعة سجدة
 سجدة من يرضها اي الركوع الاول ان كان عقيب الصلاة
 وان كان قبل الصلاة يرضها اي الركوع الثاني ويصلي
 ركعة اخرى قال رضي الله عنه ولو تذكر انه ترك منها سجدة من
 ان كان يعلم انه تركها من الركعتين سجدة سجدة وان علم
 انه تركها من ركعة قبل الركعة اللاضرة او الاضرة صلى ركعة
 ثم يمشيه ويسلم ثم يسجد للسجود وان كان لا يعلم سجدة من
 ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها ثلثا وهو لا يعلم
 سجدة ثلثا

سجدة ثلثا ويمشيه ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها
 اربعة وهو لا يعلم من اتيها ترك سجدة اربعة ويمشيه عقيبها
 ثم يقوم ويصلي ركعتين ولو تذكر انه ترك منها خمسة وهو لا يعلم
 سجدة ثلثا ونوى القضاء في الركعتين ثم يصلي ركعتين ويمشيه
 عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ستة سجدة سجدة من
 ينوي القضاء في احد اياها ثم يمشيه ثم يصلي ركعتين ويمشيه
 ثم يصلي اخرى ويمشيه ولو تذكر انه ترك منها سبعة سجدة سجدة
 ثم يصلي ركعة ويمشيه ثم يصلي ركعتين ولو تذكر ثمانية سجدة
 سجدة سجدة من اياها ركعتين ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويمشيه
 ثم يصلي ركعتين وكذا الخ اربعة العصر والواو ولو تذكر انه
 ترك من المغرب او الوتر سجدة سجدة ثم يصلي التسعة ويسلم
 ويسجد للسجود ولو تذكر انه ترك منها سجدة من فان كان يعلم
 فهو كما علم وان كان لا يعلم سجدة سجدة من ويمشيه ثم يقوم ويصلي
 ركعة ثم يسجد للسجود ولو تذكر انه ترك منها ثلثا فان كان
 يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم سجدة ثلثا ويمشيه ثم يصلي ركعة

يحسن من العادة ما يجوز به الصلوة فان تساوى واقفا ورطبا
 اولى فان تساوى واقفا فمستسا فان تساوى واقفا فاصح عنده
 القوم اولى ميتيم عن حدث وميتيم عن جنابة والميتيم عن الجنابة
 الصلوة خلف المبتدع يجوز الا روية عن النعمان رحمه الله عليه
 خلف الراهقي العالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله
 وخلف الجعفي والقدرتي وهو الذي يقول خلف القدران
 لا يجوز قاله حسام رحمه الله اقتداء الخبيث بالشافعي يجوز اذا لم يكن
 متعصبا ولا شاكيا في ايمانه يعني لا يقول انا حو من النشأة
 ويخاطب في مواضع الخلاف يعني لا يهيلي الا تركعة ولا يهيلي
 بعد الاتصال ولا يتوضأ بالماء المستعمل ولا يقوم منحرفا
 عن القبلة وكذا ذلك اامة اللاتم جائزة والبعير افضل
 اامة المعدور وغير ذوى العذر لا يجوز الا عند رضى رحمه الله
 اامة الاخرسين الى امي لا يجوز وطع العكس يجوز اامة اللاتم
 جائزة ولو كان خلفه قاري فصلوة الكحل فاسدة اامة الميتيم
 للمعوض والقاعد للائم يجوز خلافا لغيره اامة البهي العاقل

للبيالغين

للبيالغين في التراويحات والسنن المطلقة لا يجوز وبه
 اخذ حسام رحمه الله وقال محمد بن مقاتل الوارثي وابو
 الليث رحمهما الله يجوز وبه اخذ السيد اللامع ابو القاسم
 اامة الخنثى المشكل بمثل لا يجوز نيبة اامة النساء بشرط
 ونيبة اامة الرجال ليس بشرط صاحب البيت اولى بالامامة
 من غيره لو ارجع المواجر واللسان جوف البيت المستاجر
 فالمتاجر اولى اذا كان مع اللامع رجل قام عن عيونه
 وان كان معه اثنان فان شاء قام فيما بينهما وان شاء
 تقدمهما قال روى عنه عن يعقوب خلف اللامع الرجال ثم البهي
 ثم الخنثى ثم اللغات ثم المراهقات فعداية زما خلف
 اما في زماننا لا تحضر اللغات المساجد بان الله قد اعد
 لمرآة امن اقص العجوة بالامام وهو عند الخوارزج
 مصلى العيد بمنزلة المسجدين حتى لا يفتقر القطاع الصفوف
 الا انه لا يجب كما يجب المساجد وهو الصحيح النضوي الذي
 لا يمكن العبور عنه لا بعد له كالقنطرة وخصوصا مع الاقتداء

صلى في صلاة من الارض بمقدار ما ينبغي ان يكون
 بين الامام والقوم فاصلاً حتى لا يسمع الاقصداء بمقدار ما
 يمكن ان يهتف فيه رجل صلى على سطح المسجده معتدياً
 الذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بجوار المسجد
 راسه قال الشيخ الامام الخليلي رحمه الله لا يجوز وقال الشيخ
 الامام السرخسي رحمه الله لا يجوز رجل ان لا يؤتمراً حدثاً
 فصل رجل خلفه جاز الامام اذا سبقه الحدث فاعتداه
 رجل جاز الاقصداء بالمسبوق لا يجوز اعتداه الغاوير
 بالناسخ لا يجوز الا اذا كان قال بقده على هذه الصلوة
 التي التزمها هذا على نفسه اعتداه العاين بالمؤدي
 لا يجوز اذا ادرك الامام في الركعة الاولى في الصلاة
 فان جهل لا يعتد به التناء وان خافت يعتد به وان ادركه
 فيما سوى الاولى فانه لا يصح قرارة المعتد خلف الامام
 فخطا الصلوة خارج المسجده معتدياً بامام في المسجده يجوز
 بشرط اتصال الصلوة من كان بينه وبين الامام حائض

يمنع الوصول

يمنع الوصول الي الامام لو قصد جاز لم يجز الاقصداء
 وان كان على الحائط ثقب ان كان بحال يمكن الوصول الي
 الامام لو قصد جاز ولو كان الثقب صغيراً كالثقب المنقوشة
 ولا يشتم حال الامام مما عاين او رويته ان كان على الحائط
 باب مفتوح لا يعتد به حالاً ولو كان عليه باب مشدود
 قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز وقال ابو بكر
 الاعشى رحمه الله لا يجوز راس المعتدي لو وقع قدام
 راس الامام في الركوع والسجود فانه لا يضره الامام
 اذا رفع راسه قبل ان يقول المعتدي سبحان رب الاعلى
 ثم فانه يتابع اقامه ولو قاح الي الثالثة قبل ان
 يمنع الماحوم من التمشد فالمعتدي سبب ما يبيح للمعتد
 فيسلم ح الامام في رويته اي حنيفة رحمة ومن رويته بعده
 اذا سلم الامام لا يجز المعتدي عن الصلوة اللعنة محمد
 الامام اذا كان في الجانب الايمن من المعتد ولو المعتد
 بالسلمة الاول مع من كان عن يمينه من الرجال والحفظة

وان كان في الجانب الايسر نواه بالتسليم الثانية
 مع من كان عن يساره وان كان بجذابه نواه فيهما
 اذا شق المعتدي في قسرة الشبه ونزع قبل نزع الام
 ثم تكلم او ذهب جارت هلوته اذا ادرك ركعة من المغرب
 مع الامام فاذا قام للقضاء صلى ركعة وقراء فيها
 ثم يجلس ثم يقوم ويصلي اخرى ويقراء فيها ويشبه
 محاذات الرجل المراءة في صلوة ذات ركوع وسجود
 فقد صلوة الرجل خلفه للشافعي رحمه الله وهو من مسائل
 الجامع باب الفرائض الترتيب ليستطبع
 التسيان وضيق الوقت وكثرة الفرائض وهو ان يؤتم
 ست صلوات ويجيب المسألة رجل عليه فرائض
 تديمة ففعل صلوة في وقتها ثم ترك صلوة او صلوات ثم صلى
 وقتية ذكر الفرائض الحديث قال اتفق الامام صدر
 الاسلام رحمه الله يجوز وقال اخيه الشيخ الامام الزاهد عليه
 بن محمد بن البرزوي رحمه الله لا يجوز اذا غابته صلوات

حتى تسقط

حتى تسقط الترتيب ثم قضاها الا صلوة او صلوات ثم صلى
 صلوة دخل وقتها وهو ذكروا ثمانية جاز هو المختار
 هذا كما ذكر في الملقط اذا اهل الحجر وهو ذكروا انه لم يوتر
 لم يوتر عند ان صدقه الا ان يكون في اخر الوقت رجل
 فانه الظهر وصار وقت العصر حال لو صل الظهر بعد
 العصر وقت اخر الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر حتى
 يبلغ في الليل فلما استيقظ بعد الفجر علم بذلك فزعمت اعادة
 العشاء ورجل اتمه احتطبا عن يصلي الظهر ثم اغتسلها
 ثم دخل مع الامام ونوى تطوعا آخر رواه كتاب الصلاة
 يكون قضاءه وعلى رواية الزيادات ينوي تطوعا رجل فائتة
 صلوة من يوم وليلة وللايدي اية صلوة في اعادة صلوة
 يوم وليلة احتياطاً ورجل يصلي الظهر وسكن انه صلى
 الحجرام لا فكافر فيعتقد انه لم يصلها اعاد الظهر
 بعد الحج اذا سئل انه صلى في فرض الوقت ام لا
 فان كان الوقت باقياً صلى وان جنح لا لو شك بعد الفراغ

عن خواتم البراه انهم صلى ثلاثا في احوال الشئ عليهم
المسحوق عند قضاء العوايت ان يكون اول ظهر للبدن
على اول عصر بعد صلاة فلكذا من ثمانية صلوات شهر مثلا
لو تقى ثلثين فحرام ثم ثلثين فلهذا اراد على الكس جاز المسحوق
اذا قام الي قضاء ما سبق فانه يبيتنح لان هذا اول
صلوة في حق القراءة وان كان آخر صلوة في صفة
العقيدة اللائحة بيد اياها بقضاء ما ناسه اولاً فيقضيها
بلا قرأه ثم يصلي مع اللعام المسحوق لو يدا بقضاء ما ناسه
كان محالاً السنة ولا ينس صلواته اذا كان في ذلك ما دون
ركعة رجل ينسى صلوات فذكرها بعد شهر صلى بعد هذا الوقتية
وهو في كثر لغايتة اجزاه وهو المختار المسحوق يكبر
التسبيح ولا يزيده عند بعضهم وقال الشيخ الاجل السرخسي
بانه يقدر الدعوات اذا ناسه وعليه العوايت فذبح الوايت
عن الحيت لكل صلوة نصف صلاه من بداء وقيمة لكل مسكين
او مسكين واحد عن كل العوايت يجوز ولا يجوز ان يكون
من صلوة

بما ذكره
الاستاذ

عن صلوة الفقير في الشئ لو انقل اليه من بينا ليس عليه ثياب
ما اذني والموتة اذا السلام ليس عليه اعادة الصلوات وان
كان الوقت باقيا صلى الوقتية اذا حاضرت المراءة في
آخر الوقت ليس عليها قضاء تلك الصلوة وكذا اذا مات
الانسان في هذه الحالة لم يجب الفدية والبدل علم باب الجمعة
الواي شرط لا واي الجمعة كذا المصنف الجامع وهو كل موضع
فيه واي وصفي وقيل لو كان اعله حال لو اجتمعوا في الكبر
مساجدهم لم يسحروا فيه مخصوص بجامع ولا الجمعة على الاصل
وان وجه قائم اولاً على الشيخ النجاشي والمقعد والبيهقي
والمعلوب لا الجمعة على العبد والمسافر ويجوز لعاقبتها
في الجمعة العبد اذا اذن له فاصت حوله بالجمعة
وجبت عليه من كان خارجا من المم في موضع لو خرج
واحد عن اهل المصراي ذلك الموضع بنسبة السفر
بها به لم تصر الصلوة لاجمة عليهم قال الشيخ اللعام السرخسي
والثاني اللعام الا لا يسجدي رحمه الله لو كان صلي اللعام ثلث

من يعتقد بحجم الجمعة حازت الجمعة ولو كان اقل لا ولو تغز العزم
 منه قبل ان يفتقد الركعة بالسجدة فانه لا يجوز الجمعة صلوة الجمعة
 خلق الامر الذي لم يتقده الامارة والسلطنة من الخطبة حازرة
 اذا كانت سيرته مع الذين عليهم سيرة الامراء الصلوة
 خلق نقاب هؤلاء الذين يمتنعون الى الكثرة حازرة كذا
 ذكر سيد الامام ابو القاسم رحمه الله وراحطاط الائمة في
 اكثر البلاد قائم يصلون الظهر بعد ما يؤزرون الجمعة خلعت
 ثواب هؤلاء وهو حسن والى حصر ما يفتقد يوم الجمعة البيت
 ارضه حب الشرط والقانون حازر فان لم يكن ثم واحد منهم
 واجتمع الناس على رجل يفتقد بهم حازر لو صلى احد بغير
 الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة
 رقابة الجمعة في مصر واحد في مواضع الاصح انه يجوز
 بكونه ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة في مصر في سجن اولى
 وان كانوا امرين او مسافرين في غير من جوع الى المسجون
 الجمعة اذا كان جالساً على الطعام فسمع نداء الخطبة
 ان يخطبوا ويلبسون احسن ثيابهم وان ينفسسوا في الجمعة

الامامة

الجمعة فان خاف من الجمعة ترك الاكل وفي رواية الطهارة
 لا بدع الله كل عالم يخاف خروج الوقت القدر في اذا
 دخل مصر يوم الجمعة ان لوى ان يفتقد ثم يلزم الجمعة لرسمة
 الجمعة وان لوى ان يخرج في يوم قبل دخول الوقت او بعده
 لا جمعة عليه الهي لو خطب يوم الجمعة لا يجوز الخطب لو خطب حازر
 ولو خطب ورجع الى منزله فتعذر او جامع ما غتسل
 استقبال الخطبة لو خطب بالفارسية يجوز لو خطب
 بتبسية او تخيلية حازر عند ابن حنبل رحمه الله لو غطس
 فقل الحمد لله رب العالمين لم يجزه الامام اذا خطب
 فاحرم من يشهد الخطبة ان يصلح بحجم لم يجزه ولو امر
 هذا الماحور رجلا ثم شهد الخطبة ان يخرج يوم حازر
 اذا كان ثابها من الخطيب بحيث لم يسمع الخطيب قال
 كونه له افضل من العداوة والذكر اذا خرج الامام
 للخطبة كونه الذكر ورد السلام عالم يفتقد من الجمعة
 الخطيب لا يستعمل على العزم اذا ارتفع في الخطبة فمن كان

ولو خطب حازر او حيا لم تؤخذ او انفس وحي حازر
 ولو خطب ثم ارجع الى البيت فتعذر او جامع او حيا
 ولو خطب ثم ارجع الى البيت فتعذر او جامع او حيا
 ولو خطب ثم ارجع الى البيت فتعذر او جامع او حيا

الجمعة

سنة طلع عيد راس الكفتين وهو اختيار شخص
 المائنة الرضوي رح والقاض الامام الا سيحادي رح
 وقال القائل الامام ابو عاصم العامري رح الله
 اليها اربعاء يوم اخذ برهان المائنة عبد العزيز
 عمر رح الله اذ اخذ الخطيب قوله تعالى يا ايها
 الذين امنوا اهلوا صلوا عليهم وسلموا السليما وقال صاحب
 يصبى في نفسه وقال نفوس المائنة الرضوي رح الله لا
 اذ لا كراية لم يصل العجز بخطب قام وقيل يكون صلوة
 فرضن الوتر الجوه واللاقول نويت فرض الوقت الظهر الا انه
 الظه لا يجز اذا اجل الجمعة يستوي عن الظهر السنة بعد الجمعة
 اربع ركعات وقال الولوي رح الله سميت ركعات اذا
 خرج وقت الظهر وهو بعد لم يفرغ من الجمعة فسدت
 الجمعة فيتمها تطوعا ثم يصلى الظهر اذا اراد
 ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا طويح من العوران
 قبل دخول وقت الظهر وقال حاكم رح الله بكرة

اذا اراد العبد

اذا زالت الشمس وقال الشافعي رح الله بكرة اذا
 طلع فجر منزلة في العيون ما سب العبد
 صلوة العبد واجبة كذا ذكره صاحب الدين رح الله
 وقال الشيخ الامام الرضوي رح الله انها سنة مؤكدة
 ذكر في الجاه الصغير عيدان يجمعان في يوم واحد
 فالاول سنة والثاني فريضة اراد بذلك ان يكون
 يوم الجمعة عيداً اهل من ليس عليهم صلوة العبد لانهم
 مسفونون باداء المناسك وقت صلوة العبد من
 حيث تبيض الشمس الي ان تزدل فالسنة فيها التقبل
 اذا تم تركت الصلوة في عيد الوطر بغير عذر لم يجزوا
 من العذر وان كان بعذر جرحوا من العذر ولو تركوا
 من العذر سقطت وفي عيد الاخي لو تركوا في الاول
 بعذر او بغير عذر جرحوا من العذر ولو تركوا في يوم
 الثاني جرحوا في اليوم الثالث من الغلات ترك الخطبة
 في العبد لا يطر لانها سنة لا واجبة يستحب في



عيد النضر اذا اجمع ان يقتل وليستاك ويلزوق
 شيئا ويلبس احسن ثياب حديد اكان او عسيلة
 وتكس الطيب ان وجهه كيد يورث جليسة يراي
 حبيشة وان يخرج صدقة فطره ان كان شيئا
 ثم بعدوا الى المصلح جاهدوا بالتكبير عند صلا وعند
 اي حصر في عصر بالتكبير اللادب في عيد اللادب
 ان لا يدور شيئا الي ان يصرف عن المصلح ليكون
 افطاره بلح الافحامي وقيل يحصر بالتكبير ان
 ياتي المصلح بحوزة صلوة العيد في حصر في حوضين فرقة
 بخروج ح الامام الي الجبانة وفرقة من الضعفة
 والشيوخ يصلون في المسج الجامع مع التائب عن الامام
 فصل بيكر الامام يوم العيد للافتتاح ثم يستفتح
 ثم بيكر ثلث يرفع يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتقود
 ويقود التي تحم والسمرة ثم بيكر للركوع فاذا قام الي
 الثانية قرأ اولها ثم بيكر ثلثا يرفع يديه كما ذكرنا ثم بيكر

للركوع

للركوع وهذا قول عمر بن مسعود رضي الله عنهما
 وبه اخذنا وقال ابن عباس وهو يمد اي بالتكبير في الاول
 والثانية والتكبيرات الزوايد عنده في رواية سبع
 في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية ثمن في الاولى
 وخمس في الثانية وبه اخذنا في رواية ثمن في الاولى
 في الاولى والرابع في الثانية وفي بعض الديار اعمادوا
 التكبير عن حد نصيب ابن عباس رضي الله عنه تحقيقا للموافقة
 لان اللغاة عباسية اليوم اذ لا يركع الامام في الركوع
 بيكر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات الزوايد عالم يحف صوت
 للركوع فاذا احاف ركع وكبر تكبيرات الزوايد في الركوع
 ولا يرفع يديه فلو رفع الامام راسه تابعه وسقطت
 عنه الباقيات من تمام خلق الامام في صلوة العيد ثم
 استيقظ بعد فراغ الامام فانه يقف عن حد نصيب امامه
 ويترك راي نفسه لان اللاحق كانه خلق الامام
 اذا اشبع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء عليه

ان يكون ركع صلوة النبي ص في صلاة ركعتين
 لا يقرأ في ركعتين في صلاة ركعتين

اذا صل العيدين في بلدة ثم انتم ^{من الغد} الى القوم يصلون
 صلوة العيدين في بلدة اخرى فصل منكم لم يكبره والتطوع
 قبل صلوة العيدين مكرهه في الجبانة وغيره فان النساء
 لو اردن ان يصلين صلوة الفجر ينبغي ان يصلين
 بعد فراغ الامام التطوع بعد صلوة العيدين والحظية في
 الجبانة اذا اجتمع القوم للصلاة لا يكبره ولو اذى الاربع
 بعد الاثم او افضل ^{ان} ويستحب ^{ان} يعرف الى بيتهم من
 غير الطريق الذي اتم المصل ^{ان} **باب التبركات**
 حدة التبركات سنة كذا ذكر في الخبرين وقال من الايام التي
 بالها واجبت وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفه الى ثمان
 صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله وهو صواب عن ابي حنيفة
 مسعود رضي الله عنه وقاله علي رضي الله عنه الي ثلث
 وعشرين صلوات وبها ارضه ابو يوسف ومحمد بن احمد رضي الله
 عنهم قال الامام الابي جليل رحمه الله اهل للرسالة لا تكبر
 عليهم فلما لا تكبر على المصطفى صلى الله عليه وآله
 المسافر

جماعة المسافرين ولا يصح الشكر الا اذا كان امامهم
 رجلا مقبلا ولا تكبر عقيب السلام قبل ان يحصل ما يوجب
 الصلوة لولا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد كسبر
 وتوسيقه الحديث له ان يكبر ولو طويح من المسجد ولو ضاع
 ثم جاء وكبر حيا ولو نسي الامام التكبير كبر القوم المستوفين
 لا يكبر مع الامام لولا ان في ايام التشرية لم يكبر ولو
 ما فات في اول ما فات في غير ايام التشرية لم يكبر ولو وقف
 ما فات في اول ايام التشرية في احد ايامها كبر والله اعلم
باب صلوة الخوف صلوة الخوف مشروع في زماننا
 خلافا لابي يوسف رحمه الله لا ما ان الناس في الخوف طابعين
 طابعتهم يعوم بازار العدو وطائفة يصلح الامام
 بشرط الصلوة فيما سوي المخر فيصرون الي وجه العدو
 ثم ياتي طائفة التي بازار العدو فيصلح لهم السطر الاخر
 من الصلوة ثم يسلم الامام وجهه ويصرف هذه الطائفة
 ولو صعدن بازار العدو ياتي الطائفة الاولى فيقضون

طائفة

ما بقي لم يلا قراة ^{وحدنا} ويفر فون ويعومون باراي العدا
 وناي الطائفة الاخرى ويصلون ما بقي لهم وحدانا بقراة
 قال ربه الله عنده واوران الفولان الطائفة اللاديس في
 المغرب عقيب ركعتين واوران الفولان الطائفة اللاديس في
 الثانية عقيب ركعة ولو الفولان الطائفة اللاديس في
 في الظهر وحوها مع راسن ركعة ان كانوا عقيمين تغسل
 صلواتهم لو اشتغلوا بالتقال حال متابلة العدا ونسدت
 صلواتهم واخذ السلاح لا يفر صلوة الحرف بالمعتم وكنان
 لا يجوز ويصلون فرادي فرادي اذ لم تحين طم النزول
 حيث ما درت راحلتهم صلوة الحرف يجوز في الجمعة
 والعيد من سواة كان من سبح او عدوا صلوة المديح
 اذ ابحر المريض عن الايام بالوجه مستوطت عن الصلوة
 فاذا ابراء ان كان يعقل في المرض الصلوة مضاهها ولا
 انه ان زاد مع يوم وليلة لم تقض يصل المريض المومي
 مستلقيا على فناه ورجله الي القبلة ويجعل سجوده اخفض

من ركعة

من ركعة اذ اصل ركعة بالايام ثم قدر على الركوع
 والسجود فسدت صلوة ولو وصل ركعة قاعدا ثم قدر على
 القيام بين على القيام خلفا فالحمد رحمه الله مريض لا يقدر
 على الصلوة ان يصل قائما ومعه قدم لو استعان بحم
 رعاونه على القيام بالثبات على القيام فصولي قاعدا اجزاه
 مريض لم يقدر على القراة فصل بلا قراة حازت
 شيخ ان صلى قائما سلسل بوله او سبال جرحه او لم يقدر
 على القراة ولو وصل قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه
 يصل قاعدا كمن في الاموات اذ اعلن عليه يو كما
 ولية ثم افاق تقضى ما فاتة ولو كان اكثر من ذلك
 لم يقض رجل صلى قاعدا لما انه خاف ان صلى قائما اذ زاد
 مرضه جاز من صلى قاعدا مريضا لا يبرحه الاعادة ولو وصل
 قاعدا لما انه خاف عتيد ايلزم الاعادة ورجل رفق
 او سبال جرحه وقت الظهر مثلا انتظر اخر الوقت فان لم
 ينف طم قوضار وصل فان دخل وقت العصر وداه العذر

حتى يخرج الوقت فقد اخذ حكمه صاحب الجرح السائل
وان انفق طبع الدم اعاد الظهر لان حد المتخلف
وحد صاحب الجرح السائل ان يمضي وقت صلوة
كامل ولم يبق طبع ذلك عنه مريض مخروج حتى ثياب
بخسة ان كان لا يسطر تحته شيء الا ويتجسس من ساعته
لم ان يهلي على حاله وكذا الولم يتجسس الثاني الا انه
يلحقه مستقرا ويزداد مرضه بالتحويل عن تجدي حائل
رحم الله في المتخلفه يصيب الدم لو ابا يغسل اللهم
الثوب لكل وقت صلوة وقال محمد بن مسلمة رح لليس
عليها ذلك لان احوال الثوب ايسر من امر البدن اذا
فانت صلوة في مرض فوضها في العفة فمثل كما قول الله تعالى
وان تضاه في المرض فوضها فرائت العفة فوضها كما قدر
فاعد الوضوء الا حوس اذا صلى مغزدا اجاز وان
كان قادرا على الاقضاء بالفاري وصل اختم الصلوة
فانكلم احيا لباس بان يتوكل على عصا او جارح وغزول

باب الوتر

باب الوتر الوتر واجب عند ابن حنبل رحمه الله
والقراءة في الركعات كلها فرض لو ترك القعدة الاولى
فيها لا تقصد ليس في القنوت دعاء حوتت حتى لم يعرف
اللهم انا نسئعك بقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة
اي آروه وهو اختيار شياخ البخار رحمهم الله او
اللهم اغفر لنا ويكر ذلك ثلثا وهو اختيار ابو العباس
ويقال مقدار القيام في القنوت قدر سموره اذا السماء
السنوت لو قمت بالفارسية او باي لسان كان جاز
رحل صل العشاء بغير وضوء ناسيا ثم توفاه وصل
الوتر ثم تذكر بعد ذلك اعاد العشاء دون الوتر
الامام في الوتر في شهر رمضان بقدت حافته وهو
المختار ويقدر المتعدي الدعاء خلفه وتر في الشرح
الامام يجهر والمفرد يهجر المسبوق بركعتين في
الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت
اذا قام للقضاء اذا تذكر في الركوع انه نسي القنوت

والتيج الامام حسام الدين را ركعتان ولو قرأ
 في الصلاة الاضحية لا يقرأ الا حزيان لا يكون صلوة
 عند حسام الدين هذا لما ذكره القاهر الامام الاسبغيا
 سنة الفجر لا يجوز قاعدا الا بعدد لانها واجبة كصلوة
 الجيزة و صلوة العيد و ركعتي الطواف و ركعتي
 لا تقض ولو خافت ح الغريفة يقضى الى وقت الزوال
 لحسب رجل ينتر الى الامام في صلوة الفجر ان علم انه
 لو صلى السنة يدرك ركعة من الفجر يهيئ السنة عند باب
 الحسبة ان كانت ثمه موضع اعدت لذلك او في الحسبة
^{بنيته} يعني ان كان الامام في الحسبة ^{بنيته} المشقوي وان كان
 يعني والشقوي وله يقف فاحية من الصغوف عند
 سارية من سواردي الحسبة فصلها ثم يدخل مع الامام
 و في الظهور يدخل مع الامام وان لم يخف صوت شيء
 من الظهور الا فضل ان يودي التطوع والسنة في بيته
 السنة يتادي بمطلق اليد هو الحمار من هذا التواضع
 وحده

وحده الا هو انه ياتي بالسن وليس بالرد لتوالي
 ان لم يات بها الكافر ياتي بالسن ولا يتركها الا بعد
 به انقى شمس الائمة السطوي اذ ادخل الحسبة
 فان مشاء صل السنة ثم يجلس وان شاء جلس ثم
 قام فيصلي السنة اذ ادخل في صلوة الطهر مع الامام
 قبل السنة فعند العشاء يصل الدبر ثم ركعتي
 عند ان يولده وعند محمد يركعتين ثم اربع ركعات في كتاب
 الحسبة وذكر حسام الدين في الخلافة عن حنيفة السنة
 العتمة لربوع ركعات اغضل عند اي حسبة في الدبر
 قبل العصر سنة حركلة باب التراويح التراويح
 سنة حركلة وهي خمس تروحيات كل ترويحة اربع ركعات
 يتسليمتين لو ترك اهل بلدة التراويح قاتلم الامام
 على ذلك لو صلها رجل في البيت وحده والناس
 يصلونها في الحسبة كان تارك السنة ولم يكن حسيبيا
 ولو ترك الناس اقامتها في الحسبة وصل كل واحد في البيته

فقد اسأوا ولو صلى قوم في البيت والا فمرون بغيره
 في المسجد كان المتخلفون محصلون نوع فضيلة وتاركين
 نوع فضيلة يتقرب الى الامام في كل ركعة عشر آيات ويحتمل
 ينظم الامام بين كل ركعة قدر ما يصلح فيه اربع ركعات
 فاذا اتىها ينظر قدر ركعة ثم يوتر الا ان يعلم انه يتقل
 على القوم والاستراحة على راس خمس تسليمة مكرره
 الا احتياط ان ينوي التراويح اوسنة الوقت او قيام الليل
 ولو نوى التطوع جاز عند اكثر المشايخ اذا صلى التراويح مع
 الامام ولم يحد لكل شعبة نية جاز لان الاضطرار كتبكر
 الامام نية التراويح قاعدا بغير عذر جاز ولو صلى الامام
 قاعدا او القوم قائما يجوز صلى تركية بتسليمه وقد تعد
 في اثنا نية قدر الشهادة يجزيه عن تسليمين ولو لم يقعد على
 راس الثانية لا يجزيه الا عن تسليمه ولو صلى التراويح
 كلها بتسليم واحدة وتعد في مواضع العنود اجرة وقت
 التراويح ما بين العشاء الى طلوع الفجر لو صلىها قبل العشاء
 لا يجوز هو المختار لو صلىها بعد العشاء قبل الوتر

قبل الوتر جاز التراويح اذا فاتت عن وقتها لا يعقبن
 ولو تصاعها صغروا كان فعلا حسنا اذا استكروا الخضم
 صلوا تسليمة او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى
 فرادى فيلزم احتياطا لاداء صلي تسليمة وصلي تسليمة
 امام آخره لا يستحب ولو صلى كل تركية امام لا يابس
 الا فضل الاستيعاب اكثر الليل بالصلاة وقيامها في آخر الليل
 لا يكثره وهو الصحيح لانه اقتدى في تسليمة الاولى بمن
 يصل الخامسة او العاشرة مثلا جاز لو صلى التراويح مقديا
 بمن يصل كل ركعة او وتر او نافلة غير التراويح لا يجوز امام
 يصل التراويح في المسجد في كل حجرة على الكمال لا يجوز بخلاف
 ما اذا اقتدى بغيره في المسجد الثاني قوم صلوا التراويح ثم
 ارادوا ان يصلوا فرادى جاز اذا فاتت بعض التراويح
 ما وتر مع الامام ثم يصل حالي التراويح وحده جاز الامام
 اذا فرغ من المشاهدة في التراويح ان علم ان الزيادة

على قدر الشهادة لا يتعلل عليهم يأتي بالدلالات وان علم
انه يتعلل عليهم لا يزيد واذا اكبر ياتي بالثناء في كل
مرة ويكره الاسراع في القراءة وفي ادراك الالكان
بمرة الامام اذا لم يكن حافظا للقران اختيار بعضهم
ان يقول سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى
ان يقول في كل ركعة سورة من التضرار اذا استرخ
في شفع التراويح ثم انفسها ثم ادعا لا يشي عليهم
اذا ختم القران في التراويح وفتح من المعوذتين في
الركعة الاولى يركع ثم يقول في الثانية بعد الفاتحة شيئا
من سورة البقرة المقتدي في التراويح او غيرها اذا نام
كما عهد في الشهادة واذا استتم الامام التبة وسلم مع لم يجز
باسبب قوله القاري اذ قرأ في الاستسقاء لا ارم
خبرك بالحاء لا تفسد اذ اراد قراءة الفاتحة فقال ال فانقطع
النفس تمام حمد الله لا تفسد في الاولى ان يسهل في قول
الحمد لله اذ قرأ بسم الله بالثناء او العيشين ولا يفسد

يطاوع

وطاوع لسانه غير ذلك فان كان لا يتخذ آيات غيرها
يجوز صلوة دون من خلفه وان احسن ان يتخذ آيات
ليس فيها تلك الظروف يتخذ الفاتحة الكتاب فانه لا بدع
قوارتها وان كان يقول مستعين بالثناء او العيشين
وغير ذلك يجوز ولا يعتد به احد لو قدام اباك لنفسه بغير
الباء لا تفسد وبالنسبة لغيره لو قدام احد بالقرآن
بالسين لا تفسد ولو قدام مكان الطاء تاويل لا تفسد
ولو وصل كافي اباك بدون تسعين لا تفسد ولو وصل
الكافي اباك لعبد بالنون او غير المعضوب عليهم وصل الباء
بالعين او سمع الله من حمده وصل الفاص من الله باللام
الصحيح انه لا تفسد كقراءة النخلة والملكوت والحائيم والشمس
ولو قدام ولد الفالحي بالذال او باخرى الرضاء عند الحاجة
المستأج تفسد وقال محمد بن مسلمة رة للحوم البلوي لان الذالين
من الذل والنظائين من ظل يظل الا لغيره لو قدام لوك باللام
قيل لا تفسد صلوة ولا يعتد به غيره ولو قدام موسى ابي حريم

وعلي بن محمد ان قال حسام الدين رحمه الله الاصح انه
لا تقصد وقتا للخرج لو قراءت تحسبها حاجة بالحاء لا تقصد
كذا لو قراءت هو انفسه يعني لسانها بالسين كذا لو قراءت صل
توي من فطور بالباء مكان الطاء ولو قراءت مكان اليميري
مكان العسيري قيل كحل عنون المقصودة لو قراءت واذا اتبع
ابراهيم ربه بفتح الهمزة ونصب الباء قال حسام الدين رحمه الله
الاشبه انه لا تقصد لانه لو وجد الهواير في الاعراب
وقع الناس في الخرج لو قراءت ان المتقين في سياقتهم ونحو
قيل لا تقصد ولو قراءت الست بربكم قالوا نعم بل كان بلي تقصد
اذ اقررت الهمزة ووقف ثم قراءت الالهواير قراءت وقالت اليهود
ووقف ثم قراءت عزيراني الله قيل تقصد وبه اخذ شمس اللغة
الرومي ربه وقال ان في الاحاج ابو القاسم وحام الدين ربه
لا وعليه الفتوى لو قراءت الحاق الباري المصور بغير الواو
وكثرة الملتصق انه لا تقصد وعن ابا الفضل الكوفي ربه
انه افضى بالفساد واذا قرأت وصلت التثاء واليهف باليين

تفسر

لو قراءت اذ اجازت نظر الله بالعين قال حسام الدين ربه
تفسر وقيل لا تقصد لو قراءت السلام علينا وعلى عباد الله
والصالحين بالسين قيل تقصد وقيل لا تقصد لان السالحين
يصلح جميعا للسلام يعني حامل السلفه اذ اقراءت كل هو الله
احد ولم يكن بلسانه علة تقصد ولو قراءت صل هو الله صل
بالياء تقصد لو قراءت والليل اذ الغنى والنعار اذا
تجلى وما خلق الذكر واللائق بطرح الواو تقصد
ولو قراءت الحمد لله بالحاء والواو والواو والواو الهمزة بال
الطاء او الحاء فان كان يحتمل صفة عمره ولا يطاوع
لسانه في ذلكه جاز وان ترك الحمد في زمان دون زمان
لم يجز اذ اقراءت التجات بالذال او الطاء قيل لا تقصد
ولو قراءت ايتاب مكان اوتاب او اياه مكان اواه او
التيابيين مكان توابين لا تقصد اذ اقراءت مكان الحكيم
بالعين لا تقصد اذ اجوز على لسانه حرف مكان حرف
يوجد مثله في القرآن لكن يخالف في المعنى تقصد خلافا

للذي يوفى به لانها يعتبران للمعنى واليوسف به يعتبر
 النظم والمتأخرون بعضهم افتوا بقولها وبعضهم يقولان
 يوسف اذا قال في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد
 من غير ان يركع بينهما وبين الخاتمة فيقول لا تقبل
 وقال الشافعي نفسه فيكون الانتقال من سورة الى سورة
 اذا قرأ في الركعة الاولى في سورة وقرأ الثانية في
 سورة اخرى موقوف تلك السورة لا يدخل في ذلك ركعة
 ركعة واحدة يكره اذا قرأ في الصلاة بين
 من التطويبات الموقوفة وفي الصلاة بين
 سورة الاضلاع لا يكره وقيل قرأ في جميع سورته
 والسماء ذواتها والارض ذواتها والروح فاضى
 القاضى الحسين بن محمد الخاتري رحمه الله فيقول وقال شمس
 اللامة الخول من به نفسه بالصلاة الكسوف صلوة
 الكسوف ركعتان يستحب فيها ثلثة اشياء الموقوت
 والسلطان او من له اقامة الجوع والعديد والامكان
 وهو صلى الله عليه

وهو صلى الله عليه او العجم اجماع ولو صلى في موضع آخر
 جازت ولو صلوا وحداناً في منزلهم جاز ولو اجتمعوا
 من غير ان يصلوا اجزاءهم في الصلوة افضل ويكره
 ان يجتمع في ناحية وليس فيها اذان ولا اقامة
 ولا خطبة ويحانت فيها بالقدارة وان شاء الامام
 اطال القراء وان شاء قصرها واذا قرئوا من
 الصلوة دعوا الله وتضرعوا اليه الله الي ان يتجلى
 الشمس وفي حنفية القول يصلون جماعة بل فرادى فرادى
 وكذا اذا اشتدت الاحوال والافعال كما يرخ اذا
 اشتدت والسماء اذ راح مطرا او ثلجا او احدثت
 والسماء اذا اظلمت وسائر الحوادث وكذا اذا عم المرض
 فصل في الاستسقاء ليس في الاستسقاء صلوة ولا دعاء
 موقوت ولا خطبة ولكنه دعاء واستسقاء وان صلوا فيه
 وحده انما باس وليس فيه تعليق الرداء عنه محمد راج

السنة تعليب الوداء وهو ان يجعل الامام دون
 القوم اسفل ردايته اعلاه واعلاه اسفله ولا يخرج
 فيه منبر وان رفع يديه جاز وان لم يفعل واشار
 باصبعه فحسن وان يخرج الامام واسر الناس بالخروج
 او خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة للاستفتاء
 فلان لو اكل راح قال رضي الله عنه ويستقبل الامام في
 الدعا والقبلة ويقعد الناس على مراتبهم حسب قبلي القبلة
 باسائل متفرقة لو صلوا في خوف الكعبة واتدوا بامام
 واختلفت وجوههم جاز وان كانت وجوههم الي وجه
 الامام او ظهرهم الي ظهره ومن كان مفاه الي وجه الامام
 لا يجوز صلواته لو صلوا في السجدة احرام بجماعة استداروا
 حول الكعبة ومن صلى الي الجانب الذي يصلي الامام
 يجب ان لا يكون مستقفا على الامام وان كان في وجهه منى
 جاز وان كان اقرب من البيت الي الامام اذا خاف
 المصلي ان يسقط امر او يهي من سطح او حرقه نار او يعرقه

ما عليه
 قطع الصلاة

ما عليه قطع الصلاة لو سرق منه ما تساوى ورجح
 له قطع الصلاة المتأخر اذا خاف السرقة او قطع
 الطريق له ان يؤخر الوقتية القابلة اذا خافت
 ان يموت الولد ان تشتقت بالصلاة لا باس ان
 تؤخر الصلاة رجلا يصلي فدعا احد ابويه لا يجيب
 الا ان يستغيث منه بشئ رجلا افتتح الصلاة يديه بها
 رحمه الله ثم دخل في قلبه الرياء فعلى ما استست رجل
 افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح تطوعا فعدت ركعتي
 الظهر ولو نوى الظهر ركعة من غير ان ينكلم بعد ما صلى
 من الظهر ركعة فهي بجزءي بتلك الركعة رجل تو ضاء
 وصلى الظهر جاز والقبول لا يذوي هو الحذر وقول
 بعض الزهاد رحمه الله من ليس قلبه في الصلاة مع
 الصلاة لا قيمة لصلواته ليس بشئ اذا صلى بغير طهارة
 لمدا قبل يكفر وقبل انما يكفر اذا فعل ذلك استحققتا او عتقتا
 على الحقيقة الصلاة بنية الصلوة يعني ان لا يصلى امانة
 حقيقة

الابن عليه السلام ليلة الموعود لا رواه الاثني عشر
 في النافذة وجعل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان
 بعد ركوز ثم اذا جاء يصلي تحية المسجدة ركعتين في كل يوم
 مرة لا في كل مرة ركعتين القاضين اذا دخل المسجد للعبادة
 فان شارب صل ركعتين تحية المسجدة اولاً ثم يجلس او
 يجلس اولاً ثم يصلي اذا بلغ الهدي عشر سنين ضرب الرجل
 الصلوة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث يحموه
 الصلوة في الطريق سجدة الشكر مكره عند ابن حنبل
 خلافها اذا صلى في بيت رجل غير اذنه لا يابس به
 وان استاذنه كان ايسر والله اعلم كما الجناح
 البوابه تحسب في الغسل في القلمن في عمل الخيازة
 في الصلوة على الخيازة في الدفن باب الغسل من حبر
 موته يوجه الى القبلة واحتمار البخاريون من اللامية
 الاستلقاء لانه ايسر لحرق النفس والنفس والدروع
 ومع اخوانه ان يلتزمه كلمة الشهادة ولا يقال له قل

بما اذا نزلت في الصلاة لا يوجبها
 في الجنب صلوا ببيت رجل غير ملامه
 في الصلاة

تمت بحمد الله

لما يضر عنه واذا وجه اكثر البدن غسل وان وجه
 النصف الا المعقولة تغسل زوجها والدروع لا يغسل
 والدروع ثم الولد لا تغسل حولاها حتى مثله لا يجامع
 ولا يشتهر له يابس ان يغسل النساء وكذلك الصبية
 اذا كانت بهذه الحالة حل للرجال غسلها اذا
 ماتت امرأة في سفر وليست هناك امرأة فالتام
 يتم وكذلك اذا مات الرجل بين السوران ثم اذا لم يكن
 الرجل ذارحم محرم منها فانه ييممها بخزفة ويمنع
 بصره عن ذراعيها حتى وجهه في الماء لا يده من غسله
 ولو حدث في الماء بغيبته الغسل جاز الحسن المشكل
 لا يغسل بل ييمم عن وجهه فتبلى في الغسل الا ان
 يعلم انه قتل بحدية ظلم الجنب اذا استشهد او
 الحائض او المتعمى او الهن فانه يغسل كالمعتاد
 المشكل ومن قتل اهل البني او اهل الجرب او قطاع
 الطريق فبانت شئ قتلوه لا يغسل اذا وجهه في الحوكة

حيث وقد خرج الدم من الفم او ذكره او دبره
 غسل ولو خرج من عينيها او اذنه لا يخرج اذا
 ارتدت ثم مات غسل ولا يشاء ان ياكل او يشرب
 وهو يوصي بشي من امور الدنيا او اراه سلطانا او
 خيما وهو حي او عاش ليلة او يوم او ليلة بعد الجراحة
 لو سال من الميت لعم الفل شي فانه لا يعاد غسله ومن
 قتل مصاحبا غسل قاطع الطريق اذا قتل غسل الكافر اذا
 مات غسل لكن يغسل كما يغسل الثوب الغسل من ولد ميتا
 لم يغسل نص عليه الحاكم في المحصر وذكر في الفتاوى
 انه يغسل والده اعلم باب القتل رجل مات
 ولم يترك شيئا يفرض على الناس ان يكفونه اذا
 اللوح لم يكن على المراه الكفن هو مات المراهة
 وهي خيرة فكنفها على الزوج اذنى ما يكفن الرجل في
 ثوبين ازارور واء والسنه ان كفن الرجل في ثلثة
 الثوب تمس وازارور واء واء واء بالورد اعلم الغاية

وفي صالة الوضوء

وفي صالة الوضوء يكفن فيها يوجد الميت ان تكفن للمرأة
 في خمسة الثوب وكفن الكفاية لها ثلثة الثوب السقط
 يكفن في خرقه الكافر لا يراى له شرائط الكفن بل يلبس
 في خرقه التسجيه لا يكفن كفننا جديد بل يوفى في ثيابه
 وينزع عنه العزود والحنث والعلسوة والسلب فان ارادوا
 ان يزيدوا لا شيئا حتى يبلغ السنة فقلوا انرا النيش الميرت
 وهو طوي كفن ثانيا حتى غيرا عنها والتكفن الكفن يكفن
 الكفاية عند ثلثة المال وكسرة فلورته حسن الوارث
 لو كفن الميت يكون المثل لا يكون مبرعا وله اللوح
 وكفن المثل ما يلبسه في العالين قال الفقيه ابو جعفر
 اخذ واني رح وقال نصرتي حين ما يلبسه اذا خرج
 للعبه اذ الكفن اجنبي هيما فافترسه الا تسد على
 الكفن الي ملك الملكن لا الي ملك الوارث والهد اعلم
 باحل الجنازة يسرى بالجنازة وذلك دون الخبيثين
 المشي خلق الجنازة افضل للا بهرة ولباس بالكوب

تجدد

في خلف الجنازة والميتين افضل لا يابس بالصوت واذا
 وضعت الجنازة ويكره قبله ويكره النياح والصوت
 خلف الجنازة وفي منزل الميت وضع الصوت بانكره
 والقدان ومولم كل حي سموت ونحو ذلك خلف الجنازة
 بدعة لا يابس بالباء على الميت والصبر افضل يكره النداء
 في الاسواق ان فلانا قد مات ولا يابس بان يعلم
 ليودوا حقه بالصلاة عليه ولا يابس بان يحل الموضع
 والظلم في طريق او وسط بيتا اولونه اذا كانت ح
 الجنازة نائمة او صائمة رخصت فان لم تزجر لا يابس
 ليرحل ان يمضي ح الجنازة السنة ان يحل الجنازة بجوانبها
 الاربع ويبدل بريمين الميت ويمين الميت على يسار الجنازة
 لا يقوم للجنازة الا من يريد حملها لوضع جنازة الرجل
 تمام اللام والهي بعدها ثم الجنتي ثم المرأة ثم البنية
 المرافقة ثم الرضية وينوي عليهم بالصلاة والسنة اعلم بالصواب
 باب الصلاة على الجنازة نية صلاة الجنازة ان يقول

جاء في نسخة
 زنا

اللهم اني

اللهم اني نويت ان احصي لك وادعوا لحذا الميت
 اذا صلى على ميتي امرأة او غيره لو اتمت جازت
 ولو صلى عليه حي لا الصلاة على الجنازة فرض كفاية
 اذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين لا بد من اذا
 قتل حال الحرب لا يصل عليه وان قتل بعد ما وضع
 الحرب او زارها اي استلمت بها غسل وذكر في موضع
 آخر مطلقا انه لا يفضل حكم من قتل في جند تنار
 حكم الباغين اذا قتل نفسه جرحا او صلبا يصل عليه
 اذا خرج اكثر الولد ثم مات يصل عليه ميت وجه
 في دار الحرب في كنيسة و عليه بيها المسلمين يصل عليه
 ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون و عليه زنا
 مشهور ولم يصل عليه حوسور في الزيارات لو دخل دار
 من حرب واشترى عبدا صغيرا مات عليه صلى عليه
 لو دفن الميت قبل الصلاة او قبل الغسل فانه يصل
 على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لان بل

يصلى عليه عالم يعلم انه قد تمزقت قوم صلوا على جنازة
 ركبنا لم يكن اذا صلى على جنازة وقت الطلوع او الغروب
 او نصف النهار لا يعاد لو صلى على حية كان على
 الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى
 لقوم للذي يصلي على الرجل والموتة بحدود الصدق الصلوة
 على الجنازة في مسجد تيام فيه الجماعة يكره ولو كانت الجنازة
 خارج المسجد ومع اللام صحت وباقي القوم في المسجد
 قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يكره وقال الائمة الايبساي
 وصام الليني رحمه الله يكره الا اذا نهي المسجد لذلك
 اذا حضر الرجل بعد ما كبر اللام تكبيرتين انظر حتى اذا
 يكره اللام التكبير الثالث ثم يدخل فاذا فرغ الامام
 كبر ما فاتته قبل رفع الجنازة حنت ابوابا دعاء لو كبر
 الامام خمس تكبيرات فما لم يفتدي لا يتابع فاذا سلم اللام
 يستلم مع اولي الناس بالصلوة على الميت الامام الاعظم
 ان حضر ثم السلطان ثم القاضين ثم الولي ثم امام الحين

ثم الابن ثم الابن

ثم الابن ثم الابن ولو كان للميت اخوان فالأكبر اولي
 فلورا والاكبر ان يقدم اجنبيا فالصغير حنعم او
 كتب الغائب بالصلوة الى اجنبي لم يلتفت الي ذلك و
 الذي يلزم اولي ليس في الشوان والصبان حق في
 رصوة عبه مات ولم حوي واب وابن فالولي اولي
 بالصلوة من الاب والابن وان كانا حيين ليس
 في صلوة الجنازة دعاء موقت اذا فرغ من الصلوة
 لا يقوم بالدعاء باسم اللعن اللعن هو السفة عندنا
 دون الشقة في كل مرفوع يشهد بالشر ولا يمكن ان
 يجعل اللعن لابي اس بان يجعل الشقة او يتخذ تابوتك
 لكن السنة ان يغزى فيه التراب ويطين الطبقة
 العليا نظيفين القبور مكره كذا ما ذكر في التهور وذكر
 في الفتاوى انه لا بأس به يكره البناء على القبور و
 الكتابة عليه وان يعلم علامة رائدة وقال الشيخ الزاهد
 فخر الائمة البرزوي العلامة رحمه الله عليه لو اجتمع الى الكتابة

حتى لا يذهب اللش ولا كسبهن للباس به ذوى الرحم
 اولى باوخال المرأة في القبر فان لم يكن ذو رحم محرم فاهل
 الصلاح من جيرانها يلي وفيها ينسب قبر المرأة بقرب
 حتى يجعل اللبن على الحجر لان مبيها حان على الستر ولهذا
 تبغش جنائزهن ولا يسبق قبر الرجل الا ان يكون ثمة قبر
 من مطروك او حشره يخاف على الواضين ان
 يتأذوا من مات في العفنة في البرقانة يفسد
 ويكفر ويصل عليه ويسوي به في الجلالة يعذر وفيه
 لا ينبغي ان يدفن في الدار لان ذلك سنة الانبياء صلوات
 عليهم خاصة بنصرانية ماتت وبي بطنها ولد مسلم قيل
 تدفن في مقابر المسلمين وقيل يدفن في مقابرهم وقيل تدفن
 في مقبرة على حدة ومع هذا لو اخذت موت المسلمين بجوار
 الكفار وكانوا مسلموا لوجبت ان يدخل لاجل والمرأة
 في قبر قدم للوجه مما يلي القبلة والمرأة ضامة وجعل
 حاجز من تراب لرد اوضع الميت في القبلة او على يساره

فان كان

قبل افعال التراب وقد ستر جوار اللبن ان الوازك
 وان كان اصيل التراب ترك تلتين الميت عند
 اكثر من شايخنا رحمهم الله ليس بشي وعند الشافعي
 سنة لا باس بتفويت اهل الميت من المسكين
 وتوحيهم في العر والتدنيا بقضاء الله تعالى ليس الوا
 اجراء الصابرين والدعاء والمغفرة للميت موافق
 كتاب الزكاة اولا به احد عشر في الوجوب
 في صدقة السوايم في زكاة الديون في سقوط الزكاة
 في نية الزكاة فيمن يحرم على العاشر في العشر والخارج
 في المدن والوكاز في موافق الصدقات في صدقة
 الفطر باب في وجوب الزكاة قال رضي الله عنه
 نية التجارة في الذهب والفضة والدرهم ليست بشرط
 لوجوب الزكاة في الغلوس البرية كما في راجح
 اليوم لا يجب ما لم يكن قيمتها ما نتي درهم من الدرهم التي
 تغلب القوة فيها على العن او عشرين مثقالا من الذهب

ولا يشترط فيها التجارة اذا كان النصاب كاملا فيما
 بين طرف الحول وتقصانه فيما بين ذلك لا يضر وان
 المبيوع قليل اذا اشترى جوارق ليواجرهما من الناس
 فيحال الحول لا زكوة عليه وان بلغت قيمتها نصابا
 اذا اشترى خادما للخدمة وهو يوزن لوالدها بربحا
 باعه حال عليه الحول لا زكوة عليه اذا كان له عروض
 او خادم للتجارة وحال عليه الحول وهو يبيع نصابا
 بالدرهم ولا نصابا بالذهب او عن القلب يجب
 الزكوة فيها اذا كان له شيء من النضة ويشي من الذهب
 وبالضم هيران يبيع نصابا فانه يضم احداهما الى الآخر
 من حيث القيمة اذا استبدل العروض بالعروض او
 بالعبيد لا يتقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل النصاب
 بالسائبة اذا كان في ملكه عروض او عبيد وكذا ذلك
 ممنواه للتجارة لا يبيع للتجارة بحلم يبيعها فيكون في الشهر
 زكوة مع حاله من النصاب ولو ذر شيئا ونواه للتجارة

لا يبيع

لا يبيع للتجارة ولو اشترى شيئا ونواه يبيع للتجارة
 ولو ملك شيئا يبيع او يبيع او عن قوه ونواه للتجارة
 في قول يبيع لملكه للتجارة وفي قول لا المستفاد يضم الي
 ما عده من النصاب اذا كان جنسا للنصاب ولو كان
 من خلاف الجنس لا وحدها السوايم كلها جنس واحد
 الا لو لا يضم الي الاصول وان كان ابداه النصابين حولا
 والدرهم يضم الي اقرب النصابين حولا بالحدود السوايم
 صاظر يصول في اللابل في البقر في الشاة في الخيل والبغال
 في الخيلان والفضلان والعي اجمل فصل كانت في خمس
 من اللابل شاة وسط سوار كانت سمانا او اوسا طا
 او فيها ما يساوي بنت محاض وسط وفي العشر مشا تان
 وفي خمسة عشر ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي
 خمس وعشرين بنت محاض وهي التي تحت لها ستة وطعنت
 في السنة الثمانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي
 طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي تحت

او دخلت

عليها اربع سنين عند اهل اللغة وعند اهل القصة
 التي اتت عليها ثلث سنين وفي احدى وستين جذوة
 وهو التي اتت عليها اربع سنين عند اهل القصة وعند
 اهل اللغة ما اتت عليها ست سنين وفي ست وسبعين
 بنتا لهن وفي احدى وتسعين حقنان الي مائة وعشرون
 قال رجب الله عنه فاذا زادت واحدة على مائة وعشرون
 تستأنف الفريضة فتجوز في الخمس شاة كما في الابداء
 فيكون في مائة وخمس وعشرون حقنان وشاة وفي مائة
 وثلثين حقنان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقنان
 وثلث شاة وفي مائة واربعين حقنان واربع شياة وفي
 مائة وخمس واربعين حقنان وبنات مخاض وفي مائة وخمسين
 ثلث حقان ثم تستأنف الفريضة ويجب في كل خمس شاة
 الي ان اصاب مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقان
 وبنات مخاض فاذا بلغت مائة وستا وثمانين ففيها ثلث
 حقان وبنات لهن فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها
 اربع حقان

اربع حقان الي مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا
 في كل خمس مثل ما استؤنفت من مائة وخمسين الي مائتين
 قال رجب الله عنه واذا لم يكن الاهل مائة بل للبخارية
 لا يعبر فيها العدد وإنما يعبر ان يبلغ تيممها مائتي درهم
 او عشرون مثقالا من الذهب فصل في البقر ليس
 في اقل من ثلثين من البقر زكوة وفي ثلثين منها الي اربعين
 تبيع او بئحة وهي التي تحت امامتها وطعنت في الثانية
 اي دخلت وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في السنة
 الثالثة ويمازاد في بحسابه الي ستين فاذا بلغت
 ستين ففيها تبيعان تبعه ذلك في كل اربعين مسنة
 او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او بئحة واخوامش والبقر
 الوحشي على هذا ولا زكوة في البقر الوحشي حلالا لما كان
 فصل في الغنم في اربعين شاة شاة وسط وفي
 مائة واحدى وعشرون شاتان وفي احدى ومائتين
 ثلث شياة الي اربع مائة ففيها اربع شياة ثم بعد ذلك

في كل ما يمشى شاه شاهة والمعز والرفاهة في وجوب الصدقة
 سواء لو كانت ثمانون شاهة بين رجلين انصافا يجب عليهما
 شتان لا يوجد في الصدقة البرية وصح التي قرأت ولدها
 ولا لما خص وبن التي في بطنها ولد ولا لا كيلة وهي
 التي سميت للاكل ولا فحل الغنم لان النبي عليه السلام
 نهي السحابة عن اخذ كرائم احوال الناس فحصل
 الخيل المذكور الخالص السابعة لا زكوة فيها فالانث
 الخالص فيها عن ابي حنيفة ربه روايتان وكو
 ذكرها وانثا ففيها الزكوة عنه ابي حنيفة فان شأ
 ادى عن كل فرس وبيارة وان شاء ربع عشر قيمتها
 وان كانت علوفة او مسكة للفرس لا شئ فيها والحمار
 البغال والنعمة والكلب المعلم الخايج فيها الزكوة
 اذا كانت للتجارة متصل في الفحلان والحملان
 والعجاويل لا زكوة في الحملان والفحلان والعجاويل
 الا اذا كانت مع الكلب اى اللاتي انت عليها سنة

في حنيفة

حنيفة فيها ما في الحسان اذا كان الواجب موجودا
 في النصاب عشالة اذا كانت له حسنتان وعالية ونسوة
 عشر جملا اخلت الحسنتان وان لم يكن فيها الا سنة
 اخلت هي لا غير والد اعلم ما زكوة الدين على
 المغلس المقر سبب لوجوب الزكوة الدين على الحضور
 اذا لم يكن له بيعة وحلف المدايون ليس سبب الزكوة
 الزكوة واجبة في ثمن عبه البتار وما اشبهه ولا يجب
 خراج الزكوة حتى يقضى اربعين درهما اذا لم يكن عنده
 نصاب المهر وبدل ^{المغلس} وبدل الصلح عن دم العمد والدية
 وبدل الكتابة لا زكوة فيها حتى يقضى ويحول عليه الحول
 ثمن عبه الخرفة لا زكوة فيه حتى يقضى اذا تزوج مع ثمن
 من الابل السابعة المعينة ولم يقضها حتى حال الحول
 فلا زكوة فيها على احد رجله على آخره سنة درهم فوصفها
 من غيره وسقط عن القبض ثم يقضى الحول حتى حال
 الحول ما زكوة على البور صعب المبيع قبل القبض لا زكوة فيه

على المشتري المدفون في البيت والكوم اذا اشترى مكانه
 سبب لوجوب الزكوة عند بعضهم وعند بعضهم لا كما
 المدفون في الصحراء اذا اشترى مكانه وهي تعرف مسلمة
 مال النصار الدين المطالب من له من جهة العيال يمنع
 وجوب الزكوة بقدره الدين الموقوف قال بعضهم يمنع
 وذكره الا انه عن مشايخ رجبها انه لا يمنع
 دين الذنور والكنارات لا يمنع وجوب الزكوة والله اعلم
 باب في سقوط الزكوة اذا هلك النصاب بعد اطلاق من
 غير تعدي سقط الزكوة ولو استهلك النصاب لا ولو
 باع بعثي لغير التجارة او وهبه من عيني او باع بعين
 فاحش من جنس الاستهلاك فهو استهلاك والعين
 الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم الموقوفين ولو اقوض
 النصاب فملك لا يعين الزكوة ولو اشترى بالو الحال
 عليها طول غنا سابعه صارت الزكوة حينئذ ذمته
 من عليهم الزكوة اذا مات لا يؤخذ من تركته وعليه

ان يروي

ان يوصي بالاداء عنه واذا اراد ان ينفذ من
 ثلث حله الا اذا جازت الوراثة لا الزكوة في حال
 الصبي والمجنون ولا على من اسلم في دار الحرب ولم
 يعلم بغير طيبها من عليه الزكوة لو ارتد سقطت عنه
 الزكوة اذا طرحت طري الجنون فان لم يستقر سنة
 لا يمنع الوجوب اذا حال الطول على ثمانية من الغنم
 فلم يرك حتى هلك ارتعون عليه شاة وقال حماد
 ولو قدر رجبها الله نصف شاة لان الزكوة عند
 ابي حنيفة ربع واي يوت رجبها الله حلقية بالنصاب
 دون الوضو وعنه محمد وزفر حلقية بالنصاب
 والنقص جميعا فاذا هلك النصف سقط نصف الواجب
 والاحتياط لمنع وجوب الزكوة لا بأس به والله اعلم
 باب نية الزكوة وكيفيتها الاداء اذا كان وقت
 التصديق حال سئل عما اذا التوقفي يمكنه ان يجيب
 من غير نية فذلك يكون نية عنه لو قال ما تصدقت

اي اخرا لست بعد نويت عن الزكوة لم يجز لتوا فرز
 زكوة ماله في خراطة وجعل يتصدق ولا يحضره النبي
 قال محمد رحمه الله ان رجلا من بني امية رجل اعطى رجلا
 دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الامران يكون ذلك
 من زكوة ماله ثم تصدق المأمور حاز من الزكوة رجل ادي
 زكوة غيره من مال فذلك الغير فاجابه المالك فان كان المالك
 قائما يده الغير حاز وللذليل من عليه الزكوة لو تفرق
 بالتصدق نظوعا اجزله عن الزكوة رجل له على غيره
 مائتا درهم فوصف حين خمسة دراهم عن زكوة خمسة
 زكوة عن زكوة ماله وقبض الباقي لا تصدق عنه الزكوة
 الخمسة وهو ممن تصدق له على غير خمسة دراهم
 فوصفها منه نية زكوة مائتي قد لم يجز واخبر ان
 يتصدق عليهم خمسة تاويا للزكوة ثم ياخذها منه
 اقتضاء عن قبضه لو كان له على اخذ دين يتصدق به
 على اخذ من زكوة ولا يصرفه معتض اجزله رجل وكل

ذميا

ذميا باء الزكوة جاز رجلا ان دفع الى رجل
 كل واحد منها دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله
 فخلط الدراهم وتصدق بها من الا اذا وجدت
 دلالة الا ان باخلط رجل دفع الى رجل مالا ليصدق
 ابي نعيم عن زكوة ماله ثم ادي الاخر زكوة ماله ثم
 ادي المأمور من علم بذلك او لم يعلم عند ابي حنيفة
 رجل شتت في الزكوة لبعه الوجوب فعل ادي لم لا
 على الوجوب دفع القيمة الزكوة جاز الا فضل ان يتصدق
 بزكوة ماله على فخر ابلدة فيها النصاب ولا يجزها
 الي موضع آخر الا اذا كانت له ثمة اقرباء محارم اداء
 على بسبيل الشهير افضل بخلاف الصدقة النافلة يجوز
 تجمل الزكوة قبل الوجوب اذا حلك نصابا عن نصاب
 كثيرة اذا كان له نصابان من الذهب والفضة
 فعمل زكوة احد النصابين ثم هكذا المجهول عنه الزكوة
 فالموذي يوجب عن الباقي قال رضي الله عنه في مائتي درهم

خمسه در اربع ولا زكوة فيها زكوة حتى يبلغ الاربعين
 عشرين عشق لاس الذهب نصف متقال ولا شئ فيها
 زاد حتى يبلغ اربعة مثاقيل اذا ^{اجري} خمسة ينهر جنة
 زكوة ما بين جباردا و شاة جميدة تطاوي شاتين
 وسطين مكان شاتين جاز من اذني زكوة مال غيره
 من مال نفسه با من عليه الزكوة ^{جاء} بخلاف ما اذا
 اذني غيره ثم اجاز ^{بما بين} على العاشر
 مسلم مر على عاشر مال قدر الذهب ووجد شرائط
 وجوب الزكوة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك
 زكوة ولا ياخذ من المضاربه والعبد الماذون ^{المستعمل}
 ولو مر عليه بماية درهم واخبر ان له مائة اخرى في
 منزله قد حال عليه الطول لم ياخذ منه شيئا ولو مر على
 العاشر فقال اجبت منه الشهر يعني لم يتم الطول او قال
 علي بين او قال ادبت زكوة ابي عاشر اخبرني في
 تلك السنة عاشر اخذ صدق اذا حلف على ذلك لو قال
 ادبت زكوة

ادبت زكوة في المص صدق الا في السوايم وما يصدق فيه
 المسلم يصدق فيه الذي لو حو ^{زمن} على عاشر فانه ياخذ
 منه نصف العشر ولو مر حربي يتخذ منه عشر الكامل ويصرف
 ذلك مصرف الخراج رجل مر على عاشر الخراج في داره
 ثم غلبوا عليه فاعشروه فانه يسئ عاشره لان التوق جاز من
 قبله رجل مر على عاشر بمال يسئ حولا كما ملكا انما كتم
 والردطاب لا يؤخذ منه شيئا العشر
 يجب العشر في البطح والبقول والقتاء والخوخ والسفرجل
 والتفاح والكمثرى والمشمش كذا في الربيع حتى كالاس
 والوزر والحناء والوشمة وفيما هي من خلة اللادوية
 كالخرفوب ^{وخوخ} مسلم لم يدر خطه جعلها بستانا صغير
 الا اذا سقاها بماء الخراج ^{في الاغلب} الجوسى لو جعل
 دراهم بستانا فقيم الخراج ^{بموازي} سقاها بماء حرا حريم
 او عشري الماء العشري ماء الابار والعيون والبيمار
 التي ليست تحت حماية احد الماء الخراجي ماء هذه الاماكن

صفت
 منظر
 صفة
 صفة

الصغار التي حفر لها الاغاجم يكون ويحكون و
 وجلة وفدات خراجي عنده اي نوع عشرى عند الخراج
 ما سقا يبيح في فيه العشر وحاشي بعزب او بداليت
 ففي نصف العشر ولو سقي في بعض السنة يسقى وفي
 بعض بداليت فالعشر هو الاغلب ما يوجد في الجبال
 من الثمار ففيه العشر لو كانت له شجرة مثمرة في واره
 الا يبي العشر وان كانت تلك البلدة عشرية العشر على المزارع
 وفي الزراعة على ريب الارض ولو اعاره من مسلم فعلى
 المتيق وقت وجوب العشر عنه الظهور الثمرة حتى لو
 باع بعد الظهور الثمرة فالصديق ان شاء اخذ
 العشر من البائع وان شاء اخذ من المشتري لو تجل
 العشر بعد الزراعة قبل النبات الا طهرانه لا يجوز
 ولو تجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل فكذلك مصرف
 العشر والركوبة واحد من عليه عشر لو ادي الى العوز
 بعضهم لا يجوز قضاء وجاز بها بينه وبين المدونه

ارض العور

ارض الغدبة كلها عشرية ووجدنا من الغدبية
 الى مكة ومن عدن ابني الى اقصى بحر بمهدة كل ارض
 اسم اهلها طوقا مني لارض عشر وكل ارض منحت
 عنوة كموثدا وقسمت بين العالمين فلكذلك وان
 تركت مع ايدي لابلها مني خراجية لا ملكة مدينة
 بلح حلية وخذ تركت فيها المبيع والكفايس مدينة
 بخراج تحت عنوة الا ان في بعض ارضها العشر سعد
 سعد حلية اسم اهلها عليها بغير عنوة سهم تحت
 عنوة بخراجها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم حوزة النخل
 فاذا اتى بغير ان يوتي نية العشر ثم ينظر الى فصل الخراج
 فيوتي يا الخراج الخراج واجبة في ارض الوفاق
 خراج المقاطعة يجب في كل حديق يصل للزراعية فيغير
 مما يزرع فيها وورع وزن سبعة اراد بالغير الصاع
 وبقوله وزن سبعة ان يكون كل عشرة منها وزن سبع
 مثاقيل والجديب ارض طولها ستون ذراعا بزرع ملك

كسرى يزيه على زواج القائم بقبضة وعوضها كذلك
 وبني جديب للوطية خمسة ذرايع وبني جديب الكروم
 عشرة وبني جديب الارض التي فيها الشجر عشرة
 لا يمكن زراعتها الخراب يعقد ما يطيق ونهاية للظلم
 ان يكون الواجب نصف الخراب لا يزلو عن ذلك اذ
 لزج فاصطفت آفة سماوية لاشي عليه ولو تمكن
 من زراعتها ولم يزرع فخر اجسادهم وترويح السلطان
 عن الزراعة لم يجب الخراب وجعل له الارض فيها كروم
 تعلق الكروم وزرع فيها الخبث او لم يزرع زعفران
 ترك زراعة الزعفران وزرع فيها الخبث فعليه خراب
 الكروم والزعفران لكن عند الشئ يعبر ولا ينبغي
 حتى لا يطع الظلم في احوال المسلمين ارض لا تطبق خراجها
 ارض متوقن ويؤخذ قدر ما يطيق وان كانت يطيق
 لا يزرع عند اي خوف بل هذا حكمه خراج الخبايا
 ونهون الامام لانها البلدة عن على اهلها ووضع

عازراهم

على ارضهم ان يؤخذ منها نصف الخراب او ثلث
 او ربع رجل له ارض فجز عن عازراهم قال امام
 يواجرها من غيره وبأخذ الخراب كان لم يجد من
 استاجرها اجيره على البيع فان اشترى لا يبيعها الا
 بوجوه اشترى ارضها خرابه وبني فيها عليه الخراب
 السلطان اذا ترك الخراب على صاحب الارض وجعل
 له قال الولي بن محمد وقال محمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد
 سمعوا ان الامام اذا لم يطيب الخراب تصدق من عليه
 على الفقراء وفي الجمله اذا كان الرجل ممن له حق في
 الخراب لطالب العلم والفقير والمحتاج والمعلم بلا اجر
 والغازي واخذ ذلك يجوز له جعله للسلطان الجليل اذا
 اخذ الخراب جان خرابه عليهم عارضه واخذوا
 الخراب فانه لا ينبغي عليهم اذ ارادت الغلة كان للسلطان
 حصة حتى يعطى الخراب من عليه الخراب اذا لم يوجد
 حتى تصدق من الارض للاخذ لاجل الفقير او اكان

متورا وكان للمدين بعينه عاولة فاطمراج على المالك ذي
 اشترى ارضها عشرة فعليه الطراج ولو اشترى منه مسلم فهي
 خراجية بعد ارض السماء والجبل خراجية صد السواد
 من عذيب الى عقيبه حلوان ومن التعلبية الى عبادان
 وفي بعض النسخ كل مكان التعلبية الغلت رجل اشترى
 ارضا فارعة فان بقي من السنة قدر ثلثة اشهر فاطراج
 عليه وان لم يبق فاطراج على اربع الطراج يعرف الى
 عارة التعلبية والارياط والارياط وسد الثغور
 وتم ما اشترى من الارياط العظام التي لا علك الاصل كالبحر
 والارياط والفرات والينيل والي مستعمل ارض اهل الجبسة
 يعرف الى ارياق العضاة والولادة والفتين والمغليين ويعرف
 الى ارياق الحماطة وارضه الطريق والي غير ذلك مما يرجع الى
 عارة الينيل وارضه والارياط والمسلمين فان نقل شيء يعرف
 الى جميع المسلمين يعني والغير منهم سواء كان اهل المدن والرياح
 معدن ذهب او فضة او حديد او حديد او حديد او حديد
 الطراج

والخشبة

الطراج او العشر فغيبه الخمس واربعة اخصاس ملكه
 الرقبة رجل وجهه واربعه معدن فليس فيه شيء
 عند اي حسم له وان وجهه في ارضه يجب فيه الخمس
 في رولية عنه وهو قولنا رصها رصه وان وجهه
 في ارضه في ملكه لا احد فغيبه الخمس واربعة اخصاس
 للواحد رجل وجهه كثر افيه علامات اهل الدليل
 كالمحف والدرام المملوكة عليها كلمة الشهادة فهو
 بمنزلة اللقطة وان كانت فيه علامات اهل الشرك
 كالصم والعليب فغيبه الخمس واربعة اخصاس للواحد
 وان كانت الارض مباحة ولو وجهه في ذلك في ارضه
 فغيبه الخمس واربعة اخصاس للمختط له وهو الذي خصه
 الامام عليك هذه البقعة منه يوم الفتح فلان لم يعرف
 المختط له يعرف الي اقص ما له يعرف له في الاسلام وليس
 في عين القيمة والنظرة والملح شيء وكذا في الجبس والنورة
 والياقوت والزمرد والغير وزج واللؤلؤ والعنبر والي

الذي يقبض خمس لا يستقطب الخس عن البركار والمعدن
 فان كان واجده حديونا حديت وجهه في دارنا
 معدنا او كنز ايوحة حنه كله مسلم دخل دار البر
 بانان فوجد في دارهم ركاز اروه عليهم وان وجهه
 في صوره فنوله خمس المعدن والركاز يهرف الى القباين
 والمسكين وابتداء السبل من اصاب ركاز او سحر
 ان يتصدق بخمس على المسكين وعلى ابيه واولاده الفقرا
 وكذا اجاد ان يضع في نفسه كخذ حاجته والدم اعلم
 بما وضع الصدقات يهرف العشر والذكوة الى ما مضى
 في كتابه وهو قوله في اعمار الصدقات للفقراء والمسكين
 والعاقلين عليها والمولومة قلوبهم الى ارض الآيه والفقير الذي
 لا يسلك الا عنده ما يكفونهم الحال والمسكين الذي يسئل
 لانه لا يجد شيئا والعاقلين عليها السعاة يعطون حا
 يكفونهم ويكفي اعدائهم والمولومة قلوبهم كما نوا من المسكين
 لم يشكوه وكان النبي عليه السلام يعطيهم شيئا ويألفهم

على الامارة

على الاسلام ليسلموا او ليسلم قوتهم وقد سقطت
 سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه باجماع
 الصحابة رضوان الله عليهم ومن المولومة قلوبهم ابو سفيان
 بن حرب وطلحة بن ابيته وعيينة بن حصين القوزي
 واقرب بن حابس اللطائي وعباس بن مرداس السلمي
 وزيد بن ابي لهب وفي الرقاب ارازمه الملكاتيين والقارئين
 هو امدنيون وفي سبيل الله يرضع الي القاري الفقيه
 واني السبل من الغريب المنقطع عن عالم لا يجوز دفع الزكاة
 والعشر الى الزوج والابن الزوجية ويجوز الى اللع والاضمت
 والعجم والحال لمن دفع الى ملوك رجل فقير جاز لو دفع الى يبي
 لا يعقل الاخذة لا يجوز الا اذا قبضه من قبض لم لو دفع الى ولد
 رجل عني ان كان كبير اجاز والا فلا لو دفع الى فقيرة تحرم جوسر
 جاز اذا دفع زكاة مال له رجل عي ظن انه فقير او
 اجمل فاذا هو عني او ابوه او ولده ضيع عن الهمة
 ولو ظهر انه عيذه لا وفي الملكات روابان وكون اوتي

اي هاشم لا يجوز وذلك ان يكون من آل علي بن
 اي طالب او آل عباس بن عبد المطلب او آل جعفر
 او آل عقیل او آل حارث بن عبد المطلب وكذا الوادي
 الي معتقهم يصل له على غير ما يتا درج او يساوي قيمة ما يتا
 درج فاطما عن مسكنه وخادمه وسلاحه وثياب يديه
 وما يتا بشره منزله وكسبه العلم ان كان من اهل
 وان كان معتمدا للبقارة يجب الزكوة وان لم يكن معتمدا
 لا يجب لكن يحرم عليهم الهدية المفروضة ولو كانت
 له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا يحرم الهدية يصل
 له طعام اكثر من كفاية الشهر ما يساوي ما يتا درج
 لا يحل له الزكوة في قول وبها حد حرم الدين ربه لو
 اخذ السلطان الاموال حاضرة ونوي الخودي الزكوة
 قال صام النبي له لا يجوز وقال منفس الائمة السوي يجوز
 يصل وفع ما يتا درج من زكوة عالم الي نور جاز والتمس
 ان يدفع قدر حاجتهم عن سوال في ذلك اليوم لا يجوز

حلت الزكوة
 اذا كانت له
 ما يتا درج

صرف الزكوة

صرف الزكوة الي اهل الذمة ولا الي العلاب والاطيور ولا
 اي بناء الخية ويشترط التملك ولو ولا يجوز التقديم
 والتعشيتة ولو دفع الزكوة الي من يعول بيده جاز
 با صدقة الوطر صدقة النظر واجبة وليست بقرض
 حتى لا يتفرج احد حاله ان شئت بجزء واحد ووقت
 وجوب صدقة النظر ووقت طلوع الخيال الثاني من يوم النظر
 يستحب ان يؤدي قبل ان يضي الامام صلوة العيد التخييل
 جائز سنة او سنتين قال الشيخ الامام السرخسي اذا ملك
 حرم مسلم او حرة مسلمة ما يتا درج او ما يساوي ذلك
 فاطما عن مسكنه واثانته وثيابه وخادمه على نحو ما يعبر
 حرمته الزكوة عليهم يجب عليهم الوطر صدقة الوطر للابل
 نعس واولاده الصغار اذا كانوا اقرباء مخلوق الامم
 ويجب على المرء بسبب عبده مسلما كان او كان كافرا اذا
 لم يكن معذبا للبقارة ولا يجب عن ملكاتهم ولا عن ولده الكرم
 الا اذا بلغ حصةها لا يجب على سبب الكافر الا على ما يتا درج

بسبب الزوجة لو أدى عن والده الكبير الذي في عياله او
 عن زوجته بغير امر حبان استحسننا ان لو كان عبدا واحدا
 بين اثنين لا يجب عليهما صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي
 ولو كان مجيب بين اثنين لا يجب صدقة الفطر عليهما عند
 ابي حنيفة خلافا لما اعمد اذا اعتقت بعضه وهو يسبي
 لا يجب عليه صدقة الفطر عند ابي حنيفة جارية بين اثنين
 جازت بولم فادعيه فيكون الولد بينهما ويجب عليهما عند
 محمد صدقة فطر واحدة وبها اخذ ابو الليث ربح
 وعند ابي حنيفة ربح رواية عن ابي حنيفة يجب على كل
 واحد منهما صدقة فطر على حدة الصغير اذا كان غنيا
 صدقة فطره يكون في حاله وكه المومن وكذا الصدقة
 عليه مما يكون في حاله ما يتولى اداء ذلك وليها لو مات
 العبد او اللق الذي وجب لاجله صدقة الفطر فانه لا يسقط
 صدقة الفطر لو مات من عليه صدقة الفطر فاقى عنه وارثه
 يجوز للمريض او المسافر او الحامل او الممرض لو افطر وا

افطر وايقه رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر لو اشترى
 عبدا اشترى فاسدا او قبضه لم رده صدقة الفطر على
 المشتري وفي البيع بشرط اختيار صدقة الفطر على من يسقط
 له ان يكثر صدقة الفطر نصف صاع من بوز او زبيب او
 صاع من تمر او شعير لو أدى ربع صاع من بوز يساوي نصف
 صاع من حنظل ووسط او اربع امان من شعير او تمر لا يجوز
 لو دفع صدقة الفطر الى الذي يجوز و الى بني هاشم لا اداء
 المنصوب عليهم افضل تام حاسم الذي روي عن ابي حنيفة افضل
 بجز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان
 يعطى ما يجب عن جماعة مسكين ولا يجوز الادباجة وانما
 الشرط هو التملك ويعطى صدقة فطره حيث هو وبكره
 ان يبعث الى موطن آخر الا الى ذوي قرابة من ذوي الحاجة
 والا فضل ان يؤدي عن عبده وعن اولاده حيث يقع عند
 ابي حنيفة وان لو ركبها مع و عليه الفوتى وعند محمد
 يؤدي حيث هو قالوا في صدقة الفطر ثلثة ايات قبول الصوم

والفلاح والنجات من تكرات الموت وعذاب القبر
 كتاب الصوم الواردة في نية الصوم فيما يفسد الصوم
 فيما يكون عذرا في الاذكار فيما يكره للصائم في
 الصيامات المنهية في وجوب القضاء في وجوب الكفارة
 في الشهادة على روية الهدال فيما يوجب الرجل على نفسه
 في الاعتكاف بانه نية الصوم لو نوى قبل ان يغيب
 الشمس ان يكون صائما عند ان رمضان لم يجز ما لم ينو قبل
 انقضاء النهار عندنا وكذا اكل الصوم واجب بعيد صوم
 النفل يجوز نية قبل انقضاء النهار بالاتفاق الصحيح
 المقيم اذا نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان
 كذا المدعي المقيم في الحج العولين المستأجر اذا نوى في
 رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى خلافا لهما لو قال
 لو نيت ان اصوم غدا عن رمضان التشاء الله اجزاه
 استحسناتا به اذني ستمس للامة اكلوا من رحمته الله اذا
 نوى الصوم في الليل ثم اغمر عليه او حن الصوم من معتبر
 ولو قال

ولو قال ان كان غدا عن رمضان فانما صائم عن رمضان
 وان كان من شعبان فانما غير صائم ثم تبين انه من
 رمضان لم يجز تلك الغيبة ولو قال ان كان غدا من
 رمضان فانما صائم من رمضان وان كان غدا من شعبان
 فعن واجب آخر ثم تبين انه من شعبان لم يقع عن
 الواجب لو نوى التطوع وقضى رمضان قال ابو يوسف
 يقع عن القضاء وقال محمد بن عيسى القطوع بافها يفسد
 الصوم وحالا يفسد الاكل والشرب والحج ناسيا لل
 نية الصوم ولو سقط الماء حلقه حاله للمضغطة والاشارة
 يفسد صومه كذا اذا جوعت وهي نائمة اذا قام لقتل قلس
 من ملأ فيه فغار بعضه الى جوفه او اعادة لم يفسد
 صومه قلس ملأ فيه فغار بعضه الى جوفه لم يفسد وان
 اعادة فسد ولو تقيأ حلا فيه قيل للهوا عا واولم يعب
 وان كان انزل من ملأ فيه عند حذره يفسد وعنه ان يبول
 اذا ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد صومه الا اذا كان

يكره مضغ العلكة للصائم لا بأس للمرأة الصائبة ان يمضغ
 ليطبخها او يحرقها طعاما اذا لم يجد حمة بدأ بكره ان يذوق
 الخوخة بلسا فيها بكرة من يذوق الرجل الدهن او العسل
 عند الشراء او اطلق اختياره لا بأس بالسنوك الرطب و
 اليا بس بالعدنة والعشي لا بأس بان يستنجح بالاسود
 يصب الماء في وجهه وراسه بكرة ان يمضغ لغير الوضوء
 يستحب تعجيل الافطار الا في يوم اليعتم ويسمى تاجية
 السمور لا تصوم المرأة تطوعا الا ما يوجب عليها الا
 باذن زوجها ولا المملوك الا باذن السيد لا يصوم الا في
 تطوعا الا باذن المستأجر ان كان الصوم يضر بالحرفة
 كما اذا اطلعت في نهار رمضان او الصبي يبيع
 احو الكافر يسم او العاقرة يعتم خانه يمشيه بالصائمين
 ولو كانت طاهرة في اول النهار لم حاضت لم يجز
 الشيب وينبغي ان يكون اكلها محتقيا ما في الصائم
 المنهية بكرة الصوم يوم اشك بنية فرض او واجب اجز

ولو صام

ولو صام بنية الطوع لا يكره بل الا فضل ان يصوم
 عند ناكته اذ كره شمس اللثة السرخسي ١٠ وقال
 الامام الابي جيب ١٠ يصح الناس يوم اشك غير
 ولا ياربين على الاكل الا اذا كان صائما قبل ذلك
 فوصل يوم اشك به فلا بأس وقال مخز اللثة البرزدي
 وحسام الذي ان وافق ذلك هو ما كان يصوم
 قبل ذلك فالصوم افضل وان لم يوافق يعني بالصوم
 عن التطوع في حق الطوارى وفي حق العوام يعني با
 لقوم ولا انظار الي اى وقت الزمان صوم الوصال
 لا بأس به اذا فطر في الايام المنهية صوم يوم
 ابنروز لا يكره غيره ان اذا كان يصوم قبله تطوعا
 فالصوم افضل والاخا الوطرا افضل يستحب ان يصوم
 قبل يوم عاشوراء يوما او ليله مخالفة اصل الكتاب
 بالاعتقاد اذا بلغ اليه او اسلم الكافر قبل الزوال
 في شهر رمضان ونوي الصوم ثم اذ لم يمس عليها الفضا

اذا غلب في رمضان كل عليه القضاء بخلاف ما اذا
 جن في رمضان كله اذا بلغ اليه حقيقته حين ثم افاق
 في بعض الشهر يلزم القضاء بخلاف ما اذا بلغ حين ثم
 افاق في بعض الشهر اذا اشعر واكبر رايه ان الفجر طام
 يستحب ان يقضي ولا يجب الا اذا اشرف من ان الفجر لم يطلع
 بعد وارجح طام عليه ان يقضي كذا في الهداية اذا اشرفت
 في صوم التطوع ثم حاصت قصت المولى او الغسل اذا
 اشتد مرضه او سوه حتى مات لا قضاء عليه وان صح المولى
 اياما ثم مرض لزمه القضاء بقدر ما صح وان مات
 قبل ان يصوم عليه ان يوصي ان يطعم عنه كل يوم مسكينا
 ويعتبر من الثلث وان لم يوص ونبهت الرثة جاز
 ولو غلب او غشوا غيره من كل يوم جاز من افطر يعينه
 وهو يتقدر على القضاء عليه القضاء على التراخي وعن غيره
 ما يتم بالتأخير اذا اراد ان يطعم صومه ولا يلزم القضاء
 اذا اسلم في قضاء رمضان اذا لزم القضاء لا غير جاز

والمعلم

ان الفجر طام عليه قضاء والا فليس ان لا قضاء عليه من
 ان الفجر طام عليه قضاء والا فليس ان لا قضاء عليه من
 ان الفجر طام عليه قضاء والا فليس ان لا قضاء عليه من
 ان الفجر طام عليه قضاء والا فليس ان لا قضاء عليه من

وان لم يصيب اليوم الاول والثاني مما يوجب الكفارة
 اذا جامع في اليوم عليه الكفارة ولو جامع حكر صا
 او جامع بهيمة لا كفارة عليه اذا اكل الملح لا كفارة عليه
 كذا اذا اكل كل براق نفسه او عينه بعد ما اخرج من
 فيه كذا اذا مضى لثمة ثم اخرجها ثم اظلمت لو اقبلت
 بنمسة من غير مضغ الحنظل ان يجب الكفارة لو اكل
 الخبيث في الايتلاء او اكل لوزة رطبة او طينا او
 اكل حليبي او وواو او شح او شح او شح او شح او
 حيثه قبل ان يدوم ويبعث عليه الكفارة اذا
 اكل او جامع ما سياتي ثم اكل متقدرا لا كفارة عليه وان علم
 ان ذلك لا يوجب الكفارة اذا لزم الصوم قبل الدوال ثم افطر
 متقدرا لا كفارة عليه عند ان حسره اذا جامع متقدرا
 ثم مرض مرضا يمنع الاطعام لو حاصت المرأة او مرضت
 بعد ما جوسعت طابو لم يجب الكفارة رجل يري السفر في
 رمضان وهو صائم فعيل ان يخرج من العمدان ان اكل حليبي

ان الفجر طام عليه قضاء والا فليس ان لا قضاء عليه من
 ان الفجر طام عليه قضاء والا فليس ان لا قضاء عليه من
 ان الفجر طام عليه قضاء والا فليس ان لا قضاء عليه من
 ان الفجر طام عليه قضاء والا فليس ان لا قضاء عليه من

عليه الكفارة اذا افطر في صوم القضاء الكفارة عليه
اذا افطر في رمضان مدارك يمينه كفارة واحدة كذا
لو افطر في رمضان هو اللاح لو افطر ثم كفرت ثم
افطر فليس اخري كفارة الا افطار اعتقاد رغبة
بغية التكفير فان لم يقدر فصوم شهر متتابعين
فان لم يستطع فاطعام تين مسكينا لكل مسكين مسرا وذي
صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير وحبوز فيه
طعام اللاباحة بالغذية والنخية وحبوز عدان وعشاش
عن يومين وحبوز سحر وعشاش عن يوم بالشهادة ^{البدل} في روية
اذا كانت بالسما عليه من سحاب او ضباب او
دخان يعقل على مدار رمضان شهادة عدل رجلا كان
او امرأة او عبدا او حرة او محدودا او قذوف تاهبا
ولا يشترط لوظيفة الشهادة ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز
لو كانت السما صافية صحيحة ان كان التاهب جاء
من خارج المص او من مكان مرتفع يقبل شهادة عدل القاء
وان لم يكن

وان لم يكن كذلك لا تقبل الشهادة ثم يقع العلم
بجبرهم قدر ذلك ابو يوسف راجح يمين رجلا وتقال
حكمت بن ايوب راجح يمينه ببيع قيل والاولى ان
يعوض الي راي القائل وفي همدان النظر والافني
ان كانت بالسما عليه لا تقبل الشهادة رجلين
او رجلا واحدا يمين تشترط فيها الحرية والعدالة وان
لا يكونا محمدين في قذف وان لم تكن بالسما عليه تشترط
شهادة اربع كثر على ما يكونا اذ لا يروا لاهلال الفطر في
الصحراء او صوم في ذلك اليوم فلو افطر او ابلز مصم
الكفارة انما يشترط ان صوم رمضان بشهادة واحدة
لم يظروا اذا صاحوا ثلثين يوما للدوية ولم يظروا ايمالا
ولا حتى يصبوا يوما آخر ولو شهدوا في الصوم بيمين
رجلين لهم ان يظروا اهل بلدة صاحوا للدوية ثلثين يوما
واهل بلدة صاحوا آخر ثلثين يوما للدوية
نقل بهر الله قضاء يوم الملاذع كالمدين البلديين

بجمله است چنانچه المصطلح رجل را می بطلان در حدیث
 هرستاق نیست بهنک تا این ولاد او ای بوم پایت المص
 پیشتر تعلیم ان لیسوا بقول حدیث لیسوا اذا كان
 ثقیه و کذا الرضا شهید عدلان علی هملان سوال للباس بیان
 بنظر واکرا اذ کرم فی الفولان اذ ارادوا الهدی بکره ان
 پیشرو الیم لانه می علی الحاکم علیه السلام اذ اراد
 بهمان سوال و صده لیس لم ان یخرج ولان ان یامر ان
 باخذ و به ای المصلی اذ اراد یملال رمضان و حده
 و شهید و رد ان فی شهادت علی ان یوم و کول فطره
 لم یلزم الکفارة کونه مجاهد ان یقول رجل جبار حفظ
 و ذبیحه و حضان و به اخذ لول اللذین به و قال التبع اللهم
 السرخسی فی الذی علی عاتق مشایخنا رحمتهم اللهم انه لا یکن
 ما یوجب الراجل علی نفسه الصوم
 اذا قال الله علی ان الصوم یوم لکم و الخیرین یجمله
 جاز بملان قولم اذا جاز یوم کذا علی ان الصوم

رجل

رجل را و ان بقول الله علی ان الصوم یوم یوم یجری
 علی لسانه صوم شهر لوقال علیه علی صوم شهر یوم
 صوم شهر کامل ان بشا و تابع ولان شایع و غیره و یوم
 صوم یلزم بقیه الشهر اذا قال الله علی ان الصوم
 الیوم الذی تقدم و به فلان تقدم فذلک قبل النور ان
 فی یومه اکل فیبه او حاضرت لاشی علیه علیه محمد یح
 و به الحمار و عن ان یوم یحیب النضای و لو تقدم
 بعد الاحوال لا یسعی علیه قوله پذیرفتیم که فلان روز روزه
 در رم نذر به اقی القاضی الامام محمدری علیه الصریح
 الموعظینانی له اذا نذر ان یصوم شهر ابعکم فقام
 فی مکان آخر جاز خلافا لقریح اذا نذر ان یصوم
 کذا ما عاش ثم کبر و ضعف یطم مکان کل یوم یکینا مسلما
 کان او ذمیما فان لم یقدر لصرته استغفر الله تا ینبأ
 اذا نذر صیام یوم لجمعه مدّه عمره او سنه و نحو
 ذلک و به یعلم انه یشت علیهم فی ایام الیدیع و الیهیغ

فيستعمل ان يكون صياما جونا كصيامه في زمان اخر
 في شهر رمضان قبل ان يذوق الصوم يوم العيد
 او ايام التبريت صح في اللوح ان ينظر في لونه
 في صوم العيد في الايام التي اذا اشبع في الصوم
 صح نطق انه عليه لم تبين انه ليس عليه لا يفرغ المضي
 حلال القضاء عنه الاقبال قبل تركه في ايام الصبح
 انه لو صفي فيه قبل البروز ثم افطر لزم القضاء اذا
 نماز وادخل الصوم عند اوله لم يقم لا قضاء عليه وكذا
 بمعية اذ قال الله علي صوم الايام ولايته له عليه
 صيام عشرة ايام بعد ما سوية ايام وتو قال صوم ايام
 لونه يوم الثلثة ايام وتو قال صوم بضع عشر لونه ثلثة عشر
 بالاعطاف في سنة في الحجريه الا اعطاف سنة
 مشروعة في كونه في السنة المرضية انه قربة
 مشروعة اعطاف الفلح يجوز بغير صوم وهو غير مقدر
 في شي والاعطاف الواجب لا يوجب الا ان يرضى اذا اراد
 الجانب الاعطاف

الجانب الاعطاف يعني ان يذكر بسانه ولا يمكن
 بحسب الهيئة كذا عن منس الامم للحلوان
 الاعطاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يقام فيه
 الصلوات بالجماعة ثم في مسجده حية والايح الاعطاف
 في حية الا يقام فيه الصلوات بالجماعة عدة السنة
 وتفتك المبراة في حية بيتها ويواضعه المعبود لها
 ثمة اعطفت في مسجده حية جاز لا ينبغي ان تعكف للباذن
 الزوج لا يخرج المعكف للالبون او غايطه او اي حجة
 او اي حجة اخرى ان لا يخدم حية او ارضه الرطبان
 كرحا فان خرج بغير ذلك من ذلك او شرب او ميازة
 في الاعطاف عند اي صوم له وقال الما لم يكن اكثر
 الشهور فارجح لا يفسد الجماع عاصدا او ناسيا يفسد وكذا
 المباشرة مع الانزال اذا نذر اعطاف شهر يلزم متتابع
 وتيقيد الشهر اليه لو نذر اعطاف شهره صيني فحله جاز
 اذا اوجب اعطاف ايام العيد او



او العشر بقصفه في ايام آخر فان اعتكف فيه
 اجزاه وقد اساء اذا نذر اعتكاف ليلة لم يوج
 اذا اوجب اعتكاف شهر رمضان ثم يعتكف حتى
 دخل رمضان قابل فاعتكف لم يجزه وتونذر اعتكاف
 مشهديات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر
 صاع من تمر او شعير ان روى ولان لم يوج
 اوت الورثة فان كان نذر اعتكاف شهرا وهو
 مريض نكح يبرار حتى مات لا يقى عليه وان صح يوما
 نعم مات اطعم عنه من جميع الشهر اذا نذر اعتكاف ليلتين
 دخل فيه الايام والليلتين يدخل المسب قبل غروب الشمس
 ويخرج بعد الغروب من اليوم الثاني يكره الهت
 في الاعتكاف وسقيت الذكر ولا يابس بالاكل والشرب
 والتحدث بالانتم فيه والنوم في المعتكف لا يابس للمعتكف
 ان يتزوج او يبيع او يشرى لنفسه لكن لا يظف
 الصلح في المسب كون نذر عبه اعتكاف
 صح نذره وللنكاح منه الا اذا كان حائضا

كده ابو حنيفة مجاورة المسب احرام وقال صاحباه
 لا يكره وعليه على الناس اليوم ورواه اعلم بالهور
 كتاب الحج ابو ابي اربعة عشر في وجوب الحج في الاحرام
 في ترتيب افعال الحج فيمنح عن غيره فيمن جاوز الميقات
 في جزمه الصبر في الحلق وتقليم الاظفار في الطيب في
 اللبس في الجماع في الاحرام في الطواف في الوقوف
 في المنفقات باء وجوب الحج قال لا يجب الحج في العمر الا
 مرة لان سبب البيت وانه لا يتكرر لوجه مرة
 ثم ارته ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع لا الحج على
 الاعين وان وجه قائدا عذرا اي حنيفه رحمه الله
 لكن في ماله الاستطاعة شرط وهو ان يكون عذره
 فاضل عن المسكن والحادم واثالث البيت وثيابه و
 قضاء ديونه قدر ما يكثر به شقة محلي ومركب رحلة
 وقدر القوة ذاهبا ورجائيا وامن الطريق غالبا شرط
 الوجوب عند بعضهم وقيل هو شرط الاداء

الحرم في حق المرأة مشروط اذا كان بينهما وبين ملة مسيرة
 سفر وصحة الحرم ان يكون مما تلا بانها لا يحل منا كتماننا علي
 التابيد وهو حال يؤمن عليهما والفاستق لا يصلح محرما
 كذا المراهق اذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان يترزوج
 ليهر بها محرما المحلوك لو حج ثم عنت او ارضي اذا حج ثم بلغ
 لونه ثانيا اذا استطاع بخلاف الغير البالغ الحج يجب وجوبا
 مضيقا هو الخنار الالانه اذا اذني في آخر عمره يوتغ الاثم
 المريض اذا قال ان يوتغ من مرضي هذا منددة علي ان
 ربح وبراء ورج جارحن حجه الاسلام اذا قال لله علي
 مابة حجه يلزم كليها لان مالا يتدر عليه الحرو ويظهر
 اشده في حق وجوب الايهام وحده الموت لوقال لله علي
 حجه الاسلام مرتين لا يلزم مئتي باء الاحرام القدرورة
 وهو الذي لم يبع الاب اذا اطلت نية الحج رتغ عن فرض
 الاحرام شرط عندنا وعند ان من ربح ركن حتى لو احرم
 في غير اشهر الحج جاز خلافا له واشهر الحج

شوال

والصلاة في حق المرأة مشروط اذا كان بينهما وبين ملة مسيرة
 سفر وصحة الحرم ان يكون مما تلا بانها لا يحل منا كتماننا علي
 التابيد وهو حال يؤمن عليهما والفاستق لا يصلح محرما
 كذا المراهق اذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان يترزوج
 ليهر بها محرما المحلوك لو حج ثم عنت او ارضي اذا حج ثم بلغ
 لونه ثانيا اذا استطاع بخلاف الغير البالغ الحج يجب وجوبا
 مضيقا هو الخنار الالانه اذا اذني في آخر عمره يوتغ الاثم
 المريض اذا قال ان يوتغ من مرضي هذا منددة علي ان
 ربح وبراء ورج جارحن حجه الاسلام اذا قال لله علي
 مابة حجه يلزم كليها لان مالا يتدر عليه الحرو ويظهر
 اشده في حق وجوب الايهام وحده الموت لوقال لله علي
 حجه الاسلام مرتين لا يلزم مئتي باء الاحرام القدرورة
 وهو الذي لم يبع الاب اذا اطلت نية الحج رتغ عن فرض
 الاحرام شرط عندنا وعند ان من ربح ركن حتى لو احرم
 في غير اشهر الحج جاز خلافا له واشهر الحج

شوال و ذوا القعدة وعشر من ذي الحجة - تفسير الاحرام
 ان يكون بقلبه العمرة او بالحج عي صد ما اراد و
 الذكوب باللسان احوط وليس للازم والحج وحون
 النوع اربعة مفرد بالعمرة ومفرد بالحج وقارن
 ومتمتع فاعفرد بالعمرة ان يؤوي بقلبه احرام
 العمرة ويذكر بلسانه وهو الاحتمياط اعا ليس
 بلازم ثم ياتي الي ان يستسلم الحجر الا لاورد وهو
 يقول ان يتيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك
 والملك لا شريك لك الركن في العمرة الطواف بالبيت
 سبعاً والواجب فيهما السعي بين الصفا والمروة
 واذا طاف وسعي فقد تمت عمرته فيحلق ويحلل و
 عامة السنة وقت العمرة الالانه يكره في يوم عرفة
 وايام النحر والشريق واما المفرد بالحج ان يؤوي بقلبه
 احرام الحج ويذكر بلسانه وركب احتياط ثم ياتي
 والركن في باب الحج شيان الوقوف

بجمرات يوم عرفة بعد الزوال وان قل الي النحر
 صبح يوم النحر وطواف الزيارة في اول يوم النحر
 بعد الزوال واجبات الحج خمس التوفيق بمنزلة
 ورحي الحجار والسنوي بين النفا والمروة وطواف الصدر
 على الراجح دون التمتع والخلق او الفجر والقارن
 من ينوي بعلمه احرام الحج والعمرة معا ويذكر بلسانه
 وذلك احوط ثم يلتي فاذا احرم على هذا الوجه صار
 محرما باحرامين حتى لو جنى يلزمه جزاران لوجوه الحكمة
 على احرامين وانتمتع من ينوي احرام العمرة بعلمه ويذكر
 بلسانه وهو احوط ثم لتي فاذا تمت عهده بيوى احرام
 الحج قبل ان يتم باهله اماما صحيحا ابي رجوعا صحيحا راجل
 تله بدنة او طوعا او نذرا او جزاء الهية وتوجه معها
 يريد الحج فقه احرام وان لم يلبث ولم يات بذكر يقوم مقام
 التلبية وتويعت به ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها فيصير
 فاعلا فضل المناسك وهو روق الحصى الا في بدنه المنعومة

فانه محرم

فانه محرم قبل ان يلحقها لوقلة شاة وتوجه معها يريد الحج
 لم يكن محرما ونصير التمتع ان يرتبط على عتق بدنته
 مقطوع الفعل او عذوة حرارية وانا جعل بدنة او
 اشعرها وصحى طن بالرمح في السهل التمام من قبل
 اليسار ويوجه حينها لم يكن محرما وجعل توجه يريد الحج
 فاعني عليه فاحل عنه اصحاب اجزاه وكذا الوطاف فوايه
 حول البيت واوتوه بعمرات ومنزلة ووضوعوا
 الحجار في يده ورعوا بها وسعوا به بين الصفا
 يكره الاحرام قبل دخول المشعر للحج فلو ادخل
 فما تجل من الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه
 لا يمكنه الانتقاء عن محظرات الاحرام والله اعلم
 بان ترتيب افعال الحج ترتيبا على حسب اعتقاده
 العدا قيون والحراسا ينون والماوراء النهر لكون حكم
 الضرورة قال رضي الله عنه اذا التفت الي رجل الى ذات
 عرق يقطعها بالفعل وهو لوصو احتراما لحد البعثة

والفصل افضل ثم يبرز عنه الخيط ويلبس ثوبين جديدي
او غيليين ازارا او ردا او ردا والجديدان افضل ثم يدهن
بالي دهن شام حطيب او غير حطيب ثم يصل ركعتين ويقول
في و بر صلوته اللهم اني اريد بالفسده لي وتقبله مني ثم يلبس
رافعا ~~جديدا~~ والمرأة لا تدخ صورتها بالثياب المولوية
مخدرات احرامه من قمل الصبي والدلالة عليه
والاشارة اليه والجماع وما كان من رواعيه كالقبلة
والامامة والذبح وهو ذكر الجماع كحقوق النساء وليس
الخيط الا في حق المرأة فانه يجوز لها ذلك ويجوز عن
سائر الراس بالفسده والجماع وهو ذلك ولا يلبس
الخطين الا ان يكونا مقطوعا اسفل عن اللبسين والاشارة
مصوغا بوزن اوزن عنان او غيره مما يتطيب به
الا ان يكون قد غسل بحيث لا يوجد منه رائحة كما
لا يتطيب ولا ينزف ولما يشتم الفواكه التي لها رائحة
طيبة ولا ينزل الثوب ولا يلحق الشعر ولا يقصر الشارب
ولا يعلم الاطفار

ولا يعلم الاطفار وهو ذلك مما يرجع الي الارثاق
ولا يابس بالفصل ويكثر من التلبية بالاسفار وكما
علا شرفا او هبط واديا او رايا وكما تافان بكتبي
فاذا وصل عرفات جرت العادة اليوم الميكثرا
اي يوم عرفات يعتمل الحاج او يتوضاء والغسل افضل
لانه لكل الطارئين ثم يصعد الامام المنبر ويوزن
اعوذن للعشائرين بين يدي المنبر ثم يشرح الامام
في الخطبة ويخطب خطبتين يحسن بينهما جلسة خفيفة
كما في الحق ويعلم الناس احوال المناسك ويطلب في
هذه الخطبة فاذا افرغ من الخطبة يقيم الموزن
فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم الموزن للعصر ولا يوزن
فيصلي بهم الامام العصر وقت الظهر من غير ان يشتغل
بينهما بالتطوع يعجزان التوارث به ثم انهم يحلون
التحالم ويدعون ويقفون ساعة مستقبلي القبلة
وليسوزن ساعة ويلتدون وهكذا اذ رتبهم الي غدوة الشمس
من

وعرفات كلها موقوف الاطن عرفة وفيها بين ذلك
 يحذرون المذبحا ويثنون عليهم ويحلقون ويكبرون
 ويهللون على النبي ويسألون حولهم ثم يذهبون الى
 مزدلفة ويحذرون المغرب الى حين دخول حزن وقت
 العشاء فيهللون المغرب والعشاء الاخرة بمنزلة لغة
 باذان واقامة عندنا ثم يستعدون الجمار التي يرمى بها
 ثم يبيتون ثلثة ولاة التلوق الصديغ يوم النحر يهلون
 الحجر بنلس ثم يحزبون الى المشعر الحرام وهو موضع التيام
 ويقفون حتى يسفر ومنزلة كلها موقوف الاطن عرفة
 محترثم ياتون الى من قبل طلوع الشمس او حين طلوعها
 او بعد ما كمن تيسروا ويقفون ويحزبون على الجمرة الاولى
 والوسطى والبر من شيئا فاد الانتها العقبة يرمون
 جمرة العقبة سبع حصاة مثل خصي الخذف من السفلى
 اي الالاعا ويتطعمون التابية عند اول حصاة يرمونها
 ويسمعون عند كل حصاة يرمونها ونحوها لثبطان حجر حزية

فاذا رمى الجمار لا يقوم للمذبح بل يرجع الى

منزل بمناتم يخلق ويقتر والخلق افضل الا ان حق
 الحواة فانما لا تخلق بل تقتر والتقير ان يؤخذ
 من روس الشعرة قد انغلت فاذا فعل ذلك يكل له
 كل شيء الا النساء ولا يجب عليهم الدم اذا لم يكن
 قارنا ولا متمتعا ولا جائزا على احرام وتوزيع
 كان افضل ثم انه يدخل مكة ويأتي المسعى الحرام
 ويأتي الحجر الاسود فيستلمه وهو ان يضع كفيه على
 الحجر ويرفعهما ويقبلهما وان لم يمكنه فذكر من غير
 ايداء احد يشير بكفيه نحو الحجر الاسود كأنه يضع يديه
 على الحجر ثم يقبل كفيه ويستلم الوكن اليماني وهو ادب
 ولا يقبل في اصح الاقاويل ثم ياخذ بالطواف وهو
 طواف الزيارة والوكن من جانب اليمين على باب الكعبة
 فيطوف سبعه اشراط ما وراء الخطيم من الحجر الاسود
 الى ان ينتهي اليه شرط واحد وكلما حركه والاستسليم

فاذا رمى الجمار لا يقوم للمذبح بل يرجع الى

١٧٩
 ويرحل في الثلث الاول يعني يحز بين كتيبه وفي
 الاربع يمشي على صبيته اي سيرته ومن طواف
 للتحية وهو طواف القدوم ورحل لا يرحل في طواف
 البركن واللاستسلام في اول الطواف واخذه
 سنة وفيما بينهما اربع فاد ا طواف طواف
 حل له النساء ثم يهل ركعتين اللتين وصية عليهم
 سبب الطواف في اي موضع يقتر عليهم من المسجدين الحرام
 اذ غيره لان صلى في مقام ابراهيم صلوات الله
 عليه فهو افضل ثم يعود الى الحجر فيستلم ثم يخرج
 الى الصفا فيصعد الصفا ويرفع يديه ويحفل بطون
 اصابع نحو السماء ويستقبل القبلة ويحمد الله كما
 ويشي عليهم ويحفل ويسبح ويدعوا ويسأل حوائجهم
 ثم ينزل من الصفا ويمشي على سيرته حتى يصل الى بطن
 الوادي فيسبي بين الميادين للاضرب ثم
 يمشي على سيرته الى الحروة والحراة لا تسعي سعيا

وعنه الشافعي ٤

وعنه الشافعي روي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
 عما تعلم واغفرني التي هي اقوم وانك تعلم ولا اعلم
 وانك انت بالاعز الاكرم وان ا وصل الى الحروة
 يفعل بها مثل ما يفعل بالصفا هكذا سميت اسواط
 واسم من الصفا اي الحروة مشروط ومن الحروة اي الصفا
 مشروط وهو مختار فانه اخرج عن ذلك يفعل ما شاء
 والاعز لان يرد على حكمه ويخوف ان يهل او تنظر
 في الكعبة فانه عبادة والطواف للبركات افضل من
 الصلوة وعنه الطواف الذي افضل من التدايرة
 ومن اراد التجارة فانه افضل ان يكون في مكة ليلة
 الحج ثم يخرج الى حنا حريبي في اليوم الثاني من ايام
 الحج ليلة الازوال نلت جاريه ايم بالحرة اللؤلؤ التي
 تلي مسجد الحيف وهو معروف بحب كل حبة سبع
 حصيات ويقف عقيبها بالدار عار راضا يديه ثم
 يرمي بالحرة العقبه فلا يقف بعدها ويمنع ان للبركي

باخصا التي قدر ما ها غيره لان ذلك حصاة من لم يعقل
 حجة ولو ربي بغية اخصا ما كان من جنس الدرهم
 كونهن نزلت وحوها جاز ثم اليوم اثنا عشر كذلك بعد
 الزوال ولورس قبل الزوال عن ابي جعفر ان يجوز ثم
 جوي الوسم انهم لا يكلمون تمام اليوم الثالث من ايام
 التشريف حتى يروا فيه ايضا بل يدخلون قبل الزوال
 من اليوم الثاني من ايام التشريف ثم منهم من يكلمت
 ويوم بعد الزوال وهو الاثنا عشر ومنهم من يدور قبل الزوال
 وذلك لا يجوز الا لرواية عن ابي جعفر وان اشتهوا الي
 مكة ومنهم من يكن ومنهم من يعين نحو من امير المؤمنين فاذا
 مضت ايام التشريف فانهم يعتمرون كما يشاءوا ائمة انفسهم
 وابائهم واخوانهم في يئس للفقهاء ان يحرم لكل عمره باصرا
 على حدة ولو اقدم بعدد من العدة في وقت فان يكره
 ذلكم اذا اراد الا فائقون ان يدخلوا يجيد ان يطوفوا
 طواف الصدر يسكن ثم يصلوا ركعتين الطواف فرادى

فرادى

فرادى حيث تسيروا وعند المقام لم يفتل ثم ياتي كل واحد
 ابي زمام ويشترب منها ويصعد على وجهه ورايين
 ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود وبين الباب
 فيضع وجهه وصدرة عليه وتثبتت باستقرار الكعبة
 ساعة بعد عوا ثم يخرج محزقا وهو ينظر ابي الكعبة
 ويتحزن بعد اقامته ويقول غير حقيق يا بيت الله ثم
 انهم يخرجون مكة وينزلون يقرب منها ابي ان يجتمع
 القافلة بالبحر عن يمينه رجل وجب عليه الحج فخرج من غامه
 فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالبحر الحج
 عن ابيات اذا كانت بعد الوقوف بعرفة اجزي عن
 ابيات كل من كان معدورا لعماله فعليه ان يخرج رجلا
 سوارح المأمور عن نفسه او لا حرا كان او عبدا
 او امته او صبيانا من اصقافان واسم العذر ان الطوت
 اجزاء وان صح لم يجزه رجلاه امرار رجلا ان يخرج عن
 كله واحد منها حجة فاهل عن كل واحد منها فهو عن الحج

ويضمن النفقة التي اتفق من حالها العامر بالافراد
اذا اذن صار مخالفا وكذا اذا حج ماشيا ولو حج
على حمار كره من حج عن غيره بغير امره وجعل ثوابه لم يصل
الثواب الي ذلك الغير ان كان افعال العامر باج ينفق
من مال الامر ذاهبا وجائجا فان نوى التمام بوضع
خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر
رسل او يهي ان يحج عنه بما يسهل فانه يحج عنه من حيث يبلغ
العامر بالحج لا يأس بالسنيد في الطريق وهو ان يخلط
النفقة مع ذرايع الرقعة ولا يأس ان يدخل الحمام و
يعطي اجرة الطارح وان يستاجر خادما للخدمة ان كان
لا يخدم بنفسه يخدم العامر بالحج اذا قال حججت عن
الميت وانكرت الورثة او الوصي فالقول له والله اعلم
باغني جاوز الطهارة موافقت الاناقين خمسة اقلها
ذات عرق وهو ميتات اهل عراق والحرسانيين وما
وراء النهديين والثنائيين ذو الخليفة من اهل المدينة والثنائيين

الحكمة

الحكمة وهو ميتات اهل الشام والبرابع يلمم وهو ميتات
اهل عين والخاص بقرن وهو ميتات اهل نجد وميتات من كان منزله
داخل المواقيت خارج الحرم وميتات المكية للحرم في الحج
وفي العمرة اهل المدينة بين المواقيت والحرم رجله جاوز المواقيت
على قصد حجة او عمرة بغير احرام ثم احرم فانه يلزم دم
اي شاة او شرك في بدنة وهو ان يكون شاة سبعة
والكل يريدون القربة ولا يذبح الا في الحرم فان رجح
اي حد الميتات واحرم ولبي بطل عنه الدم مكى خبيج
من الحرم يديه الحج فاحرم ولم يعمد الي الحرم حتى وقف
لعرفة فغلبه دم رجل رطل بستان يعني عامر الحاجة
فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبيساني وميتاته الحج
البستان الا فاقب او اراد دخول مكة حاجته او لزيارة
البيت يلزمه اما حجة او عمرة لا يدخلها الا حراما مذبذبا
الاخر ايمن باج حذر الصيد صيد البحر خلال الحرم وصيد البر
لا يحزن الحرم قتلى الطيب المعقول والغنم والحدادة

الحكمة

وانغراب الذي ياكل الجيف والحية والعقرب والزنبور و
 والغنمة والحلقة العجوز والبيوعوث وفي القلب واليويج والسمور الجداء
 الختام المسود صيد محرم دل جلا على صيد فذبحه صيد الهالك
 الجراء محرم نذر صيد قتل صيدا صيدا اخرو مات الاول
 ضمنها وجد احد وفي يده مفضن فيه صيد فعليه ان يسله
 على وجه ان يوسد له لكن على لا يضيغ ولو ارسله انسان
 من يده ضمن الخلال اذ اذبح صيدا في الحرم لم ياكل المحرم
 اذ اصيده انه اكل لو اكله او احرم فانه يهرج حيتته على انه
 يلزم الجوارح حكم به ذوا عدل في الملك الذي الهاب او يذبح
 اقرب المولى ضح اليه ثم القاتل انشاء اختار التكنيز باطدي
 ويعتبر المائدة بين الصيد والاطدي من حيث القيمة فان
 التكنيز لم بالطعام يطعم بقيمة المقتول لكل صكين نصف صاع
 من بوا وساعا من شعير او تمر وان اختار التكنيز بالقوم
 يعتم قيمة المقتول بالطعام ينصوم مكان كل نصف صاع من بوا
 يوما محرم اضطر اي اكل صيد وحيتته لكل الميتة لا الصيد

والغنمة والحلقة العجوز والبيوعوث والسمور الجداء
 الختام المسود صيد محرم دل جلا على صيد فذبحه صيد الهالك
 الجراء محرم نذر صيد قتل صيدا صيدا اخرو مات الاول
 ضمنها وجد احد وفي يده مفضن فيه صيد فعليه ان يسله

ذبح

وان اضطر

وان اضطر اي صيد وعال انسان اكل الصيد ولو اشتري
 محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منها جزاء كامل ولو اشتري
 حلالا في صيدها جزاء واحد رجل شقوي بعض صيد او حليله
 صيدا او شقوي جزاءا فعليه قيمتها محرم قبله بها فعليه جزاؤه
 ولا يجاوزهم دعا فلو ابتدأوه السبع لاشي عليه وجل قتل قملة
 وبيع كسرة خبز او تملكه قيمه ليس بشرط وفي الاثنى والثلاثين
 تبضع من الطعام محرم التي تؤبى في الشمس لتقبل الشمس القتل
 مما نت قتل كسيرة فعليه نصف صاع من بوا وان لم يكن من قصده
 ذكر لا يجب شئ عليه لا باس للحج ان يخطا ويحكي ولو شقوق
 او يذبح شاة او ابلا او بقرا او خوها با في الخلق وان اقل
 محرم حلق راسه او ربع راسه فعليه الدم وكذلك لو اطلق ابطيه
 او احد اما لو طقت الصدر او اثاره او العانة وكذا لو اطلق ابطيه
 من طيمته اربع وان اذبح من شاة ربع ينظر كم يكون ذلك من اربع
 اللحية كان عليه قيمته ربع الشاة يصدق بها لو طقت الخلال
 راس المحرم باس اربعين امره فعلى المحرم الدم لو حلق المحرم

دم الكفارة
 وجزاء الصيد
 لو سرق او هتك
 لا يبيح

قبل ان يرمى جردة العقبه قطع القلبية ولو اوى البيت
 الرمس والحلق واليدع والذي قطع القلبية اذا اذبح دم سبغته
 او قمران قبل الذبح قطع القلبية لو اخذ شعر حرم او غفده
 فعليه صدقة وقال في اجاح الصغير اطعم ما نشاء فحرم
 قلم طفرا جمع واحده فعليه نصف صاع من مبر ولو قلم
 الخافيه في حنسن واحده فعليه دم ولو قلم اظافر كمن ياله
 فكذلك ولو قلم من كل كف او رجل او رجا او رجا فعليه
 الاطعام الا ان يبلغ وما يستغنى عن الدم حاشاء ولا
 باس بالحاجه والغصد للحرم باي تلبس الحرم المحرم
 اذا التبت بغيره كالملا كالراس والنفذ والساعة فعليه
 دم وذكريه المغنقى لو طيب برع راسه فعليه دم ونحوها
 دون ذلك صدقة ولو اوى شعوق رجله او جرحه لا يثب
 عليه ولو اوى شعوقه بغيره يثب عليه ولو جعل
 الطيب في طعامه ثم طبخ وتغير لاشي عليه ياكله ولو اكل
 الطيب ابتداء ان كان كثير فعليه دم ولا صدقة والكثير
 ما يلتزق

ما يلتزق بجميع النعم لو شتم الطيب لاشي عليه لو اكله بكل فيه
 طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم
 لو خضب راسه باطما او بالوسم او غسل راسه بالخطي
 فعليه دم والدم اعلم باللباس الحرم لو اتد به السراويل
 او توشح بالتيه لالباس به لو اذقل خنكيبه في القباي ولم
 يذقل يديه في الكمين جاز لو غطى راسه او خضب لوبان يوما
 فعليه دم وان كان اقل صدقة ولو جمع الحرم للباس والخنكيب
 فعليه دم واحده الحرم او امرت وهو يحتاج الى لبس ثوب
 ورتت ويستغنى في وقت فعليه كفارة واحده عالم تنزل
 عنه تلك العلة لا باس بشتم الايمان والمنطقه واللبس
 الحاتم جنتي احرم عنه اوجه جاز وجنب ما يجنب الحرم
 ولو احاب شيئا او لبس مخيط لاشي عليه يكره للحرمه
 لبس البرقع لان احرام المرأة في وجهها ويحل وذكر الناطق
 ان المرأة ترضي على وجهها خرقه وتجا في عن وجهها وتخل لها
 لبس الخيزكل ما كان شبه محظرات الا حرام اذا فعله بعد زمان نشاء

ذبح شاة بالحرم وان نشاء صام ثلثة ايام في اي موضع كان
 وان نشاء اطعم ستة مساكين وان ارتكب محظورا من
 غير ضرورة قيين فيه الدم والبد اعلم بان اجماع
 اذا اجتمع الحرم قبل الوقوف بعرفة في احد العديين
 فسد حجه ويلزم تعدي وبمضي في الاحوال وعليه قضاءه
 ولو وطئ في مجلس واحد مرتين فعليه كفارة واحدة ولو
 جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة ولا يفسد حجه ولو
 بلية لا يفسد وعليه الدم ان انزل ولو مس امرأة بهيمة
 فامن يفسد وكذلك اذا لم ينه على رواية المسير اذا طاف
 طواف الزيارة جنبا ثم جامع ثم عاد بزوجته دم رجل وامرأة
 افسد الحج بها ثم اجروا بعضا من ليس عليها ان يفترا
 في الاصحاح المحرم اذا حنق من الوصول الى البيت قبل
 الوقوف بعرفة لمرض او عذو جازله التملك وعليه ان يعود بشاة
 او بدنة او قيمته ذكر حتى يشترى بها شاة ويواعد من تحمل
 ذلك بيوم بعينه يدبها فيه بالحرم ثم يتكلم ولا يتوقت هذا الدم

يوم النحر

يوم النحر ولا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف
 اذا كان يملك عدا وغالب يمتنع من الطواف فهو محصرا واحصر
 بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه بترك الوقوف
 بمزدلفة دم وبتترك الوسي دم ويحذف طواف الزيارة
 وعليه للتاخير جمع وبتاخير الحلق دم ولوا حصر القارن
 عليه دمان تخرج عن غيره فدم الاحصار يكون على الاكثر
 ومن سوقت نفقته ولم يقدر على المشي طوله التملك الحرة
 اذا الحوصت بغير حرم مني بمنزلة المحصر يطعم الحجر النبوية
 اذا ذبح هدية بان الطواف والسي والوسى اذا طاف
 طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهرا
 في آخر ايام التشريق فعليه دم ولو طاف للزيارة
 جنبا وللصدر طاهر فعليه دمان لا شيء على الحرة
 بتاخير طواف الزيارة لكل جنس النجاس والحيض
 ويستوطن عنها طواف الصدر اذا حاضت او نسيت
 كل طواف بعده سبي عن سنة الاضطباع وهو

والوسى

اخراج الوداء تحت ابطه الايمن والعاوه على
 المتكيب الايسر من ظلف للزيارة جنباً ولم يعد فعليه
 بدنة وان كان محدثاً ولم يعد فعليه شاة ولو طاف
 الصدر جنباً فعليه دم وان كان محدثاً ولم يعد فعليه
 صدقة ولو طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
 كره ولا يمشي عليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز
 مع الهلوة اجزاه وعليه دم اذا للزيارة ثابوا للقطيع
 وقد وجد الثغر فانه يقع عن الصدر رجل طاف لمحمدته
 وسعى على غير وضوء فدخل حكمة يعيد الطواف والسعي بان
 اعاد الطواف دون السعي كان عليه دم اللدائي اذا
 حج واتخذ حكمة وراى قبل ان يكمل الثغر اللول وهو يوم
 بعد يوم الحريه يومين فليس عليه طواف الصدر وان
 اتخذها دراهم بعد ذلك لم يسقط عنه رجل رمي في اليوم
 الثاني من ايام الحج بالحجارة الوسطى والعقبية ولم يرمي
 بالحجارة الاولي فعليه ان يرمي الاولي ثم الثاني
 ثم الثالث

ثم الثالثة وان لم يرم الا المتروكة جاز وكيفية
 الرمي قد اختلفوا فيها قال بعضهم يضع السبابة على
 راس الابهام كما قد التفتين وقيل يضعها على مفصل
 الابهام كما قد العشرة وقيل يضع الابهام على وسط
 السبابة كما قد السبعين ويرى الحصة بظفر الابهام
 بالوقوف بعرفة لو اصاب من عرفات قبل الغروب
 فعليه دم ولو ما وقبل الغروب هل يسقط فيه لو
 وقف بعرفة في شئ من ليلة النحر جاز من وقف بعد ذلك
 يوم عرفة ولم يشعر بالعدوات او مر بها نائماً او يقظاناً
 او لم يبق الوتوف جاز الوتوف راكباً افضل ليس في الوتوف
 دمار حرقه ويبي في موضوعة ساعة بعد ساعة اذ القيس
 على الناس هلال ذي الحجة ووقوفاً بيوم ثم تبين انه كان
 يوم عرفة كان حجهم تامة ولو تبين انه يوم التروية
 لا يجزيهم من ترك ووقوف مزدلفة بعد صرفه او كان
 ضعيفاً في حق النوحه نتحل ليل لا يمشي عليه لا يقوت الحج

الا بقوات الوقوف بعرفة والهدايم بالمتفرقات
 اذا اراد ان يحرم وابوه كاره وكان لا يستغنيا
 عن خدمته لا باس به الحج راكبا فقل وعليه التوى
 لو التزم ان يحج ماشيا يلوغ المشي من بطنه وقال
 في الملبوط ان شاور اكب واصولق دعا اذا خرج
 للحج ثم مات واروه ان يحج عنه فانه يحج عنه من بطنه
 اذا حج مرة يبعد ذلك التصديق افضل من الحج الثانية
 لا باس للحرم ان يحل باسمه يدعون الانامة والآ
 باس
 لا باس باضراب الحج او
 من تراه من الحرم بكرة بان يوصل السان وابتد في الحرم
 لا باس باخذ كفاة الحرم وارتدت اش الا ذخر وقامح
 ما جف من شجرة الحرم لو قطع شجرة بالحرم حتى جنس
 طابقتها السنان لا باس به سواء ثبت بنيتها او ازيلت
 اسنان لو ازيلت اسنان في الحرم شجرة فله قطعها محرر
 المظهر في غير الحرم عرفة وصدرة اوضح الامام ان لم يكن
 محسوبا بالحج لم يجز العمم له في وقت العصر ولو صلى المغرب
 عشية

عشية عرفته في الطريق قبل ان يصل الى مزدلفة
 اعادها لم تطلع الحجر ولو لم يعد عادت جائزة وكذلك
 لو صلى العشاء الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها
 اعادها بمزدلفة فان طلع الحجر قبل الاعادة عادت
 الى الجواز قيل صدر بالحرم من قبل المشرق ستم اميال
 ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا وقال ثلثه اميال
 وهو الاصح وفي الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي
 الجانب الرابع اربع وعشرون ميلا ليس في المناهك
 وعار حوتت كتاب النكاح البواب ستة عشر
 في العقود النكاح في نكاح المحارم في نكاح البكر في
 الاولياء في الاتقاء في الوكالة بالنكاح في النكاح النكاح
 في الخلوة في المسجد في نكاح العبد والامة في الخيارات
 في نكاح اهل الشرك في القسم في الرضاع في نفقة الزوجات
 في المقدمات بينهما المستقبل نكاح ما باية العقد النكاح
 النكاح لا ينفق بشهادة العبد والسكران الذي لا يعقل

وبشهادة الملائكة ويغفر بشهاد الا عميين والاخرين
 والحديوي في القذف وبشهادة ابنيهما اذا تزوج
 ابنة العاقلة البالغة بحضرتها ومع اللاب بشهادة آخر
 جاز لو عقد اضع احدك يدي دون الآخر ثم عقدا
 ثمانية ضمم الآخر دون من سمح الاول لم يجز النكاح بغيره
 بغير ابيح والتكليف والامية والهدية اذا اقترأ بين
 يدي الشهود وقال ما زن وشيوع لم يكن نكاحا كذا اذا
 قال لها بحضرة الشهود توزن من شدي فحالت شدم اذا
 قال لاخذ زوجت ابنتك مني بكذا فقال اللاب زوجت لم
 ينفقه النكاح بخلاف قول زوج ابنتك مني فقال زوجت اذا
 قال لامرأة خورشيق بوي داري بزني فحالت وادم وقيل للمرجل
 تزويدي بوني وبزني فقال بيزوفت ولم يقل بيزونم جاز اذا قال
 زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا قبل المهر فليس بشي
 ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح ولو قال زوجت
 لفتي منك بالي فقال قبلت النكاح بالعين جاز النكاح ولو قال تزويجت

بان رينارجر

تزوجت بان رينارجر لا نكاح المكرة والسكون صحيح
 ونكاح الصبي والمجنون لا بانه نكاح المحارم لا يجوز المناكحة
 بين بني آدم والجن والانس الماء لا يخلو الجنس
 اذا امرأة بشهوة ثبت حرمة المصاهرة كذا اذا كانت
 رجلا المست بشهوة ح الا نزال لا يوجب حرمة المصاهرة
 والمست بشهوة لا يشترط الا نشنار الالة فيه كذا ذكر في
 الملقط وذكر بعضهم انه في الفاب شرط وفي الشيخ يكتفي با
 الاشتهار بالقلب اذا نظر في داخل فرج امرأة بشهوة
 يثبت حرمة المصاهرة والي ويؤثر فيك للالراطة
 لا يوجب حرمة المصاهرة كذا اذا مس شعر امرأة بشهوة
 او رجلي صغيرة لا يشتهى امرأة او دخلت صبي لا يباح
 منكر في تنهها لا يعلق به التحليل والتحريم اذا قبل ام
 احواته بشهوة او اجنبية بنتي بالحرمة عالم تبين انه
 قبل بغير شهوة يجوز للمسلم نكاح الكتابية وكذا الالهائية
 عند ابي حنيفة راج الا اذا كانت لقبة الكواكب لا يجوز

للمسلم نكاح الجوسية والوثنية والمرودة اذا جمع بين
امرأة ومكثها وخالفها او ابنت اخيها او ابنت
اخيها لا يجوز بانه نكاح البكر بكونها ابنتها ان فلانا
يدكر اي يخطبك فسكنت فزوجها فقلت لا ارضي فانكاح
جائز وهكذا اذا سمى الزوج عذرها على وجه يقع لها الحرة
بذلك ولو قيل فلان ابني فلان ابني فلان كفي وان لم يعلم هو
لزوج ابنته البكر فبلغ الخبر اليها من فضل عدل فسكنت
يكون برضا وان لم يكن عدلا لا يشترط ان يكون الخمر مستورا
ولو كان الخمر رسولا لا يشترط العدك وعدالته قال الزوج للبكر
بلكم خبر التزوج فسكنت فقلت ردت ما تقول قولها ولا تخلف
ولو قالت بلقي الخمر في وقت كذا عودت فقلت فقال الزوج لا بل سكنت
فما تقول له السكوت من البكر لا يكون رضا اذا كان الولي على
المزوجة غير الولي كالعبد والكافر والذمي او كان وليا لكن غيره
اول من كالا فح الخمر او الجرح البكر اذا تزوجها و
ليها مبلغ الخبر اليها فسكنت فزوجها الا اذا كان على وجه الاستعداد

ولو بكت

ولو بكت مع السكوت يكون رضا ومع الصياح لا ولو
زوج ابنته من غير كفو فسكنت يكون رضا عندنا ^{بغير كفو} جسمه
اذا افاحت البكر البيضة بعد الدخول بها طوعا انما قد
ردت لم يقبل هو المختار اذا تزوج ابنته امرأة بغير
الن ومهر مثلها عشرة او زوج ابنته بغير عشرة
ومهر مثلها الوف جاز عند ابني جسمه له الا اذا علم
انه فعل ذلك محانا او فسقا باع الا وليا له لولي الا
والدية التزوج بعد العصيات الاقرب فالاقرب الولي
الاقرب اذا غاب غيبة صفة او من ثبت الولاية
للابنة واختلفوا في الغيبة قال ابو بكر بن الفضل رحمه
اذا كان الولي في موضع لا ينتظر الكفو الخاطبة تجوز الخمر
منه وقيل النطاق الاخبار بالنطاق العواقل والمختار
للعقوي ان يكون على مسرة ثلثة ايام اذا اصبح الولي
عن تزويج الصغير والصغيرة كان للقاضي تزويجها والدية
تزوج المحنونة للابن دون الاب اذا جاز الاب

فلما ابن ان يزوجه عند الكثر المشايخ رجم الله العبد
 لو زوج وولده لا يجوز كذا الكافر اذا تزوج وولده المسلم
 او المسلم العبد اما ذواته لا يملك تزويج العبد والامه
 القافر اذا تزوج الصغيرة من ابنته كان باطلا العاقر اذا
 تزوج صغيرة لا يرى لها فان جعل فسد في مثل العاقر جاز ولا
 فلما اذا اعتقت صغيرة تم زوجه من رجل او تزوجها جاز
 اذا اقر على وليته وليته بالنكاح لا يصح بخلاف الانشاء
 بالالكفاء الجرم ليسوا بالكفاء العرب والعرب ليسوا بالكفاء
 القريش والقريش يكون كفوا للمهاشمي من لم ابروان في
 الاسلام يكون كفوا لمن لم عشرة اباة في الاسلام ومن لم
 ابوان في الحرة يكون كفوا لمن لم عشرة اباة في الحرة
 ولا يكون كفوا اذا لم يجدهم رجلا ولا نعمة امركة
 لها ثم حرة الاصل ولا يوصى معتق فالمعتق لا يكون
 كفوا لها معتق النبطي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي
 رجل تزوج الصغيرة من صبي ليس له طاعة المهر وقيل
 ابوه النكاح

ابوه النكاح وهو غني جاز امرأة تزوجت من غير كفوا
 فملوك ان يمنع الى القاض حتى ينسج وان لم يكن الوصي
 دارم محرم كائن العم رجل تزوج ابنته بمجرى رجل ذك
 انما لا يشرب المسكر فوجهه اللاب شربا فلبت الابنة
 وقالت لا ارضى وارب الابنة لا يشرب المسكر وغالب
 اهل بيته على الصلح ينزق بينهما مذكور في النداء وي
 احد الروبياء اذا تزوج وليته من غير كفوا برفها الى
 يشب للباقي حتى الا عراض والفتخ بالوكالة بين
 النكاح رجل ارسل رجلا ليخطب فلما تم تزوجها له جاز
 سوا كان بمهر مثل او بنين فاحسن رجل امر رجلا بان يزوجه
 فلما فاسد فذوجه بها حاصيها لا يجوز رجل قال لا ضنية
 لينة انا اريد ان تزوجه فحالت له توبه وان قال حسام لم يبي ر
 لا يكون اذنا وقال السيد الامام ابوان انهم ان يكون اذنا
 اذا وكلت رجلا بان يزوجه فزوجها من نفسه لا يجوز ولو
 وكلته بان تزوجه من نفسه فحلت تزوجه كني الوكيل بالنكاح

اذا تزوج امة او ابنة او جاريتة لا يجوز ولو تزوج
 امة الغير يجوز اذ اوكلت ان يزوجهما من نفسه وهي طائفة
 فاذا زوجها من نفسه بين يدي اليهود ينبغي ان يذكر اسمها
 واسم ابنتها واسم جدتها وان كانت حرة فمقتة رجل يذكر
 اسمها واسم معتقها واسم لبي المعتق اذا قالت معتقة
 زوجت نفسي منك ولا يعد فيها الشهود فقال تزوجت جاز
 اذا اذن لعبد بانكح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز اذا
 وكله ان يزوجه امرأة فزوج امرأتين لا يبرم نكاح واحدة منهما
 الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابنتها وكانت المرأة حاضرة لم يبرم
 النكاح مضمون تزويج رجلا امرأة برضاها ثم نقض الفضي النكاح
 قبل اتمامه لم يبرم بملك الوكيل اذ ازوج امرأة بغير
 رضاها زوجها ابوها ثم نقض الوكيل يجوز بالنكاح الفاسد
 رجل تزوج امرأة حامل من السبي لم يجز ولو تزوج حامل
 من الزنا جاز ولا يطاها حتى يفرج سبها ولو راى امرأة
 تزوي فتزوجها من ساعتها جاز اذا تزوج ام ولده وهو حامل لم يجز

لا يجوز

بأنه تزوجها تزويجا
 ربيعي النكاح عند الملك لا يكون طيب عند الملك

لا يجوز نكاح الامة مع الحر ولا معها وان كان عدة المرأة
 حرة فمقتة على رضاها لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت
 لا يجوز نكاح الامة في عدة الحرة اذا ماتت المملوكة
 او ارتدت وطقت بدار الحرة فمقتوج اختها جاز
 اذا تزوج بشرط التخليل جاز النكاح وبطل الشرط اذا تزوج
 امرأة ابي عشرة ايام ونحوها لم يجز اذا قالت هذا ابني
 من الرضاع وثبت على اقرارها ثم تزوجت به جاز اذا
 تزوج بجارية ولده جاز وبجارية مكاتبه لا غائب
 اخبر عدل او عبد او محدود في قذف قد تاب ان احوات
 ارتدت لم ان يتزوج اربعا سراها قالوا لا يولي في هذا الزمان
 ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطى
 حلالا بحكم النكاح مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت
 فلم تصف دينها بانت احتر اذا اشترى امرأة بنفسه النكاح
 بالخلوة قال رضي الله عنه للخلوة قايمة مقام الدخول
 في حق تاكيد المهر وجوب العدة دون الرجوع

لو كان النكاح فاسدا لالتص الخلوة اذا كانت احدهما
 مدينا بالحكم بالوقاع ضرر لالتص الخلوة في حق نكاح المهر
 وتكليفه وتقع في حق وجوب العدة خلوة المجهور بصحة
 خلوة الرقء لالتص في ظاهر الدرورية ويجب العدة لو
 طلقها اذا دخلت على الزوج ولم يعرفها فكشفت رعة
 وخرج الزوج وخرجت لا يكون خلوة اذا حملها اي
 الرستاق من غير الطريق الجادة يكون خلوة وان حملها
 من الطريق الجادة لا اذا اخطا بها وهي حايض او صائم
 صوم فرض ثم طلقها بحبب العدة ولا يتكامل المهر بهذه الخلوة
 بالمهر اذا تزوج امراة ولم يستم لها مهر
 او على ان لا مهرها صح ولها مهر المثل ومهر المثل يعبر بقربا
 الابن لاخت لاب وبنت العم اذا كانت حنثها
 في المال والجمال والبكارة والشيابة والعقل والدين في
 بلدها فينظر بكم تزوج فان لم تكن فيما مرارة موصوفة كذلك
 اذا تزوج على فرس او حمار او بقرة وخط ذلك على عين جاز

ويجب الوط

ويجب الوط فان شاء اعطى ذلك او قيمته ولو قال
 "تزوجتك بكذا" لم تقع التسمية اذا تزوج امراة
 على الف ان كانت قيمته وعي الدين ان كانت جميلة
 صحت التسمية ان تزوج عيا ان لا مهر لها ثم طلقها
 قبل الدخول فلهما المتعة وهي ثلثة اشواب ووسط
 درع ووخار ووسط حتى كوة مثلها على قدر اليسار للرجل
 ومثله فان كان مهر مثلها اتل من ذلك يجب لزوج مهر
 المثل لا يتحقق من خمسة دراهم اذا وطئ امراة بحكم المهر
 فاسد فلها الاقل من المهر ومهر المثل لا مهر اتل من عشرة
 دراهم ولو تزوج على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهما
 صغيرة لا يستتم بها زوجها زوجها ابوها فلد اب ان يطالب
 بالمهر دون النعق للراب والاية قبض الداق البكر البالغة
 عالم يفتنه الابنة والابن شرط حقة الابنة امراة زوجت
 ابنتها الصغيرة وقبضت الداق ثم ادركت الابنة فان لم
 تكن الامم وصية طالبت الزوج بالمهر ثم الزوج يدع عن الام

وان كانت وصية رجعت البنت عليها اذا وطئ جارية
 ولده مورا عليه مدولعه ولو وطئ جارية والدة الركا
 واو من البهمة فعليه بكل وطئ مهر الزوجان اذا اختلفا
 في المهر فاقول لها الى مهر ضلها ولو اختلفت ورثة الزوج
 مع ورثة المدة في اصل التسمية لكأنت لم لا فاقول لمن
 انكر التسمية وان كان الاضغان في مقرر العامين كم كان
 فاقول لورثة الزوج اذا بعث اي امراته شيئا وقال
 بعثتته هكذا وقالت صديقة فاقول للزوج لا فيما يكذب
 الظاهر ولا يصدق في الطمأنينة المطمئن او الحمل المشهور
 اذا نزل منها في السرع مدونتها في العداينة على
 اكثر من ذلك نعمت فان لم يشهد ان الدلائل سمعت
 بحجب العتيق في العقد وان اشهد اي ذلك فان كان
 المدة مقرر عن العقد من جنس الاول فلها المتيق في السزو وال
 عند المثل اذا تزوج بها افي عيان لا يجرها من بلدها او
 عيان لا يزوج عليها فان وعي بالشرط فلها المهر والا فمهر المثل
 اذا ارتدت

اذا ارتدت المتكوفة او قبلت ابن الزوج اوليا
 قبل الدخول سقط المهر اذا مات احد الزوجين قبل الدخول
 بحجب المهر بحال لان الموت بمنزلة الدخول اذا تزوج
 امرأة على عبده فاستحق في المهر قيمته اذا تزوج ابنته
 عا ان يزوجه الزوج اخته او ابنته فينصحت احد
 العقيدين عوضا عن الآخر صح النكاح ويجب لكل واحد
 مهر المثل وهذا يسمى نكاح الشغار اذا قال تزوجتك
 على هذا الدين من الخمر فاذا هو خلد وعينه هذا الميعة
 فاذا هي ذكيرة فلها في رواية مهر المثل وفي رواية
 المصارف امرأه الميعة اذا وصفت المهر مهر من الميعة
 جاز ولو وصفت حالة الطلق لم ماتت لا تقع اذا تزوج
 امرأة على الف درهم التي هي نعمة البلد فكسدت وصار الف درهم
 غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدرهم يوم كسدت عليه اللقوي
 ببيع نكاح العبد والامة اذا تزوج عبده او امته بغير رضاها
 فانه ينفذ اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يمتنع

بمع اجازة المولى فان قال المولى طلقها او فارقتها لم يكن
اجازة وكذا لو قال بغيرها صحت ولو قال طلقها تطلقته
رجعية كان اجازة ولو لم يرد المولى حتى غتق نفسه اذا
اذن لعبده بانكاه في ختار العبد كما كان بالخدمة قبل الاذن
جاز لا يملك العبد ان يتزوج باكثر من امرأتين وان اجاز
له المولى بترك اذا اذنت الورثة للمكاتب بانكاه جاز
وتوزع المولى مكاتب امرأة بغير رهاه او تزوج المكاتب
بغير اذن السيد لم يجر بمكاتب المكاتب تزويج اياه دون
عبيده لا يملك المضارب ولا الماذون ولا الشريك العنان
تزوج العبد وراثته بملك الاب واجد تزويج امه الصغيرة
من عبد الصغر ولم يجز استئمانا رجل زوج لعبد الماذون
الطالين امرأة جاز المرأة اسوة للفرساء في حدر رهنها
اذا اذن لعبده ان يتزوج امه او صديرة او ام ولد الا ^{نسان}
مع رقبة جاز ولو كانت حرة او مكاتبه لامة تزوجت
بغير اذن سيدها على النكاح ومهرها حايه تدخل بها لم اعقبتها

مولاها جاز

مولاها جاز النكاح واللاق للمولى وان لم يدخل بها
حتى اعقبتها فالاق لها امه بغير اثنان تزوجها
احد عالم بجر امه الغائب لو احتاجت الى الفتنة
ليس للواقف ان يزوجه بم اني ظهيرة الولي
الموعيناني رحمه الله تزويج امه عن عبده
لامر عليه بالخيارت كذا كان بالزوج جنون
او جزام او برص فليس للمرأة خيار وكذا لو كان
بها ذك او قون او رقت لا خيار للزوج ابي رقت
الى القاض انما وجدت زوجها عينا للزوج
بفكر القاض يوجب سنة بقرية وكذا ينقص من
السنة المشتمية باحد عشر يوما ولو وصل الى السنة
والا فرق القاض اذا طلبت المرأة ذلك و
العرقه تطلقه باينة ولو عرض العنين في
السنة التي اجل فيها فان تزوج قبل من السنة الاخرى
قد عرضت وعليه التلوي لو كان للزوج صغيرة او حرة

وهو

كعقبتا فانه سياتي حتى يبلغ ويؤجل سنة اذا اجبت
 المداة مع العتيق بعد الاجل مطاوعته لم يفي
 المتعام لم يكن رفقاً عند اي يوسف ربه هو المختار
 ولو وعفت للاعراي القاضى بعد تمام السنة
 وخيرها القاضى وان اقامت عن مجلسها قبل
 ان تختار مالا خيارها العتيق اذا تزوج وهي تعلم
 بحاله لا خيار لها القاضى اذا زوجه الصغيرة ثم كبرت
 لها خيار الادراك للارولية عن اي صدمه غير الالب
 والجدى للارولية اذا تزوج الصغيرة او الصغيرة
 فلها اختيار فان ادركا ولم تعلم ان لها خيارا
 بطل خيارها العتقة بخيار اللبوع القاضى للرجل
 كله المهر خيار الادراك يبطل بالسكوت ان
 بكر او ان كانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس
 خيار العتقة وخيار الخيرة يبطل بالقيام عن المجلس
 للعققة خيار العتق اذا كانت بالقلم سواء
 كانت

كانت تحت عهد او بعد فان تعلم بالظن ان كانت
 معدومة مكاتبته تزوجت باذن مولاه او غيرها
 فعققت وهي بالغة فلها الخيار اذا اسلمت وزوجها
 كما في بعض الاسلام على الزوج فان اسلم والافرق
 بينهما وكان ذلك طلاقا واما اسلم الزوج وتحت
 مجوسية عرض الاسلام عليها فان ائبت ولم يخرق
 القاضى بينهما وكان ذلك فسقاً بانكاه اهل الشرك
 وحبوب تزوج حريمه على ان لا يمد لها مالا شي لها
 وهي تزوج فطيمه في عدة من ربه وزيك في دينهم
 صانوا او تزوج بحرام فانم يخلي بينهما الذي اذا
 اذا تزوج بغير شهود ولو كره في دينهم جائز حان
 وهي تزوج على طهر او غير ثم اسلم او احدثها فان
 بعد القبط فلها المقبول وان كان قبل القبط ان
 كان باعيتا فلها فليس لها الادراك فان كان لا اعينتها
 فلها في المهر العتقة مني الخنزير المثل اذا ارتدت المرأة

انكاح
 ينفذ الا اذا تزوجت بحرية ان تزوج نفسها من
 الزوج حتى سدة البواب لا ترد اذا ارتدا
 حمان حمان اسما او محكم التاريخ اعلى نكاحهما
 اذا يصح الزوجان حمانا على نكاحهما حربي لم يبيع
 نسوة يسي وتبين مع فسد نكاحهن وان سببت
 معه شفتان لم يفسد نكاحهما فسد نكاح اللتين بقية
 في ذرر الحبيب والله اعلم بان القسم كذا كانت للرجل
 زوجتان حرتان عليه ان يعدل بينهما في القسم في المأكل
 والملبوس وماذا كان عند احداهما ليلة يكون عند الاخرى
 مشها ولا فضل للجديدة على القديمة وان كانت احداهما
 مسلمة والاخرى كتابية فلكذلك ولو كانت احداهما حرة
 والاخرى امة يسوي بينهما في المأكل والملبوس ولكن
 يسكن ويبديت عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة ولو
 وطئوا احداهما اكثر من الاخرى فلا بأس به ليس على الرجل
 ان يجامعها في قسمها ولو وصفت احدى الموراثان قسمها
 لها حبتها

لها حبتها جاز ولها ان توجع عن ذلك متى شاءت
 ولكم ان يسافر بعض نسائه دون بعض وللأولى ان يعقبا
 بينهما وبينهن تطيبا لعلواهن اذا تقدم من السفر ليس لكل اخرى
 ان يطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عنده
 التي يسافر بها اذا كان له امراة وررا ولان يتزوج
 عليها اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسع ذلك
 وان كان لا يخاف وسعه ذلك والاحتياط اولى
 ويوجد بترك ادخال الغم عليها اذا اقام عنده
 الاخرى شهرا ليس للشايفة ان يطالبه ان يعقيم
 عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعذر
 بما صنع بالرضاع مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع
 بعد ذلك لا يوجب الحرة جارية فطمت وهي بنت
 ستين وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت يشبه الرضاع
 هو الحلال لا ينبغي ان يرضع الولد بعد ثلثين شهرا
 امر اخته من المرفوع لا يحرم وكذا اخته ابنت من الرضاع

لا يجوز ان يتزوج لاحواله ابنته ولا ابنة ابيه
 اذا ارضعت صبية تحرم هذه الصبية على زوجها
 وعلى ابيه واولاده وعلى اب المرضعة واولاده
 الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء
 للرضع واقرباء الرضيع ليسوا باقرباء المرضعة كل
 صبي اجتماعا على ثدي واحد لم يجز لاحوالها
 ان يتزوج باخرى ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع
 لا يتزوج الرضيع اخت زوج الموصية لانها كانت
 بكر نزل لها بن فارضعت صبيا ثبت الرضاع لهن
 الميتة يتعلق به حكم الرضاع لو نزل للثني الرجل
 لهن لا يتعلق بشرة التحريم لو احققت الصبي بلبين
 امرأة او صب لبينها في اذنه لا يثبت الرضاع اذا اخلط
 اللبن بما هو طاهر يتعلق به التحريم لو اخلط اللبن بالطمأ
 واللبن غائب لا يتعلق باكلها الرضاع خلافا لما لو اخلط
 لبن المرأة بلبن شاة لا يتعلق بشرة الحرة لو اخلط لبن
 امرأتين

امرأتين فاحدهما اشترت ثلث التحريم باكثرها عند
 ابي يونس وعند محمد منهما بما طهيتا رضعتا بعض
 اهل القرية ولا يدري من ارضعتها من النساء غتر زوجها
 رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المتعاقم معها
 وكذلك هي ارضعت قوم من اهل قرية ولا يدري من
 ارضعتها فالحل يظهر علامة فائمة او يدرك ظهور حل
 النكاح والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي
 من غير ضرورة فان فعلن يلبسهن او ليكتبن احتياطا
 امرأة ادخلت حلية ثديها في ثدي رضيع ولا يدري ادخل
 حلة اللب ام لا لم يخرج النكاح لان في الاماغ شاة اذا اطلق
 امرأة ولها حنة لبن فتزوجت رجلا فارضعت صبيا
 هو من الزوج الاول في الرضاع فانما جعلت من
 الثاني فاللبن للثاني حتى يولد من الثاني عند ابي حنيفة
 لا يقبل في الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
 ولو شهدت امرأة صبية بانها ارضعتها لا يحرم النكاح

ولو كان الشهادة بعد النكاح فان وقع في تلك الزوج
 انها صادقة مما لا حياط ان يطبقها وينبع لخصها
 ان كان قبل الدخول ويسحب لها ان لا تاخذها ولو كان
 بعد الدخول يعطى تمام مهرها والدولى ان لا تاخذ
 حرقت عليه الا بقدر مهرها ولو صدقها فسد النكاح وعليه مهر
 وان صدقها المثل ان دخل بها وان صدقها حور المدارة وهي
 دون الزوج امراته ولها ان يكون الزوج انها ليست اخته من الرضاع
 فان نكح من قبلها رجل لم امر لانه فارضت الكبيرة
 الصغيرة حرمها عليه ولا مشى لكلمة من المدان لم يدخل بها
 والوجه وللصغيرة نصف المهر في و يرجع عليها بذلك ان نكحت
 العشاء دون اقامة الحنيفة ما يجوز له ان يفسد النكاح
 الزوجات النفقة على الزوج على قدر يساهم الزوج و
 اعتماره وذكركم انه يعبر حالها حتى قال لو كان الزوج
 معروفا في الغنى والندرة في الفقر او على العكس يقبل عليه النفقة
 الورط اذا اختلفان الا في حاله في يسار الزوج قال قول
 للزوج

للزوج وعليه نفقة المعسرين ولو اخرجته رطلان انه حوس
 يقبل ولا يشترط لفظ الشهادة اذا كان الرجل غير الغنى
 عليه من الكسوة او في ما يملكها في المصنف والاشياء بالمعروف
 ولو عجلت تخزيق كسوة فلا كسوت لها حتى تتم ستة
 اشهر ولو كسبت لبسها معتادا ولم يخزق فلا كسوة لها
 اخرى حتى يخزق ولو كسبت ثوبا اخر فلا كسوة حتى يخزق
 مثل ذلك الثوب في المدة وعلى الزوج الورط الحال للرفع
 مما عجز الفقير وعلى الغنى لرفع من ذلك ويعرض على الزوج
 نفقة خادها وان كانت من بنات الاشواق يعرض عليه
 نفقة خاديين وعليه النوى المنكوحة الامة لا صحت
 نفقة الحادم المرأة اذا كانت حرة حتى الغير او ناشرة
 او صغيرة لا تطبق الجماع لا يجبه النفقة ولو كانت بنت
 سبع سنين يجبه النفقة الامة والمدبرة وام الولد
 لا نفقة لها الا اذا اوطأها المولى مع بيتا وصها
 اليوم وعطفتها عن خدمته ولو كان الزوج صغيرا او كانت

حتى يبيت اللب او كان الزوج مريضاً لا يطيق الجماع
 او بها رتق او قرون فلهما النفقة اذ الزوج امتن على غيره
 فنفقتها على رغبة العبد يباح في نفقة الزوجه الا ان يتقيل
 عنه الطول والمكاتب والمكاتب وام الولد ليسعون فيها وجب
 عليهم ذكر في التفاهي انه يجب على الاب نفقة زوجته
 ابيه المصروفين واصله دون الثانية والثالثة وذكر في
 ادب القاض انه لا يجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان
 للارب حاجة الى من يخدمه يجب ان ينفق الابن على
 الخادم ابي خادمه كان لا يجب على الاب نفقة زوجته الاب
 رجل له مائة واحدة لا يجب بيعها في النفقة - امرأة
 قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ما دمت امرتك فان لم
 يعرض القاض بالنفقة حاله براء باطل وان فرض بها القاض
 كل شهر نفقة عشرة دراهم صح اللبواء من نفقة المشهور
 بالبول زوجن ماسراها لوقالت للقاض ان زوجي يريد
 ان يغير ولا يكون في النفقة وارادت ان ياخذها
 كنفلا

كنفلا بالنفقة فانه ياخذها كنفلا بنفقة شهر عليه القدر
 اذا كفل بنفقة امراته كل شهر يوفى منه بنفقة شهر
 نفقة المرأة وكوتها لا يبردين الا بقضاء القاض او بتراف
 اذا كان للاجل غائبا وليس له حاضر فالقاض ان لا
 يامر بها بالاسدانة وان كان الزوج حاضرا وهو مستبر
 يامر بها بالاسدانة على الزوج ان كان علم بانكح وتكون
 اقامت المرأة البيت على النكح للقبول الا حرة الغائب
 ان تزوج الامراي القاض حتى يامر عينا الغائب ان
 ينفق عليها من نسيم العجز عن الاتفاق لا يوجد
 اعطالته بالمشرف اذا تزوج القاض بسبب العجز عن
 النفقة وله عقار واطلاك وصحاح حاضر جاز لا نهاليت
 من جنس النفقة - اذا فرضت عليه نفقة الزوجة فعملها ثم
 سرق لا يجزئ ثانيا بخلاف النفقة الحرام اذا مات الزوج
 بعد ما فرضت عليه نفقتها قبل الاداء لا يوفى من تركته
 لا يجب النفقة في عدها من نكاح فاسد باعناك تنفرت

التصريح بان خطبة في عمدة الغير مكروه ولا باس بالتعويض
 اذا كانت المرأة ممن يحرم نفسها فحليها لغيره والطبع
 مذکور في الفتاوى للزوج ان يضرب امراته على اربع حفصا
 وما هو في معنى الاربع احدها على ترك الزينة للزوج
 والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
 والثالث على ترك الصلاة وترك غسل الجنابة والاربع
 على الخروج من منزل الزوج بغير اذن الزوج المواتة
 قبل قبض مهرها لها ان يخرج في حوائجها وتزور بغير
 اذن للزوج احوالة تجزى الى مجلس العلم بغير اذن الزوج
 بكونه الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسأل من
 العلم جوارب سلبها ليس للزوج ان يمنع ابوي المرأة
 من الاطول عليها في كل جمعة احوالة لها اب وليس له
 من يقوم عليها في البنت وبمنعها الزوج من تقاضه لها
 ان تعصي زوجها وطبع ابائها من منا كان او كافرا
 لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة رجل تزوج

امراة

امراة على ان ينف الى سنة متاراد الاطول بها قبل السنة
 فان لم يشترط الاطول قبل السنة ليس له ذلك
 عند اي يورسها وعليه اللغو اذا تزوج امراة
 بمهر مسرور ولم يشترط التعجيل ويستلم حايتهما وتجهيلها
 وهو الذي يقال بالغارسية دست يمان عليها تسليم
 النفس على جوارب المتأخرون لو كرر اذ ان يخرجهما
 من بلد الى بلد او الى قرية فالم يوف اليها جميع
 مهرها ليس له ذلك اذا ابت ان يسكن مع احماء
 الزوج اوسع ضررتها فان خرج لها بيت من الدار
 وجعل بسببها علف على حده لم يكن لها ان يطالب من
 الزوج بيتا اخر وليس لها ان يقول لا اسكن مع
 جاريته رجل تزوج بنته البكر بالبغمة فله ان يطالبها
 الى ايت يلد شاء مع عياله اذا لم يستلم الزوج المثل عن
 ابن بكره لا عكس انه قد روي ما تزوج المرأة بالزوجها
 ان تنكح تسع سنين اذا تزوج امراة بغيره ان ينجح معها

ن

ويطلقها ليحل للزوج لا بأس ويوجد على ذلك اذا لم
 ينقض ينقض على الوقت ولم يلاحظ على ذلك اجراءه
 قال لا خير من زوج بهذه فانما خيرة تزوجها واستورها
 فاذا ارجع احسن من قيمة الدلالة بعينها على الخار ولو
 عذرت اللاحق بغير حولا صرح عليها بالعتق وان
 عذرت ما دون العول رجع عليها لكل اذا اضرها شقة
 ان الزوج قد طلقها وهو غائب وسعيها ان يعتد و
 بتزوج وكذا اذا اجار رجل غير ثمة بكتاب طلاق
 من زوجها ونكحها طلقها اتم من زوجها رجل رجل
 تزوج تحت امة لم قد وطئها لم سلم بقاء
 المتزوجة حتى يخرج الامة مع حكم ولا يطأ الامة
 وان كان لم يطأ الامة لم ان يطئها المكروه
 كتاب الطلاق الاربعة عشر في الطلاق البيني وفي
 النكاح الطهر السنني في ايقاع الطلاق في البائن والرجعي
 في عده الطلاق فيمن وقع عليها الطلاق في التوكيد

في التوكيد

٤ والافقية ٥
 في التوكيد والتفويض والتعليق والطلاق المبرم والطلاق
 المبرم في التوكيد والطلاق المبرم في الطلاق المبرم
 في طلاق المبرم في طلاق المبرم في العدة في النسب
 في الحضانة في نفقة في اخلاق الزوجية في النفقة
 في اللعان في العدة في النسب في الحضانة
 في نفقة العدة في اخلاق الزوجية في النفقة
 في طلاق السنن السنني السنن من حيث الوقت ان
 يطلق التي طلقها او دخل بها واحدة فان اجد
 ان يثنى تركها حتى يخلص وتطهر ثم يطلقها اخرى
 فان اراد ان يثالث فعل هكذا او السنة من حيث
 الوقت على وجهين حسن واحسن فالاحسن ان
 لا يزيد على طلقة واحدة حتى تقضى العدة
 وان حسن ان يطلقها ثلثا في كل طهر واحدة
 وان كانت صغيرة او كبيرة او حاملا طلقت واحدة
 في شهر ثم تطلقها اخرى في شهر آخر هكذا

النسية ولو قال انا بومي من نكاحك فانه يقع كونه
 قال انت مني ثلث ان نوي الطلاق وقع ولا يصدق
 اعمى ترك النية عند ذكر الطلاق لو قال لها يدرك
 طالق او رجلك او طمحوك او يدرك لا يقع بخلاف
 راسك او فخذك لو قال انت طالق بكسر اللام طلقت
 بلا نية لو قال انت طالق في حشيتك اعمى اوفى علم
 تطلق ولو في حشيتك بعد لا لو قال لها انا منك طالق
 ونوي الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك بائنا او
 عليك حرام لو قال لها ابي حافل ان كان محكم هذا
 كان عملا فانك طالق واحدة وان كانت جارية
 فانك طالق ثنتين فولدت عملا وجارية لم يقع شيء
 وهو مسلمة تجيب في زمان قاله ظهير الدين المرغيناني
 وصل قال انت طالق ولم احوالة ثم زينب طلقت
 رجل قال يا كفرة فاجابت امراته الاخرى ثم زينب
 فقال انت طالق طلقت الجيبه قالت انك تزوجت
 على امرأة

بشهرين
 رجل طلق النسيان امراته انت طالق ثلثي فقال
 انك طالق واحدة او ما تزوجت واحدة
 في الحاشية

على امرأة قال كل امرأة لم يطلعت الحيا طقت لزوجها
 من بروتسه طلاق او وقال توجه سه طلاق وجه ازار
 طلاق لم تطلق ولو قال اين زن كم مررت بسبب طلاق
 قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يهت وقال ابو بكر البياضي
 تطلق ان نوي الطلاق وقال ابو بكر الواسطي تطلقت
 اذا قال ليدمرته ثم اصره اختيار قال حسان اللخمي في الامام
 تطلق البائين لا يلحق البائين الا بالخط ووجه البهتان
 وببانه اذا قال لها اذا فعلت كذا فانك بائنا ثم
 ابانها ثم فعلت ذلك فانها تطلق اخرى طلاق المكره
 والسكران من البهيد والتمثت واقع ولا يسكر من الخمر
 والقيح او البهج او لبن الامكة لا يسكر اذا شرب
 دوار وتغير عقله لو اكره على شرب الخمر فشر به و
 سكر تطلق في المكر في العيون انه يقع واخبار ابو الليث
 لا يقع اذا طلق في حالة الهرب والعتة ورجاز بعد البلوغ
 والعقل لا يقع قالت لزوجها ابرق الملاء على راسي

المرأة التي تزوجت
 وتزوجت بالبيع
 وتزوجت بالبيع
 وتزوجت بالبيع

طالق واحدة في تنتين ونوي الصبر والحساب لا يقع
 الا واحدة لو قال انت طالق طلاقا ايهما اراد الدنيا
 مني واحدة الا اذا نوي الثلث لو قال انت طالق
 اقع الطلاق ونوي الثلث يقع ثلثا لو قال ترا طالق
 ونوي ثلثا وقع ثلث لو قال انت طالق كالي نهي واحدة
 الا اذا نوي الثلث ولو قال كالي نجوم فان اراد التشبيه
 من حيث الاضامة كان صحيحا وان نوي التشبيه من
 حيث العدد وقع ثلث ولو قال انت طالق واحدة لا
 بل تنتين طلقت ثلثا ولو قال كمنت طلقك اصن واحدة
 لا بل تنتين يقع ثنتان لو قال انت طالق وسكت لا لوطا
 النفس ثم قال ثلثا وقع ثلثه اذا قالت طلاق ثم ده فقال طاقم
 وقع ثنتان لو قال لنت طالق فقبل كم فقال ثلث وقع
 ثلث لو قال انت طلاق مع كل تطليقة تطليقة وقع ثلث
 ولو قال انت طالق كل يوم تطليقة لو قال انت طالق في اليوم
 العود عند الطلق واحدة لو قال انت طالق آخر
 تطليقات

تطليقات وقعت واحدة بخلق قوله طلقك اخر
 تطليقات وقعت واحدة حيث يقع ثلث لو قال انت
 طالق بهم وانك سكت طلقت واحدة ولو قال جبار وانك سكت
 طلقت تنتين ولو قال جبار بهم وانك سكت طلقت ثلثا
 ولو قال بنج وانك سكت طلقت واحدة لو قال ترا بسيار
 طلاق قبل وقع ثنتان ولو قال لا تليل ولا كثير وقع ثلث
 لانه لما قال لا قليل فقد قصه ايقاع الثلث لا يقع رجوعه
 بعده ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة كذا اضمحار
 حسام الدين رح لو قال انت طالق ثلثة انصاف
 تطليقتين طلقت ثلثا وكذا لو قال ثلثة انصاف
 تطليقات طلقت ثلثا وكذا لو قال ثلثة انصاف
 تطليقة عند بعضهم لو قال انت طالق كذا لا يجوز عليك من
 الاطلاق طلقت واحدة لو قال انت طالق عدد
 ما في عدد المخصوص في من التوكيد فانما ليس بثلث
 من التوكيد فانه فانه يقع بجنوع عليها الطلاق ومن
 يضمن وقع

٦٥

امراة ابلكتها
لا يقع اذا قال كل احد من كل امراتك مني طلاق
ان فعلت كذا فغيرها على من يملكها يوم حلف اذا قال
هرزي كنه عيبا بشه ويدا بود و باشه مني طلاق
ان لم ينوشينها يقع على يتر و جهادون التي في ملكه
للحال وان نوى الخالصة وما يتر بوج في المستقبل
من على ما نوى وان نوى الخالصة غير ما يتر و بها وقع
عليها قاله حرام الذي رج رجل قبله هل لك امرأة
في هذه فقال كل امرأة من طلاق لم تطلق هذه ولو قال
اكر جد ارتوزن خوايم او قال مرارتن باشه او قال اكر
لدراني جهان زن باشه مني طلاق فتزوج امرأة ثم امرأة
ثم طلاق الثانية لو قال لها ان دخلت فانسأير طو الوقت
فدخلت وقع عليها وعلى غيرها لو قال ان تزوجت امرأة
كان لها زوج مني طلاق فاما ان امرأتها تزوجت لم تطلق
لو قال نسأه اهل الدنيا طو الوقت او قال نسأه اهل
اهل بغداد طو الوقت وهو من اهل بغداد لم تطلق امرأة
عند اهل موصل بل صلاحا كنه مع رجل لم اربح لسببه فقال

صلوات الله

صلوات الله علي صرام يقع على كل واحدة تطليقتها
كذا ذكر عن ابي بكر الصقل رحمه الله و ذكر السيد للام
ابو القاسم ر عن بعض انه يقع على واحدة ممن غير
عين قوله هرجه وي بزني كنه او قال اكر كدام زن بزني
كنه يقع واحدة و الله اعلم بالالتوكيل والتفويض
لو قال طلقها بين يدي فلان فطلقها بل بين يدي فلان
وقع وكلمه بان يطلقها ثلث السنة فقال انت طالق ثلثا
للسنة و هو في الحال كحل للطلاق السنية طلاق واحدة
ولا يطلق في الظاهر الثاني والثالث شيئا لم يفوض اليه
التعليق وللإضافة وكلمه ان يطلقها عند مطلقها بعد
عند صح التوكيل بالطلاق ليس له ان يوكلم غيره احدا
وكيفي الطلاق ينفرد بالطلاق الدار الكائن التوكيد
بالخبر او بالطلاق بالمال اذا وكل صبيا محال او عبدا
بالطلاق صح وكلمه ان يطلقها تطليقة بانف ثم ابانها الزوج
ثم طلقها التوكيل لا يقع وكل رجل بان يطلق امرأته ثم ابانها

ثم طلق الوكيل في العدة وقع بخلاق ما اذا تزوجها
 بعد العدة ثم طلق الوكيل رجل جعل امرأته
 بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم ان لامر بيدها
 لا تطلق لو قال طلقت نفسي واحدة فطلقت نفسها ثلثا
 لم تخرج رجل جعل امرأته بيدها بالفاصلة وست
 بردها ولم يقل خولتي برافانها لا تبين لو قال لها
 شأني الطلاق صح التعويض بخلاق قوله لا يردن المطلق
 لو قال انت طالق كين ثبت طلعت للمال ولو قال
 حيث ثبتت رايين ثبتت لم تطلق حتى تستأجر وان
 قامت عن مجلسها قبل ان تستأجر فلا مشية لها لو قال لها
 اختاري ولما كنت قايمة ففقدت او قايمة فان كانت
 فاختارت لو قال انت اولى ابني لا يستقر نهي على خيارها ولو كانت
 من يدها قايمة فقامت صح الاستشارة من يدها لو
 عزل الوكيل بالطلاق بعد ولو عدلها بعد التعويض لا
 لو قال لا جني طلقها ان ثبتت لم عدلها لا يبيع بالتعليق ولو قال

فان كانت
 طالق ان
 استطلاق لا تطلق بالان
 حصة الكسبة
 لو قال لو طلق امرأته
 طالق ان
 لو قال لو طلق امرأته
 لو قال لو طلق امرأته

لو قال انت طالق

لو قال انت طالق وارا اني يقول اني فقلت كذا فما خذ انسان
 فيه ثم صل عنه فقال بوجهه ان فعلت كذا لم تطلق عالم يوجد ذلك
 كما اخذ العطار لو قال انت طالق استأجر الله او قال
 بالفاصلة لم ينج اذا علق الطلاق بشرط وخاف في لؤظة
 بالتعليق او خاف في لؤظة الماستشاء بحيث لا يبيع ولكنه
 بين الخوف واليقين وبه اخذ السيد الداعي ابو القاسم
 ومال حسام البرقي ولا يبيع وهو المختار لو قال انت طالق
 ثلثا ثلثا ان مشاء الله طلقت او اطلق واحد الاستثناء
 فاقول له لو قال امرأته ك ان كان يكتفي في تعارضه بالتعليق
 بقره لا يقع ثابته لزوجها اي قولها ان معال ان كنت
 قد طلقنا فان كنت طالق فان كان في حاله لو طلق فطلق
 لان هذا على العجالة يعني خشم راذن ولو كان في غير
 حاله العقبه ان يوزن العجز لا حمل عليها وان نوى التعليق
 فان كان يبيع بغيره او يرضى بذلك بحيث يبيع بينها وبين
 الغلام والبنين الكبر تطلق ولو لا فلا قال ان اعطيتني

اندر وجه مانت طالق فانه يتفرع على الاعطاء في المجلس
 بخلاف قوله اعطينيني قال انت طالق ان شاء لم يشاء
 فذان طلاقك اليوم فقال فذان لا يشاء لا تطلق وانه
 ان يشاء بعد ذلك ما دام اليوم قال انت طالق غدا
 وبعد غدا طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا او بعد غدا
 غدا او غدا او وقع بعد غدا لو قال انت طالق اذا حضرت
 فصحت حتى لم تطلق حتى تطهر حكمة في الجوارح
 لو قال انت طالق الى سنة طلقت به سنة لو قال انت
 طالق ثلث الا واحدة غدا فانه يقع ثلثان غدا ولو
 قال انت طالق تطليقة لا يقع عنك الا غدا طلقت للمال
 رجل ثلث لم ان امرتك زنت فقال هي طالق ثلث ان
 فعلت فالقول له انها لم تفعل ان لم يبن الجارات
 بالطلاق اليهم قال ان فعلت كذا فامروني طالق وله امرتان
 فالتعيين اليه لو قال احد يكن طالق ولم يكن له نيسة طلقت
 واحدة وبجبر على البيان لو قال لامرأتي احد يكما طالق

ثم وطل

ثم وطى احديها تعين الاضحية للطلاق قال امرأتي طالق
 او عبد حر ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى في
 نصف قيمته وطل الطلاق اذا طلق واحدة من نسائه
 الاربع عينا فاشبهت المطلقة مائة لاجل وطئهن بالحرابي
 والحكمة ان يتزوجهن ان كان الطلاق باسنا ويراجعهن
 ان كان رجعيا ولو كان الطلاق ثلثا يطلق كل واحدة
 تطليقة - ويدعى حتى تنقضي عدته ثم يتزوج واحدة
 بعد واحدة فانه يجوز الثلث وتعين الرابعة للطلاق
 بالطلاق المريض مرض الموت ما كان القايده منه الهلاك
 اذا طلق في المرض ومات منه ورثته ان كانت في العدة
 رجل محصرا او في القتال او نزل في مرض مبعوثه او
 محبوس لاجل قومه او رجح طلق امراته لم يكن فاراحته
 لانه امراته لو قتل وان بارز رجلا او قدم للمقتل
 وطلق كان فاراحته حتى لو قتل في ذلك الوجه وهو في العدة
 ورثته قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ففارا

ولو طلبها واحدة لا مريض علم الطلاق بغيرها الذي
 لا بد لها منه كاللهوة الفريضة وكل امرئ للدين وسنته
 الذي كان قارا المسلول والمعتد او الامح اذا انطاول
 العهد وصار كان لا يخاف منه الموت جرح من ان يكون مريضا
 مريض الموت مريض قال كنت طلقته في الوفا ولا نفقة عدتك
 وصدقت ثم اتت بها بدين لو وهي بوجه فليها الاقل من
 ذلك ومن الميراث باء الرجعة اذا طلقتها رجعية له
 ان يراجعها ما دامت في العدة وان شئطت ولا يشترط علمها
 ولا حفة الشهود ولو شها بشهوة او نظرا في نفسها بشهوة
 صغار مراجعوا كذا لو قال راجعتك او انت عذير كما كنت
 او قال انيت امراتي ناويا للرجعة او قاتزوجتك ولا تصح
 تعليق الرجعة بشرط لو قال وهي في العدة راجعتك اس
 فالقول لم ولو قال بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول لها
 ولا يستلحق اذا طلق الحامل وقال لم اراجعها فله عليها
 رجعة ولو طلق بعد الخلوة الهيمه للرجعة عليها من

المحل
 نزلت
 خصيه

من لا يريد

من لا يريد المراجعة (واذا رض على معدة يستحب
 ان يتسبح او يسمعها خفت فليس ليكاي يتبع بصره على
 وجهها عن شهوة فخير من اطلاق الرجعي لا
 يحكم الوطي عندنا ولو وطئها كان مراجعا بالحكم
 لا بأس ان يخلعها وهي حايض اذا راي منها ما
 يكره اذا قال لها بالنارسية سر خير يدبر بعد ونفقة
 عدة فقالت خير يدوم لا يتبع الخلع عالم يقل بعثت الا اذا
 اراد به التحقق لو قال لها خيلتي بخير ان من فقالت خير يدوم
 لا يتبع بخلاف ما اذا قال خويشتن بخير ان من بكاهين
 فقالت خير يدوم بخلاف قوله اخلع فقالت اخلعت
 اذا قال بعثت منك تطلقتي بعد او نفقة عدتك
 فقالت بخير خير يدوم يقع الطلاق ولو قالت خير يدوم
 اراد بكذا بمقتال فبها انه لا يقع اذا قالت سررا
 حه حقا خير يدوم بمقتال الزوج فمخرج صح ويكون عبارة
 عن قوله بهم حقا خير يدوم ويجب عليها رد المسهر اذا

تأملت لزوجهما اخلعني على الفتح درج فقال محببا لها انت
 طالقت صاغر بمنزلة قوله خالعتك اذا قال لا خدر طلقت
 امراتي وطلقها على مهرها لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة
 لو قال لها ان تقول اخلعت نفسي ملك بالمهر والنفقة
 العدة وحي لا تعلم ذلك عتقلت العدة ذلك وقال الفرج
 خلعت وطلقت بانية ولا يبرى الزوج عن المهر قال
 ان دخلت الدار على كذا او ثرا ضيا عليه صح
 لو قال خويشتن ازل من بحر عتقلت خديم فقال للزوج
 خديم فمروضتم فان قبضت الصداق لا ترد الي الزوج
 وان لم يقبضن بدي للزوج طلقها بعد الخلع على مال
 طلقت ولم يجب الخال لو اخلعت من الزوج بمهرها
 ولها في ذمته مهر ان برى الزوج عن المهر الثاني
 دون الاول لو قال خويشتن خديم لو قالت خويشتن
 خديم ازل توكلما بين وعدة ولم تقل بضم بفسحة الهمزة
 لا تطاول بعد بفسحة العدة لو قال لامرأتي احد يكلم بكلم
 طلاق

طالقت بكر حنظلة والآخرى بكر شعير فقبلتا طلقنا
 بغير شيء مذكورة في الزيارات اذا قال المزوج
 بعد الخلع جزبي فمروضتم فان ارشدها على ذلك قبل الخلع
 وارشاد الي ذلك وقت الخلع بحيث يعلم انه المراد
 يصدق قضاء اذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى
 الاستثناء موصولا يقبل قال خالعتك وادعى انه لم
 ينزل الطلاق صدق ولو كسح حالا وقال ذلك عقيب
 سو الهام يصدق لو شهد اثنتان انه خالعهما دون
 الاستثناء يقبل لانما شهادة على السكون دون العيني
 اذا خالعهما بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب
 صح الخلع دون الشرط لو اخلعت على ان تمسك الولد
 مدة معلومة يلزمها الوفاء به كذا لو اقلت خويشتن
 خديم ولم يقل ازل تو وقال فمروضتم ولم فمروضتم صح كذا
 اذا قبل بها خويشتن خديم ازل وي عتقلت خديم ولم قبل
 خديم وقبل للزوج لو فمروضي وقال فمروضت ولم قبل فمروضتم

قال اشترت نفسي منك احسن بكذا انتم تخالوني فقال لا
 بل خلعت فالقول له اذا خاف مسلمة على خوار خنزير او
 ميتة صح ولا نفي عليها قالت اخواني فاني يدي من الدرهم
 نخلها فاذا اليس في يديها مني خاتما تعطينه ثلثة دراهم
 لو اختلعت بال في مرضها يعتبر من الثلث صحح الطلاق
 بالمال الحرام لا يوجب لان عن المهر عليه الفتوى صغيرة
 قالت خويش خريدم از تو بجا بيت فعال الزوج فروضه
 بيع الطلاق ولا يسقط المهر الوكيل بال طلم لا يملك قبض
 ائمال الوكيل بال طلم على غيره مطلق خارج على غيره وسقط
 جاز خالعهما على حال عيانه با طيار خالينا رباطي بخلاف ما
 اذا شرط ثلثة ايام قالت طلقتي ثلث بائن ورجع فطلقها
 واحدة وقعت بائنة بثلث الالف ولو قالت طلقتي
 ثلثا على الف ورجع والمسلة بجا لها نهي رجعية بنزوي
 قال اذا جاء غده فعدت حال العقد على كذا خاتمة صح لو قالت
 اذا جاء غده فعدت اختلعت نفسي منك بالون لم يصح

ولو قالت

ولو قالت اختلعت نفسي منك بكذا انتم رجعت او قامت
 قبل قبوله صح اذا كان الخلع بغير خاتمة توري اي الزوج
 ان قبضت وان كان الخلع على مال غير المهر فان كان بلفظة
 الخلع او بالمبارات يلزمها ذلك ومبرار الزوج عن كل حق
 وجبها بالملك كالمهر والنفقة الما فيه مورا ما الكني
 فلا يصح الالبراء عنه اما نفع عن مؤنة الكني اذا
 اختلعت على مهرها الذي قبضت والنفق من الزوج
 على رواية جامع الصغير لا يكره وعلى رواية الجسوط
 يكره الزيادة على بدل الخلع لا يصح والله اعلم بالايدي
 وهو الخلف على مدة ايلدار للثرة اربعة اشهر ومدة
 ايلدار الالة شهران اذا قال والله لا اتركك شهرين اربعة اشهر
 وشهرين بغير ايلدار الشهرين كان موبيا كذا اذا قال
 والله لا اغتسل عن الجنابة اربعة اشهر كان موبيا
 ثم كذا اقبها في امددة كقدر عيني وان نكحها حتى حضرت
 امددة باننت بتطليقة ولو آلى منها مطلقا حضرت

ترك الوطى

اربعة اشهر بانته لولا حدة واليمن على خالها حتى لو
 قريها بعد ذلك كغير عيسى وكونك من امة ارام وولده
 لم يبع اذ آتت من امراته ثم قال اشركت هذه يا اللطيف
 لا يبع قال لامراته بولده لا تدرك سنة الا يوحنا
 لم يصير موليا لاله اذ اقربها وتبني الي تمام السنة
 اربعة اشهر قال للمحرانته لا اقرب احد يكما كان
 حويلها من اهلها غير عيسى فان ماتت الامة قبل حضي شهرين
 بقيت الاخرى للابد من وقت اليمين المرفوض الذي
 لا يقدر على الجاه او الذي امراته صيرة او ارتقاء او
 الذي بينه وبين امراته صيرة اربعة اشهر اذ اراد
 التي يقول فينت اليها ثم لو قدر على الجاه في المدة
 بظل التي باللسان وكان عينه بالجاء في الفجر والجمع
 يا الظهار لو قال سلم لامراته انت علي كظهور ابي
 او بنتي لو اضي وكونك اوتقال راسك علي كظهور ابي
 او من يرك صار حضا صرا لو قال يرك او ريك علي
 كظهور ابي

كظهور ابي لم يكن مظاهرا لوقال انت علي كظهور ابي
 او فلانة وصي من يبع لهما جبال قال انت حرام كامي
 ووضي ظهارا او طلاقا فهو كما نوي وان لم يذوق
 كان ابداء له طلق التي ظاهر منها ثلث ثم عادت
 التخليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاير الظهار وكونك
 ماتت المدارة سوطت الكفارة قال لا صنة انت علي كظهور ابي
 لم يكن مظاهرا لا يحل مس من مظاهرها بشهوة وكونك
 جاعها بعد ما ظاهرك بغير كفارة واحدة مع التوبة ولا تغتسل
 كفارة الظهار رقبته كامة الرق معترونا بالنسبة فان لم
 يجه نصيا فهو منقذ بعين كان لم يستطع ما يطعم ستين
 مسكينا كل مسكين نصف هاج من بر او وقيت له ولها عا
 من زبيب او تمر او تمر اوقية وذلك يجوز هرقه الي الذي
 ايضا لو اعتق طفلا عن كفارة ظهار او ارحما او خصيا
 او رقبته كفرة جاز ولا يجزى الا وكذا المديخي الذي الغالب
 في حقها ان يكون كفارة العيد الصوم وتيسر للمري ان يحنو من ذلك

اعناق

لانه تعلق به حق المرأة ولو اعطا عن كفارة طهارة حكيما
واحد استين يوما كل يوم نصف صاع جازيا اللعان
اذا قذف امراته بالنزف وقال هذا الولد ليس مني
وخالصة المرأة اي القاض في الحال او بعد مدة ينبغي
ان يعجل لها القاضى اتركى الخصومة فالنصر في فان تزكته
والنصر في ثم خالصة بعد ذلك صحى فان افكر الزوج
القذف في حق المرأة ان تاتي بشاهدين وان لم يكن
لها شاهدان فلا يعين على الزوج وان اقرب بالعدول
ويحز عن اقامت اربعة شهداء الفارقت لا عن
القاضى بينهما اذا كانا حريين عاتلين بالعين حليين
غير محذورين في قذف وكان النكاح بينهما صحيحا
وان لم يكن احدهما اهل الشهادة حد الزوج اذا كان
ذلك هو الزوج وصورة اللعان اخ القاضى يقتضيهما
متابليين بين يديه فيها من الزوج بان يقول اربع مرات
انتهى بالله ابي لمن العار بيني فيها ريبها به من الزنى

الزنى

ويشتر ثم في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيها ريبها به من الزنى ويشتر
التيها في مواضع الاشارة ثم يا امر المرأة ان تقول
اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيها ريبا
به من الزنى او ريبا به من الزنا في نفي الولد بالله
ان كان الريب بعنى الولد وتقول في الخامسة ان
عليها ان كان من الله وقيل فيها ريبا به من الزنا
وتشتر في مواضع الاشارة واذا عوقب من اللعان
فدق القاضى بينهما وان لم يدا التفريق ويكون تطلعهما
وقيل التفريق الزوجية باقية الا انه يحرم الوطى و
الاستمتاع ولو جنت بعد لعان الزوج او ارزنت
سقط اللعان ولا تحذ ولو امر القاضى للمرأة بان يلعن
او لا عقه اخطا و امره بعد اللعان الزوج مرة
اخرى ولو لعن الزوجان مرة او مرتين وشرق

القاضي بينهما لم يقع الفوقه بخلاف التعريف بعد
 الا لعنان نكاحا كوقد في المطلقة الرجعية يرا عن
 بينهما لو قد زف امراته بالزنا ثم لها فلما حد واللا
 لعان لو قال هذا الحمل من الزنى او قال ليس مني
 فلا حد ولا لعان اعلم ان اذا كذب نفسه يحد ويجوز
 له ان يتزوجها اذا تلا عنها فان كان الفتي بحضرة
 الولادة بعد يوم او يومين وخو ذلك بيني الولد
 الا اذا اتقد الولد او قبل التهنئة بالولادة فانه لا
 يقطع النسب وان لم يكن الفتي بحضرة الولادة تلا عنها
 ولا يفتني ولا يقطع النسب اذا قال لامراته يا زانية بنت
 الزانية فاجتمع المرأة معاتها على المطالبة بهي
 بالحد لا جل الا وسقط اللعان واللعان باب العدة
 المطلقة الحرة تعدت ثلث حيض ان كانت من فوات
 الحيض وبثلثة شهر ان كانت من فوات الا لشهد
 كالا نسمة والعيرة والآلة تعدت بحيض وان

كانت

كانت من فوات الدشده فبشده ونصف لو اعتدت
 الصخرة بالاشهر فاجت قبل اكتمال العدة استقبلت
 واعتدت بالحيض بالغت لم يكمل العدة بالحيض
 حتى انست استقبل العدة بثلثة اشهر حدة لا ييس
 حن ومحمون سنة تاله حسام الدين وقال الفقيه
 ابو الليث محسون سنة حدة الحامل ان يفتح حملها
 ولو سقطت سقطت استبان خلقة او بعض خلقة
 انقضت العدة امرأة اعتدت بالشهر روي ندي
 انها انست ثم حاضت فعدتها الحيض امرأة طلق
 وقد رتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض فعدتها بالآلة
 اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا على وجه الذي لم
 يستقبل العدة ولو جامعها مفكرا طلاقا ثم اتت استقبلت
 كذا اختار المشايخ ولو طلقها بعد ما حاضت
 ثلث حيض وهو حكم طلاقها قبل بوجع الطلاق وقيل
 للزوج ان يظير الدين الموعنين في ربع اذا جامع المطلقة

فاعتدت
 بالاشهر فاجت قبل اكتمال العدة استقبلت
 واعتدت بالحيض بالغت لم يكمل العدة بالحيض
 حتى انست استقبل العدة بثلثة اشهر حدة لا ييس
 حن ومحمون سنة تاله حسام الدين وقال الفقيه
 ابو الليث محسون سنة حدة الحامل ان يفتح حملها
 ولو سقطت سقطت استبان خلقة او بعض خلقة
 انقضت العدة امرأة اعتدت بالشهر روي ندي
 انها انست ثم حاضت فعدتها الحيض امرأة طلق
 وقد رتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض فعدتها بالآلة
 اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا على وجه الذي لم
 يستقبل العدة ولو جامعها مفكرا طلاقا ثم اتت استقبلت
 كذا اختار المشايخ ولو طلقها بعد ما حاضت
 ثلث حيض وهو حكم طلاقها قبل بوجع الطلاق وقيل
 للزوج ان يظير الدين الموعنين في ربع اذا جامع المطلقة

المطلقة طلاقا مطلقا وحصلت عندها التام لا تتعقب
 بوضع الحمل الا اذا اتم طلاقها عنها اذا تزوج امرأة
 وهي تعلم انها حلوقة الغير وورحل بالعلم يجب العدة
 حتى لم يكن على الزوج وطبقا قال الامام المعروف
 بخلافه زاده روح لولا ان طلقها منه كذا وكذا
 او قالت لا ادرى ما العدة من وقت الطلاق في حق التزوج
 باختها خارجا نواها ما العدة من حين ابروان طلاقه
 قال محمد بن العدة من وقت الطلاق والنفقة على ان
 العدة من وقت الطلاق لا يرد نفقة العدة والسكنى
 اذا قالت انفقت عدتي فالقول هو الامام يعني المطلقة
 عقيب الولادة اذا قالت انفقت عدتي لم يهدق
 في اقل من خمسة وثلاثين يوما امرأته انقضت بانقضاء
 عدتها باحضاض لم يهدق في اقل من ستين يوما لو مات هي
 عن امرأة حكي حاصل فعدتها ان تطلق كملها ولا يثبت
 نسبه الولد منه اذا ابلغ المرأة خبر طلاق او حرة الزوج فعدتها
 يوم طلق

في حق النفقة
 والسكنى اما

فا

لم يطلق ولين مات في النكاح الفاسد العدة من
 وقت المتاركة اذا تزوجت عبدا صغيرا او اسيرا
 ثم ملكته حتى الفسخ النكاح فانه يجب عليها العدة
 ذميمة طلقها الزوج والدي لا عدة عليها كذا في الجورة
 عند ابن حنبل من عدة الوفاة في حق الحرة اربعة اشهر
 وعشرا وفي حق الامة شهران وخمسة ايام عدة ام الولد
 بموت السيد وبموتها ثلث حيض متصل اذا
 وجب السكنى في منزل الزوج وكان الطلاق بائنا
 لا بد من حائل فان كان الزوج فاستقايحاف عليها
 منه مخبر المعتبر بهذا الذكر ويسكن منزل آخر
 وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة فهو له حق و
 ان لم يخرج الرجل ولكن جعلت بينها امرأه ثمة تعدد
 على الحيلولة فحسن المكتوبة لا يخرج ليل ولا نهارا والمختلعة
 قيل لها ان يخرج نهارا لطيب حواشيها كما لم توفى عنها
 زوجها والعصم انما لا يخرج زوجها بغيرها الحلا او

فصل المتزوج

وهو ترك الزينة في العدة وللا تدهن بزيت ودهن
 آخر مطيب او غير مطيب اللامن وجع ولا يلبس لطيف
 اللامن عذروا المبيت ثم يلزمها الحداد ثلثة اشهر ^{لحق الزوج}
 والى آخر العدة حتى الشبع والادة كذلك الا ان لها
 ان تجزى ولا حداد مع الولد كما حداد على الصيرة
 والمجوزة لا حداد على الكتابية ^{ليس لها} لكن عليها الزوج
 بدون اذن الزوج المعتبرة عن نكاح فاسد ^{لها} ان
 تجزى الا ان يمتنع الزوج ^{لخصين} ما كالمطلقة
 طلاقا رجوعيا لا حداد عليها بل تسحب لها التزويج و
 تطيب وتلبس احسن ثيابا لعل زوجها يرجع اليها
 المطلقة بائنا تمشط بالاسنان الواسعة من المشط
 لا بالطرف الاخر لان ذلك للزينة وهو الذم الاذي
 الحرة اذا طلقت في سفر في مص لم تجزى وان كانت
 في سفارة فان كانت الى مقصدها والى منزلها اقل من
 مدة السفر حالت الى ابي الجاهلين شامت وان كان احد

الجاهلين

الجاهلين عند او الآخر دونه احشارت ما دون السفر
 بالنسب ولد ام الولد ثبتت من غير دعوة وبهني ^{بمضى}
 بالنعى من غير لعان نسب ولد الامة المملوكة لا يثبت
 من دعوة رجل طلق امراته بعد الاصول ثم جارت بالولد
 يثبت النسب الى نسبين ^{وكذا} اذا جارت لاكثر من ذلك
 ان كان الطلاق رجوعيا المطلقة اذا اقرت بانقض العدة
 ثم ولدت ولدا الاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق <sup>من تسعة اشهر من وقت الا
او الاقل م</sup>
 يثبت النسب المطلقة طلاقا رجوعيا او بائنا اذا جارت
 بالولد لا يثبت النسب الا بشهادة الرجلين او رجل وامرأتين
 بخلاف ما اذا اقر الزوج بالجيل وكان الحمل ظاهرا حتى يثبت
 بشهادة العايدة ^{مكسورة} انت بالولد فقال الزوج تزوجت
 منذ اقل من تسعة اشهر وحالت منذ ستة اشهر ^{فما تقول}
 قولها وثبت النسب ولا تسلم ^{وجعل تزوج امرأة}
 فلما فاسد انجارت بالولد ^{الستة} اشهر يثبت النسب
 لكن المدة يعبر من وقت ذلك ^{عند} بما هو عنده من وقت

الدخول وعليه الفتوى المتقوية عنهما زوجها اذا جازت
 بالولد اي ستمين ثبت النسب فلو انما اذنت بانقضاء
 عدتها بعد وفات الزوج الاربعة اشهر وعشرا ثم
 ولدت لا تل من ستة اشهر من وقت الاقتران ثبت النسب
 وان ولدت لسته اشهر من وقت الاقتران لا الهبي المرافقة
 اذا جازت امراته بالولد يثبت النسب قاله بعض
 الائمة اهلواين و رجل تزوج امرته من رضيع ثم جازت
 بالولد فادعاه المولى ثبت نسبه جارية يخرج في الخولج
 فولدت واسترطن المولى انه ليس منه فهو في نسبه من نسبه
 رجل غاب عن امراته البكر او الشيب عشرين شهرا متزوجا
 فجازت بالاولاد فالاولاد للزوج الاول في ظاهر
 الرواية طعن ابي حنيفة له وعلنه بما للزوج الثاني
 وعليه الفتوى بالخصامة اذا بان انكح اول الذرية
 او الكافرة من زوجها وبينهما ولد صغير في اولى بالخصامة
 ما لم يتزوج بزوجه آخر ليس بلذي محرم من الولد لي ان

يخص الجارية

يخص الجارية وتستقي الولد الذكر نياكل وحده و
 يشرب وحده ويلبس وحده فاذا استقي رفع الي اللب
 فان لم يكن له لب رفع الي اجده فان لم يكن فالي الاخ
 لاب ولهم ثم الي الاخ لاب على ترتيب العصابات قال لفظ
 فان ماتت الام يرفع الي اجدة من قبل الام فان اوتت
 فالي اجدة لاب ثم الي الاخت لاب وام ثم الي الاخت
 لام ثم الي ولد الاخت لاب وام ثم الي ولد الاخت لام
 ثم الي اجدة لاب وام ثم الي ولد الاخت لام الصغيرة
 تكون عند الاح والجديت الي ان تحيض ولو كانت
 عند غيرهن تكون عندهن حتى تستقي الام و اجدة
 ونحوها اذا اوتت لا يجز على القول وهو الصحيح والاب
 لو امتنع يجز الصغيرة لا تدفع الي اولاد الامام اذا
 كانوا ذكورا الصغيرة عند عدم العصابات تدفع الي الاخت
 لام ام الولد اذا اعتقت مع وجود المولى مثل الحرة
 الاصلية ليس للامة وام الولد طليق حتى الحضانة

تكونت اوتت

والمولى بالولد من اللب اولي ازا ارتدت المرأة
 تزوج الولد منها ويسلم الى من حي اقرب فاذا اسلمت
 يرد اليها المطلقة لانه تزوجت بمن ليس يردى
 محرم من الولد يزوج الولد منها فاذا بانث يسلم اليها
 اذا كانت اللام ترضع الولد باجد وللجنيبة لغير
 احد او باجد قليل فان الاجنبية يرضع عند اللام
 او عند منار وارضها ولا يرضع الولد من اللام لو ارتدت
 لانتمثال للدلالة وبعد النقص والعدة من قذرية وقع العقد
 بها الى قري المهر لو اى المهر فان كانت قريبة بحيث
 يمكن للرب ان يطعمهم ويبيت باهلها ذلك ولو لا
 ينقل من مهر وقع العقد الى قري المهر ان كانت قريبة
 لو انقل من مهر الى مهر ليس بقريب ولم يكن مهرها كمن اهل
 العقد بها ليس ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح ورواية
 الجراح الصغير لها ذكر ولو اردت الانتحال الى ذكر الجراح
 ليس لها ذلك وان كان اهل العقد بها لا ان يكونا جريبين

بأنفق المطلقة

بأنفق المطلقة اذا طلقت او احصارت نفسها
 بالادراك او بالعنف او عدم الكفاة وهي
 مدخولة بها لها النفقة والسكنى وان طالت العدة
 اذا قبلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها على الزوج
 ولو طلقت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى اذا
 ارتدت لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى ولو
 اسلمت لا تعود النفقة ولو ارتدت بعد الطلاق
 ثم اسلمت قبل المحرق يدر الحرف تجب نفقة العدة
 المطلقة اذا اخرجت من بيت الزوج لا نفقة لها
 الماشرة وقت الطلاق اذا عادت الى بيت الزوج
 لها ان تأخذ النفقة لو قالت انقضت عدي وانفقت المهر
 وانفقت الزوج يحلن بالمدح انقضت عدتها مودة
 على طلاق رجعي تزوجت بزوجه آخذ ودخل بها ثم
 فارق بينها فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو
 كانت تعدد عن ابائه فنفقتها على الاول المتوفى

عنها زوجها لا نفقة لها في التركة لو انفق على
 عدة الغير بشرط ان يرجع اليها اذا خرجت من
 العدة له ان يرجع عليها تزوجت به او لا الا تشترط
 الرجوع ولكن علم عرفا انه انما ينفق عليها ليتزوج به
 لم يرجع لو اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او
 ماتت حيي فذلك يكون ملكها ويورث عنها لو شهد اثنان
 على طلاق امرأة لم يدخل بها فطابت النفقة حتى يسأل
 عن عدالة الشهود وليس لها ذلك اذا صاح المطلقه عن
 نفقة عدتها وبين تعدد بالشهور صح وان تعدد بالحيض
 الزوجين لا بالاختلاف في متاع البيت اذا اختلف الزوجان
 في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفراق فما يكون
 للرجال مثل العمامة والحقيين والقوس فالقول فيها قول الزوج
 ويكون صاحب يد وما يكون للنساء مثل الوقاية وحوها
 فالقول لها والمتاع المشكل وهو ما يكون لها كالغداش
 والاصتمه واللاواني فالقول فيها للزوج صح ايمن وان
 كان البسر

كان البيت ملكا للمرأة لو اختلف الحي مع ورثة الميت
 فالقول للحي لو اختلف الزوجان واحدهما حر والآخر
 مملوك فالقول للحر رجل له اربع نسوة في بيت فتتاع
 البيت يعني اربعا وان كان في بيوت مختلفة فتتاع
 كل بيت ببيت وبين الساكنة فيه على حدة اذا ادعى
 بعد موت الابنة انه انما اعطى لها من الجواز كانت
 عارية لم يصدق بلائسنة اذا دفع القطن اليها
 وقال اغزلبها ليكون لي وكل منه الثياب فغزلتهم
 فهو للزوج ولها عليه اجر المثل بالمتعديات رجل
 حلف ان يعطي حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق
 امرأتك له ان لا يصدق رجل طلق امراته بائنا
 وسافر جاز لها ان يتزوج ويأتم به العدة قال
 لامرأته تزوجي على انك طالق فتاقت زوجته
 نفسى منك لم تطلق ولو كانت البه اية منها طلقت
 قالت للزوجها من بررتك اتم فقال بجهنم لا تطلق

بمذاق قوله همچنان است او هم چنانی لوقیل آشتی چو اینی
 کینی میقول سراینی شاید لا یكون اقدر لربها بالشدت رجلی
 قال لآخر اکرا بی بیتم تا جهل روزند ہی طلاق هر زنی که
 بخواید بدست من نهادی فقال نهادم فسلم بوی و تزوج
 نمه ان یطلقها رجلا قال لآخر زن از تو ب طلاق که
 این کار نکرده قال بزرگ طلاق فهدا ایسر جوابا بالذکر
 رجلا له امرأة لا تصلي قال اولی ان یطلقها وان لم یکن
 له ما یعطی مهرها کنه اعن ابی حفص الکبری مع اذ الاراد
 ان یجامع المطلقة طلقا یا ینکحها اطلاقا او ا
 قال انت طالق في اکلک و فی شریکک فای العولین
 وجه طلقت و کتو وجه الم نطقت الا واحدة اذا
 قال کل امرأة ان تزوجها في کورة کذا فنی طالق فاضبح
 امرأة من تنکح الکورة و تزوجها لم تطلق لوقال هر زنی
 که بنکاح منی در آید فنی کذا فزوجها و ضوی لا جله و اجاز
 بالنفل ذکر فی متاوی السننی یرج لا تطلق و قال الیه
 للامام

الامام ابی القاسم یرج تطلق و منه الیه لوقال هر ک بدین
 سواری در آید فامرته طالق قبل الایح ان لا یجئت الخالق
 الا اذا دلت الدلالة و علی قیاس روایة الایح ینبغی
 ان یجئت قوله هر ج بدیت راست کرم بر من حرام یصرف الی
 المرأة فان لم یکن امرأة کان یحسبنا رجلا قال لا جنسیت
 ان دخلت الدار فانت طالق قد دخلت فقال للزوج
 اجزت لم تطلق بدتک الدخول و تطلق عند الدخول
 بعه الاجازة حکم الایم حکم فی الطلاق المصنوع بالنکاح
 لا یبغی الا باجازة الناضی عند ابی نصر التیمی
 و من الائمة ان رضی رحمه الله و قال حسام الدینی یرج
 ینفخ اذا قال لامرأة حالة العقب اعتدی او
 اختاری او امرک بیدک و قال لم ار فیها به الطلاق لم
 یصدق و فیما عدوها من الغاط الکذا یات یصدق و لوقال
 فی حالت مؤکدرة الطلاق احد هذه الالفاظ الثمثة
 او قال انت خلیمة او بریة او بیة او بانی او جد ام

فتزوجها فزوج

لم يهدق وفيما عداها من اللعاط يهدق قال النقيب ابوا
 الليث رحمه الله وفي الطال المطلقة وهي حالة الرضا
 القول قول الزوج في كل العاطف الكفايات حتى لو قال لها
 اخذني او اعزني قومي فتصيح تقضي استبري تخذي
 خلت سبيلك سرحتك لا ملك لي عليك لا سبيل في
 عليك الحق يا صديق وقال لم ار و به الطلاق صدق
 لو قال لامرأة اذ هي حرة حرجي ان لم ينفوا الطلاق لا يقع
 واذا لوي الثلث فثلث وان لوي الطلاق لا يقع
 يقع واحدة بائنة امرأة قالت طلقتي زوجي ثلثا
 ونسبت على ذلك جاز ثم تزوجت به جاز وعليه الفتوى
 كان رجل عرف انه حرمنا مرة فعالت المرأة طلعتي اباحة
 ثلثا وقال للزوج اهايني اطينون ولا يعرف ذلك الا بقول
 قالوا له رجل قال لامرأة اكودي كعوري تو زن خواهم
 ويكذبك خرم مني طالق او حرة فاباننا ثم تزوج امرأة
 او اشترى جارية لم يكنش رجل قال لامرأة ان لم تكلمي

اصحون على

اصحون علي من التراب فانك طالق فان استهان
 نهاية الاستهانة لم تطلق رجل قال لامرأة ان لم
 اجامعك في حيضك فانك طالق ثم قال في حيضها لم
 بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض قال قول له رجل
 قال لامرأة انت طالق غدا ابدأ يومها فبوجها طلقت
 ثلثا آخرها اليوم السادس كفا العتق
 ابوا به ستمه فيما يقع به العتق وما لا يقع فيما يكون
 اقرارا بالعتق في اعناق احد العبدتين في
 الحلف بالعتق في التذبير ^{السوية} المتفرقات
 بما يقع به العتق وما لا يقع اذا قال لاصته فرجك
 حرقانها تعتق ولو قال ويحك حر لا يعتق وكذا
 اذا قال لعبيده ذكرك حر او يدك او رجلك بملك قول
 واسك حر حيث يعتق اذا قال لعبيده انت حر ونوي
 العتق مائة يعتق وان لم ينفوا لا يعتق والعاطف الطالق
 لا يقع بها العتق وان لوي عندنا اذا قال لعبيد عتقك علي واجبه

لا يعترف لو وهب نفسه العبد من العبد فانه يعترف
 قبل او لا كذا اذ اباغ نفسه العبد فانه يعترف ان
 قال لعبده هذا اعتقك الله فانه يعترف ^{بذلك} قال حر فيقول
 من لويت فقال عبدك يعترف عبده لو قال لعبده انت
 حر انتشاء الله لا يعترف لو قال انت حر وحر انتشاء الله
 تعترف خلافا لها لو قال انت حر كمن شئت فانه يعترف
 شاء او لم يشا اذا اعتق الجنيث تعترف ولو اعتق
 الحامل تعترف ما في بطنها اياك الموكل اذا اعتق العبد
 قبل قبض الكيل نذ العتق ولو قال لعبده سرني ببلاد الله
 حيث شئت ونوي العتق فانه يعترف الكيل بشري العبد
 لو اشترى قريش لا يعترف لو اشترى عبدا اشراؤ فاسدا
 ثم امر بالبائع ان يشتره فاعتق جاز ولو اشترى لامر
 بنفسه لا اذا اشترى قريش بشرط الخيار يعترف في مده
 الخيار اذا ملكه وارحم محرم منه بالقدر ان يعترف عليه العتق
 ولو ملكه بني الامام وبي الاضوال لم يعترفوا اذا اخذوا

ن
بالعتق

العبد مولاه

العبد مولاه في مكان خالي وقال اعطني ولللا منك
 فاعتقه حتى انه القتل عتق وسي في يمتة اذا قال لعبده
 انت بلدي عتق عند ابي يوفى ربه وعنه ابي جده لا يعترف
 اذا زني بجارية احم او اريب او جده او جدته فولدت
 ولدا فهو حر ^{بما يكون اقرارا} بالعتق اذا قال عبدي
 اهل الدنيا احرار او قال عبدي اهل فرغانة احرار
 وهو من اهل فرغانة لم يعترف عبده وهو الحر
 لو قال لعبده يا حره او لامته يا حر يعترف لو قال
 لعبده يا سيدي ونوي العتق قال بعض المشايخ رحمهم الله
 لا يعترف وقال بعضهم يعترف لو قال لامته يا زادا زن
 قال الشيخ الامام برهان الابن لا يعترف وقال الشيخ
 الامام الذرير يعترف لو قال لعبده يا زادا مرد ولم
 ينوي العتق قال ابو الليث ربه لا يعترف لانه يرا د بده
 اللمة الانسانية لو قال لعبده تو زادا تو از حني
 ان لم ينوي العتق فانه لا يعترف رجلا اشهد ان ابي عبده حر

محمد وعنده
ابي صنفه ٣

بالتعريف

ثم دعاه يا حر لا يعقت وتودعاه يا ازاد يعقت لو قال
لعبدك انت ولدي الاكبر يعقت قضاء لا ديانة اذا قال
لعبدك الذي هو مجهول النسب وهو كبر سنا من هذا
ابني ثمانية يعقت عند ابي صهم وهو ربه ثم اذا قال لعبدك
اي كنيمة يعقت رجل قال لعبدك هذا ابي او ابني
لا يعقت رجل قال لعبدك يا نيم ازاد يعقت نصف لو
قال له سهم منك حر يعقت سدس اذا قال لعبدك طر لاه
ازاد يي بمن يبيد اكي فقال ازاد يي تو يبيد اكرده اح
لا يعقت لانه يحتل انه اخلاص بالتعليل لا بالتشخير
رجل قال لعبدك يا حوى زاده او ابواك حران لا يعقت
عبدك في يد رجل قيل له اعتقت هذا العبد فارجع براسه
اي نعم لا يعقت رجل قال اعتقت عبدا وانما نام او قال
اعتقت عبدا من وقلت انشاء الله تعالى لم يعقت رجل
قال لعبدك انت حر من هذا العمل ثم قال فزيت الحرية عن العمل
صدق ديانة لا قضاء لو قال لعبدك انت حر وعليك اني ودم
عقت بلا قبول

ن
اظهر

عقت بلا قبول مجانا لو قال عبدا او حماري حر لاه يعقت
عبدك ولو توجع بين اعطاف حر وعبد وقال احكمما حر لاه
لا يعقت عبدا باعناق احد العبدين واعناق عبدا
مشرك رجل له ثلاثة اعبدة دخل عليهم اثنان فقال احكمما
حر فخرجه واحد ودخل آخذ فقال المولى احكمما حر لاه
ثم مات قبل البيان عقت من الخارج نصف ومن الثابت
ثلثه ارباعه ومن الداخل نصف نصفه وقال محمد رح
ربعه ولو كان هذا القول حرم في المرض قسم الثلث
على هذا او يجعل كل عبدا على سبعة اسهم وتما حرم الجاه
الصغير وهذه المسئلة يسمى مسئلة الدرارة لو شهد ا
انه اعتقت احد عبديه او احدي اعيتيم لم يقبل الا
(الا اذا كان في حرض حوته رجل اعقت احد عبدي
ثم نسيم فانه لا يجز على البيان وتومات وبين الورثه
صح بيانهم رجل له اثنان فقال احكمما حر لاه ثم قال لم اعين
هذه عقت الا حوى فلو قال لعبدك لم اعن هذه الا حوى

عنتت اللوي فبعثت ان جميعا اذا عنت احد امته
ثم وطى احد لهما لا يتعين الاخرى للعنت الا اذا حصل
اللعن العلق وتوباى احدهما او وصيا او وصيتها او اجرها
او ماتت احدهما فعينت الاخرى للعنت المبهمة
لا يوجب تحريم الفروج عند ابي حنيفة ^{اذا قال احدهما حر}
عند اثم عين العنت في احدهما عند جبر الفد لا يعيب اليان
عبد بين الشريكين اعنت احدهما نصيب لا ينسب العنت
في الكل وشريك الساكن ان شاء اعنت نصيب وان شاء
استسقى العبد وان شاء ضمن العنت ان كان حوسرا
وحد اليسار ان يكون له حال قدر قيمته نصيب صاحب
يسار العنت لا يمنع استسواء العبد عند ابي حنيفة
خلد فالحصا حبيب بالملق بالعنت رجل قال لمكاتبهم ان كنت
عدير فانت حر لم يعنت اذا قال لعبد انت حر
ان شاء فلا يتعلق العنت بشيء من ان ما دام في
مجلس علم فان قام وشاء لم يعنت لو قال لعبد
انت حر

انت حر ان شاء الله وشاء عدلان وشاء عدلان في
مجلس علم عنت رجل قال كل مملوك لي فهو حر عنت اجماع
اولاده وولد بوجه ولا يعنت مكاتبه ولو كانت له
جارية حامل فولدت لا تل من ستم اشهر لم يعنت الولد
لو قال لعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر
فقال بعد سبب اليوم دخلت الدار وانكر المولى
فالتور قول المولى اذا قال لعبد ادخل الدار
فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر
لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غدره لم يملكه فاشترى
اخذ عنت بعد غدره من كان في ملكه يوم حلف لا غير
اذا قال لعبد انت حر على الف درهم فانه لا يعنت
مالم يقبل في المجلس اذا قال اذا ادبت ابي في كيس لم
يبض فانت حر فادي اليه في كيس ابيض لم يعنت
كذا اذا قال ان ادبت ابي عبد اروي فانت حر
فادي اليه عبد امرتوا لم يعنت منه كورة في الفراء

رجل قال لعبد بن له احدى حروب بالانف والاضلاع
 شي فقبل اعنتا بغير شي رجل قال لعبد بن له انت حر
 قبل صبي بشهر فمات قبل صبي الشهر لم يعق وان مات
 تمام الشهر عتق لوقال لعبد له انت ان جيت غدا
 المشية اليه في الحال لوقال انت حر غدا ان شئت فامسيت
 اليه في الغد اذا قال لعبد انت حر غدا فم بدل ما فاسبيل ان
 يخرج من ملكه الي ملك من يشق عليه قبل جسر الغد ثم اذا
 مضى الغد تسوقه فملا يعق بالقدير والسعاية القدير
 يجزي كما ان الاعداء يجزي اذا قال لعبد له انت حر
 بعد صبي فانه لا يبيع ببيع ولا يبتع ويكون مديون اصطفا
 لوقال انت حر ان مت من صرح غدا او في سغري غدا
 او نحو ذلك فانه يجوز ببيع وبيته لانه تدبير عقيد وقرات
 في ذلك عتق حكم ان خير من الثلث فان لم يكن له مال
 عتق نفسه وسمى في تلبس قيمته قوله انت حر بعد حرية
 بكذا تدبير عقيد ولو قال اعنتوا اعني هذا بعد حرية في

باع حمار

باع حمار لوقال ان مت فعبدى حر فقتل عتق عبده
 لوقال لعبد له لو مت فلا سبيل لاحد عليك فمذا اتوا حرم
 بالقدير وطى اندثرة جائز للمول ثم كحلوت المدبر لولاه
 اذا قال لا عتبه احد لكما مدبرة ثم وطى احداهما لا يتقين
 الاخرى للقدير عقيد بين رجلين وبرد له صدها فانه يصير
 نصيب مدبر او للشريك خمس خيارات ان شاء وبرد
 نصيب وان شاء ضمن المدبر ان كان حوسا وان شاء
 استسقى العبد في نصف قيمته وان شاء عتقه وان شاء
 تركه على حال رجل وبرد عبده على ان يدرج وقبل فهو مدبر
 ولا يشي عليه المدبر اذا قتل مولاه خطأ يسعي في قيمته
 اذا قال لعبد له او صيكت لك بربك او برقتك هار
 مدبرا اذا قال كل مملوك املكه حر بعد صوفى فالوجود
 في ملكه بغير مدبرا مطلق والحادث بعد اليقين بغير مدبرا عقيدا
 ام الولد يعق بموت السيد ولا سعاية ام الولد بين اثنين
 مات احد ما عتقت ولم تسح الاخر عند ابي حسنة لان ماليتها

اعنيها ولا اذا عتق
 عتق بولاهما
 سعاية بوجه

ام الولد لا يقف لها عنده ام ولد النصارى اذا
 اسلمت يقضى عليها بان يسبح في قيمتها ويعتق الولد
 ببيع الام في الرق والحدينة والاسيلا والبراعلم
 باسائل تنعزته ام الولد اذا اعتقت فما كان
 بها من حال فهو للمولى فلو اراد ان يجعل اماله لها
 يوصي لها بوجوبها الا اعتقت عبدا فما يكون عليه
 من الثياب للمولى ^{الاشيا} يوارثهم اذا نذر ان يعتق
 عبدا فاعتق ابقا جاز به افق ابو الليث رحمه الله
 اذا قال لعبده ان يعتك في هذه الهلة
 فانت حر منها مع بيعا فاسد لم يعتق ولو باع
 ببيع جازا اعتقت الا اذا كان في قبض المشتري
 في وقت البيع اذا قال لعبده اعتك مع ما في
 هذه الهلة ووق من الدراهم فقتل العبد اعتقت
 وعليم الفتوى رجل قال لعبده اري عبيدي نسيبت
 عنتم فاعتقتهم بعد لم ان يهتت نصف مستامن
 اشترى عبدا

رجل

اشترى عبدا مسي فلما اخرجتم الى دار الحرب
 اعتقت بخلافها قال لولا ان اعطيتني على المولى درهم
 فقال اعطيت نصفك عقت نصفه بغير شيء ويسعى في الهبة
 ولو قال اعطيتني بالرق والهبة بجانها عقت نصف
 بحسامة اذا اعتقت عبدا صغيرا لم يجب عليه العتق
 كتاب المكاتب ابوابه اربعة في الكتاب في الجائزة والرسالة
 فيما لا يملك المكاتب في حجز المكاتب وحوسته
 المعتق قاتل والدراهم في الكتاب الجائزة والرسالة
 الكتاب جائزة حالا ويجوز الخيار في الكتابين
 ثلثه ايام جاز اذا كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز
 الا ان يعقل عنه انسان محبب يوثق ابي وقت
 اورا كه مسلم كاتب عبده على خمسيني فاسده ولو
 اوى القيمة عقت اذا كاتب عبده على قيمة لم يجز
 ولو اوى القيمة فانه يعتق اذا قال كاتبك على
 عبده فقتل جاز وعليم عبده وسط ولو كاتب على ثوب

هجوي او كوز حنطه فكذا كان جمانه الفوج
 لا ينجح حتى بالتمهية لو كانت عبده على دراهم
 مني فاسد الالان لو ادي ثلثه دراهم فانه
 يعتق وعليه التيمم الكتابه بجزري عند ابي حنبله
 حتى لو كانت نصف عبده جاز وكان نصف تميم
 ونصف سيده بائنه يملك المالكه لا يملك الهبة
 والعتق يملك ويغير بدل ويملك التجارة ولو باع
 بعين فاحش جاز ولو ان يزوج امته دون عبده
 وليس له ان يقرض ولو ان يملك ولو يزوج
 ولده او اشري له ليطور عي يجوز ان يره بالدي
 والاستبراء ولو ان يخرجه الى التجارة الى اي
 موضع شاء ولو يوظف عليه المولى ان لا يخرجه فالتطرق
 باطل المالكه اذا اراد ان يبيعه ثم يعتق فهي
 باطلة الا اذا اجاز بعه القلق جاز للمالكه
 قبول الهدايا اذا وصح بدل الكتابه من
 المالكه

المالكه تبعت ولو رد الهبة عليه اراد بدل
 الكتابه ولا يبطل حريته والداد علم باجر المالكه وموته
 اذا اخرج عن اداء بدل الكتابه يرد الى الورق الا
 اذا كان له مال حاضر او غائب وقال اخروني
 فحينئذ لو خرد ثلثه ايام اذا كانت عبده يباحجوم
 فاجل ببيع كان للمولى منحه الكتابه بمقتضى ارضاء
 المالكه مات لاعتن وفاء فانه لا يفتق الكتابه عالم
 يعتق القاضي بجزره ونسخ الكتابه حتى لو تبع انسان
 باءا بدل الكتابه قبل القضاء بالفتح جاز ويقضى
 بموته حدا ولو مات عن وفاء يورث عنه كتابته
 ويحكم في آخر جزره من اجزاء حيوته للمالكه ان
 يعجز نفسه المالكه لاذ اشري لباه او ابيته
 ووجه به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقضان
 ولو بجز المالكه ورثني الورق فالمولى يرد بالعيب
 ويبي الحصة الولد المولود في الكتابه يدخل في الكتابه

٧ بخرسته

وكذا الولد المشتري والموثق ان يطالب الا اهل
دون الولد فان مات المالك تب فسهب الولد المولود
في الكتابة بخانجوم ابي خان احي حكم بعق وعق
ايب وام المكاتبة ويرث من الاب والام والولد
المشترى بعد موت الاب والام يقال له اعلان توكدي
بدن الكتابة حاله حاله رد ذلك في الورق عبده
جني فكاتبه الموثق ولم يعلم بالجمالية ثم بخز فانه يدفع
او تغدي بالمشتريات المكاتبة اذا اشترى اخاه
او اخته او بنته او خاله لا يتكاتب عليه عند ابي صومع
اذا مات المكاتبة لا يهير المكاتبة موروثا ولكن يهر
باني ذمت موروثا وان اعنته الوارث ان كان وحده
عنت وان كان اثنين او صاعدا المكاتبة اذا
ملك امراته لم يفسخ النكاح اتم ولده كاتبتها موليها
ثم مات عنت وطلت الكتابة اذا اختلف الموثق
والمكاتبة في بدل الكتابة فانسول للموثق للمكاتبة
المكاتبة عليه

المكاتبة عليه ما بقي عليه درهم الا ان الموثق كالا جني
في مكاتبه المكاتبة لا يجلس في دين مولاه في الكتابة
وفيما سوي دين الكتابة قولان كتاب الولد مسأله
في ولاد العساقمة في ولاد المولات اذا اعنت مولاها
او عنت عليه او عنت عليه بقدر اية ارباد ابدال الكتابة
او يكلم التدبير او الاستيلاء او اعنت غيره بامر
عبه الا من جعل جنته او عليه حاته مالمولدي يكون له
اذا قال لا اخذ اعنت عبك عني بكذا اغتسل فالتق
عن الامر والولاد له ايضا مسلم اشترى في ولاد الحريم
عبه او اعنته لا يعق مالم يخل سبيله ولو حكم يعق
ولا يكون الولدي له مسلم اعنت كافر اهدنا فولد له
لكن لا يرثه الا اهل الكفر حريم اعنت عبدا في ولادها
فولده له حريم اعنت في ولادهم صمما او ذميا يثبت
الولاد له ولو كان حريميا لم يعق الا بالتحليلية مولدا
خل سبيله لم يكن الولدي له رجل اعنت عبدا عن ابيه

ب
مولا العساقمة

الميت فالقواب للميت والولاء للابن واذا مات
 الميت عن اب وابن فالولاء للابن لو مات عن جد
 صحيح وله فالولاء لجده لان اقرب العصباء ذوات
 الارحام لا يرثون بالولاء لا يرث النساء بالولاء
 الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبين او
 كاتب من كاتبين اذا مات العبد عن صاحبه فزني وعن
 معتق او عصبته المعتق يعطى لها جسد العوض فرفضه
 والباقي لمن يعتق بالولاء والولد اعلم بالولاء الى الموات
 مجهول النسب اذا لم يكن له عصبته ولا ولاء عتاقه لم
 ان يعتق عقد الموات مع معروف النسب او مجهول النسب
 يقول كمن مولاي وتحمل جنابتي وحنانتي علي او لم يقل
 حنانتي علي وما لك بعد وفاتي فاذا قبل الاخر صح
 ويبدل في هذا العقد اولاده الصغار عن من يولد له بعد ذلك
 ويرث المولى الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب
 ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا اشترط بغيره

يراث الاعلى لنفسه ويجوز للعاقل وهو الاسفل نسخ
 هذا العقد الا اذا اعتقل عنه مولاه او عن ولده
 فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضي ويجوز للاعلى نسخ
 هذا العقد الا اذا ورث مولاه اللقبط اذا ادرك
 له ان يوالي مع من شاء الا اذا ضمن عنه بيت
 اعمال من اسلم على يدي رجل غيب نفسه الاسلام له
 ينفقه له الولاء وله ان يوالي مع من شاء والله اعلم
 كتاب الايمان ابوابه عند انما يكون يمينا فيما تكون اولاً
 يمينا في شهادته في اليمين على الكفاح وخوته في الاصول
 في الحزب في المسكن في الاكل في الشرب في اللبس
 في الكروب في الصوم والصلوة في النكاح والطلاق
 في العتق في البيع والشراء في التقاضي في الجماع والحس
 في الفرب والقتل في التذرية التكفير في المعزقات
 بانما يكون يمينا اولاً اذا قال وعظمة الله وجدار الله
 وحذرك من صفات الذات لا اصل كذا فهو يمينا

ولو قال وعصب الله ورحمت الله وطر ذكر من صفات
 الفعل لا يكون يمينا وقوله ووجه الله ليس يمينا وقوله
 حتى انه جنى كارتكذ فيه اخلاق المشايخ رحمهم الله
 وقوله وحق الله ليس بين خلافا للابن يوفى به
 وقوله بجرمة خدا كه اين كار كند نه يمينا افق طهر اليا
 المرغيباني رحمه الله وقوله بسم الله لا افضل كذا
 المختار انه ليس يمينا الا في النوى قال محمد بن
 قال لا اله الا الله جعل كذا لا يكون يمينا وعن ابن
 حنبله بن قال انا عبدك من دون الله وقال الشيخ
 للصليب يكون يمينا وعل صفدا قوله اكرامى كارتكذ
 ثم حد اير يمينا به افق السيم الامام ابو القاسم
 كذا بهر اجدير كه بخدا درم نوسيدم او قال ان فعلت
 كه اما شهيد و اعلى بانصر انيه او قال ان فعلت كذا
 فانما برى من المصطفى وقوله انا برى من العبد ان
 فعلت كذا فيه اخلاق الا قويل وقوله لا كل من لفظ

پندرم

پندرم كولين كار كندم ليس يمينا به افق شمس
 اليايمه محروبي عليه الدين رحمة الله وقوله سو كند
 حوزم بخداى اينى فعلت كذا يمينا بخلاف قوله
 سو كندم حوزم بنده بطلاق زنى اجراه منعها زوجه
 من الخروج فقلت كافرتم كه بروم فهو يمينا كذا قوله
 على عهد الله ان اعمل كذا او قال خدا بر ا
 پندرم او قال بر من سو كندم كه اينى كار كندم كذا قوله
 مرا حرام است يا نوح سخن گفتى كذا قال بعد ان و بكعبه
 كه آن كار كندم فليس يمينا كذا قوله بملائكه و ربنا زوروزه
 و بحق پدرم كذا قوله و ببيت الله لا افضل كذا قوله الله
 كه اينى كار چنين است يمينا قوله الطالب الغائب لا افضل
 يمينا قوله كمانى نكوه ام اكو فلان كار كندم ليس يمينا
 الا اذا عني ان ما حرام و صلى لم يكن حقا قوله بهر خداى
 كرفت دروغ گفت كه اينى كار چنين است يمينا حلف اولي كلفن
 ثم قال لامرته انك طلقت ان شاء الله بحلف

بما يكون علينا واحد انصاعدا لوقال انا بريء من الله
 ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا
 بريء من الله وبريء من رسوله ان فعلت كذا فهو
 يمينان ولو قال والله الرحمن لا افضل كذا فهو يميني
 واحدة ولو قال والرحمن والرحيم فهو يمينان لو قال
 از صد وجهار وبتو حرمه بزرارم ان فعلت كذا فهو يمين
 واحدة ولو قال از خدائي بزرارم واز شهيد الله بزرارم
 ان فعلت كذا فهو يمينان لو قال ان فعلت كذا فانا
 بريء من الكعبة الاربعة نهي يمين واحدة ولو قال
 انا بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور
 وبريء من الفرقان نهي الاربعة ايمان اذا حلف بالله
 على شيء الا يلزمه ثم طعن في مجلس او غير مجلس على ذلك
 وحلف لوصية كاهن ان الا اذا نوي بالثانية الاولي
 فحينئذ عليه كفارة واحدة على الكفاح وخبره
 اذا حلف لا يكلم فصدرا القدران في خارج الصلاة

لم يحلف

لم يحلف مع جواب الشاوي حلف لا يتكلم فلانا فترج
 فلان الباب فقال كبيت لم يحلف بخلاف ما اذا قال
 لو كسيت لو حلف ان لا يكلم فلانا فذمناه وهو نائم
 فلم يستيقظ قيل يحلف واختر الشيخ الامام الاجل الرضوي
 انه لا يحلف حلف لا يكلم فلانا فهو كالحلف بالخالق عليه
 فقال يا حايظ اضح كذا لو قال كان كذا ليعلم الخلف
 عليه ان مثل هذا لم يحلف حلف لا يكلم الغوا ومكلم
 واحد منهم حلف حلف لا يكلم اللبنة وكلمه مرة حلف
 حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحلف بكلام احدهما الا
 اذا نوي الحلف بكلام واحد منهما هو المختار حلف لا يكلم
 فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حلف الا اذا نوي التسبنا
 ونواه وكوسم وهو على يمينه او على سياره في الصلاة
 لم يحلف خلف للقبته اياه بكلام فالتبنا وسلم كل واحد
 على صاحبه معاً لم يحلف كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يكلمه
 عليه فلان كلمه بعد ما باعه لم يحلف حلف لا يكلم هديت

صديق فلان او زوجة فلان فاليوم مع من كان
 يومئذ صدقته و زوجته على رواية الزيادات بل
 هو قول محمد بن علي رواية جامع الصغير وهو قولها
 مع من كان صدقته و زوجته يوم الحنف قال لا كثر يوم
 الكلمك فعبدر حر وكلمه ليلا حنف حلق لا يكلمه يوما و
 يومين فكله في اليوم الثالث حنف بخلق قوله لا
 يكلمه يوما ولا يومين عن محمد بن الحسن ره انه سأل حال
 صغيره ابا حنيفة فزاره عنده فحلف قال لا احز و الله
 لا اكله ثلث مرات فقال ابو حنيفة له ثم ماذا فبسم الله
 وقال انظر حسنا يا شيخ ففكر ابو حنيفة لا ادري
 ابي قوليه راوي قوليه انظر حسنا ام قوله احسن
 ام قوله احسن حلق لا يكلم حلق لا يكلم ^{بغير}
 ثم علم حلق لا يكلم لا يكلم بغير فلان لم يكلم ^{بغير}
 لم يكلم لم يكلم بالاشارة فان اخر من بعد الحنف لا
 لا حلق لا يكلم فيسئل الحنف من من كان كذا
 كذا فحرك راسه فحرك راسه فحرك راسه لا يكلم

عن رفع راسه فقال حنف مرتين فقال له محمد بن احسن
 فقال ابو حنيفة ر

قال ابي عبد الله شريفي بقدم فلان فهو صديق فلان
 علقوا ولو ان شرو لم متا قبا عنت الاور خذهم
 لو قال ان اخبرني ان فلانا قد قدم فعبدر حر
 فا خبره كاذبا عنت عبده بخلق قوله ان اخبرني
 بهدوم فلان والافلل والبشارة يقع على الصلوات
 حلق بخلق فلان من عن مكانه فاموي بذلك
 براسه اي نعم حنف ولو كانت عينة على الاخبار
 لم يكلم با اليقين على الدخول حلق لا يدخل
 بيتا من دخل الكنيسة او المسجد او البيعة او
 الكنيسة لم يكلم كذا لو دخل رفع سقفه ولو حلق
 لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما رفع سقفه حنف
 لان وصف الكفار في المنار ايم لفق حلق لا يدخل
 بيت فلان فمد على سلمه على جواب الكتاب يكلم
 وقال ابو الليث رحمه الله ان كان اليقين بالثارسية
 لا يكلم لان العجم لا يعرفون حنفه ادخلوا في الدار

حلف لا يدخل دارا ^{من} حلف لا يدخل دارا بعد ما صارت
صحوا لم يحلف بمذلق ما اذا حلف لا يدخل هذه الدار
حلف لا يدخل في هذا البيت فحلف ما دخل فيه حكمه
من يتران يعني برجليه لم يحلف وان كان رافيا بطلب
ولو دخل بعد ذلك ^{دهبا} برجليه حلف وعما هذا اذا كانت
بجانبه بالخروج حلف لا يدخل بيت فلان قد حلف بيتا
هو ساكن فيه باجوره او باعارة حلف حلف لا يمكن
دار فلان و فلان دار سكنها و دار غلة قد حلف دار
الغلة لم يحلف ان لم يكن ثم ويلد وال عليه لو قال والعد
او بدين سراي لذر آيم ينسقه اليمين قاله النخعي الامام
عما والدين النسبي والناظمي الامام جمال الدين الترمذي حلف
رحمهما الله حلف لا يدخل دار فلان قد حلف دار بين فلان
وغيره لم يحلف الا اذا كان فلان ساكن فيها حلف لا يدخل
بعدا و غيرهما بغيره لم يحلف بغيره لو حلف به حلفا كحلف
رجل حلف لا يدخل على فلان قد حلف عليه الموت او في حلف

لم يحلف

لم يحلف رجل حلف لا يدخل بلدة كذا ان لو
على العمران ولو قال بصب كذا او سباق كذا يحلف
اذا دخل ارضها والعد لعلم باليمين على الخبز
حلف لا يخرج من هذه الدار فارقت شجرة فيها
على الغصانها خارج الدار فارقت تلك الاطفاق
حتى توسط الطريق وصار رجال له سقط سقط في
الطريق لم يحلف حلف لا يخرج من هذه الدار
فصعد على سطحها لم يحلف قال لامرأته ان خرجت
من غير اذني شعبي حلفا بانها وخرجت بغير اذنه
لم يحلف وحي قوله ان خرجت الا باذني بشرط
الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى حدة
والجمل ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل
مرة ولو نهاها بعد ذلك قال ابو يوسف به لا يعمل
نبيه وقال محمد يعمل وعليه الفتوى لو حلف تاكلمت
نذري نذوم فاذن له مرة سقط اليمين وكذا الوصيات

حلفت لا يذهب من البلد بدون اذن محمد
 ففعل الدين ثم ذهب بغير اذن غيره لم يحنث
 حلفت لا يخرج ونوي الخروج الى السفر صدق وبيان
 لا قضاء حلفت لا يذهب الى مكة فخرج من المدائن
 على قصد مكة حنث اذا قامت المراه لتخرج فقال
 زوجها ان خرجت فانك طالق فمدا على الخروج
 في ذلك الوقت بل لا حلف انه يذهب من هذه
 القرية فاخر الاهداء لم يحنث حلف لياقين الهجرة
 لم يحنث عالم يخرى آخر جزء من اجزاء حذوته قال
 ان لم يخرج اليوم فقد حذر فقيد ومنع من الخروج
 حنث هو الحنث قال لامرأة ان لم تأتي الليلة
 فانك طالق فمضى الولد عن اللتيان حنث
 باليمين على الساكنة حلف لا يركن هذه الدار
 او هذا البنية فاستقل منها على قصد ان لا يعود
 فان لم يحنث عالم يستقل اهله ^{منها} وحنث على من
 حنث

وعند ابو يونس

عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعند ابو يونس يعبر نقل الدرر وقال ابو الليث
 يقول اي يونس وقال محمد بن ابي نعل ما يقوم به
 كذا خذ اية كفي وبه اخذ نفس الائمة اسرحني
 قالوا هذا اذا كان الدجل كذا خذ اي وان كان
 في عيال غيره او ابنا كبيرا يكن مع ابيه فخرج و
 ترك قماشته به لم يحنث قال الفقيه ابو الليث
 لو كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه يئنه
 ان لا يعود لم يحنث كيف ما كان وبه اخذ حمام
 الدين الشهيد وسيد الامام ناصر الدين ابو القاسم
 حلف لا يركن هذا البلد او هذا القرية فخرج
 منها على قصد ان لا يعود لم يحنث ولا يستقر
 نقل الابل والعتاق حلف لا يركن هذه الدار
 فاراد ان يخرج فوجه باب الدار مغلقا بحيث
 لا يمكن الخروج او قيده ولم يترك الخروج
 لم يحنث ولو قال لو من الاستغاب دري شهر بنياشم

فامراته كذا انا صابته حمي وصدار بحال لا يمكن
 الخروج حتى ابعث حنت اذا قال لامراته ان سكنت
 هذا اكون فانت طالق وكانت ابيمن بالليل
 فانها معذورة حتى يبعث ولو قال لرجل لم يكن معذورا
 حلف لا يسكر بالكوفة فخر بها ونوى الاقامة اربعة
 اشهر عشر يوما لم يحنث وان نوى الاقامة خمس عشر
 يوما حنث حلف لا يسكر بالكوفة تشد افسكن بها يوما
 حنث كذا اذا حلف بانها ربيبة كنه ابن زستان
 انما نباشه فمكن شيئا قليلا حنث حلف لا يسكر
 هذه البلدة او هذا البيت فاخر الاله حنث
 وان اخذ بالفتنة من البيت لم يحنث باليهي في
 الاكل حلف لا ياكل ثم قال نويت كذا لم يصدق اهدا
 حلف لا ياكل طعاما ونوى طعاما صدق ديانة لا قضاء
 حنث ان لا ياكل البرغوث قاكل ويوق منه شئ قليل حنث
 الا ان يوقى كله حلف لا ياكل حيا فاكل لحم سمك لم يحنث

ولو اكل كيدا

دور طعام

دور طعام

كيدا او كرشا او كدريه الجاح الصغير يحنث والنوى
 على انه لا يحنث في عرفنا حلف لا ياكل الحيا او خيرا
 له ان ياكلها حنث لا ياكل عنها فاكل ورمى بقشره
 وحبه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل
 الباقي حنث حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنها او رطبا
 او رمانا لم يحنث عند لمي حسنها وعند ما يحنث
 وبه اني بعضهم ولو اكل جوزا يا بسا قال في
 الملبسوط يحنث قال حسام الدين به في عرفنا لا يحنث
 حلق لا تدم فالبيض والخبز واللحم ليس بادام
 خلافا لمحمد والذيت ادام والمذك والبطيخ
 ليس بادام قاله الشيخ الامام الرضوي حلف لا
 ياكل حراما فاضرا في اكل الميتة فاكلها حنث
 هو المختار كذا اذا اكل حيا غصبا حلف لا يتعشى
 فاكل لعين لم يحنث خلافا لمحمد حلف لا ياكل معذرة
 الحنطة فاكلها خيرا منها لم يحنث خلافا لما حنث

لا يأكل هذا اللذيذ فاكل عيسى قال الشيخ الامام
 المرضي لا يحنث وقال حسام الدين لا يحنث حلق
 لا يأكل جزا افاكله القرض او ما ليس حنث بخلاف الجوز
 حلقن لياكلن بعد النبي اليوم فاكله غيره قبل عصر اليوم
 لم يحنث حلقن للياكل طعام فدان فانه يقع على الطعام
 الموجود هو الذي يحنث للياكل طعام فدان او فدان
 ليس بالطعام فاشترى منه واكل حنث حلقن لا يأكل
 فدان طعاما فاكل على خزان واحد بعد اس انما
 وذلك من انما لم يحنث حلقن للياكل من مال فدان حنثا هذا
 يعني سيم بر كنهته انكمنه نه واكل الحان لم يحنث
 رجل حلقن لا يأكل من هذه الشجرة فالهني على
 الحنث منها قال لاخذ فقال لعه عني فقال ان تغذيت
 حنثي حور ووضب لياضلم زنتلا لا يحنث فدان ما
 اذا قال ان تغذيت اليوم ^{اليوم} حلقن
 حنث ^{على النبي} لا يشرب ^{منه} فدان فشربا
 في مجلسه

حلقن لياكل

في مجلس واحد هذا من انما وذلك من انما حنث
 حلقن لياكل هذا الماء الذي في هذا الكور وليس فيه
 ماء لم يحنث اليه خذوا لابي يوم به حلقن لياكلين
 الماء الذي في هذا الكور اليوم نصب تليل على اليوم
 لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقت باليوم حلقن لا يشرب
 شرابا مشرب المزور يعني الكعبي قيل لا يحنث وقيل يحنث
 يوم اضي الراح ابو بكر بن سعد الفيسا بوري رحمه الله
 وتو شرب اللبن او الماء لم يحنث وتو حلقن وقال
 في حفرة يحنث بكل مسكر عيني اسم النبي يقع على
 كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم
 المسكر يقع على كل مسكر من ماء العنب حلقن لا يشرب
 منسوب في فيم مدخل في حلقه بغير حنث لم يحنث وتو
 شرب بعد ذلك حنث حلقن لا يشرب مسكر انصب
 مسكر في شراب لا يسكر وشرب منه ان كان الحنث
 بحال لو شرب مسكر حنث حلقن لا يشرب حنثا

في هذه القديّة مشرب في كرومها او في غيرها التي
 هي في خارج العمدانات لم يكن قال ان شرب
 او قامت مفيدة كذا يحنث باحدهما وينتهي اليه
 وقوله والله اكبر شراب مخزوم مخزوم وقمار فكلهم يحنث
 بنقل احدهما لان كل واحد منهما شرط على احدى
 بحكم العرف وكذا عن القاضي شمس الائمة المرعشي في
 رجل عوتب في امر الشارب فقال ان تركت شرب ابي
 فامراته طالق فان كان يعرف انه لا يترك شرب ولا
 يشرب لا يحنث لو قال تاكل من هذا شراب مخزوم
 يتصرف الي وقت الورود الا حذر اذا لم ينو حقيقة
 الروية حلق لا يشرب هذا النبي مشرب بعد ما صار
 شرازا لم يحنث حلق لا يشرب هذا النبي مشرب
 لم يحنث واكمله بان يترد فيه وقيل في عرفنا يحنث
 حلق لا يشرب واولا مشرب بطل لم يحنث حلق
 لا يشرب من هاتين الشائتين فشر من احدهما حنث

حلق لا يشرب

حلق لا يشرب

حلق لا يشرب شرابا فقال يحنث به الحنث لم يصدق
 قضاء باليمين على اللبس حلق لا يلبس ثيابا فلان
 وفلان ثيابا كثيرة فاليمين على ثلث منها حلق
 لا يلبس هذا الثوب فالحق عليهم وهو نايك فلما انتبه
 القاه عن نفسه لم يحنث حلق لا يلبس هذا الثوب
 وهو لا يلبس فخرج من ساعته لم يحنث ولو دام عليه
 يحنث حلق وقال ابي جهم يحنث من ابيه فامرته
 كذا لم يحنث حتى يلبس كما يلبس الناس حلق لا
 يلبس من عزل ثلاثة فلبس من عزلها حمامة عن
 محمد راج انه لا يحنث قال هذا الثوب على حرام فهو
 على اللبس ولو لبس ثوبا خيط من عزل ثلاثة لم
 يحنث ولو لبس كله من عزلها قال ابو يوسف لم يحنث
 وقال محمد لا وعليه الفتوى ولو لبس ثوبا من عزل ثلاثة
 فلبس ثوبا من عزلها وعزل امراته اخرى لم يحنث
 حلق لا يلبس من عزل ثلاثة ثوبا وعليه الثوب من

من عندها فدام عليه حنث ولو قال حنثت به
 عزله في المستقبل لم يصدق قضاء حلقه لا يكسرا
 فلا تافعا حاره كسرة او كسرة لغيره لم يصدق
 اذا كسرت ارجله السرة دون التملك حلقه لا ينس
 عهدا حتى ياذن له فدان فذات فدان سقطت العين
 ولو قال الا ان ياذن له فدان فاذن له مرة انتمت
 اليقين حلقه لا يلبس السراويل فاخذ احدى
 رجله فيها لم يحنث كذا في الحنث باليمين على الكوب
 حلقه لا يدرك عهد الدلية وهو راكبا فدام على نكح
 حنث حلقه لا يدرك ذابته فدان حنثه بناء فدان
 فوكب ذابته بين فدان وغيره لا يحنث حلقه لا يدرك
 ذابته فوكب غير الم يحنث الا بالنية حلقه لا يدرك
 فوكب بر روخا لم يحنث لم يحنث قال ان وكبها
 بين الدابته فانما طالقان فوكب احداهما ذابته
 والاخرى ذابته حلقه لا يدرك الامارة

اولئذا

او بغلا له ان يوكبها مدثورة في الجامع حلقه لا يدرك
 ذابته فدان فوكب ثلثا حنثا حنث مدثورة
 في الزيارات حلقه لا يحنث على الارض فيسقط
 شيئا على الارض وحنث حلقه لا يحنث حلقه لا يحنث على
 عهد السيد فيسقط عليه بمصاطا وجلس عليه حنث
 باليمين على الصوم والهلوة حلقه لا يصوم فدام
 من النهار حنث حلقه لا يصوم حنثا
 فدام على صوم تام حلقه لا يصوم ابدا فدام يوما حنثا
 بخلاف قوله الابدية فانه يقع على جميع الحنث لا يصوم
 شهر رمضان يكونه فدام على صوم جميع الحنث حلقه
 لا يحنث يكونه وكان بها يوم النظر ولم ياكل ولم
 يشرب حنث حلقه لا يصلي فصيغير طهارة لم يحنث
 ولو قال ان كنت صليت وقد كان صلي بغير طهارة
 حنث حلقه لا يصوم فاضح الهلوة ونوى ان لا يصوم
 فاقصدى به رجل حنث قضاء ولا يذابة ولو اتم

في صلوة الجنازة او سجدة القلاوة لا حلق للبدن
 القرآن اليوم ينبغي ان تصلي صلوات النهار خلفك
 حلق لا يناسم حتى يصلي كذا او كذا او كذا او كذا او كذا
 ناسم جالس لم يكن باليمين باليسار وللطلاق حلق
 حلق ان لا يتزوج متزوج فكاحا فاسد لم يكن
 ولو تزوج ففصول فاجاز بالقول حدث ولو اجاز
 بالفعل كسوق المهر ونحو ذلك لا قاله الشيخ الامام
 السرخسي ١ والشيخ الامام علي بن محمد البرزوي ٢
 وعليه الفتوى باللسان لا بالقلم ليل ايجاز العوام
 وعن محمد الائمة السرخسي ٣ انه يحنث وعن شمس الائمة
 السرخسي ٤ انه يحنث وعن شمس الائمة المروغيني ٥
 انه كان يفتي بان يحنث فعيل له لم خالفت استاذك
 شمس الائمة السرخسي قال علم خالكم لست استاذ
 شمس الائمة الكلوي ٦ حلق لا يتزوج من بنات
 ملكن ولم يكن له بنات فصارت متزوجا منها الحالف
 ذكر في النوازل

ذكر في النوازل انه لا يحنث وقال صاحب الدين ٧
 يحنث حلق لا يتزوج من نساء بعد او متزوج
 جارية ولدت له بعد او ونشأت بنته لغيره
 او وطئت بها حنت حلق لا يتزوج امرأة لها
 زوج فطلق امرأته لم تزوجها لم يحنث حلق
 لا يتزوج ما دام بينا را غفار فاجاز او تزوج
 لم يحنث حلق ليتزوج من امرأة متزوج امرأة
 بشهادة شامدي فمروا اذا قال لامرأة اكر
 من بي وسواي تو زن حرام يا كذا حلق فعبد
 حر فابانها ثم حلق لم يحنث قال ان تزوجت النساء
 فعبد حر متزوج امرأة حنت قال ان تزوجت
 فعبد حر ثم قال فوبيت نداء لم يصدق قال آخر
 امرأة تزوجها لم يطلق حلق لا يطلق تخالع
 الا جنبي امرأته وقبض الزوج بدل الحلق لم يحنث

رجل قيل له ان فعلت كذا ان فعلت كذا فامراتك
 طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت امراته والعمالم
 باليمين على العتق قال لامراته ان فعلت كذا فانت
 طالق وعبيدي حر لا يعق العبد لخال قال لعبدته ان
 فعلت كذا فانت حر نباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك
 الفعل حسنت قال لامرته اول ولد تلده فهو حر
 فولدت ولدا حسنتا ثم حيا عتق لبيها خلافا لها
 قال حرة ان ملكتك فانت حرة مارتدت ولعت
 بدر الحرب وسببت فاشترها لم يعق خلافا لها
 قال اول عبده اشترينم وحده فهو حر عتق العبد المزد
 قال لعبدته انت حر عتدا ان شئت فاعشيت في الفد
 حلف لا يعق فاشتراه اباه حسنت كذا اذا كاتب
 نادى مكاتبه بول الكتاب كذا اذا امر غيره
 بالعتاق عبده ففعل قال ان خديتي ايا ما كثيرة فانت حر
 فهي مع عشرة ايام وقال اي سبعة ايام باليمين على البيع والشراء

حلف لا يبيع

لا حلف لا يبيع بعشرة حتى يزنه نباعه تسعة
 لم يحث فيما صار بها اخذنا حلف لا يبيع نباع
 بيوعا فاسدا حسنت كذا اذا باعه بشرط
 الخيار قال ان لم يبع هذا العبد او هذه الامنة
 فامراته فاعتق او تبر حسنت حلف ان يبيع
 اليوم فندم فاسبيل ان يبيع به ذلك اليوم
 بشرط الخيار ثم يبيع حلف لا يشتري فاشترى
 بشرط الخيار او من فضولي حسنت ولو اشترى
 مدبر الا حلف لا يشتري فامره بئد غيره
 واشتراه لم يملك الا اذا كان الخالف
 ممن لا يبيد ذلك بنفسه كالمسارطين والامراء
 والمخوم حلف لا يشتري ذهبيا فاشترى قلب
 وذهب او طوق ذهب يحسنت مذكورة في الفنا
 حلف لا يشتري عبدا فاشترى نصف عبده ثم
 باع ثم اشترى النصف الاخر حسنت لو قال ان

ملكته عبدا او المسلمة بجالها لم يثبت قال كل عبده اشتراه
 فهو حر ايل سنة للو حر فاشترى عبدا لا يعتق
 حتى اتي عليه سنة من يوم اشتراه ولو اشتري
 بجزءه الدرهم غير الليرة فاشترى ببيعها دقيقا
 وبيعها شيئا آخر لم يثبت باليمين على التقاضي حلف
 غريم اليوم تقدم الي القاضي وحلفه بدينه يمين
 حلف لا يدع غريمه حتى يذهب ثم نام تمام الغريم
 وذهب لم يثبت حلف ليقضيه ماله عند انقضاء
 المحلوف عليه عند دفع الخلف حقه الي القاضي
 لم يثبت حلف ليقضيه حقه اليوم وكانت عليه
 جناية نقضاه زيو فام لم يثبت حلف ليقضيه حقه اليوم
 فاعطاه فلم يقبل كان وصفا بين يديه بحيث تناله يده
 لو اراد لم يثبت حلف ليقضيه حقه عاجلا ثم اذا
 علي حادون الشهر الا اذا شيئا آخر حلف ليعظم
 حقه اول الشهر فاعطاه في نصف الشهر الاول بدينه
 بدينه يمين

بدينه يمين حلف ليقضيه حقه راس الشهر فله
 للميلة التي يحل فيها الهدايا ويونها ذلك وان نقضاه
 قبل راس الشهر او مات الطالب او المظلوب قبل
 راس الشهر لم يثبت حلف ليقضيه حقه اي خمسة
 ايام فاليوم الخامس داخل في اليمين حلف ان يخذ
 ماله عليه من الدرهم اليوم او يستوفي فاخذ مكان
 الالف عرضا او عبدا او نحو ذلك لم يثبت ولو
 حلف على الاثر ان يثبت الا اذا اراد ان
 يستفاد قال المديون ومن عليه مائة درهم ان يقضها
 منك اليوم ودرهما وون درهم فغير حصر نقضها في
 ذلك اليوم من غير حلف ولو قبضها بعضا دون بعض
 لم يثبت حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من
 وكيله حلف ومن كيله لا باليمين على الجاه حلف لا واشت
 يقرب امراته فاستلق على مناه منقذت امره حاجتها
 منه الحمار انه يثبت قوله تايدك سال وست فرائز كنتم

يقع على الجماع خلقت لا تفصل راسها من جملتها
 زوجها ^{تد} ا على المكين من الجماع قال لا حرام ان
 اعتسلت منك فغيري ^ح فيهما في المنازة ^ح حث
 يعني بالجماع خلق لا يفعل حراما لم يثبت بالجماع
 انفسه وكذا الوطى البهيمه الا اذا دللت الدلالة
 بان كان الحائض من جهال الرسايق ^ع عن يحيى خلق
 الدواب لو قال ان فلانة ^ك من من من حراما بكار
 كريم نبي طلاق فهو على الوطى ^ك من سرور بالبي تو
 نعم فان طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى واليه
 على ترك الحقيقتهم وان لم ينز ينفرد الى الحقيقة لو قال
 اكن من با على ايام لم اذكركم فهو على ما ذكرنا خلق لا يمنع
 التلذذ بحلال وحرام ^ع من غير جمل التلذذ لم يثبت
 ان لم ينز الجماع ^{از} يصدق قضاء ^ب وديانة ^ب قال ان لم تاتي
 حتى اجاحوك فان طلاق فانتهى ولم يجام لم تطلق
 عنده محمد ربه وعليم القوي خلق لا يجام مذلة او لا

او تيسم

خلا فالابيض

يقبلها

يقبلها
 هذا عن الحيرة ^{دون} للاعيا المورت لو قال ان باضعتك او
 لم يتنك او اصبحت منك ^ع ما يمين على الجماع في الفرج
 وانه اعلم باليمين ^ع الفجر ^ع التل خلق لا يضرب فلانا
 فخذ ^ع شعرة او خنقة او قرصه لا على وجه المزارع
 ذكر في الجماع الصغير انه يثبت وقال ابو الليث رحمه
 ان كانت اليمين بالثارية لم يثبت وبه افق السيد
 الامام ابو القاسم رحمه الله ولو نطق ثوبا او رصا
 على وجه الحائض ^ع لم يثبت خلق لتفريق هذا الهي
 على الارض حتى يشتق بنصين فخرهم على الارض
 ولم يشتق لم يبر خلق ليضرب غيره باسياط حتى
 يموت ^ع نبال في فخره ضربا عينيا ^ع خلق لا يضرب فلانا
 فامر من غيره فخرهم لم يثبت الا اذا كان سلطانا
 او قاضيا خلق لا يضرب ولده فامر غيره بالضرب فخرهم
 لم يثبت ولو كان ^ع المسلمة في العبد ^ع حث لو قال للمراة
 ارجعك ولو ^ع بايت ^ع فثكنه فان طالق لم يثبت

ماداما جبين حلق لا يفربها الا في جميع ثم
 ضربها فقال ضربتها بجرم فاقول له مع اليمين قال
 ان ضرب هذا العبد احد فاصراته طالق فاليمنى على
 الخائف وغيره ولو قال ان ضرب راسي هذا احد فاليمين
 مع غير الخائف رجل اراد و ضرب انسان فقال رجل ان
 ضربته فمبدر حر فترك ضرب ثم ضرب بعد ذلك لم يفتن
 وانما فتح هذا على الفور ويمنى للفرد ان يكون لها سبب
 و ايلي بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب
 ويمنى الفور ضربها اي صدمه لم يسبقها احد قبله ولا
 خالته احد بعده فقال ان قتلته يوم الجمعة فمبدر حر
 ففرب بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة حدث
 باليد القدر اذا نذر بقرية الدم تلتا من جنبها الحجاب
 صح ولزم الوفاء ولو نذر بمصيبة كان يميننا نذر
 ان لا يشرب فمشرب فمفك كفاية يمين ولو نذر بعبادة
 الميرفين انما تشييع الجنازة او ببناء القربان او السقايا

فقالت ضربتني
 بلا جرم

او المحض

او المسير او المنظومة وما ارشد ذلك لم يوج نذر
 بقراءة القرآن لم يوج نذره مذكورة في فتاوى
 بحكم الدين النسي رحمة الله قال الله علي صدقة ولم يني
 شيئا فمفك نصف صاع مما هو نذر ان يتصدق بهذه
 المائة الدرهم يوم كذا على فدان خي تصدق بمائة درهم
 قبل مجي ذلك اليوم على مسكن كذا جاز قال ان فعلت
 كذا فانك در صحتي مالي صدقة ففعل وهو لا يكلف الا
 عشرة لم يلزمه الا ذلك النذر ولو لم يكن في ملكه شيء
 لا يلزمه شيء اذا نذر بغير ولده يلزمه ذبح الشاة
 ولو نذر بقتل ولده لا اذا قال ان شئني الله مرفعي او
 رذ غيبي ولو نذر بغيره ما يرد كونه نلده على كذا او كان
 ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يرد كونه نحو
 ان قال ان شربت او قامت او زويت فعلي صوم سنة
 او ليج ماشيا عن ابي حنبله انه قال في اخذ عمره
 حقه بجزء من العهد بالكنارة وهو قول الراسي رحمه الله

وبذلك انى نفس الائمة السرخسي وصنام الدين رحيم الله
 لوتال ما بين الحائرين صدقة لزمه ان يصفى يكون
 فيه الزكاة ^{منه} والاراضي العشوية تدخل في كلفه والحزبية
 لا باب الكفارة اليمين الخمس لا يوجب الكفارة وصحي
 يمين الكفارة على امر ما في اليمين اللغو الكفارة فيها
 وهو ان يحلف على شئ يانه كذا او انه ليس كذا او في ظنه
 ان الامر كما قال اليمين المسقورة على امر في المستقبل
 يوجب الكفارة عند الحنابلة وان كان حجبنا الوقت
 وجود الشرط او فعل ذلك الفعل ناسيا او مكرها تلزمه
 الكفارة النية في التكفير شرط اذا حنث في ايمان كثيرة
 لزمته بلحيمين كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز تأخير
 كفارة اليمين لا يسع كذا ذكر في الملتقط الكفارة
 تنوع الائم وان لم يوجه منه التوبة عن تلك الجناية
 قال الشيخ ابو الميمن الفسفي رحمه الله اذا حنث وهو يبر
 فان شاء اطعم وان شاء وكسا وان شاء اعنق وحده
 بنية التكفير

فصل

وحد اليسار

وحد اليسار ان يكون له فضل على كفاه قدر ما يكفون ^{بيمينته}
 ولو كان في ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة ماكين
 لا يجزئ الصوم وان كان مديونا اذا اختار التكفير
 باطعام اطعم عشرة ماكين كل ماكين نصف صاع من حنطة
 او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او قنمه ذلك لو دفع
 الي ماكين عشرة ايام كل يوم نصف صاع مما يوجز لو اعطي
 ماكينه في يوم واحد عشر دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد
 لو عده في عشرة ماكين وعشامه جاز وكذا لو عده مع غدا ^{بين}
 او عشامه عشائين لو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان فيهم شبعان
 اخلف المشايخ في الجواز لذ المعبر في طعام اللباحة ^{التكفير}
 لا تعدر الطعام والادوية ليس بشرط ولا دفع الى الذي جاز
 واي الجدي لا لو اطعم عشرة ماكين بكل صلين صاعا من حنطة
 عن يمينين كان عن يمين واحدة اعطى عشرة ماكين مائة
 ثم استثنى المساكين ثم استعدوا اما عاد عليهم مائة مائة لا يجوز
 لو ادعى كل ماكين مائة يمينه ^{انما} اذا ادعى جاز ولو كما استثنى
 ازرار سابع

قيمة كل حد تيممة صاع من شعير او تمر لا انفصل
 اذا اخسار التكبير بالكسوة فما عطي عشرة مساكين ^{ممكن}
 ازار او ما يوارى به عورته بنية الكفارة جاز
 كذا لو اعطى عمامة او مئطمة لو كسا وسراويلك وان
 كسا امرأة ازارا جاز لو اعطى ثوبا خلفا عن كفارة
 يمينه فان كان يعلم انه يتغنى به اكثر من نصف مدة
 الجريد جاز لو اعطاهم ثوبا واحد اتمت تيممة ^{طعام}
 عشرة مساكين يجهز اذا نوى الطعام التملك في الكسوة
 شرط حتى لو كفن به عشرة لم يجر فضل لو
 اخسار التكبير بالعناق فاعتق رقبة مسلمة او
 كافرة بنية الكفارة يجوز ولو كان مرتد الا يجوز
 ولا يجوز الا خرس والرقبة العمياء والشذاء و
 مقطوعة اليدين لو كعد عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما
 او كسوة او صوما ولم يبن عن كل واحدة جاز لو اشرب
 قربة ناولا عن كفارة يمينه ار اعنت عبدا ابوا جاز

لو قال

لو قال لله ان اشريتك ما انت حر عن كفارة يميني ثم
 اشترى بجذبة كفارة المعسر الصوم ثلثة ايام متتابعات
 فان اراد ان يرضى او يرضى مستقبل ولو صام ستة ايام
 ليبيحها ولم يعين لكل واحدة منهما جاز ولو كان
 معتبرا وقت الوجوب ثم ارسل جذبة الصوم خلاف ذلك
 اذا اراد ان يرضى ان تكفر بالصوم فله وجهان
 ان يمتنعها وان لا يمتنعها عن كل صوم رجب ^{بما} كفارة العبد ^{بما} يجابها
 الصوم ولو كعد بالمال باذن السيد لم يجز ما سئل المفقوت
 حلق لا يترك فلا تدينه واره فقال له اخبرني عن ابي
 انه يرضى يمينه وذكرك في العناق في رجل حلق لا يدع
 فلا يهد حلق هذه الدار قال ان كان لا يملك تلك الدار
 فتمنى بالقرن او العنق حلق لا عليه الدار خوفه و قال
 ان كان يملكها يرضى بها ان يمينه على العمل بها اذا
 حاجت يمينه من ذكر العمل لو قال لا امرته ان ترضى
 بروك نبي ما انت كفارة يميني على ^{قال} كعد من

دون ان يملك
 فتمنى بالقرن

پیش سیم خیانفت بدید کرم غفیلدی جو و گان سینه
 بیسته منهنشی فاخته لم یکنث انما سراده بی
 نه المسبتدل تو تال لا سواته تو فلان کار کرده
 خنات نکوده ^ب خنات کرده خنات کرده با حوشن کورده
 منقل ابو و ج اگر کرده تو طلاق طلعت لا قرار الیوم
 بغعلها و تو قال اگر با تو خیان نکرده که سکه با بیان کرده
 بکنه فامراته طلاق فان حرق بعض الیایها و جوهها و الثمان
 علی اللانف بد و تو قال اگر فردا ای کوس تو را
 تر کستان نکرده فامراته کنه اضطر علیهم انوا کاکیرا بر
 تو قال اگر تو روی بیج ناخوم تمام خانت طلاق فکشت
 رجهای موضع پیداهای الناس طلعت وان لم یفقد
 زکرا الناس الیها تو قال ان کان فی یدی دراهم سهوی
 تلتة فمافی یدی هدیة خر فی یده خمسة دراهم لم یکنث
 و تو قال ان کان فی یدی من الدرهم سهوی تلتة
 فامسسه کما لها صدق بما فی یده تو قال ان کنث
 اکلد

املك الا خمسين فعبدي حر و هو للملك الا عشرة
 اولاملك ثمانا لم یکنث رجل قال لا حر انک تقول هذا
 من التکر فقال ان تلتة من التکر فامراتی طلاق
 کنه ای نظر ان لا طلاق و معاملته عما کان علیهم قبل التکر
 حدثت حلق لا یعمل منه ثمانا فی القصاره و نحوها
 منهل من ثریکه حدثت و تو عمل مع عبده اما ذون لا یکنث
 حلق لا یب و لا تغیر من عبید و لم یقبل او اعار و لم
 یعمل حث بخلاف الیوم حلق ان یحبس فلانا غدا
 جاتا عدیانا فحبس غدا جاتا عدیانا مجاهد انسان
 اطمع او کساه حدثت تو قال هذا الدرهم علی حدام
 فهو علی الاتفاق حلق ان فلانا ثقیل و هو عند الناس
 غیر ثقیل و عند یقبل لم یکنث الا ان ینوی ما عند الناس
 قال ان شکوت عینی ای اخیک نانت طلاق فماتت عند
 اخیها و هی تخاطب صیدا لا یعقل ان زوج منهل کنه و کنه
 لم یکنث قال لامرأة ان کس را چیزیه ین فامراته کنه

ونوي بذكر اهل صحته نيته بينه وبين الله تعالى
 وكونه قال اكره يبيع كسرا جزير وهي لم يبيع حلت تاثير
 فندان كما ركنتم فاق لم يكن عالما باختلاف العلماء فانه
 يصفون الى الليلة السابع والعشرين من رمضان وان
 كان عالما باختلاف العلماء فعلى ما نوي ثم رجم
 الا خلاف ان عند ابي حنيفة ان كانت اليمين
 في النصف من رمضان فانه لا يفعل فكذا الفعل حتى ينتهي
 شهر رمضان من السنة الثالثة وعندنا رجمها رجم ابي
 النصف من رمضان من السنة الثانية رجم قال عبدة
 ان لم يفعل فندان هذا الفعل ثم قال لامرأة انت طالق
 ان فعل هذا الفعل عتق عبده وطلقت امراته رجم
 قال لامرأة ان احييت ان يوذ بك الله بنار جهنم
 فانيت طالق فماتت احب طالقت حنن لا تقام حوت
 عابرية دار وقال اخبر الشيخ الاجام ^{عليه} السلام
 انه يحنث ويقل لا يحنث اكره محابري كرو لم يحنث

حلن للباذن

حلن للباذن فاذن من حيث لم يسمع لم يحنث رجم
 قيل له زن ارتوسه طلاق فندان بجمته لو اندر نيت
 فقال فندان بجمته من اندر نيت لا يكون عينا رجم
 مد على اخذ فاراد ان يقوم بين يديه فقال الحات
 واند اكره خيزي فانه لا يلزم الرجل حنث شي والدر اعلم
 كتاب الشهادة في الشهادة في الدقار ^{بالتواضع} بوجوب
 في اقامة الحد في حد القذف في حد الشرب والدر اعلم
 بالشهادة بانزنا اذا اشهد اربعة بالزنا ينعى للناضي
 ان يسالهم عن الزنا ما هو كيعن هو ابي زني وبعن
 زني فاذا ابينا او قالوا رايناها كما لميل في المحكمة
 وسالهم افاض في السر والذانية حكم بشهادتهم
 لا تقبل الشهادة على الشهادة ولا الشهادة النساء مع
 ارجال في باب الحدود وانما الشرط شهادة اربعة
 من الرجال العدول للاحرار ولو شهدوا بزنا متواتر
 لم يقبل وحد المتتابع ممنوع اي راي القاضي اربعة

ما التقدير

شهدوا انه زني بفلانة وفلانة غائبة قبلت وكو
 شهدوا انه زني بامرأة لم يعرفوها لم يقبل شاهان
 شهدوا انه زني بفلانة وهي طليعة وآخزان شهدا
 انه زني بها وهي مكرهه لم يجب الحد عند اي حصد لهم
 اربعة شهدوا بالزنا وقالوا نعمنا انظر قبلت شهادتهم
 اربعة شهدوا انه زني عند طلوع الشمس واربعه اخرى
 شهدوا انه زني بها عند طلوع الشمس بدير هند وديو
 عند والحدية محلمان بكوفه لم يجب الحد بالقرار بالزنا
 الزني لا يظهر الا بالقرار اربع مرات في مجلس مختلن
 والمواد اخلاق مجلس المختلن الغافين اذا اقر
 العائد ابان بالزني عند الغافين او السلطان ينبغي
 ان يرد اقراره في كل مرة ويلقنه الشبه عنقول
 لعل كانت امرتك لو اخطت لعل قبلها لعلك مستشها
 لعل بك جميل لعل بك جينون وينبغي ان يساه عن الزنا
 ما هو وكين هو واين زني وبمن زني اذا اقر بالزني
 متقادم

متقادم او غير متقادم اربع مرات لونه الحد لا يجد
 اسكوان باقراره بالزنا كذا المجنون اذا ارجع
 بعه ما اقر او صرب وقت ارجع فانه لا يجد اذا
 اقر انه زني بامرأة لا يعرفها يجب اذا اقر انه
 زني بعهه معات ما زني بيه او قالت تزوجني لا يجد
 اذا اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعد ما شهدت
 عليه الشهود بالزني لم يجد بانما يجب وجوب الحد للخليفة
 اذا زني لم يجد وانتم انتم الا ان اسكران اذا زني
 بعد اذا حج اذا زني بمساجرة لم يجد عند اي حصد
 وبها اقر ابو الليث رو وعليه الفتوى فانه حرام البنيح
 اذا زني بمسجة او تلوط او وطي ليمه لم يجد اذا وطي
 جارية ولد لم يجد ولو وطي جارية وولد او امراته
 وقال ظننت انها حل لي لم يجد وكذا المظنة الغنث
 وادع الشبهة لم يحكم او المدقق اذا وطر المدعونة واو
 الشبهة لم يجد احواس زني بغيره اربعة زني بغير نسأ

اذا زني بخارثة
 يجد عند هارون

لم يجدا اذا اكرهها السلطان على اننا فذنا لم يجدا
 ولو كان المكره غير السلطان فنقدت لي جميعه بحد
 وقال لا وعلية الفتوى اذا زني يا درر اطلب اوفى
 عكر اهل البغي لم يجده وان جنح الي دررنا مستاني
 زني بدنية لا يده ويحد الذميه هي زني بانه بصيه
 لا حد عليهما وعلية المهر وكذا اذا زني ببانوه ^{ببكره}
 واسكرها وتزنا بامه طائفة او مكره بلزوم العور
 رجل زني بصيه لا يجامع ثلها فاقضاهم لم يحد رجل
 استلني عن ثناه فجاوت امرأة وقدمت عليه حتى
 قضت حاجتها يجب عليها الحد اذا زنت اليه غير
 امراته وعلين النساء انما امراتك ووطيها لا حد ^{عليه}
 ويلزوم العور وهي امر المثل لو وجد عن فرقة لمرأة
 ووطن انما امراته فوطيها عليه الحد اعلى ^{دعا}
 امراته فجاوت غيرها فوطيها حد وان اجابته
 وقالت انا فلهذا لم يحد الا على ما فرزني يا دررنا
 وشئت بشهادة النعم

وشئت بشهادة الشهود ثم رسم لم يبطل الحد
 باقامة الحد ينبغي بشهود الزني ان يبدر بالرجم
 فان اجتمعوا لم يعتم الحد ولو ظهر الزني بالاقرار
 في حق الحصن ابدا امر اللامح بالرجم ثم الناس الحصن
 اذا زني بوجع وغير الحصن يحد واحصان الرجيم
 ان يكون حرا عاتلا بالنفس مسلما تزوج بامرأة عاقدة
 بانة مسلمة ودخل بها الذي اذا زني لا يرجم با
 الجلد كذا البدر الا ان لكونه يحد بانه والعبد ممنون
 السافر لا يعتم الحد الخالص للرجم بعلمه اكله اذا
 ظهر زناها بالبينه حبست حتى يضح حملها فاذا
 وضعت حدث وان ظهر زناها بالاقوال يقال لها
 ارجعي فاذا وضعت الحمل عودي ليعتم عليك الحد
 المرفق اذا وجب عليه الحد لا يحد حتى يبرأ الزاني
 اذا جلد لا يجس اذا اجتمعت الحد و بدى يحد
 القذف ثم يحصل حتى يبرأ ثم انشاء اللامح ^{بطل}

ثم تبين انما كانت اختم من الرضا لم يكن لها
 قذف اخلت في الزمان والمكان لم يرد اربعة
 عميان شهدوا بالزني حلا حدوا حد القذف وتو
 كانوا امساقا لا لتعاض ان يقيم حد القذف بعلم
 اربعة شهدوا بالزني ثم ربح واحد قبل امضاء الحد
 فانهم يحدون حد القذف وان كان الراجح بعد الاضداد
 حد الراجح وعلما وحد القذف لا يورث ولا يسقط
 بالنعفو ولا بالرجوع اذا قذف ام عبدته ماتت وصي
 محصنة غفلت ابني لن يا هذه ويدها الا اذا كان
 التاخر من الولد وللبن هذه باحد الا الولد او ولد الولد
 او اللبنة او اجد **بالتعدي** الموي يملك التعدي
 ولا يملك الحد الا اذا كان لهما كما اذا قال لاخذ
 يا غاسق يا بليد او يا اكل الربوا او يا شارب الخمر
 او يا ابن الناحية او يا ويوت او يا سارق او يا كافر
 او يا ضييف او يا فاجر او يا ولوث او يا قوطيان

او يا محنت

او يا محنت او يا بلي ناز يعذر وخيار التعدي
 اي اللداع لو قال يا ابله يا ناكس لا يجب شي كذا
 اذا قال يا كلب يا خنزير يا سحار يا تيس يا قرو
 يا ذئب ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا متحمر وذكر
 الفاظ غير لا يجب التعدي وقال صمام الذي لا
 يجب اذا لام الولد الغير او الذي ياراني
 يبلغ التعدي الي اقص غاياته ولا يبلغ التعدي اربعين
 سوطا بل ينقض عنه سوط اذا اتي لائمة يعذر من
 ارتحل الي من ذهب الشافعي به يعذر وصحي ان ابا
 حفص ابن عبد الله اي حفص الكبير البخاري رجع
 ارتحل الي من ذهب الشافعي رحمه الله لكثرة براء
 المشعوية فامر بالتعدي والتي عن اللبنة ومن
 وطئ بنته عذر من لطم حمارا او فح حذيلم اي السوق
 عن راسه عذر من لطم حمارا او لطمه اعم العذر ضرب
 التعدي ثم ضرب الزاني ثم ضرب الشارب ثم ضرب

التأذي من السكر وجوب التعذر عليه حلق عن
اصحابنا يمين العناد والفتن بانواع الفساد يهدم
عليه بينه باحد الكوب من شرب الخمر ويحبها جوكه
وهذه الشهادة يدركه عليه او اتر والرايحة موجودة
من عليه لحد ولو شهدوا فالرايحة منقطعة لم يكد الا اذا
اخذوا والرايحة موجودة فلما ذهبوا به الى التاجن
انقطعت الرايحة بسبب بقية المسافة يكد لا يثبت
شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة
على الشهادة اذا اتم شرب الخمر ثم رجح لم يكد اذا
شرب الخمر في دار الخمر لم يكد لو شرب الخمر في دار الاصل
وقال حاکم انها حرام حدة لا حدة عن من وجه رايحة
الخمر منه او قاء حمدا او شربها حكرها الذي اذا سكر
من الخمر لم يكد هو الاصل من شرب وروى لم يكد
حتى يسكر من شرب السكر المنقصف او المثلث ويسكر
حدا ولو سكر من نبيذ العسل او المرز او الخبيث ولو شرب

بالحق

او من ابي

او من ابيج او لبتك الدمكة لم يكد السكر ان الذي يكد
عند ابي حنيفة هو الذي لا يفعل حنطاً ولا يورث
الفرجل من الخمر او الارض من السماء يكد حدة الشرب
يخافون في حق الخمر والحدة وفي حق العبد وللآماء
وربعتون كتاب السرقمة ابراهيم ستة فيما يقطع فيه وما
لا يقطع في السرقمة عن حذيفة في الخصومة في السرقمة في كيفية
القطع في قطع الطير في التفريقات والدرع علم
ما لا يقطع فيه وما لا يقطع اذا سرق عشرة دراهم
عند انسان لعشرة رجال قطع اذا سرق ديناراً
لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع لانه لا يقطع
في اقل من عشرة دراهم مضروبة لا يقطع في اللحم والسمك
وان كان حالي فلا يقطع في الصيد والطيور والمصنف
وان كان مفضضا وكتب النقة والاشجار والنرد
والشطرنج والاشنان والحص والنورة والذريح
والنالة والحشيش في الذريح الذي لا يحدده و

والخشب الا في خشب الساج ويقطع في الكرمي والسدر
 والباب ويقطع في سرقة عبده صغير لا يعقل سرقة
 ابريق فضة فيه ماء او شراب لم يقطع سرقة جيبا
 حررا معه حلي او كلبا معه طوق لم يقطع رجل وجب عليه
 الزكوة عشرة دراهم فاخرجها ووضعها لليومي
 الي التمدد تسرتها من فقير يقطع رجل له على آخر
 عشرة دراهم سرقة منه مثلها لم يقطع ولو سرقة عشرة
 يساوي عشرة دراهم رجل سرقة ما يساوي عشرة
 في بلد ثم ارتقى الي بلد الاخر قيسا اقل من عشرة
 لم يقطع يقطع في حصر البلد في الحصر بعد اية وهو ذفاعة
 وفي نفاق الحساب ولا يقطع بالسرقة ~~من بيت~~
~~من بيت~~ من بيت المال بالسرقة عن حذر اذا
 سرقة من حذر فري بها خاوية الدار ثم التجم وافذه
 قطع وان لم ياخذها بعد ذلك لا فلو ناول انسانا
 خاوية الدار لم يقطع ولو اصد منها سرقة من اللاب فييا حمر

اروسير

اروسير وعليها احوالها تشقت جوارقا وافذه ما فيها
 قطع وان سرقة من القطار بغير ارجل لم يقطع
 دخل جماعة في حذر وتولي احد هم اخذ المتاع
 قطعوا سرقة متاعا من حمام ورب المال يحفظه
 قطع عنه اي صنعه له وعنده حجر لا وعليه الذنوب
 سرقة من الطح ما يساوي عشرة دراهم مفزوية
 قطع سرقة متاعا من رجل في الحراي وهو حافظ
 لم يقطع وان لم يكن المال تحت راسه او تحت
 حبه سواء كان الحافظ نائما او صنبها لان
 المعير هو الحفظ المعتاد سرقة من بيت اخص
 اوراقه من الرضاع قطع ولو سرقة من بيت الخفيف
 جماعة نزلوا خانا او بيتا من سرقة بعضهم من بعض
 متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لم يقطع
 ولو كان في مسير جماعة قطع لا قطع على الدنيا بشي
 حذانا للذي يوفى وان شفى رجما الله لعقب البيت

وادخل يده فيه واخذ منها بالم يقطع بخلاف ما
 اذا ادخل يده في صندوق العريفي او في جيب
 رجل واخذ المال سارق ودخل مع حمار منزلا بفتح اثبات
 ومعهما ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج
 الحمار بعد ذلك جابرا الى منزله لم يقطع وكذا لو علق
 طائفة وترك في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله
 فاخذ منه وكذا لو دخل دار انسان فجح المصاع
 وطرحه في خضر فضا ثم خرج واخذ منه لم يقطع الا اذا
 كان الماء يجري ضعيفا محرك بيده ليجري بالمصاع
 لا يقطع في سرقة ابواب المسج بالخصوص في السرقة بالقرار
 اذا ادخل على سرقة فعليه البيعة وعلي
 المدعا عليه البيعة فاما الضرب فمخلاف الشدح ولا
 يقطع الا ان يحفر المسروق منه فيطالب بالسرقة
 لو اتى بالسرقة مرة يقطع حلقا للذي يوسعه يسمى
 للمدين ان يدين بملووظ الاخذ دون السرقة

وكذا يستحب

وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بملووظ الاخذ
 دون السرقة ويقولوا هذا المال للطالب دُرّاً
 للحراة من انه سرق منه كذا فقال كرامة ام ضمن
 المال ولا يقطع ولو اتى به ذلك بالسرقة لم يقطع
 الاخذ السارق من المودع والمستقر والغائب و
 المدائن يقطع بغيره هؤلاء اذا سرق بغيره
 ليس لوالي ارض او جند ان يعتم المدلان ذلك
 في ولاية سلطان آخر فانهم هذا الاصل العبد
 اذا سرق لم يقطع الا بخفة المولى المولى اذا اتى
 بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اتى بالسرقة على
 نفسه قطع ويورد المال اي المسروق منه اذا اتى
 وقال انا سارق هذا الثوب بغير تقيين وبخفض البناء
 من الثوب قطع بخلاف ما اذا اتى الثوب وتقيين الثوب
 لو شهدا السرقة حتما ولم يقطع بخلاف الاقرار ويعني
 الفصل الاول للمال ولو اتى بالسرقة حصى او جوزن

او اخلص لم يقطع السرطان اذ اسرق قطع وتو اقره
 بالسرقه لا بالكيفية ^{الظن} فان نفس السرقة عن القطع مع
 لا يجتمعان فاذا قطع والسرقه هالكه او مستهلكه لم يقين
 وان كانت تامة روت الى صاحبها اذ اسرق واياه
 اليسرى مقطوعه او شذلي او اصبان سوى الالباهم
 لم يقطع رجل سرق شيئا مقطوع فيه ورواه الى المالك ثم
 عاد وسرقه ثانيا لم يقطع اذ اسرق ثوبا قطع في غزوه
 مرة يقطع ثانيا اذ اسرق العاقل الباطح او لا قطع
 يمينه من الذنن لالا اذ كان ارتك اليوري او مقطوع
 الالباهم من اليسرى او مقطوع الا صبياني ماسوي الالباهم
 او مقطوع الرجل اليمنى فحينئذ لا يقطع واذا اسرق ثانيا
 قطعت رجله اليسرى فاذا اسرق ثانيا ورابع لم يقطع
 بعد ذلك عندنا وللإمام ان يتركه سبابة لسعيه في الارض
 بالفساد لا يقطع السارق في الحد الشديد والبرد الشديد
 حاكم قال للجلد اقطع يمين هذا في سرقة سرقتها مقطوع يساره
 محمد الايني عليه السلام

محمد الايني عليه السلام اذ اسرق شيئا ثم رده الي
 ابن المسروق منه او علم او خاله فان كانوا في عياله
 لم يقطع اذ املك المسروق منه بعد القصار القطع
 لم يقطع لو رد السرقة الى المسروق منه بعد القصار قطع
 اذ اسرق مرات فمقطع مرة ليس الاخر على الهى السرقات
 فهو كذلك كله ولم يقين الحال باقطع الطريق قاطع الطريق
 الذي ان يكون له شركة يقطع به الطريق وان يكون
 بينه وبين المصميرة سفرد وقال للويعرف لم اذا قطع
 في المصر ليل او ضايح المهر اقل الطريق من مرة سفرد
 يجزي عليه حكم القطار قال التاجر الامام المنسب الى ابي حنيفة
 وعلم الفتوى لو قطعوا الطريق على حق وبيع من هو
 زورهم محرم من اصدار لفظ القطع عنهم ويعلمون ما ملك
 على ارباع ويجب في الجراحات العمل التقاضي فيما يستحق
 التقاضي وفيما لا يستحق يجب اللارش يعني دية الجراحات
 اذا قطع بعض القاتلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويقتل

من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا للقتل
لو كان في قطاع الطريق هي او مجنون سعة الحد من
الديار التي لو كانت فيهم امرأة فقتلت

فما طغوا الطريق اذا ارادوا المال وتلقوا اغان شارة

الامام تطع ايدليم وارجلهم من ضلوق يعني ايمانهم وارجلهم
اليسري وقتلهم الامام جبر الا واصلها وذن شاة الكتي
بالقتل ولم يقطع ثم اذا اراد الصلابة تقبل حيا ويطعن
بدرج تحت شذرة الايسر ويطعن حتى يمتد ويتحرك
في خشبة ثلثة ايام ثم يخل بينه وبين اهله ليدفنونه فاطم
الطيرت اذا قتل ولم ياخذ المال غانم يعذر ويوسع
في السجن حتى يحدت التوبة ويظهر فيه سبب او رجل صالح او موت
في بيته واذا اراد المال لم يرفع شيئا غيره فقلت جارتها بجا
قبل ان يوقه فاعلم ان يبر وصلا حنة او حانة ان جعله
وان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله من ضلوق حكم
قطاع الطريق

قطاع الطريق فيها يطع ايدليم وارجلهم من ضلوق
حكم السراق في جميع ما وصفنا من ذلك ايدليم وهي
يبوسنها وذهب بعضها واطل اللجج عقوبته
هو اخذ المال حتى يمين كره واهل منهم عشوة وراحم
هو الله اعلم بما سئل المتقدم السارق اذا قطع
حسب حتى يحدت توبته ويظهر عليه سبب او رجل صالح
الله اذا دخل دار انسان وارضاه المتاع
وارضيه فله ان يقاتله ما ولام المتاع في يده
فاذا ارمي به لم يقاتل رجل استقباله اللصوص ومعه طاق
لا يساوي عشرة دراهم صل الحكم ان يقاتلهم حتى يعرف
بالسرقة وجره رجل يرميه في حاجته غير مستعمل
بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياتي به الى اللام
بمحبسه الي ان يتوب لان الحبس للزجوة مشوع قديم
لأخذوا السراق احوالهم وذهبوا فاستأنوا بالقوم
غرضوا بان طلبوا السراق فان كان ارباب الحال منهم

او غابوا ولكنهم يعرفون اموالهم ويعتدون على رده
 المتاع عليهم جاز للمولود القوم المستعان منهم
 ان يتناولوا الصلوات لا يترددوا المال وان كانوا
 لا يعرفون اهل المتاع ولا يعتدون على رده المتاع
 لم يجز لهم ان يتناولوا الصلوات كما السير البراهم
 ثلثة عشر في الجهاد في احكام الاسارى في الامت
 في الكوف يدخل وارتنا في المسع يدخل في وارجح
 في احكام الغنائم في استيلاء الكفار في السلاح
 في احكام الروة في الجزية في البيعة في الفاظ الكفر
 في المنقرقات باب الجهاد والجهاد فرض كفاية اذا
 لم يكن النفر عاما فاذا قام به البعض يسقط عن الباقي
 فاذا صار النفر عاما فحينئذ يهرى فرض الاعيان كما بط
 به لظا طهور من اهل الايمان فيجزي الرجال والنساء
 والعبيد يعزرون من لسمهم من اراد الفذ ولم يكن النفر
 عاما ولم ابر ان لا يجزيه الا باذنها فان كون احداهما
 ولم ياذن

ولم ياذن الاخذ لا يجزيه قال محمد بن وهب ان
 بمنهاه اذا دخل عليها مشقة ولا يجزيه المذليون
 الا باذن الطالب واذن الكفيل الذي كفل عنه
 عالم ليس في البلدة احد ائمة منه لميس لم ان
 يعزوا لما يدخل عليهم من الضعف يعني للامام اذا
 عجز الكفيل ان يدعوهم اليه السلاح اذا لم يبلغهم
 الدعوة فاذا بلغهم الدعوة فان شاء ردهم
 ثمانية للاعذار والامذار وان شاء ست عليهم
 وقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء
 ولا الصبيان والمجانين ولا يبيح كبر الا اذا كان
 ذاريا ولا راهبا طيبا باب صومعه على نفسه ولا
 يخاطب الناس ولا امر ولا معتدا واذا ارى ان
 يجذب حصونهم او يعزتها بالماء ويطلع اشجارهم ويحرق
 زروعهم ويؤت بهم بالمخنيقات فعله وينقل ما كان
 كيتا وغنظامه وخير المسلمين الجهاد في الشهر الحرام

وهي المحرم وشوال ورجب وذو الحجة لا باس
 بهرب الطبول في الحرب لا يستجبر برفع الصوت في
 الحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين
 يعني المبارزين يزدادون نشاطا لا باس للمحارب
 ان يحتاج قربة واذا اودع المسلمون اهل الحرب
 ليس للمسلم ان يقتلوهم عالم ينبغي الا ان لا
 ينبغي للمسلم ان يبتدوا به الحرب او اثم بالقتل
 ولا باس ان يعالج ليقتل غيره نحو ان يوطئ قوائم
 فرسه ويحبسه في حفرة والاشباه ذلك حمل رؤس
 الكفار الى درر الاسلام مكروه الا اذا كان حيا
 وعظيم للمشركين او فواح قلب المسلمين ان كان المقتول
 مما قواد المشركين او عظيمهما مبارزا او اذا انترس
 الكفار باسليهم واطفال المسلمين فللمنزاة ان يرميهم
 ولا يقصد اهل الحرب ولو اصابوا بذلك واحدا
 من المسلمين من الغزاة من غير ان يقصدوا المكنى عليهم

ولا كفارة

ولا كفارة والله اعلم باخي احكام الاساري
 الامام اذا اراد ان يقتل الكافر قبل الفينة لم ذلك
 لا باس بان يتاوى الى المسلمين باساري الكفار
 وعن ابي بصير انه كره ذلك للايقادى اسرارهم بال
 ولا يقاتل اسراي المسلمين بالسلمه ولو طلبوا واحدا
 من اسرايهم ويعطوا ابدانهم بدل مشركا او يبيعوا لم
 يلعنوا الي ذلك ولو اسلم المسلمون رهنا عند الكفار
 والكفار رهنا عنده المسلمين على انهم لو طردوا حيا
 يقبل الرهن فدما الذي كانوا في يده حلال ومقتدر فعذر
 المشركون وقتلوا من كان في ايديهم لا ينبغي للامام
 ان يقبل الرهن الذي كان في يده مذكورة في اللوات
 امارة تسببت بالشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوا
 الاسير حيا اذا قيل له اسجد للملك الكافر ولا تقتلك
 فالافضل ان لا يسجد وتوقيل له اسجد للملك سجدة التمجيد
 ولا تقتلك فالافضل ان ياتي بها رجل حذب من العدو

واحتجني في مكان فاصابه العدو وسال عن اهل بيته
لا ينبغي ان يعلمهم موضع اهل بيته وان قتل الاسير حيا اذا اراد
ان يذوق كتابية في دار الحرب كره الا اذا احتجني
القتل رجل دخل دار الحرب وعنده من المال
ما يمكنه شراء اسير واحد مشرا به اسير الجاهل افضل
من شراء اسير العالم اسير ان مقاتل احدهما الآخر
معدا في دارهم لا قصاص عليهم وان كان خطا كانت
عليه الكفارة بانه الايمان الحرة المسلمة او اناسق
لو امن الكفار عن القتل صح ولا يعجز امان عند تجرور عن
القتال ولا امان الهبي وان كان ما فوجنا بالقتال ولا
امان اسير ولا الدجيل اليهم للتجارة اذا قال واحد
من المسلمين للكافر لا تخف او انت آمن او لا بأس عليك
او قال بالنار سيمه مرسس او قال باي لسان كان قتل امان
نهم الكافر ولم يعلمهم الكفار اذ قالوا آمنونا على اماننا
فما موضع عليهم يثبت الايمان في امانهم هذه حذرة

في اسير الكبر

توم حاصروا قوما من اهل الحرب فسالوا ان يذوقوا
على حكم الله لم يلبثت الي ذلك فان صدقوا ان
يذوقوا على حكم رجل من المسلمين فحكم بينهم بقتل اوسى
او ذمية جازة فله فان حكم ان يذوقوا الي ما منهم
لا مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم
او قاتلت اريد ان اقاتل معكم فتر كونه لا بأس
بان يقتل من احب منهم وياخذ منهم احوالهم والى العلم
الطريق يدخل دارنا حربي دخل دارنا بامان فقتل
مسلم عددا او خطا او بجنس المسلمين
فبعت بها الى المشركي او سرق شيئا او زني او قطع
الطريق لم يكن القضا والعصه حربية دخلت دارنا
بامان فتر وجهت ذميا صارت ذمية وتود دخل حربي
مترجح ذمية لم يهر ذميا حربي دخل دارنا بامان
فباع الولد لا يخرز وتو اشترى عبدا مسلما او مصحفا
يحب على البيع وتكرراه ان يبيع بوزناته ترك

فكر ان يترقى بوزننا اني ويدخله دار الحرب مع عبيدك
 حربيان اذ لن احدنا صاحب شيئا او غنمه ثم
 خرجا مستأصنين لم يؤمر بشيء ولو خرجا مسلمين
 قضى بالدين دون الغنم حربى دخل اليها بغير
 امان فاخذها رجل حسنا فهو في العاقبة المسلم
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو للذي اخذها
 اذا دخل كافر في دار الاسلام بغير استئذان مع
 كتاب اهل الحرب فانه يهر من قوم من اهل الحرب
 خرجوا اليها وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا
 فينا الحربى اذا دخل دارنا بيننا للامام ان
 يتقدم اليه ويفر به مدة معلومة بقدر ما يرى ويقول
 ان جاوزت المدة جعلت من اهل الذمة واخر عليك
 اكرهية المسلم يهلك في دار الحرب مسلم دخل دار الحرب
 بامان فغصب من حربى شيئا ثم خرجا مسلمين امر بد
 الغنم وان لم يقبل عليه مسلم دخل دار الحرب بامان
 فوجه لقطه

هذا اذا كان
 في دار الحرب
 بغير استئذان

فوجه لقطه فعليه ان يعرفها ولو عاقده الدبر
 مع اسير او مع من اسلم هناك او مع حربى جاز
 ولو عاقده عند الدبر مع اسير او مسلم دخل معه
 للتجارة لا يجوز مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى
 من احدكم ربة او اخاه الصبح انه لا يجوز البيع و
 لكنهم اذا ادوا جوار هذا البيع ملكه بالقصور
 بالشر او لو لم يدينوا جوار هذا البيع فان خرج
 اليها مع ظالم لا يملكه وان اخرجها ملكه با
 لقهوره احكام الغنائم قسمه الغنائم في دار الحرب
 لا يجوز الا اذا قسمه الامام عن اجتهاد يعطى
 للرجال منهم وللنساء سهمان من الغنم سواء كان
 له فوس واحد او اكثر وامير الجند في هذا بمنزلة رجل
 من الجند الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم ينفق
 فرسه فانه يستحق معهم الفرسان وان باع فرسه
 بغير مجاوزة الدرب يستحق معهم الراجل الا اذا ارتد

فوجه لقطه

به فرسا الفارسي اذا مات قبل الخروج الي دار الاسلام
 لا شئ له وتوحات بعد الخروج الي دار الاسلام
 يورث عنه سهمه لاسهم للملك وللامرأة وللأبوي
 وللألمني ولكن يوضع لهم اذا ماتوا بقدر ما يوري
 الامام من ركب فرسا او بسبب ثوبا او سلاحا قبل القسمة
 للحاجة للاساس به فاذا خرج من الحرب رده الي الغنمة
 ثلثه وظلوا درر الحرب بغير ان الامام وعلموا كان
 لهم ولا الخمس وان كانت اربعة يخصص ويوضع في بيت
 بيت العدل واربعة الخمس لهم كما هو الحكم في الجيش
 العظيم الامام اذا لم يقدر على حمل العتبات لم يجه
 دو ابا يستاجرها للحمل عليها قسمها بين الخائمين
 ان قدر كل واحد منهم على حمل نصيبه فان كانوا لا يقدر
 على حمل ولا يجدون الدواب بالاجارة فانه يقتل الرجال
 الذين لم يقدر على حملها ويترك النساء والذري و
 السباع الطيور ليحلبوا جمعها ويذبح الحيوان
 ويحرقها

ويحرقها ويحرق السلاح وحالا يمكن احراقه يدفن
 مقرون خمس الغنمة للميت والميتي وابناء السبيل
 الامام لو وضع الخمس في الفارسيين حلاصتهم ذلك
 من قتل من قتل قتيلا لا يكون له سليم وانما
 يكون للغانين الامام اذا قتل قتال فعال من
 قتل قتيلا فله سليم جاز وسليم ثيابهم وحر كيم وما على
 حقونه وكل من كان حرم ولا خمس فيه واما جنسية
 وعبيده وما كان على فوس اخذ له فليس يسلب له القليل
 بيد الفداح من القتال لا يجوز الامام اذا قاتل من اخذ
 شيئا فله دخل هو والامام تحت الاذن امير العسكر
 لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفرس فملكك كذا فقتله لا يملك
 ولو كانوا قتلى فعال من قتل اريد لهم فله كذا جاز حركوا العبر
 لا يترقون والدم يعلم باستيلاء الكفار الكفار اذا استولوا
 على اموالنا واجوزوها بدرهم فكلوها بعينها ولو
 اسلموا فلا يسبل لاربابنا عليها ولو قسموا ما استولوا عليها

نقل

في دارنا لم يكن لو غلبوا المسلمون على اهل الحديب
 وانما قدوا منهم ما ارسلوا عليهم من امر التنا
 فارجده ما حيد قبل القسمة اخذه بغير شي وما وجد
 بعد القسمة ان كان مثلها لياخذة وان لم يكن مثلها
 اخذه بالقيمة ولو دخل رجل اليهم فاقبم منهم او
 ارتزاه واخرجهم الى دار الاسلام اخذه للملك بالقيمة
 في الهبة وفي البيع باليمن الذي اشتراه و آية ندرت
 الى اهل الحديب دارهم ملكوها بخلاف العبد اذا ابتاع
 اصل الحديب لو اسروا اهل الذمة واخرجوا لم يملكوه
 كذا الملكتون والعديرون وامهات الاولاد ومغلب
 في بلاد الشرك تدمر ولا تقربتم واستعدجتم اسلموا
 نعم مما ليكم بانه الاسلام اسلام الكران صحيح اسلام
 النبي اذ اقبل صحيح هي من ورايها وحده حكم بالسلامة
 نسوا لداره وان كان معه احد ابيهم يكون بينا له
 الذي اذ اسلم يقول انهم ان لا اله الا الله وانه
 الحمد والبول وخلصت في الاسلام وترارثت من اليهودية

ان كان لليوديا

ان كان لليوديا وان كان نصرانيا يقول تبرارث
 من النصرانية لو قال الحديب اننا مسلم صارا مسلما
 وعصم ماله ووجهه كافر حمل عليهم مسلم فقال محمد
 رسول الله او دخلت في الاسلام اريد في
 دين محمد فهو دليل اسلام لو قال النصراني اننا
 مسلم لا يكون مسلما ولو قال للمسلم اننا مسلم مثلك
 يكون مسلما وكذا لو قال من مسلمانم هم ائمتي الامام
 ناصر لدين وجهه كافر وان في وقت اللطوة
 اوصى الجماعة صا وحاصلا دخل ديني وراي الحديب فسرق صيا
 واخرجهم الى دار الاسلام فاليهم مسلم ولو اشتري
 صيا فعناك واخرجهم فهو على دينه حركي اسلام في دار
 الحرب ثم ظهر على الدار فما في يده لم الا العقار واولاده
 الصغار احوار مسكون بانه اللوة المراد يستتاب فان
 تاب ولا يقتل مكانه الا اذا طلب التاجيل محيضا
 يوجب قتلهم ايام وتوبته ان يقول تبت ورجعت الى

لم يؤخذ لمحافظة وهو ليس مسلمة المواند يعني بالفارسية
 ماندها الذي اذا بدت الجزية على يد نائبه لم يقبل
 عالم يات بنفسه ويقوم والقابض قاعدا ويكون يد
 المودي اسفل ويد القابض اعلى تليسه ويحترق
 ويقال اذا الجزية يا عدو الله حرق الجزية والحراج
 واحد لا يثنى لاصل الذمة في بيت المال وان كان
 غير او الله اعلم بانه الامت اذا ظهرت جماعة
 من اهل القبلة رايا ودعت اليه وقابلت وصارت
 لهم حجة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان
 في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم و
 قاتلت تلك الطائفة السلطان فللا ينبغي للناس ان
 يعينوا من يعينهم ولا ان يعينوا السلطان وان يكني لا
 جد ذلك انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا
 الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه
 فان قاتلهم وحضر حرمه فانه لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم

مولى

مولى الا اذا كان لهم فيه يلمت جيون اليها حينئذ
 يقتل موليهم وجرحهم وما قتل في الحرب واللف
 من الاحوال فلا تخاف في ذلك وما اخذ من كرايمهم
 وسلاهم يجوز ان يستعمل في حروبهم فاذا وضعت
 الحرب اوزارها روت عليهم الباغية التي كانت
 تقابل او اسوت او العبد الذي يخدم مولى ولا يقابل
 جسرا ولا يقتل يجوز حواجة اهل الحرب ليعتد بروا
 في امواع ويوجعوا عن ذلك ولا ينبغي للامام ان ياخذ
 على الحواجة منهم شيئا فان اخذ رده عليهم ولا جزية
 عليهم الباغية اذا كان دارهم حرم من العادل فانه
 لا يباشر العادل قتله الا دفاعا عن نفسه ويحل له ان يقتل
 داره ليعتزل الباغية فيقتله غيره والله اعلم
 بالفاظ الكفر طالب الدين اذا قال اكر خدائي
 جهانت بستانم معتد كنز ولو قال اكر بغيابرت
 لا يكفر ولو قيل حكم خدائي جينرت فقال من حكم خد اجم دانم

عقد کفر لو نظر ای مثنوی فقال هم بار نام مثنوی
 آورده یعنی اذ اراد به الاستخفاف بالشریعت
 اذ اقبل هذا حکم الشیخ فی علیا فقال ایضا مثنوی
 عقد کفر لو قال بت راسخه کم و باوی آشتی فی لایکنز
 لانه پیرا و هم التبعید لو قال فاسق للمصلین تامسکانی
 بمینیت بشیرکی مجلس التصوف یعنی آرمی خورده گوید
 شاد و صباد کند بشادی ما شاد و بنیاد شد ایضا ابو بکر طرخان
 انهم یعنی انراة قال لعفت بر همین مثنوی و استشهدند باد
 کفرت مذکورہ فی الملتقط لو قال قل هو اللہ احد را
 بورت باز کردی قیل یعنی لو قال تثنیہ بخور کہ خدا ای
 کفتم بہت متفلسف و کفر ان اراد به الاستہزاء
 لو قال کہی حرام یا ہم کرد حلال چرا کرد لایکنز لو قال
 فی مرضہ ان تینت تو فی مسلما و ان تینت کافر اکثر
 ان اراد به الاستہزاء لو قال انما من استشار اللہ
 فان اقول لا و ان لم یقول یعنی لو قال یا رب روزی پسین

فراہ کن

فراہ کن

تا جود بر منی کن قیل لو قال ابو نصر اللہ بوسی رحمہ اللہ
 فی الکفارہ و الاولی ان یکفر لانه اعتمد ان اللہ
 قد یجوز لو قال ای خدای ان نظم مسبند یعنی ان
 اعتمد ان اللہ تعالیٰ پر منی بانظم لو قال للہ و
 اراد ان یقول اللہ لہ و لم یقل لایکنز رجل مثر
 علی مؤذن یؤذن فیقول کذبت یعنی رجل عاب الہی
 فی شئی او قال لیسعیرہ شعیرہ یعنی رجل قیل لہ الا
 تخشی اللہ فقال لای فی عالم الغیب عقد کفر من قال
 لسلطان ظالم عادل قال الشیخ الامام ابو منصور
 الماتریدی یعنی و قال السید الامام ابو القاسم
 لایکنز لانه عدل فی شئی و رجل قال لا ضحالة المتخاصمة
 یا سبحان ہر و با خود جنک کن قیل یعنی لایکنز لو
 قال ای شکبیا خدا قیل یعنی و قیل لانه تفسیر الصبور
 و ان کننا لا نسیر اللہ تو سہ لضعف التوضیح لو قال
 بخدای و بخاک پای نملد کم جینی کار کردہ ہوت یعنی ہم

ظهير الدين الموسوي غياثي را لوقيل نه است تعلم الفيد
 فقال نعم قيل يكفر لوقيل انك خدائي مرا ايستت دهد
 به تو بخوانم و قيل لا والله لانه لا يكفر لوقال مني با جي ساكنم
 و قال لا هن لعنت بر تو ياد و بر مسلمان تو يكفر لوقال لوجل
 اسمم بر لعنت بر تو ياد و در كه خدا را ابدى نام بنده است
 لا يكفر لوقال اكي فرستگان و بيا بر اينه كواهي مي دهند
 كه تو ايسم نيت استوار ندر ارم يكفر لوقال قران را تا
 افزوده كوس لا يكفر لوقال كافر بودن به از يا تو بودن
 لا يكفر لانه يراو به الاستبعاد لوقيل لوجل اي
 كافر فقال اكي همچنين سخن با تو صحبت ندر ارمي تامل كن
 لا يكفر منصف لوقيل له صل فقال تو جدي كاه
 نماز كروي او قال جدي كاه نماز كرس چه بود او عرض
 كند لوقيل اي كافر شدي فقال كافر شده كبر يكفر
 لوقال يس بدهان اندر مرده من او قال اطيعكم سر مني
 باكي كني كند ان را و به الاستهزاء باقران لوقال

امروا اي

امروا اي احب الي من الله ثمانه يمشتا ب
 و يجرود لكاه ان تا ب اذ ادرين الهدي فعرض
 له الله سلام فقال الان عرفت و هذا لا يدل
 على انه كان كافرا كما قال لمسلم اعرض علي
 الاسلام حتى اسلم عندك فقال امنت حتى يذهب
 الي بلدان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم
 عنده الاصح انه لا يكفر لوقال الملكه باشي تا فلان
 روز مجلس من اندر آيه اسلام آري انه يكفر
 اجل قال كينت مجوسيا الان اسلمت على سهيل
 المتخيل ولم يعقد ذلك حكم بكفره قال شمس
 الائمة اخلوا من لوقال برح مسلمان كرده ام بكفران
 ۱۷۰ او با مكر آن كار كم فغول لا يكفر لوقال صرا
 بازي از نماز و روزه حلال گرفت يكفر الا اذا اراد
 به ملائمه طبعه لوقال تو يك جند كاه نماز هكن تا حلاوت
 به نمازي سني كنوان اراد به الاستهزاء لوقال

انقرا يكفره

غسل در نشسته ان معاف و غسل كافران بها يكفر ولو قال
 ذلك لعالم معين لم يكفر لو قال في حاله الفجر مر
 خدای جبرالفریده است چون از حطه و منیاوی
 مرا به نیت لا يكفر لو قال اگر به خاطر مراد در آن زمان
 فرو نگذارد لا يكفر لو قال این کار خداست انما دست
 اخاف ان يكفر لو قال عنده الدمار ای خدای رحمت
 خود از ما درین مدار امواته تدعی الاسلام حتی
 بتین من ارضها يكفر الاضواء بالکفر کفر قال الجاحدي
 خلافا للنفی رحمها الله والصحيح ان الرفضه بالكفر
 لا عداية مستقبی للكفر لا یكون کفرا قال الله کل
 و ارشد علی قلوبهم فلا یؤمنوا حتی یروا البذرة
 الایم اذا اراد قتل کافر خارلا وان یسلم فشد
 ناه حتی لا یسلم فینتقم بالقتل لا يكفر من فعل
 لو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر
 مضاحك استنزا بالذکر فضحکو اکتوزوا لو حقی
 ان یکون النونی

من الفاظ الکفر

ان يكون الریضه هو الظلم او القتل بغير حق صلا
 فانه يكفر بخلاف ما اذا تخي ان يكون الخمر حلالا
 او تخي ان لا يكون صوم رمضان فرضا حيث لا يكفر
 لو قال ارضي سببش ثم كلاه معان بر سر نتم كسرا اذا
 تالك لا خير يعني ان تسيه بعبده بعبده لا يكفر
 لان المراد التكرير والتمت لا التحقير اذا سجد الانسان
 بعبده تحية لا يكفر لو وضع فلسوة الجوي عيارا رسم
 او تزكرو بزوار النضاري او ربط القسلي يكفر ولو
 عيا و رسم لا يكفر وقبل يكفر ان اراد به التسليم بهم
 من كفرة بله طائفة وتعلم حطمين بالايان لا ينفع
 كما حايه قليم ولا يكون عند الله موجنا لو قال الله
 تعلم اني لم افعل كذا او هو يعلم انه فعل قال محمد
 الحلواني يكفر في اصح التوليبي وعن الشيخ الامام اسخري
 انه قال في مثل هذا انه ينظر ان كان الجاهل يعتقد
 ان مثل هذا الكلام كما ذبا كفرة واللائلا وعليم الفتوى

لحسام البري عن ابي جعفر الطحاوي رانه لا يخرج
 رجل من اليمان الا جود ما اذله فيه كان اليد للام
 الاجلنا هو للدين به يقول ما يتقن انه ردة يحكم بها
 وما يشك انه ردة لا يشك لان التثبت لا يزول
 بالشك مع ان الاسلام يعلو او لا يعلى فيبقى للعالم
 اذ ارفع اليه مثل هذا ان لا يبادر باكتفاء اصل
 الاسلام مع انه يعنى به الاسلام تحت طلال البيوت
 باسائل المتفرقة بوجه اهل الذمته بان يكون على رطهم
 كتنجيات يعني الزنار وان يلبسوا اقل من طول
 الا مضرب ويكبروا السروج على قلوبهم شبه الزمات
 بضع الكرايب يده عليها عند الكوب ولا يلبسوا الرديع
 مثل ارويهم المسلمين والاقل من يخشع بها عظام المسلمين
 ويبيع الذي من الزنار مستحذ من الابريسيه ويجب
 ان يكون على اصدع علامات يميزها عن دون المسلمين
 ومن كانت بارزة من نسائه ثم مر باحد علماء

فوق الملاءة

فوق الملاءة وكذلك ثم عدون باحد العلماء
 في المحامات من الحنايب وغير ذلك قال شيخنا رحمه الله
 لاحق ان لا يتكبروا ان يركبوا الا عند الضرورة فهو كما
 في اسواق المسلمين ومجامع طرقتهم فاذا جازت الضرورة
 غير كبر اربح مجامع المسلمين بحبيبه اهل الذمته لا يوفون
 باظهار الكسبية لا يجوز احداث البيعة والكسبية
 في درر الاسلام فان ارغهم البيع والكسبية للقيمة
 اعادوها كما كانت وليس لهم ان يتركوا هذا
 للمسلمين وينوا في موضع آخر ذكر الحرب بغير دار
 الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها ذكر الرسل
 لا يغير درر الحرب الا بشرائط ثلثة منها ان يكون
 منفصلة بدار الحرب ومنها ان يظهر فيها احكام
 اهل الكفر ومنها ان لا يفتي فيها مسلم ولا ذي امانة
 بالامانة الاول جدي نزل في حريمه عند خلع بيته
 رجل وصاحب البيت كاره فان كانوا في الغزو

سورة المائدة

فلا بأس ولا بأس بأدخال المصاحف إذا كان
 الجيش عظيمًا إذا قال الكافر الحربي أو الذي علمني
 القرآن لا بأس أن يعلم أن يتفقه في الدين والله أعلم
 كتاب الكراهية والاسم للابن أبي عمير عن في
 المسائل الاعتقادية في العلم في القرآن في التسمية
 في الدعاء في التسليم في التسمية في الكلام في الأمر
 بالمعروف في العبادة والقبور في النظر والمسح في
 البيع والشراء في القتل في الأكل في اللبس في التولية
 والختان في الدراوي والعلاج في الكسب في الديون
 في المختبرات في المسائل الاعتقادية الإيمان هو
 الاقرار باللسان والاعتقاد بالقلوب وذلك ان
 يقول بوجوبه من الله تعالى وصحة اللزيمه ويجيب
 عما جاء من عنده من كتب ورسائل ويعتقد بقلبه ذلك
 شرط الاقرار باللسان في حق القادر على النطق
 على ظاهر الخبر وقيل الإيمان هو الاعتقاد بالقلب

وانما الاقرار

وانما الاقرار بالجوارح احكام الاسلام وهو روية
 عن ابي حنيفة روى الايمان بالتفصيل بالتفصيل ليس
 بواجب بل اذا آمن بالجمله كنى الايمان لا يزيد ولا ينقص
 الاعمال عندها ليست من الايمان ايمان الالباس غير
 مقبول وتوبة الالباس مقبولة الايمان غير مخلوق عند
 ائمة بخار جهنم الله وعند ائمة معتزلة جهنم الله
 مخلوق لا خلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا
 الايمان عبادة الرب لعبده وذلك غير مخلوق والسمعيين
 قالوا الايمان فعل العبد وانما مخلوق ومن عند الفرق
 جوارح من ليس ان الايمان عطائين او كسبي ايمان
 اتمه صريح وهو الذي اعتقد به اركان الاسلام
 بلا دليل الحوى لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة
 واذا اعات بغير توبة وهو في حلية الله ان شاء غفر له
 وان شاء عذب بقدر جنائمه او اقل ثم يدر علم الجنة
 القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا حدث ولا يكتب

بأخباره

في الصالحين والعلما في الآخرة حتى يراه اهل الجنة
 في الآخرة بلا كيفة ولا شبهة ولا محاذاة اثاره
 في المنام اكثر مما قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب
 احوط القدر خير وشره من الدماء بمشيتها واداء
 بالقدية الا ان المحافل ليست برفها المدركة صفات
 تديم كلها من غير تفضل بين صفات الذات وصفات الفعل
 وانما قائم بذات المدرك للشيء والغيره كالواحد من
 العشرة لا عين العشرة ولا غيرها المدركات ليس بحكم
 ولا جوه ولا عرض ولا حال يمكن المدركات موصوف
 باوصاف وصفات الكمال ويوصف ان له يد او عين او
 لكن لا كالايدي ولا كالاعين ولا تستعمل بالكيفية وهل
 يجوز وصفه بصفات الصفتين بالثانية قال السيد
 الامام الاجل ابو شجاع رحمه الله عليه وبالعين لا يجوز
 لا ينبغي ان يقال جهل بالتوفيق بامر الله لان التوفيق لا يزل

وفضل العبد محمد

وفضل العبد محمد وينبغي ان يقال استطاعه بانفعل
 برابره لا ينبغي ان يقال خدائي باشد وبعيد من
 لان فيه قولاً بغيره الجنة والنار وانما لا يفنيان عنده
 اهل السنة والجماعة نبينا عليه السلام اكرم الخلق وافضلهم
 ومدرجه ابي العرش واولي ماله كرمه المدرك ورويته
 الجنة والنار حق رسالة الرسول لا يبطل بموته رسول
 بني آدم افضل من جميع الملائكة وعوام بني آدم من
 الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة
 افضل من عوام بني آدم كرامة الاولياء حق وولي مالا
 يكون افضل من نبي فضله الا حاكمي حق شفا عت
 الانبياء والاطهار لبعض العصاة من المسلمين حتى
 افضل الخليفة من هذه الامة ابي بكر ابي محمد النبي
 ثم محمد بن الخطاب العذوي ثم عثمان بن عفان للاعوي
 ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله عليهم اجمعين
 بشرط ان يكون الخليفة قرشياً اطلاقاً بشرط ان يكون هاشمياً

العدالة ليست بشرط لهي الامامة والاعارة و
 الرتبة القضاة انما هي شرط الاولوية العلم افضل من العقل
 عننا خلافا للمعتزلة اهل الجنة اهلون عن العزل
 غير امين عن خوف الجلال اطهار المشركين قبل صوم في الجنة
 وقيل في النار وابو حنيفة رضي توفيق فيهم وقال الامام الرضا
 لانك ان ولد الكافر كفر الكلام في الوجود قال بعضهم
 لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل
 انها جسم لطيف وهو ریح مخصوص سواد مسكوك وكبر حق
 وسواد لال انبياء قيل بهذه العبارة عما اذا تركتم
 اعلم عدالت القبر للكافرين وبعض العصاة حق
 نؤمن به ولا تنتقل بكيفية لان التوفيق لم يرد بها
 وقيل يدخل فيه الحيوة بقدر ما يشاء ثم تكليف ما ليس في
 الواسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز وكلفه من وقوع
 وقيل انما هو الامام صدره راسل العبارة الطوار
 و عدم اجواز في حق الله لا ساجد لا ينبغي ان
 يصل العاوي

ينال العاوي عن الشيخ محمد كذا قال لم اليس الذي
 حكمة لا يكون تكفيتم به العلم طلب العلم خريفه
 بقدر ما يحتاج اليه للامور لا بد من احكام الوضوء
 والصلوة وسائر شرائع والامور مما سئل عنها
 وادركه ليس بعد ذلك فان علمها من الافضل وان
 لم تعلم ذلك اتم عليه وان تركها فلا نفي عليه تعلم الخوف
 قدر ما يعرف به مراقبت الصلاة والقبلة لا بأس به
 يستحب ان تعلم الرجل من الطب قدر ما يمنع عما يضر
 بيده تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يجلب اليه
 غير منهي قال الامام ابو القاسم رحمه الله وكبره جماعة
 لا يستقال بعلم الكلام وتأويله عنه تاكثرة المناظرة
 والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة الشقاق والبلاء
 وشوشون العقائد او يكون المناظر فيه قليل النفع
 او طائفا للولبة لا التحقيق فاما معرفة الله وتوحيده
 ومعرفة الغيرة والذمي يتطوى عليهم عقائدنا لا يبلغ عنه

عن ابي الليث روح قال ان استطعت ان لا
 تجاههم في القدر فلا تخافهم فانه نبي عن الخوف فيها
 القويته في المناظرة والجليلة ان كان من يكلمه
 مستغنا ويوريد ان يطرحه حل له التورية والجليلة قراءة
 الشعر ان لم يكن فيها ذكر الفصحة والغلام رخره
 لا يكره لا يسيء للشيخ الجليل ان يتقدم على ارباب العالم
 في المثنى والجلس والكلام طالب العلم اذا توسل خديطة
 التخاليف ان كان ذلك لحفظ لا باس به باج القرآن
 اذا اراد ان يقول بسم الله فليدبره وان افتتح
 امره لا يتعود وان اراد قراءة القرآن يتعوذ بالفضل
 المتعوز ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا
 اجد ان يقول بسم الله هو السليم العليم ثم يقرأ للاثم
 يهرفا للابن التعود والقراءة التبرجج بقراءة القرآن
 مكرهه عنه الاكثر ولا يحل الاستماع اليه رجل تعلم بعض
 القرآن ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلوة

الطلع

الطلع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم ما في القرآن
 مرض الكفاية وتعلم العلم بقدر ما لا بد عنه فرض عين
 قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن رفقا صوته لا يكره
 ولا باس بالتهليل والتسبيح رافعا صوته العاري اذا
 سمع النداء اذ لا فضل ان يحسك ويسبح الله ارجل بكيت
 الفقيه بحسبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يستمع
 القرآن كان مع العاري الاثم ولا يثني على الكاتب
 قراءة القرآن عند التهور مكرهه عند ابي جهماد وعند
 محمد به لا وعليه الفترى يكره ان يصفى المصاحف ويكتبه
 بقلم ذنق لا باس بنتظ المصاحف على جوارب المتأخرين
 عوبه يعني اذا صار المصحف خلقا ينجي ان يلبس بخزفة طاهرة
 ويدفن في مكان طاهر او جرف لا باس برفع المصحف
 والوعى الذي عليه القرآن ابي الصياح يجب على المولى
 ان يعلم عبده من القرآن بما يجوز به الصلوة الآتية اذا
 قرأيت بقرايتين وكل قراءة تفسير غير تفسير الاخر كانت بمنزلة

ان يهوى الالهة كان فيدخل فيه ويذكر الله تعالى
 بقدر ما يهوى او يهلي ثم يفعل ما يشاء اذ اكتب العلم
 او القدران في مسجد باجر فانه يكره اذ اعلق بشتاب
 المصلي بعض ما هو يلقى من الحشيش في المسجد ليس عليه
 ان يورده ان لم يتقيد الجلس في المساجد ثلثة ايام
 للمصيبة يكره وفي غير المسجد حابت الرخصة ثلثة ايام
 والاحسن يتركه يكره مد الرجل الي القبلة في حالة
 النوم وغيره لانه اساءة في الادب والله اعلم
 بانه الدعاء يستحب في الدعاء الالغاء ورفع الصوت
 بدعاء رفع الصوت عند سماع القدران والوعظ مكروه
 وما يفعله الذي يدعون الوجود والحق لا اهل له ويمنع
 الصوفية من رفع الصوت وتخزيق الثياب يكره ان يقول
 اللهم اني اسالك بمسودة العز من عرشك او يقول بمسودة
 العز من عرشك ويكره ان يقول صل الله على فلان لا
 على طريق التبعية ابني صل الله عليه ويكره ان يقول في دعائه

بحق فلان

بحق فلان وحق وسلك وانبيائك كذا ذكر في
 تجريد ركن الدين ابي الفضل الكواحين رحمه الله
 وجماعية الاثار ما دل على الجواز للكافر اذا
 دعاه يجوز ان يستجاب دعاءه قاله ابو نصر اللؤلؤي
 والشيخ ابو القاسم الحكيم رحمه الله عليه الفتوى اذا
 قال لليهودي اطلب الله بقاؤك رحاء ان يسلم او يهودي
 الجزية عن صغار الالباس بم الدعاء عند حتم القرآن
 في شهر رمضان على الرسم المهور بدعة ويكره
 لكن لا يقال للعواج ما لا يفهمون مسح الوجه بعد
 الدعاء الالباس به اذ اكتب العمارة التقوية
 حبسها الزوج كونه باسم التسليم يمنع ان يسلم
 على احد ان يسلم بلطف جماعة وكذلك الجوارب
 لان الحومن لا يكون وحده رجل ستم عليه وهو
 يتقوا فانه يجب عليه ردة اذ اسلم عليه
 نرد الجوارب ولم يسمع الجوارب لم يسقط الفرض

اطلاق الالهة
 في قوله
 فانه قسم التوحيد
 وقوله قال سقط الفرض

١٧٨
 ١٧٠
 ١٧٨
 ١٧٠
 ١٧٨
 ١٧٠

فان كان المردود عليه اسم ينبغي ان يرد بتكرار
 شفته اذا سلم على جماعة مزدوا احد منهم يسقط
 عن الباقي لانه فرض كفاية والمسائل على الباب اذا
 سلم لا يجب رده اذا دخل المسجد وبعضهم في غير الصلاة
 يسلم قال السيد الامام ابو القاسم يرد ولو ترك السلام
 لا يكون تاركاً للتسمية اشارة اليه في ادب القبول بغيره
 السلام على الشاب امرأة غير شابة عطست يرد
 الرجل عليها ويشتمها وان كانت شابة يرد عليها
 في نفسه تشييت العاطس واجب ان حمد العاطس فتشيت
 اي ثلث مرات فبعد ذلك هو محذور لا بداء
 بالسلاح على اهل الكتاب بغير ضرورة ولا باس يرد
 السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليك اذا هو على قوم
 فراجع على حصة يسلم عليهم على قصد ان يستعمل كلام
 فيه لا يسلم في الحام يسلم الماشي على القاعد والراكب
 على الماشي والصغير على الكبر اذا سمع اسم المالك

يقول سبحان الله

هذا هو الذي ينبغي ان يرد به السلام على من سلم عليه

يقول سبحان الله او تبارك الله او نحو ذلك ولو سمع
 اسم النبي يقول صل الله عليه وسلم فان سمع اسمه مرارا
 في المجلس وصل عليه مرة الكتي به قيل اجوا السلام اكثر
 وقيل اجوا الرد اكثر وافضل لانه فريضة والرد اعلم
 بالتسمية والكنية التسمية باسم يوجد في كتاب الله
 كالعلي والكبير والزيد والبدوي جائز لانه من الاسماء
 المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى
 احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن
 التسمية بغير هذه الاسماء في هذه الزمان اولى
 لان العوام يعرفون هذه الاسماء عند النداء
 من ولد ولد احيى لا يسمي عند ابي جهم بل طلقا كمد
 من كان اسمه محمدا لا باس بان يكني ابا القاسم لان قوله
 عليه السلام سموا ابا سمي ولا تكلوا بكنيتي فستوفى لان
 عليا رضي الله عنه كنى ابيه محمدا الحنفية ابا القاسم
 بكنهه ان يدعوا الرجل اباة والمرأة زوجا باسم

اعلم ان اسمي والصفات نوعان منها خاص العرف الى الراجح اطلاق على اقسامها كالرحمن ومنها عام العرف الى الراجح اطلاق على اقسامها كالرحمن ومنها عام العرف الى الراجح اطلاق على اقسامها كالرحمن ومنها عام العرف الى الراجح اطلاق على اقسامها كالرحمن

بما في الكلام يكره الكلام في المسمى وخلق الجفازة
 الخلاء في حلة الجاه اذا اراد دخول دار انسان
 فانه يستاذن اولاً فاذا دخل سلم لا يابس بالسؤال
 عن الاخبار المحرمه سواء الاخبار عنها لان فيه مهمل
 اذا قال لا حرمك اكلت من ثمرتي فقال عشرة وقد اكل اكثر من
 ذلك لم يكن كاذباً لان التخصيف لا يدل على التخصيص
 بابس بالمزاج بعد ان لا يتكلم بكلام ياتم فيه او يقصد ان
 يفوت القوم وعن ابي حنيفة انه كان كثير المزاج يعني
 ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطة مع البر والفاجر
 والسني والمبتدع من غير حشمة ومن غير ان يتكلم بكلام
 يظن ان يرضي بذهبه للوربية من فضل على سائر الناس
 وهو لسان اهل الجنة عن ثقاتها وعلوم غير ثروفا حور
 بالامر بالمعروف والنهي بالمعروف واجب اذا علم انهم يسمون
 فيحل الامر بالمعروف هو ان طعمه الضرر استمتاع المذابي
 والجلوس عليها فسق والواجب ان يحدد ما يمكن

حتى لا يسمع

حتى لا يسمع كسر الملاهي مباح واللعب بالشرط حرام
 دار يسمع فيها صوت الفناء والمزمار والمعارف
 يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عنك فمرفوع لا ادع
 مشركا ليضرب بربطه قال محمد بن كل شي امنع عنه المسلم
 ما في امنع عنه المشرك الا الكفر والخنزير واليابس ان
 يلعب البهائم يوم العيد بالجنون لا يحل سبيل المتأخرة
 رجل يهمل ويهجم اكثر فيلزم الناس لا يغيب في ذكره بكل
 ذكر عيبا ويؤذي انسان على وجه الاتهام للباس به ويكره
 ان يكون مريدا للمكسب والقبض من الغناب اهل كورة
 او قودية لم يكن عنيته حتى يسمع قوما معروفين رجل علم
 ان فلانا يتعاطى المذابي فان وقع في قلبه انه لو
 اجره اياه بذلك يمكنه ان يغير حاله الاجزاء والافلا
 رجل رأى مع ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم
 ان وقع في قلبه انه لو اجره بذلك اشغل بفعله لم
 يسمع ان لا يجره لان الاجزاء منيرة وان وقع في قلبه

الاراضي

انه لو اضره لا يلتفت الي كلامه كان في سعة من ان
 لا يخره اذا اخطر به موصية لا ياتم مالم يعزم عليها
 لا باس بان يكون بين المسلم والذمي حاملة اذ الحاف
 لا بد منه بكرة للرجل المشهور المعتدي الا اختلط الي اهل
 الباطل والشرك الا بقدر الضرورة المسلم لا يقود اياه
 النصراني من البيت الي البيعة ويعود من البيعة
 الي البيت نصرانيه تحت مسلم لا تنصب في بيته حليبا
 وتصل في بيته حيث تشاء وبارك العيادة والقبور لا باس
 بعبادة اليهودي والنصراني رجل مريض في دار مضمومة
 لا يعاد فيها الجلوس في الدار للمصيبة ثلثة ايام
 مريض واللاصن تركه عظام اليهود ولها حريمه حتى
 لو وجدت في قبورهم لا يكسر ارض جعلت للمسلمين حجرة
 بعد ان كانت فيها قبور المشركين في الخلافة فان لم يمت
 اثار المشركين فيها لا باس به وان بقي من عظامه وغير ذلك
 لم يوضع ويحذر مسجد ايكراه ما نبت على القبور ما دام
 يطبا

لانه يسبح

لانه يسبح ما دام يطبا يجوز ان يحطبه الرجل من
 المعبرة فذكر في تجريد ابي الفضل رحمه الله ان تطيب
 القبور مكروه والحمار انه لا يكره رجل حنو قبره
 في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا يندبش ولكن
 ترضي يته حفره ولو دفن الميت في ارض غيره فالملك
 ان شاء الله بالاخراج وان شاء سوى الارض ازرع
 فيها اذا امر بمقبره وقراء شيئا بنية من يمر عليهم
 لا باس به قاله قوام الدين المعلى بن عبد العزيز رحمه الله
 يكره ان يتقن الرجل الموت بفض ارضه عيش بخلاف
 اذا تمنى بغيره فانه مخافة الوقوع في المعاصي
 اخراج السموم الي راس القبور في الليالي اللوكي تخروه
 بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصغار النبي روي
 في كتاب الاستعداد جاعل ارض على محلها سبع اشهر
 وكان الولد يترك في بطنها ما نبت فدفنت ثم رويت
 في المنام انها قالت وردت لا يندبش القبور في النظر والشم

الذفر اي وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام
 لكنه يكره يجوز ان ينظر من ذوات محارم من النسب
 والرفاع وصهرته واني الامة الاجنبية الى راسها
 وصدورها وسائر ^{جسدها} وعقدتها ولا ينظر الى ظهورها ^{الظن}
 ويجوز مسس المواضع التي يباج النظر اليها اذا أمن
 الشهوة اذا اراد ان يتزوج امرأة لا باس ان ينظر
 اليها وان كان يشتم عليها اذا اراد ان يتزوج حرة
 حل له النظر وان كان يشتم عليها ولا يحل المسس اذا
 لم يامن على نفسه الشهوة ولا يجوز للمرأة ان ينظر
 الى بطن امرأة عن شهوة وانما يباج للمرأة ان تنظر
 الى المرأة ما يباج للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا
 ادب الى محل الشهادة الى امرأة وهي يعلم انه لو نظر
 اليها اشتمت بها لا يجب وعليه حكم التلامس ^{الوجه}
~~يجوز النظر الى الفرج~~ ^{الوجه} ~~بجوز النظر الى الفرج~~
 والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض لغيره ما استطاع

يعلم انه

يجوز للنظر الى الفرج الخائض

صل غزالا لعضا

فصل

غزالا لعضا في الحمام مكروه الا عن ضرورة لا باس
 بان يغمض يغمز لامة الاجنبية الرجل فوق الثياب
 اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ترك الجيب الذي فيه
 ماؤه مع النسوان مكروه لا باس للنساء بدخول
 الحمام يجوز وبلا غير حرام لو كشف لزاره في الحمام
 في الموضع المعه لذلك لينسله ويعصره لا باس ذكره
 التوشعني رحمه الله وطى الجارية المسترأة شرها ما
 ليس بحرام بل هو مكروه قال شمس الامة الخواشع
 جماع الحائض حرام ومن استحله كعد الا اذا قال
 ويقول الغني ليس للحرة او لم يملكه انتهى للرجل ان
 يستمتع بامراته وامته الحائض فوق اللزرر ولا يباج
 ما تحت اللزرر الى الركبة وقيل اذا امن الوقوع
 في الجماع في الفرج لا باس جماع المستحاضة لا باس به
 المرأة اذا افطع مجاها الذي بين القبل والذبر
 لا يحل وطئها اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته

حرام الا لانه لو استعمل لا يكون قاص حسام اللين لانه
 لا باس بالعزل باذن الزوجة الحرة وباذن المطوي
 لامة المتكوجة يكره ان يطأ امراته لو اتمت واحرات
 الاخرى او احته الاخرى فوراها اذا اتمت واحدة
 من الجوارى ونسب المعتقة فانه لا يطأ لم المطوي بالمحرمي
 الدخول في الجماع في الغدوة ليس من المروءة لان فيه
 ابداء ما يستحب فيه الاضغاء وهو الجماع والدم اعلم
 بانه ابيع العاصد والشرا لا يفتني للرجل ان يشغل بالتجارة
 عالم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز
 يكره بيع الفلاح الامور من عرف بالوراثة رجل اشترى
 عبدا مجربا فابى ان يتسلم وقال ان بعثني من مسلم
 فتقلت نفسي جاز لم يبع من مجوسي يكره بيع العذرة ولا
 باس بيع السرقين لا باس ببيع الزنا من النفراني والقنصوة
 من الجوسى يكرهه الشراء على استيغام اخيه يبيع او اركت
 قلب كل واحد منهما فان لم يكن كذلك لا باس به الا اذا

اشترى شيئا

اشترى شيئا فاسترده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة
 والبيع رجل يبيع ويشترى في الطريق فان لم يكن في موعده
 ضرر بالناس لا باس بان يشترى منه لا باس بان يفتن
 الرجل الى ارتكاب الحرام للتجارة عالم يحمل سلاحا او كراعا
 اذا اشترى سلاحا او سمكا او شيئا من الثمار فذهب
 المشتري واربطا وضعتي الباع ان يفسد فانه يبيع من غيره
 ويحل شراى ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له
 ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز
 حشيش المسجدة اذا بلي واستغنى الناس عنه
 قال الطهري تدبرون لاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك
 الجنان ذوو عقول اذ افسسدوا واختار انه ليس لهم
 ذلك الا بما مر القائل يكره الاحتكار وتلقي الركبان
 ببيع يفر باهلها من جديد شيئا من ررضه وحسبها باشر
 الاحتكار يختص بالاقوال لا يفسد الا اذا كان ارباب
 الطعام يتكلمون ويتعدون عن القيمة تقديرا فاصفا

و حجز القاض عن هياته حقوق المسلمين الا بالتسخير
 فحينئذ لا باس بمشوره من اهل الواي والبعو فاذ
 شغل وتقدم رجل و باع بيمين خوف ما اجازة الواي
 جاز البيع وتو باع كما سقده الواي حل للمصري اللحل
 الا اذا باع كذلك كما انه ياتي ان لم يبع كما ذكره
 الولي ويقوم رجل علم حابرية انما رجل فواي عليه بيعها
 وقال وكلفي صاحبها ببيعها وسعم ان يشترها ويطلبها
 الا اذا كان اكبر رايه ان كاذب اذا راي شيئا في يد رجل
 لا يمكن مثله مثل ذلك الشيء فالاحضل ان لا يرتري فذكر من
 الهبي العاقل اذا اتى بقالا وخوه ليعتري من سيناو
 اخبره ان ام امرته بذلك قال الهبي الا ما اكلوا من
 ان طلب العاقلون وخو ذلك لا باس ان يبيع منه وان
 طيب الزبيب والباقل او القسطا مما ياكله الصبيان
 ما و لا ينبغي ان يبيع والدم اعلم بان القفل وخوه
 اذا كان للرجل كلب محمور وامتنع عن قتله فانه يرفع

الي التمس

اي القاض ليا موه بالقتل مثل الجراد وحلال
 ويكره حرقها وكذا ا حراق القلعة والعبوب
 اذا اتى الغيلة في الشمس ليعقل حرارة الشمس
 الا يدان لا باس به القلعة اذا ابتدت بالاذي
 لا باس بتبليها لا باس باخر لوق حطب فيها غلته
 الهرة الموزية لا ينبغي ان يضرب ويعرک اذا
 لكنها يذبح بسكين حاد حصاة الهرة لا باس به
 ويحرم خصا ربي آدم لا باس بقتل اذ ان
 الهبي لا باس بقطع العفر اذا وقعت فيه الاكلمة
 ليلا يسري عدلان شهيد اعنه رجل ان حذرا
 تتدرك قتل اياك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي شهاده
 اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو
 القوا القنهم في البحر يخلصوا باسباحة يجب
 عليهم ولو كانوا بحال لو القوا القنهم فيه غرقوا
 ولو لم يلحقوا احترقوا انهم بالجوار بين اللاحقة واللاحق

انما القلعة حلال
 لكن ليس من الادوية
 لا باس

بيد الاغصان الصالحة
 لا باس بخصا ربي اذ ان
 الهبي لا باس بقطع العفر اذا
 وقعت فيه الاكلمة

من قتل نفسه كان رثته أكثر من ان يعقل غيره
 بانه الاكل لا باس بالاكل قبحا اذا لم يكن عن
 تكبر الاكل على الطريق مكرمه اكل الطين مكرمه
 اكل الميتة حالة الجنينة تدر ما يدفع به الملاك للباين
 اكل دودة الذنوب ^{قبل} ان يفتح فيه الروح لا باس
 البيطنة اذا خرجت من وجاجة ميتة اكلت كذا
 اللبن الخارج من الشاة والابل الميتة لا باس بالطقا
 الحوي الى الذبيحة العتيق اذا وجد في بعر الابل او
 الشاة فانه يفسل ويوكل ولو وجد في احشاء البقر
 لا خير لو وجد في خلاه سرقين الفارة فان كان
 على صلابته يرمى ويوكل الجوز غنم مذبوحة فيها
 ميتة فان كانت الذبيحة أكثر خمرى واكل رجل قال
 من تناول من بابي فويله جياح فقتل رجل من غير
 ان يعلم ايا حسه جاز قدر يطبخ وقعت فيه نجاسة
 لم توكل الحرفة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان
 فان لم يكن

فان لم يكن في حالة الغليان يفسل ويوكل
 يكره الاكل والشرب والادهان والتطبير
 في آنية الذهب والفضة للرجال والصبان والنساء
 من جياح فلم ياكل حتى مات الرثم لا يذبح للناس ان
 ياكلوا من اطعمة الظلمة لتفحيح الامور عليهم ورجوع
 عما يوكلون وان اكل يكل وتلذذ العلم في اللبس
 ليس الغياب الجيلة جياح اذا لم يتكبر وتغيره ان
 يكون كما كان قبلها الا نقل ان يلبس ثوبا وسطا
 لا جيد غايبة ولا روية غايبة يكره لبس الحديد
 للذكر صغيرا كان او كبيرا واللائم عي من اللبس الصفر
 يكره لبس ما تحب حبيب وتبذاه غير ذلك لا باس
 بلبس الحديد للرجال في خلعة الحرب لا باس بلبس ماشداه
 حبوب ولحمة غير ذلك لا باس بلبس الجوز للرجال ان
 كان سداه ربويهما قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله
 الحذ في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المار للذي
 يكره لبس

يسمى بالتركيبه قندز وبالخرابية قضاة واليوم
 يتخذ من الخير العفن فيجب ان يكون مكروه
 الحرفين واللبنة اذا كان من الخير لا يكره ويكره
 ان يلبس الذكر قلنسوة من الخير او الذهب او الفضة
 او الكرياس الذي ضبط عليه ابريسم كثير او شي من الذهب
 والفضة اكثر من قدر اربع اهاج ولا باس بان يكون
 مع طرف القلنسوة قدر اربع اهاج من فلك وكذا
 على طرف العمامة وكذا علم الجبة لا باس بان يلبس الهي
 اللؤلؤ وكذا العالج ويكره الخنجر والتموار للهي
 للذكر يكره الخرقم التي يحمل ويمسح بها العروق
 وكذا التي يخط فيها ويمسح بها الوضوء يراى ان اذا
 خفلة للتكره فاما اذا فعل للحاجة فلا باس يعني ان
 يلبس الخاتم في خنفره اليسوي ولا يلبس باليمين لانه
 تشبيها بالروافق الختم بالفضة مباح وبالذهب
 للرجال لا الختم بالخريد والتميز والبرص حرام
 ابن سر

وبالحج الذي

وبالحج الذي يقال له يئس قال ممن الائمة الرضوي
 يجوز قال حسام الدين له لا الختم انما يكون سنة
 اذا كانت له حاجة الي الختم بان كان سلطانا
 او قاضيا اما اذا لم يكن محتاجا الي الختم فالترك
 اولى وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكون
 لا باس بتوصف الخير والقوم عليه لا باس بتعليق
 ستر الخير على اللابوريس بية الوليمة والختان
 لما باس بان يكون ليلة العرس وفي يقرب لا اعلان
 النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يقرب على امينة التطهير
 ويكره اللعب والفساد وعمل الشعوذة والنظراي ذلك
 رجل بني باسراة ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة
 سنة لا يباح اتخاذها فوق ثلثة ايام في العرس
 والوليمة لا يباح اتخاذها من ثلثة ايام في المصيبة
 لا باس بصفاية الذي غسل اللابدي قبل الطعام وبعده سنة
 السنة ان يبدى باسباب قبل الطعام وبعده الطعام يبدى

وبالحج الذي

بالشروع ثم الشبان الاكل فوق الشبع حرام
 يكره وضع الحليم على الخبز الخوان وكذا تعليق الخبز على
 الخوان يكره مسح اليد بكاغذ يصلح الكتابة يكره مسح
 الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك رضع
 الزلة حرام مالم يقبل صاحب البيت ارضعوا بكرة السكرت
 حاتم الاكل لانه تشبه بالجوسى ابتداء الوقت المستحب
 الحنان من سبع سنين الى اثني عشرة سنة هو المختار
 وقال الفقيه ابو الليث الى عشر سنين غلام حتى انم يقطع
 الجلد كلها ولكن يقطع الاثر جانبا وان قطع الذنق لا يجوز
 اهل شهر اجتمعوا على ترك الحنان جائزهم الامام لان
 الحنان سنة مؤكدة وهي غير مستحبة في محققين لا يمكن
 ان يراها على جلد ذكوره وحشتم ظاهره اذا رآها
 انسان يراه كانه محقق وقال اهل البصرة ان علي
 خلوا ما يمكن حشتم فانه لا يشد عليهم بل يترك وكذا
 شيخ من البصرة اورد الجوسى اذ رضع وقال اهل البصرة
 لا يطيق الحنان

لا يطيق الحنان يترك لا باس بمبشر الشكر والدرهم
 في الضامة وعلقه الفلاح ^{منه اللداوي} والعلاج
 الاشتغال بالقدحوي لا باس اذا اعتقد ان الشاني
 هو الله تعالى ولانه جعل الدواء سببا اذا اعتقد
 ان الشاني هو الدواء ^{ان لا يشغل} اذا اسال الدم من
 الفم انسان يكتب بخاتمة الكتاب بالدم على جبهته
 ويخوفه للراستشفى والمعالجة ولو كتب بالبول ان
 علم ان فيه السفاى لا باس به ولكن لم يثبت تعليق التعويد
 لا باس به ولكن يرفع عند الخدا والعديان اذا احرق
 الطيب او غيره للجن افي بعضهم ان هذا فعل العوام الجاهل
 الاكتمال ليوم مائة الا باس به كتمية الوقاع والواقيها
 على الابواب ايام الربيع وللجلد اللوام مكره المدواة
 بعظم باليد لا باس به الا ان يكون عظم او من او خنزير
 العجينة اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفا
 لا باس به اللداوي بالليلين اللان لا باس به ان
 يده

اشارة الطبيب اليم بحوز الحكمة لرفع الهزال رجل
استطلق بطنه لمورفوت عينا ه علم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليهم رجل قال له الطبيب قد غلب
عليك الدم ما خرجي ولا يعتقدك فلم يخرج حتى مات
لم يات امرأة ماتت وفي بطنها ولد حتى فانه يشفق
بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة
خافش الولد امرأة عما جفت في السقاظ ولدها
لم يات عالم بعشقين شئ من خيلته من آصيد الغنم لا يابس
بانذ يحذ الغنم من فقهه ويكره ان يتخذ النان من ذهب
وكذا ارشد الاسنان بالفضة والارشد بالذهب كمال الكسب
الكسب فقهه قدر حاله من قبل كل قاري انكم فانما يا كل
من ريشه العاجز عن الكسب عليهم ان يطوف الالبواب
ويسال وقال بعض المنفقين وهم جهال اللغو يذهب المقترضة
السؤال يباع بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن
اقا وعنده نايانم رجل من امراته من الفول لم ذلك

ليس لاص

ليس لاص ان يمن غيره من الاستفارة يعزى سراج
والاصطلاح بناره الا اذا كان ما ياخذ عين الحجر
وليس له ان يمن احد من الاحسن سراج
الا اذا نبت بسقيته وتكلمه لا باس بانوار الحير
على الفرس الخطب الذي يوحى من المار ان كان لا قيمة
له حتى ياضه فهو حلال وان كان له قيمة لا المطرب
ياخذ المال بغير شرط كان حلالا له رجل غرس شجرة
الغرس في الطريق ان كان لا يفر بالطريق لا يابس
ويطيب له ورقة وفرصاده رجل مات ويعلم ابنه ان
اباه كان يكسب من حيث لا يجل ولكن لا يعلم الا طالب
بعينه ليرد عليهم فاميراث حلال له والافضل ان يتوزع
ويتصدق بنية خضوا ابيه الزراعة افضل من التجارة
لانها علم تنوع القبر على التور افضل من التكا على الغنى
الاحتناء من الكسب اولى من الاحتفال به على قصد
الانفاق ووجهه الخبز باع اللؤلؤ رجل مات وعليه

دين لا من جهة الغضب قد نسب ارجوا ان لا يوجد
 به كذا اذا مات قيل ان يودي ما استقر ان
 من نيته القضا ورجل على آخره دين لم يقدر على كفا
 كان ابرار خيرا له من ان يدعه عليهم اذا سرق من ابيه
 ومات ابروه وهو ورثه لم يواخذ به في الاخذة وانم
 في السرقة رجل له على آخر دين فتقاضاه ممنو ظمنا
 فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمع لمحيث
 وفي الدين في اللوات هو المختار المغنيب اذا قضت
 دينها من كسبها اجه الطالب على الاخذة اذا قال المتكلم
 بحق العلم او الحق فم ان تعطيني كذا الا يجب على
 المسول علمه في الحكم ما ع المتوقفت لا باس بزخرفة
 وتخصيصها وتذويب السقف والعرف الى الالف افضل
 لا باس ببسط الثياب التي عليها القضا ويورب اط
 كتب عليهم الملك لم يكره الجلووس عليهم وان في بعض
 حروف لا يزال الكرا^ا يكره ان يصور الرجل صورة ذات مع
 ولا يكره

ولا يكره ان يصور صورة الاشجار يكره الجلووس
 على ترسي الذهب والفضة واللؤلؤ والمرآة في حوائ
 يكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب وكره
 ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من
 دورات كذلك ويسيرة فيه الذكر والاني لاباس
 بقوية السلاخ من الذهب والفضة لا باس بانسج
 والجمام او الشعير من الذهب عند ابي حنيفة اضرته
 خلقا لابي يوسف ربه يكره الري الى هدف نحو القلم
 اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على عرض اتم
 يكره ان يوروا اليه لان تلك الحروف حرمه ^{ممن} محصل
 يجوز السباق في اربعة اشياء في الحنفية يعني البعير
 وفي الخلاف يعني القدس وفي النحل يعني الري وفي
 المشي يعني العدة وانما يجوز اذا كان البديل معلوما
 في جانيه واحده بان يقول ^{دوين} اهدنا لداخر ان
 سبقتك ^{دوين} على كذا وان سبقتي فلا شي لكره فان كان

البيوت من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث
 والشروط لو سبقها احد كما منها اعطياها وان سبعا
 لم يعطها شيئا فمدا اذ لكان فرضه بحال قد سبق
 وقد لا يسيب والمراد من الجواز اكل والطيب
 لا الاستحقاق نعم المنكر في شرح الطحاوي اخذ
 انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام
 الخوارزمي في توفيق الاضداد في مثله بين اثنين
 وشروط احد كما لهما وجه انه ان كانا طرفي كما قلت
 اعطيتكم ان كانا كما قلت ولا اخذ منكم شيئا
 هذا جار طلبه العلم اذا اختلفوا في السبب
 ولم يكن لواحد منهم بينة يفتخ بها عليهم بكرة ان يفتخ
 الفعل على عبده ولا باس بالبيد اذا خاف الاباح
 وقال الامام الابي جابر بن ابي اسباط بالفتل اذا
 خاف الاباح من قام بتوزيع هذه التوايب على
 المسلمين من جهة السلطنة بالفتور والمعاملات كان

حاصورا

حاصورا اذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان
 يرضى به رجل كان في البيت فاخذت الرجل لولا
 بكرة لا يفتخر لي القضاء بل يجب بكرة ان يفتخر
 الرجل كلها في ورده لا كلبا الحرس مالا يعني اذا
 لم يكن حيا او رجل ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم
 سوزة من ذلك وليس له ان يطعم خنزيرا او شيئا
 من الميتة البهائم الخ الحار الجباري مكره بكرة ان
 يبول قائما الا من عند بكرة ان يقف للرجل حاجته
 في الطريق او ضيق الفم او تحت شجرة مثمرة او
 شجرة يستظل بها الناس بكرة النوم في قول النهار
 وخيام بين الخبز والصداء بسحب القيلولة فيما
 بين المتجولين بين داس الف الشجر وبين داس
 الحظم يسحب ان ينام الرجل ظاهرا ويضج على
 شق الايمن مستقبلا القبلة ساعة ثم ينام على
 يساره لو اتى قوم بالدياسة بالخمر لا باس به

للامة ان تسافر فوق ثلثة ايام بلا محرم
 على روادى الكتاب وانفقى على انه يكره في
 زماننا يكره ان يحرق نعلم او يلقين في الماء لانه
 الصائم المال بلا فائدة لا باس بان يمسي الفلام
 والموي راكب بعد ان يطيق ذلك الجلوس متروبا
 لا باس به اذا لم يكن عن نكر لا يجوز ان يتنوع لشي
 من الخبز والاشعر الذي يتنوع به الحرار دون
 اذا اخلط ورك الميته بالدم من جاز ان
 يستصح به ويدفع به الجلد اذا كان اللان غائبا
 لورق من طريق المسلمين في ايام الوداع بتعين
 للطرف لا باس به فصل لا باس بان يربط
 على اصبعه خيطا بعد ذكره الحادثة وهذا الخيط
 بغير الليم يعني ان ياخذ الرطل من شارب حتى
 يصير مثل الحاصب وخلق الشارب بدمعة وقيل سنة
 وخلق العانة سنة والظهر نصف الايط كذلك

لا باس

لا باس بان ياخذ من اطراف الخيمة او اطالته
 لا باس بان يقص على حية فاذا زاد على تبصه شيء
 جفده وان كان عازرا وطوبى لتركه يستحق تلم
 الاطفا يوم الجمعة فان راي ليه جاوز اخذ قبل
 يوم الجمعة يكره له التأخير واذا اتم الظاهر او
 جوشعره بحب ان يرضى وان رضى به فلا باس
 وان العاه في الكيف او الخفيل كره رجلكم بمخده
 فاراد جاره ان يبني بجانبها التونا لا يمنع عن
 زك والادب لولا الفعل كمال اللقيط ~~رطل اللقيط~~
 افضل من تركه اللقيط حل في جميع الاحكام وفي اللقيط
 السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالحه فان قبض
 وليس له ان يعفو ولا اللقيط بغير المال ولو
 اقر اللقيط انه جلد فلان فان كذبه فهو حر وان
 صدق فان لم يجر عليه احكام الاحرام مثل قبول الشهادة
 وصره عازر وغير ذلك يصح اقراره والا فلا

لو ادعى الملتقط او غيره ^{انه} ابيهم يبيع من يده بيئته
 يبيع اسمنا ولو كان المدين ذميا فهو ابيهم وهو
 مسلم ولو ادعاه مسلم وادعى يقطن للمسلم فان كانا
 مسلمين يقطن لمن اقام البيعة ولو اقاما يقطن لهما ولو
 لم يقنوا ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاقام
 حساب والاخر لم يصف يجعل انما للواصف ولو كان
 المدين اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة وهو انه يبيعه
 انه جزر اى خمسة لو ادعى مرتد وادعى بنفسه ولا
 يقضى للمرتد لقيظته تزوجت ثم اقرت بالوفى فبي
 اتمه للمعدله لكن لا يبيع النكاح منكوحة اللقيظ
 ولدت ولدان فادعت انما ولدها لم يبع الا با
 التصديق الزوج او بيئته اذ القابلية ولو لم تكن
 منكوحة تصدق وان ادعت انه ابيها من الوافى
 يقضى به ولو ادعت امراتا نصيب اللقيظ و
 اقامت كل واحد منهما البيعة يجعل بينهما عند اى

حسب امر المص

حسب امر المص لو ادعى احد نصيب اللقيظ
 بعد حوته لم يصدق اللقيظ اذ اجماع يعبر عن
 نصيب فادعاه رجل فصدق ثبت نصيب منه
 ولو وجد اللقيظ في دار الاسلام فادرك كالمرا
 حيس وايجر على الاسلام ولا يقبل سواء كان
 ملتقطا مسلما او كافرا لو وجد اللقيظ في مكان
 اهل الكفر مثل البيعة والكيسم ونحوهما فاللقيظ كالمز
 نون لو كان الواجه مسلما او كافرا وعن محمد بن ابي العبرة
 للواجه دون المملكان وذكره كتاب الدرر ان الواجه
 ان كان مسلما او مملكان مملكان للاسلام كان اللقيظ
 مسلما لو ادعى مسلم ان اللقيظ عبده وانما البيعة
 قضى به له ولو اقام الذي شؤد المسلمين عن ذلك
 يقبل والا فلا يامر القاضى اللقيظ الملتقط بالاتفاق
 على اللقيظ على ان يكون ذميا عليه ^{قال} الفتوح بغير اذن ^{نلو}
 القاضى كان مطوعا ولو اسره القاضى بالاتفاق

ولم يقل على ان يكون وبيننا عليهم قال بعضهم يكون بيننا
 عليهم وقال بعضهم لا وهو الاصح لان اخرج الكلام
 مخرج المستورة ولو كان مع اللقيط مال او هو على
 خلافه فذلك حكمه لم يفتق عليهم منه فيكون المنفق
 صدق في نفقته مثله في تلك المدة بخلاف ما اذا
 انفق من مال نفسه واراد ان يوجه حيث لا يلدق
 الابيين عليه فحجور وجه لقيط لا يعرف الا بقول
 وقال المولى كذبت بل هو عبور فما تقول قول المولى
 بخلاف ما اذا كان ما ذرونا في القول لم الملتقط
 لو امر بختان الهى فذلك ضمن لقيط الملتقط
 ولاية التزويج وصل بينه وبين اللقيط من يد الملتقط
 ثم اخذها يذهب الى الملتقط لو حال الملتقط
 من القاضي انما ياخذ اللقيط منه فان شاء اخذ
 وان شاء ولاكتا اللقطتين اللقطتين اسم لغيره اكرم
 من حال ووقع على اللادفن رقع اللقطتين لم يفضل

او اكان

اذا كان ياحس على نفسه ترك الفاتمة افضل
 اذا لم يخف فيها رقع لقطته ليردها ثم
 وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل اذا ابرج
 عن حكام ثم وضعها في مكانه ضمن وسم اخذ ابو
 الليث رها ولو اخذها ليناكلها لم يبرأ وحتى
 يذهب الى صاحبها اذا التقط لقطته يعرضها
 سنة على ابواب اطسا حديق الاسواق وفي
 الشوارع وعلى اي صمغ ان كانت عامه وربع
 وخمسة يعرضها سنة وان كانت عشرة وخمسة
 يعرضها شهر او ان كانت ثلثة وخمسة يعرضها
 جده وان كانت درهما وخمسة يعرضها ثلثة ايام
 وان كانت درهما وخمسة يعرضها يوما وآن
 كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان فقيرا
 سواكلها كل لقطته يعلم انها لذي لا يبيع ان يتصدق
 لكن يهرف الى بيت المال لغوايب المسلمين لو

كانت اللوطة مشيئا لا يقف لم جاز اخذاه و
 الانتفاع بذلك نحو حبة عنب او كسرة خبز اللوطة
 اذا كانت مما يشترع اليه النساء كالطعام والفاكهة
 وهو ذلك او لم يكن كذلك ولكن عرفها الملتوطة مدة
 التبريز فانه ياكلها ان كان غير او يتصدق ان كان
 غنيا وان تصدق على الفقراء ثم جازها جازها ان شاء
 اجاز وان شاء لم يكن فان لم يكن اللوطة مما يشترع
 اليه النساء رفع الملتوطة الامر اي العارض فان
 مما يواجر كالعبه والحيوان وراى الصلوات في اجازته
 فعل واحسان يفت عليه من اجرتهم وان راى
 الصلوات في بيع امره ببيع وحفظه ثم لو انفق الملتوطة
 بغير اذن على الملتوطة بغير العارض كان مقطوعا ولو انفق بغير
 العارض فانه يبرح ولم ان يمسك الدراية يعطيه بالانفق
 لو ملكت اللوطة في يده الملتوطة فان ارشده عنده الرفع
 او عنده مكان الاشارة انه انما يرضعها ليعرفها ويوردها

على صاحبها

على صاحبها لم يقف لو التقط لقتطان فقال
 عذري لقطه فمن سمعوه يطلب شيئا فعد ارده علي
 كفى ذلك رثها واخذ الكحل ولا يجتاج الى قوله
 عنده لقتطان لان اللقطة اسم جنس فانه
 يقع على الواحد والثنى والجمع رجل ووجه لقطه
 فضاقت منه ثم وجدها في ربه لا فخرها نذرا خصوصا
 بينهما لو التوط وبي فاقام رجل عليهم كهدى
 يقبل استحياسا ولو اوقفه الملتوطة باللوطة لرجل
 ورد فيها بقر مقضاه ثم اقام اخذ البيضة التمام عن
 اياها شاء وان كان الرفع بقضاء في رواية لا يقف
 قيل هو تحول الولوج و عليه الفتوى وفي رواية
 يقف قيل هو تحول محذره لو اذن بالملتوطة رجل و ابي
 العلامات فالملتوطة بالحيوان ان شاء رفع اليه واخذ
 كحيدلا وان شاء طابرت البيضة سكران واخذ العقل
 وقع ثوبه في الثوب او السكران ثابم فجار رجل

واخذ ثوبه ليحتمل لم يفتن بخلق ما اذا اخذ
 الثوب من تحت راسه او حاتم من اصبه او
 كيساني وسبطه او ورعاهم كما لما اخذ خاق
 ضاعم رجل نام واخذ آخر الدراع من كيسه
 او الحق من رجليه ثم اعاد في ذلك النوم يري
 وان اعاد به بعد ما استيقظ ثم نام نوم اخرى
 لم يدر اخطاه فان فرجه اسم رجل مات
 في البادية فلما صح ان يبع متاعه وبعيره و
 يحمل الدراع الي اهل قوم اصحابه اعدوا حايض
 طريق الدابة وقد وقع في قبضهم ان حاجه ففضل
 اباحه للناس لا باس باكله غريب مات في سيرة رجل
 وليس له وارث معروف وخلق حارا وهاجبه اللدار
 غيرة ولم ان يتقدروا بها على انفسهم كذا ذكر في فتاوى
 ائمة سمرقند التواريخ اذ ان التقط السنايل بيده ما
 حصه الزرع كان له حاصه لانه يباع التمسك كغريب

خلق

خلق رحي به صاحب او نواة رحي بها حبيها
 وكذلك قشر الرمان وقشر البطيخ والحبة الملقاة
 رجل يبس وراسته وقال جعلتها لمن ياخذها فان
 خذها انسان فلا سبيل لها حبيها عليها وكذا
 الصيد وان لم يقبل لمن ياخذها لم يكن للراخذ رجل
 واخذ فرج حمام في قدرته بين يدي ان يخطها ويعلقها
 ولا يتركها يغير علق وان اخط حمام غير هذا
 فهو بمنزلة الفألة والقطم فان فرج عنده فان
 كانت الام يربسته لم يتعرض لغرضها وان كانت الام لم
 والد كغيرها فالغرض له با جعل الالبق واجد الالبق
 اذا قدر على الاخذ قال لاخذ لوكي واخذ فضل
 جعل الالبق واجب خلقا فالناسى به قدر الحبل
 ارجون درهما من الدرهم التي يغلب الفضة فيها
 علق الفضة اذ ارضه من ميرة سفد فما عد فان
 رده اقل من ذلك قيل من حساب قال صام الذي ربح

١٩٥

يرضع لم يقدر ما يرضي الامام قيمة الابوق لو
 اقل من اربعين درهما يقضى بقيمة الاورجها
 الجمل واحد في ذوا امر الولد والمدير والمكاتب
 ولا يجيب في ذوا الفصال واليهي الحرسى لوقال ضاع مني
 شئى عنى جاي به فلم كذا حتى يمانسان فلم اصر
 مثلم لانه اجارة فاسدة الزواد لو كان اثنين
 فاجعل بينهما ولو كان المودود وعليه اثنين فاجعل
 عليهما بقدر الملكة في عبدة المصانبة الجمل على رتب الاعمال
 في العبد المرمون الجمل على المراتب الا ان يكون بعض
 فارغا فاجعل على الابن في حصته الفاضل لو ابوق
 المودود فزده الاخر ثم ربح الواهب في البتة
 فاجعل على المودود لم لو رد آتت معها شي غير
 مواصف لم يجب للشيء لو رد عبده ايه او احد
 او امراته او زوجها لم يستحق الجمل كذا الوكيلان وصيا
 او سلطانا وكذا المنحة كاردان وورصيان الخ

رد المال

رد المال من ايدي قاطع الطريق لانه يقسم الواهب
 الا لشهاد شرط به اخذ الابوق كما في اللقطة
 رجل رد عليه ولده فان لم يكن في عياله يجب الجمل
 وكذا اللقطة وسمايكي وروي الدرهم بقدر اخذ عبدا
 من مسيرة شهر فمسار به ثلثة ايام او اكثر فاعقبة
 حولا ثم حارب بعد ما عقق كان لم الجمل رجل قال
 لا اخوان عبيدي قد ابوق فان وجدته فخذة فقال
 نعم فاجابه الملاحور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به
 الي المولى لم يجب الجمل رجل رد ابوق فقبضه بماله
 ثم وصيه منه فاجعل للزم ولو باعهم كان لم الجمل
 في ثلثة وتوامسك الابن لا جمل الجمل لم ذلك ولا
 بعضى بالمال كرجل اخذ عبدا ابوق وشهد فقال المولى
 لم يا بوق بني وانما رسلتم في حاجته قالوا لم يا بوق
 انا ابني بالابوق الي القاضي او السلطان فانه يجسه
 فان جاء اخذ بالبين حلق القاض ما بعته ولا وصيته

كفنا المفقود اذا غاب الوصل او اسر ولم يعلم
 انه حي او ميت لقب العاقب من يحفظ ماله ويقوم
 عليه فيسبغ ماله بما يخاف عليه الغناه كالنهار
 والطعام ونحوهما ويستوفى حقه من جنس النقود
 كالدراهم والدينار والفلس والراجم والكسوة
 والماكل والحزق وينفق على زوجته واولاده الصغار
 وعلى الكبار من الذكر من كان بهم عتق وزمانه
 على الالمان الفوات وعلى والديه اذا كانا محتاجين
 ولا يبيع المفقود في النقود ولا يبيع غير المفقول
 ولا ينفق على اللاه واللاحق ولا ينفق على
 غير قضا اذا كان للمفقود على الاخر دين او عتق
 غيره ودية فان كان ذلك الوصل مقرا بالوديعة
 او الدين ولا بسبب الذي ينفق به الدين خالق
 ينفق من ذلك على من يجب نفقته عليهم فان كان
 ذلك منرا فان لا يقبل العتق عليهم لانه ليس بخاتم عن

الابن
 من

المفقود

المفقود لو مات عريم المفقود وقد اتى له يدين
 فلهذا نصب العاقب وكيله عن المفقود ان يافذ ذلك
 من تركته لا يبيع على المفقود بيته ولا دعوى المفقود
 لا يورث من غيره ولا يورث عنه ولا يقسم ماله بين
 ورثته حتى يمضي من يوم ولد ثعرون سنة قاله القاضي
 والحامدي في يقسم بين ورثته الموجودين وعليهم
 القوي كسالم الذي له وعن ابي حنيفة حتى يمضي
 مائة وعشرون سنة وقال بعضهم مائة سنة وهو رواية
 عن محمد بن وهب اخذ الفقيه ابو الليث والظاهر اللامع
 المشتبه الى اسباب ولو اقر ورثة المفقود بمرته
 وبني ابيهم حال تقسيم العاقب بينهم ولا يقدون على دينه
 ووديعة رجل مات وترك ابنتين وابنا مفقودا
 وابني ابن يعطي للابنتين النصف ويوفى النصف للاخ
 الى ان يظهر حيوة المفقود او موته فان حكم بموته يعطي
 للابنتين كمال الثلثين وللابن الابن الثلث والعدل

كما الغيب والظان ابواب ستة فيما يجب وفيما لا يجب
 في اختيار النضين في كنفية النضين في الدعوى والظهور
 في البراءة عن الظان في المتفرقات بما يجب وفيما لا يجب
 الدور والعقار لا يضمنان بالعيب خلافا لما في حرم الم
 وتكون شي يفعل العاصب او انهم لمسكناه لا ولو
 استخدم عيبه غيره بغير امره او بعينه حاجته فمن ولو
 امر عليه غيره بالا باق فابى فمن مدكورة في فساد او احد
 الدين النفس اذا قال لعده اني اوهبي ارتقت هذه الشجرة
 وانتشر المسدس لتاكل لذت ففعل وهكذا لم يكن
 وقيل لئن ولو قال حتى الكه من ولو قال لتاكله من الفسف
 لو جلس على بساط غيره او ركب درابته غيره ولم نحو لها
 عن مكانه لم يكن رجل قتل زيبا او اسد الرجل لم يكن
 في زوايته ولو قتل قردا او كلبا من رجل قتل به لا
 في مغارة او معه مال فصاح الما من المال كذا في العيون
 وافي طير العين الموعين في رحمته انه لا يضمن وهذا

اليوت بعقل الحيوان ابي حنيفة اذا غضب وجهه حرا
 فمات به بده فجاره او لم ينجي لم يضمن ولو عقده سبع
 او تسع حية او اصابته لاعتقه فانت مغلبي على ظلم
 العاصب الذي اذا غضب ام ولد فماتت حنفي الظن
 لم يضمن حلفا لهما لانه استوطى حمل انسان من ذابته في
 الطريق فجار انسان وحمل بغير اذنه فملكك الدابة
 لم يضمن كذا اذا رضع انسان جرة لنفسه ولقائها الى نفسه
 مجازة يضمن واعلم ان ذلك فانكسرت رجل غضب جلد حية
 منه بغير جلا لقيمة لم يملك عنده لم يضمن ولو اسب يملك من
 وانه يضمن بلسان لم يضمن كما يعقوب والعنف لظنه لاجرم
 وعنف ما زاد الدباج فيه وانه يملك او استملك لم
 يضمن مسلم اتلف ثوبي من ثيابها ولو اتلف ثوبين يضمن
 ضمن القيمة رجل اذ فل درابته في دار انسان فاخرجها
 رب الدار فملكك لم يضمن ولو رمى من بيته ثوبا و
 ضعه ماله فميم بغير امره ضمن اذا كسرت برجل انسان

عكس

او طنبوره او نحو ذلك ضمن قيمته بغير اللهور رجل
 اذا سعى رجلا عند الوايي او عند منحنى البعلا
 ما خذوا نالا فان كانت السعوية بغير حق من كل
 وجه فمن الساعيل عند زفره وعلية الفتوى رجل تعلق
 برجل مستوط عن المتعلق به شئ ففزع عن رجل دخل
 دارا كخرجها خرج منها شيئا ووضع في منزل آخر
 من تلك الدار فان لم تتفاوتا في الحوز لم يكن رجل
 ارض فلسفة من راس رجل ووضعها على راسي آخر فطلع
 اخرى راسه ففزع ان كانت الفلسفة بحيث يراها
 صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يكن
 الطارح رجل دفع الي خياط ثوبا يخطه فبعضها فخطه
 فبعضها فاسد او علم صاحب الثوب وليس له ان يظنه
 مفضل اذا انقضت الدابة ودرخلت رزق انسان
 يلا او لدارا فاسد الرزق لم يكن مالكها رجل كراد
 صنع رزق من انسان الماء منه حتى خسر الرزق لم يكن
 اذا جسد

اذا جسد صاحب المواشي حتى شاعت المواشي
 لم يكن وتلا المفصولة وثمانوه وعشرون البستان
 لو صدق قبل الفزع بطلب المالك لم يكن رجل سارق
 حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقف في الطريق
 او يسير فقال السائق يد ويد واول حال يمشي يمش
 فلم يبع الواقف في الطريق او يبيع ولكن لم يبيها لم
 ان يبيع بغير الطريق حتى حرق الحطب شيئا به ضمن
 وان سعى مرتبالم ان يفتح عن الطريق ومع ذلك لم يبيع
 لم يكن اذا اغصب دابة او عبدا فاصحله لم يكن قيمته
 المانع لو ارجو المفصولة لعنه وقبيل اللجيرة
 فاستهلك العاصب لم يكن لعنه ابي صومر طلقا لها
 خان قيم بيوت واحوال خبز انسان يلا واي
 الباب مخرجها فجاد صدوق وسوق منه شيئا لم يكن
 الرجل اذا قبض حياطة انسان بغير اذن المالك
 ورض قيم سارق وسوق منه شيئا لم يكن

الناقب كذا اذا حمل الوباط عن عتق عبد ابوت
او منح به بريد القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصل
حتى خرجت العراة ونهعت او شق زرق صمن
جامدا فاما بريد الشمس فغدا ب المعصية اذا
ولدت ولد افتقتها الولادة وبالولد وقا
بالنقصان لم يكن الا اذا ملك الولد قبل الرو اذا
غضب جارية ثمانية مضارت بحرمة اخذها واخذ
مانقص من القيمة وكذا اذا كانت ناعدة فانكسر
شعرها في يده لو غضب عبدا عاريا او كاتبا او محسونا
فلسي العراة او الكفاية او الكوفة من اذ غضب
جارية فجلت في يده مودها فانت في يد المالك من
الولادة فمن يملك قيمتها رجل غضب جارية ثابتة في
بيته او زنت او سرقته ولم تكن فعدت قبل ذلك لمن
ما انفقت بسبب ذلك اذا اغتري كلبا على انسان فحرق
شبابه فان كان هو خاتم من وكان لم يكن خاتم فكذا

عذابي يورثه

عذابي يورثه وعلية الفتوى باع ارضيا للفقير
اذا غضب شيئا وغضب احد من مملكه فملكه با
الحيار ان شاء من اللول وان شاء من الثاني
فان اراد ان ياخذ بعض الفان من الاول
والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادة
ويقل كسر غضب شجرة قيمت الفصن قليل فما جيبها
ان شاء غنم قيمته ونقصان الشجرة جميعا والغصن
للكاسر وان شاء غنم نقصان الشجرة الا قدر الغصن
والغصن لدب الشجرة اذا غضب انا رفضه او ذهب
منه شيء فان شاء اخذه ولا يبي له غيره وان شاء غنم
من خلاف الخمس وكذا انية الهز والسبب والوصف
والثماس اذا كانت يباع وزنا اذا غضب عسيرا
مضار خلا او غضبا مضار زيبا فان شاء المالك اخذه
وان شاء غنم مثله غضب ثوبا فمطوه فمصارا وقيما
ولم يخط وان شاء تركه على الغاصب وغنم قيمته

شيا

الثوب وان شاء اخذ المعطوع وقيمة ما تقضه العطف
غصب تبر ذهب او فضة وهما غنم حلياً او ضرب درهما
اخذه المالك ولا يعطيه شيئاً غصب عبد اجير بحا فلكا
فداواه حتى يبرأ اخذه المالك الغاصب اذا صح الثوب
المغصوب بالعصف فان شاء المالك غنم قيمة يوم غصب
ابيض وسلم الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمن
لم عازا والبصغ فيه وان شاء ترك الثوب بطل حاله
والبصغ فيه للغاصب فينباع الثوب ويقسم على قدر
حقيقتها ولو صبغ العسود قال ابو بصير ان شاء غنم
قيمة وان شاء اخذ الثوب فلما شئ للغاصب اذا غصب
حظاً فغصبته في يده فالملك باختيار ان شاء اخذها
ولا شئ له غيرها وان شاء تركه وضمن مثلها والدم
باكتفيتها الثمين اذا ناله مثل لم اخذها حال النطاق
عن ايدي الناس يحكم بقيمة يوم الخصة ثم اخذها
ولو طفت مالا مثل له يغير قيمة يوم الغصب بالاجماع

المثلي

المثلي نحو الكيلبي والوزني والغدي المتقارب
كما يجوز والبيض لو غصب عبد صغير او حيوانا
صغيرا كلهم في يده وملكه ضمن قيمة يوم الغصب
اذا غصب احم ولد معتقها اسد في يده او
نمسته جبة عزم قلت قيمتها لو كانت قيمة قائم
القاضي الامام علي السعدي رحمه الله ولو غصب
مدبر احمات في يده ضمن نصف قيمة الثمن بكذا
اخييار حسام الذي له لو اتلف حمامة طيارة لعاقبة
يضمن قيمتها غير لعاقبة كذا اذا اتلف درعا بقتشا
مصورا او جارية مغنية او كلبا نظو حيا او دليحا
مقاتلا رجل حرقه كما ضمن قيمة مكنو با وكذا اذا
اسبتهك وقاتلوا حساب لا تسلم فلم يدرا المالك
ما اخذ وما يعطى ضمن وقاتلوا حساب وهو ان يظن
كم يترى فيضمن ذلكم القدر رجل قطع شجرة في دار
رجل بغير امره فان شاء رب الدار ترك الشجرة

على القاطع وضمن قيمة الشجرة قائمة وطريق ذلك
 ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم بغير الشجرة
 فيكون فضيلت ما بينهما قيمة الشجرة فضل ما بينهما
 وان شاء امسك الشجرة ويضمن قيمة النقصان
 ويطلب ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم
 بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر
 اي ذلك وقيمة الشجرة المعطوية مفضل ما بينهما
 قيمة نقصان القاطع رجل حب الماء في الثور ردريس
 قد سخن فانه يسخن ما بين قيمة الثور كذلك وما بين
 قيمته على غير ذلك الوجه وكذلك اذا جال في بئر ماء
 الانسان بالالدوى والظهور في الغضب لو اختلفا
 في عين المفصوب وصفته وقيمتها فالقول قيمه قول القاطع
 مع يمينه فلما اقام الغائب البيعة انه ردا المفصوب
 الى المالك و اقام المالك انه حلك عند القاطع البيعة
 بينه المالك ولما اقام الغائب انه رده على المالك

وهلك عنده

وهلك عنده فلامان عليه رجل اقام البيعة
 على انه غضب جارية لم فانه يحبس بغير ربحها
 فاعجب ادين ولما كان حبيبه الحلكم حتى انه لو كان
 قائما لا ظهره رجل غضب عبد اخذ منه بياض في
 العين او قروح او اصابته جرح فاحذره المالك وتقصان
 ذلك ثم ارتفع البياض او اربو الرقعة لو اعلت
 عنه الجرح فالوحي يرد ما راضه بسبب التقصان اذا
 غضب تالة مغرورها في ارض المالك او في ررض
 اخرى فبنتت عدو قهرا في الارض ملكها بالفان
 قيمتها يوم الغضب اذا غضب ساجدة وارادها
 في بنائها ينقطع حق المالك الى الفان ولو غضب
 ساجدة وبنائها عليها بناء لم يملكها ويومو ببرد
 الساجدة غضب حظه وطحنها ملك اللاتيق و
 ضمن حظه ملك مثلها غضب عزلا و شجعت ملك
 الثوب اذا غضب ذرا او جصهار ذرها

على المالك وقيل للمالك اعطه ما زاد بالتخصيص
 فيها الا ان يرضى صاحبها ان ياخذ حصه غضب
 دراهم او دنانير فطالبهم بهما في بلدة اخرى
 فليس تسليمها وليس له ان يطالبهم بالقيمة ^{بالمعنى} غضب
 عيناً ثم لقيمة المالك في بلدة اخرى والعين في يده
 والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
 الغصب او اكثر وللمالك ان ياخذها وليس له
 ان يطالب بالقيمة لانه ضرر في حقه وان كان السهم
 في هذا المكان اقل من السهم في مكان الغصب
 فالمالك ان شاء اخذ قيمة العين مع سهم مكان
 الغصب وان شاء انظر ولو كان المعصوم هو المالك
 وهو من ذوات اللامثال وسهمه في هذا المكان
 مثل السهم في مكان الغصب او اكثر يرد المثل
 وان كان السهم في هذا المكان لا يخل السهم اقل
 فهو باختيار ان شاء اخذ قيمة اليد وقت الغصب
 وان سار انظر

وان شاء انظر ^{رجل قال}
 اغتصبنا من فلان الف درهم وكنتا عشرة
 تضي عليه بجميع الالف اذا اتى احد مصر العين
 باب الشئان او احدا وكنت فللمالك ان
 يسلم الاخر اليه ويضمن قيمتها المفقودة ان
 عند اداء الفان مستند الى وقت الغصب
 ويكون الاكتساب من العاقد من ذلك الوقت
 دون الاولاد ولو اخذ الفان يقول العاقد
 دون البيت ثم عا ولا يبق فللمالك ان ياخذ
 ويرد القيمة اذا غضب عدلهما من يده
 تعقب عليه بالفان ثم عا فانه يعود الى ملك
 المالك لا واغضب من مسلم حذر فخللها فكلها
 ان ياخذها فغصب ثوبا ففسده فكلها حجب الثوب
 اخذها ولا يرضى عليه رجل فربح شاة غيره فماله
 يشقها فللمالك ان ياخذها وله ان يضمن يوم
 تيممها

النصف رجل خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
 ضمن الثقتان وحد البشير مالا يوزن به شئ
 من المنفعة من لو كان الخرق كثيرا فلكان ان
 يضمنه جميع قيمته بالبراه من الثقتان المعضرتين
 اذا استخدم المضمون صارا قانها يدوي الثقتان
 وكذا اذا لم يمس الثوب المضمون علم انه قلوب
 او لا وكذا اذا اكل الطعام ولم يعلم انه ملكه او
 علم لو ارجو المضمون من الثقتان ليخدمه او يلبس
 بان كان ثوبا يدوي الثقتان ولو استاجر
 الثقتان ليعلم المضمون محلا او استاجره ليحصل
 المضمون الثقتان لم يبرأ من الثقتان لو ارجو المضمون
 الى الثقتان الاول يدوي وكذا لو ارجو القيمة
 بعد هلاك العين اذا المضمون شيئا وهو قائم خابرا
 المالك شيئا حيا وصار كالمودعة في يده رجل اجير
 قائم رجل من اصحابه وهو قائم ثم اعاده الى اصحابه

ذكر النعم

ذكر النعم يبرأ ولو انبته ثم نام فاعاده
 لا يبرأ رجل من ثوبا من صبي ثم رده عليه
 فان كان يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ ولو لا فدا
 الثقتان لو رهن المضمون في حجر المالك او
 في يده وهو قد علم بالوضع الا انه لم يعلم انه ملكه
 يبرأ ولو كان يبرأ ولو لم يعلم ان يبرأ ولو استهلك
 المضمون نجاء بالقيمة ولو ضاعها في يده او حرقه
 فانما يبرأ ولو وضعه بين يديه لا يبرأ كذا في
 الثقتان وكذا لو ارجو المضمون الى من يرضها او
 الى غيره المضمون منه لو ارجو المضمون الى احد
 من ورثة المضمون منه لم يبرأ عن النصف الا في
 ما في المكان الا من غير قضاء مني عليه الدية
 و اذا قضا ارجو عليه قال الشيخ الامام
 الشريفي يجب وقال الامام خواهر زاده لا
 وعليه الفتوى اذا باع الثقتان في المالك

قبل التسليم لم يبرأ عن الغلابة كذا عن أبي حمزة
 انه لا يبرأ عن حرج يمتنع عن حرج
 رجل ما و تم جاء آخر وصحب عليه الما في فازد الو
 نقصا نابري الا اول وانفان على الثاني والاول
 لا مسائل المتقدمة او اعطيت ارنا وزرع فيها
 كذا او نقصها الذراعة ما خربت تلبثت اكراء
 فانه يا حدة ريس المال ويتصدق بالنفضل
 رجل غضب ارضا فذرعها ونبتت فيها امرها
 بالتفويض فان ابي عليه رجل له دار قد بنيت
 اعضاء تجرة النساء فيها واخذت هو اواره
 فقطع الاعضاء فان كان اللاعضدان بحاله يمكن
 لها جها ان يعضها مرشد معا بحمل ويؤرخ هو
 دارة عن الناطق وان لم يكن غائبا فيظن ان
 قطع الاعضاء من الموضع الذي لو رجع الحكام
 امره بالقطع عن ذلك الموضع لم يكن حرا لاصح
 الغاصب

الغاصب اذا تصرف في المصوب ويرجع لم يطيب
 له الرجوع خلافا لابي يوسف راجع الى المصوب
 يستقيم باجره في عمان القيمة ويتصدق بالنقل
 لانه كتب شيئا اذا تزوج بثلث منصوب يحل الوصي
 بخلاف ما اذا اشترى جارية بثلث منصوب رجل له
 خصم مات ولا وارث له تصدق على صاحب الحق
 قدر ما له عليه ليكون ورثة عنه رسلها بوصولها
 اي حيا في يوم القيمة مسلم غضب مال الذي يعاقب
 يوم القيمة ويخافه الذي يوم القيمة وظلامة الكافر
 ارشد من ظلامة المسلم امرأة زوجها في ارشد
 الغضب فتقول لا اقول هكذا في ارشد الغضب فاني
 كرامة بذلك ليس لها ليس خذك واللائم على الزوج
 كما في قوله اشتمل الباب على فصول اربعة فصل قال
 اللوم ان يحفظ الولاية بنفسه ويدين في عياله ووجوه
 الذي يمكن منه من عبه او اغيره مشاهرة وكذا ذكر اجير

في جوارحه اذا لم يكن معه لا يكون في عياله اذا
فناه رب الوديعه ان يدنح المال الي
من في عياله فان وضعها الي من له به منه ضمن وان
وضعها الي مالا به لم منه بان كانت الوديعه وراسته
مقال لا تدعها الي غلامك ونحو ذلك فذوق لم يعنى اذا
رفعت المراه الوديعه الي زوجها لم يعنى فان لم يكن الزوج
راعيها لان العبرة للمساكنه دون القفقه المودع اذا
خان على الوديعه الحرق او الفرق فسلمها الي جاره او
تلقاها الي عياله اخرى لم يعنى للضرورة المراه عندها و
وديعه فلما حضرته الوفاة رفعت الي جارتها فان لم
يكن احد غيرها من عياله لم يذوق اليه اذا رجع
عنه عليه محج عليه اقالا قد فرغ الي محج رسته لم يعنى اللول مالم يعنى
وليس له تعين لان اذا رجع عنده انسان فاولدها
به المودع عنده اخر فملك فلما كان تعين الاول لا غير وقال لم
لان يعنى الثاني ان شاء اذا بعث الوديعه الي المالك

على يد المالك

على يد المالك بالو ليس في عياله ضمن وان بعث على
يد المالك الصغير لم يعنى وان لم يكن في عياله كور
الموديعه اي منزل المودع اولى احد من عياله المودع
فخاضت عن كذا عند النقيه اي اللية ونسب الائمة
المريض بالمودع اذا وضع الوديعه في الخانوت
مقال صاحبها لا يجر في الخانوت فانه محج فتركها
فيه حتى سرق ليلها فان كان له مريض اجد من الخانوت
وهو قادر على الحمل ضمن المودع اذا اخطط الوديعه
بماله او بوديعه اخرى بحيث لا يتميز ضمن واذا اخطط
بماله بغيره لم يترك لها حبه المودع اذا اخاف في
بعض الوديعه فالباقي يسمى اعانة حتى لو هلك لم يعنى
لو ركب الدابة الوديعه ثم نزل وخطها لها جميعا او ليس
ترب الوديعه ثم نزع اللوز وحظها لملكه برح من الخان
وتوجه الوديعه ثم اتوا لم يبر اذا رجع عنه هي محج عليه
مالا فاستلهم لم يعنى ولو كان مازونا لم ضمن ولو رجع

على يد المالك

عند عبه فادون واستهلك من الوردية حالاً
وان كان محجراً بواحد به بعد التفت الموضع لو
مات محجلاً للوردية فمن السلطان اذا اورد الغنائم
عند بعض الغائبين ثم مات ولم يبين عند من اورد
فمن الموضع اذا سافر بالوردية والطريق اسلم يعني
ولو سافر به بالبحر يعني اسراة لوردية صحت بنت
سنة مثلاً فاستغلت يعني فوكتت البعثة في الماء وما ت
لم تقبل رجل سأل مودع السلطان هل عندك وردية فلان
فقال لا لم يعني مودع يقال وصفت الوردية في وادي لعمريه
السلطان لم يعني مودع وضع الوردية على الارض ثم قام وتركا
فابينا مضاعفت فمن ثلوق قال للوردية في صحتها وادري
اوردت ملكاً لوردية من مودع قال ذهبت الوردية والوردية
كبير ذهبت ما تقول قوله مع يمينه المودع اذا قال سقطت
الوردية لم يعني بخلاف ما اذا قال من كذا رجل قال المودع
من اخبرك ببلامة كذا فادفع الوردية اليه فجاوز رجل
يعني انه رول الموضع

يعني انه رول الموضع واري بتلك العلامة فلم يصدق
ولم يدونها اليه وعلقت لم يعني المودع اذا طلبت
منه الوردية فقال اطلبها عندنا فما حصل الوردية
سأل المودع عن وقت الفجاء متى ضاعت قبل ان يركب
او بعد ان يركب فان قال قبل ان يركب فمن ورن قال بعد
فصل الوردية لئلا كان شيئاً من الصوف فجاب
المودع فحيف عليه الفاد فاللوى ان يرفع اللوردية
القائل ليعبده فان لم يرفع حتى ف لم يعني حليب لكن
الوردية في ان فساده وهو في الموضع فغير الموقبل
فمن اذا قال المودع ردت بعض الوردية ومات فاقول
لردت الوردية فيما ردت مع يمينه المودع اذا قال لورديتها
عند اجنبي ثم ردها علي مضاعفت لم يصدق اللابيينه
قال المودع امرتني ان ارفع الوردية الي فلان فذهبت اليه
كذبه المودع فمن اللابيينه قال للمودع ارفع الوردية الي فلان
فقال ردتها اليه وكذبه فلان وضاعت الوردية عند المودع

من عيبه لو اودع عنده اثني عشر او نحو ذلك مما
لا يقسم فنتيجه ان يكون عنده احداهما مشورا وعنده
الاخر مشورا لم يضمنوا ولو دفع احداهما في يده الى
صاحبه فهدمك نحن ولو كانت سبعا فما يقسم فاقسموا
ثم ضاع لم يضمنه رجل في يده الف درهم فادعاه رجلان
كل واحد منهما لم اورد بها اياها فشكل لهما فالقول بينهما
وعليه الف الف الف اخويك سبعا فان لكل الاصلها و
حلق الاخر فالقول على نكاح الدار بة الورثة اذا
الباها شي فامر المردع رجلا ان يباها فباها فخطبت
من ذلك فماله لك يعني فباها فباها فخطبت
لم يزوج على المخرج وان نحن المخرج يزوج مع المستودع
الا اذا علم انها ليست له ولم يزوج به ذلك ففصل
ثلثة استودعوا القاضيا اثنتان فليس للمخاض ان
ياخذ بغيره ليس للمولود ان ياخذ ما اودع عنده لو رد المستودع
الورثة ثم استوفت لم يضمن المودع اذا القرون بمال الورثة

القول المشهور
ان المالك اذا
ادخله في
الدار بة
الورثة

ورج لا تطيب

ورج لا تطيب لم يضمنه الورث مع المالك لا على المودع
لو انفق على الورثة حال غيبته المالك بغير امر
القاضي كان مشورا كما في العارية استعمل الباب
على حصول ثلثة قال رضي الله عنه رضي العارية بقوله
اعوتك وبقوله اطمعتك هذه الدرهم وسختك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدار اذا لم يرد
به الهبة واخذ منك هذا الفدية وداري لك سكتي
وداري لك عدي سكتي رجل استعار بيتا فقال ادخل
عند انجاء المستعير من الفدية واخذته بغير اذن من اوقال
اجرتك الدار بلا عوض لا يكون اعادة العبد المادون
ملك الا عارة ليس للوالد ان يعجز مال ولده الصغير
امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما لا يكون في ايدي
الناس بغير اذن الزوج لم تضمن رجل اخذ كوزا فتقاع بها
ليشرب فتقطر من يده فانكسر للخبان عليه لانه في مومي
العارية رجل استعار دارية من غير تعيين منقحة فاعار

ورج لا تطيب

غيره للحمل او الكوب جاز ولو استعار اليه كيب بنفسه
 فاركب غيره عار فخالق ولو استعار للكوب ولم يبين
 الكوب لم لان يغير غيره للكوب فلور كيبها المستقر الثاني
 ثم ركبها المستقر الاول وذكر في الائمة ابو زوي رحمه الله
 انه يقين وذكر من الائمة السرخسي والامام المعروف
 بجزاهر زاده لا يقين بعثت غلامه ليستقر دابة
 الي الخيرة فاستعار الي المدينة فركبها اليها
 لم يقين لو استعار ثوبا ليلبسها فالبسبه غيره فمن
 متصل رجل استعار ار هذا يقيني خيها او يعيدس
 عن سكاو يعني فيها او يخمن عنس فللمعير ان يرجع
 فيها ويملكه تلح الفوس ونقص البناء وان وقت
 العارية ثم يرجع قبل الوقت لم ذلك ونحن للمستقر
 ما نقص من البناء وما تلح فملكه لانه غيره لا عبارة يقين
 بموت المعير وكما ابوت المستقر المستقر اذا اطار دابة
 الي الليل فمات في يده في اليوم الثاني ضمن استعار
 ار هذا موقتا

ار هذا موقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الطراد
 لم يرجع وتبقى اجدة الارض لورق الدابة
 مع اجد مسيا لهم نخبة او صلتا صخرة او ردها
 الي مر بطنها لم يقين وكذا اذا ردها الي عبد المعير
 عن يعقوب مع الدابة متصل المستعار اذا هلكه
 في يد المستقر لم يقين وان التزم النمان عند اهلاك
 العبد للرجل لو استعار شيئا فاستهلكه يراخذ بعد
 العتق فبده بجز استعار دابة فاعارها من بعد
 بجز فملكه فاستهلكها ضمن الثاني في الحال استعار
 دابة فاعارها في مدة الاستعارة لم يقين به لفق
 ابو بكر العفل والفقير ابي الليث وبه اخذ صبا
 الدين روع عن ابي حنيفة انه يقين واليه مال الشيخ
 الامام السرخسي روع احرارة استعارت سراويل لقلبهم
 فلبست وبه يمشي فزلقت رجلها فتخزق السراويل
 لم يقين رجل استعار ذهباً ففقد صبيها فسرق فان كان

في شركة العنان في شركة القبول في
 شركة الوجوه في المتفرقات باية اقسام الشركة
 فان الشركة على ندرته اوجه شركة بالاموال وشركة
 باعمال وهي شركة القبول وشركة الوجوه وكل واحد
 منهما على وجهين معا وضمت وعنان الشركة بالاموال
 لا يجوز الا ان يكون رأس مال احد هما من
 الدراهم او الدينار او راس مال احد هما درهم
 ورأس مال الاخرى دينار ولو كان رأس مال احد
 فلو سالم بجزء الشركة في رواية عن ابي بصير واي لو لم
 وقال قد يسمي وعليم القوي لانه لا يتعين من العفة
 لا يجوز الشركة بالعدول والحيوان وجميع ما يتعين
 بال عقد القبول لا يصح راس مال الشركة الا في موضع
 بحري بحري التتويح هكذا اذكي الامام السرخسي في حقه
 المال عند الشركة ليس بشرط بل بشرط عفة التراد حتى
 لو دفع الن درهم الى آخره وقال اخبره شهابا وشهابا
 لبيع اي

بيع الى اخذ المثلثة - فاجزه تحت الشركة نقدا
 عليهم القووري انوا ابراهم ان يعقد عقد الشركة
 ورأس المال خالها بما يتعين من اجلته ان يبيع
 كل واحد منهما نصف حاله بنصف مال صاحبه ثم
 يعقدان عقد الشركة جاز ولو كان رأس مالهما
 مما يتلظظ بالخط كالكسبي والوزني وهما من جنس
 واحد ثم يتلظظ حتى يعقد عقد الشركة جاز هكذا
 لدرهم درهم والم باية شركة المتفاوتة لا يبيع شركة
 المتفاوتة في الاموال حتى يكون كل واحد من الشركتين
 من اهل الكفاية نحو ان يكونا حربي عاقبتين بالبيع
 متقنين في الدين وان يكونا رأس مالهما مع السوا
 ولو كان رأس مالهما من جنس واحد كما يبيع ح الكسوة
 فانه يبيع اي القوية في القيمة وان يشترط الرفع
 نصير وان لا يكون فكل واحد منهما من المال الذي يجوز
 عليهم عقد الشركة للمعوي رأس المال الذي يشارك صاحبه

وان تلفظا بلفظ المتعاقبة لو استواء احد
 المتعاقبتين مما يجوز عليهم عقد الشركة ما رثت اوصية
 اير وصية وخوفك ووصل اليه بطلت المتعاقبة
 وصارت شركتهما شركة عمان وكذا لو كان راس
 مال احد هما وانا يهر ورأس مال الاخر دراج وقيمتها
 على السواء فازدادت قيمة الاخر فيرثها وانما تنقض قبل
 الشراء المتعاقبتين لو خاوهن احداهما فسدت المتعاقبة
 بالذات فيرثها في كل نوع في نوع واحد
 شركة المتعاقبة جاز على شركتك المتعاقبة لو باع من
 لا يملك احد المتعاقبتين من ثمنه بالدين لم يلق شركتك
 لا تملك احد المتعاقبتين من ثمنه بالدين لم يلق شركتك
 المشتري بينهما الا مال يد منه نحو رزق العيال وكسوته وما
 لا يد منه فيكون له خاصة وما اشترى احد المتعاقبتين
 اير لزمه انما ان يرضى كان له خاصة الثمن وصاحب الشأن ان
 ياخذ اياها شاء لان كل واحد منهما يرضى عن صاحبه احد
 المتعاقبتين

المتعاقبتين لو اراد تبطل المتعاقبة اطلاقا
 يصير عتاقا المتعاقبة لتفويضها بالكل احدكما ومجوزا لهما
 بائع شركة العتاق لو كان المثل بينهما فان عمل على احدهما
 ان شرط البيع على قدر رزق اموالها جاز ويكون
 مال من لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه
 وضعية عليه وان شرط البيع للعامل اكثر من رأس
 مال جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
 مضاربة ولو شرط البيع للدافع اكثر من رأس مال لم
 يقع الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعته
 وكل واحد منهما يربح مالم وان شرط العمل على
 صاحب الشركة وان قل رأس مال احدهما وكثر رأس
 مال الاخر وشرط البيع على السواء او غير المتعاقبتين
 البيع بينهما على الشرط والوضعية بينهما على قدر رزق
 اموالها ولا عمل احد الا في المثلين دون الاخر بغير
 اولى غير ذلك كان الربح بينهما الا الشرط لا احد الشركتين

البرج عشرة ذراع فسدت الشركة بشركة العنان
 يقضى الشرك كل حتى يكون كل واحد منهما وكذا عن الكلال
 اما لا يقضى الكفيل حتى لا يكون كل واحد منهما كفيل اعين
 الا حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري فاهم لكل
 واحد منهما من شركي العنان ان يبيع باليقين والبيع
 وان يبيع ويبيع ويبيع كل بالبيع لو قال احدهما لهما
 اعلم قيمه بربك جازم الرهن والارتمان ودرع المال
 مضاربه والصنف بالمال ولم يجز له الاقراض والبيع والبيع
 بشركة الاعمال وهي تسمى شركة القبول اذا اشترى
 على ان يمد على ما رزق الله سبحانه من ماله فهو بيننا القبول
 ضما عنها او اقلعت كما كالك والخرط وطوها وصعد
 الشركة قد يكون فواضه وقد يكون عندنا رجل اجلس
 وكانه يلا بطح عليه العمل بالوقف جازمهما ان اشترى
 لخصه الصيان وتعليقهم الكفاية جازم ثلثه يد ليسوا بشركاء
 تقبلوا عمدا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل علم ثلث

الاجر

الاجر ولا يفي للآخرين اشترى كما ولا جدها بغير
 ولا اخر راوية يستحق عليهما المدا او يحل عليهما
 شيان المصالحات وبيع ويكون الحاصل بينهما
 لم يبع والكسب المستحق وعليه اجر الراوية
 لو اشترى في الاحتياط والاحتشاس او للاصطاد
 او اجتناء الثور او طلب الكوز او نقل للتراب او
 البيع او الجوه لم يجز ويكون لكل واحد منهما ما اخذ ولو
 خلط الخبز او الخشيش فان اتفقا على مقي يكون بينهما
 على ما اتفقا عليهم وان اختلفا جاز دعوى كل واحد منهما
 الى النصف ولو احتش احدهما واعان الآخر في
 البيع والبرط فذلك كله للمحتش وللعمى لاجر مثله
 بالعاما يبلغ عند محمد ربع وقال ابو الوليد لاجر مثله
 لا يجاوز عن قيمة المسمى به بالشركة الوجه اذا اشترى
 وليس للاحدهما مال ولا عمل على ان يشتريا با
 النسبة وبيعوا بالندة وما حصل لهما بينهما جاز وهي

الكاره

صورة شركة الوجوه وانما سميت بذلك لانها
 اشتركا في اجزائها وانما سميتا عند الناس ببيع الناس
 لهما السلفه بالنسبة لاجزائها وانما سميتا وتقبل انما
 سميت بذلك لانه ليس لهما حال ولا عمل في كل واحد
 منها وينظر الى وجه صاحبه وقد يكون هذه الشركة
 مفارقه او غير مفارقه اذا قال لا اخذ ما استوفيت اليوم من
 انواع البهارات فهو يعني ويبيدك فقال نعم جاز اذا اشترى
 شيئا فقال له لا اخذ اشد كني فيه فقال اشتركتك فيه فان
 كان قبل العمل لم يجز وان كان بعد العمل جاز ولازم نصف الثمن
 وان لم يؤم بالثمن فله الخيار اذا علم رجل ان اشترى
 شيئا واخذت كالميتة رجلا بعد الفحص فله الثلث استحقاقا
 به من ثمن المتوفى اذا قال له اريد ان يكون لصاحبه لا تجاوز
 بخلافه تجاوز وهكذا المال فمن رجل ان لهما دين مؤجل
 على اخذ من رجل فبيدها فاقسمها نصيبين والباقي لهما
 الى الابد رجلان لا احدهما عليه ولا الاخر لانه باعها

بالن

باعت اشتركا فيما يعرضان ولو سمينا لكل واحد منهما
 ثمن لم يشتركا وتوابع مدارا بينهما فقبض احدهما
 شيئا شركة الاخر فيه اشتركا في اخذ الفيلق فاصد
 والبصيل في ذلك ان يقترضه نصف البعير او يسبه
 منه ويشتركا كذلك في الورق فيكون الخليل بينهما
 ولو كان من احدهما البعير والادوات ومن الاخر
 العمل فالفيلق لهما حسب البذر وللعامل احو مثل
 عمله لو وقع بئرة ينم سوده ويهد ان يكون ما حصل
 من البئرة من الولد والذبد والسمن بينهما فذلك
 كله لهما حسب البئرة وعليه عن العلف والبيع مثل
 الحافظ وعلى هذا اذا ارضى وجاءه على ان ما يخرج
 من الفخذ يكون بينهما فاطيلة في مثل هذا ان
 يبيع نصف البيض او نصف الدجاجه من ثمنه او نصف الشركة
 انفسه اذا كان راس المال عينا كما لا يراجع
 واللعن كما يجره ان كان عدو فاقبل نفسه وقيل لا

بالتن

ظاهره مشترك بين اثنين النصف احداهما في
 عمارته لم يكن منطوقا بخلافه فالانف النصف على كنية
 مشترك او اولى خذله كرم مشترك صوت يكون منطوقا
 والبراع كما الصيد والذبايح ابواب بيته في الاصطلاح
 في الذكاة الاختيارية فيما يحل الكلب وما لا يحل في
 الذكاة الا في الاصلية في الذكاة الاختيارية
 فيما يحل ذكواته في التسمية وغيرها في الاصطلاح
 قال رضي الله عنه الاصطلاح جامع لقوله تعالى اهل لكم
 صيد البحر الا اذا كان على قصد اللبس فانه مكروه
 اخذ الطير بالليل صباحا لكن لا يملك ان لا يفتك
 بكرة تعليم البازي بالطير الحي يجوز الصيد بالكلب
 الملعوم والفهد والبازي وسائر الملعومة اشارة للتعليم
 ان يشترك اللب في ثلث مرات ومعنى ابي صم هو انه لم يفتك
 فيه وانما يعرف بذلك بالاجتهاد وتعليم البازي ان
 يروح اليك اذا دعوته ويشترك الملعوم في كل الاكل

ليس بشرط

ليس بشرط فيه الكلب الملعوم اذا اكل من الصيد
 لم يوكل صيده ويعقل بحكمة ما اصطفاه من قبل
 عند ابي صم هو ولو امتسك الكلب الصيد حتى اذركم
 صاحب واخذ الصيد منه ثم وشب الكلب واخذه
 من صاحب واكل منه اكل مسلم ارسل كلبه فزجه
 مجوسي فانه جوز بجزه لا باس بصيده ولو كان
 على الكلب لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فزجه
 محرم فانه جوز فقتل الصيد فهو حلال ويوكل وعلى الكلب
 الجذري مجوسي رمى سهمها الي صيده لم يستلم ثم وقعت الرمية
 بالصيد لم يوكل ولو رماه وهو على ثم يتخمس الكلب مجوسي
 رمى سهمه به سهم المسلم فما هب سهم الاول فان علم
 انه مسلم الا سهم المجوس لو حل الي الصيد فالصيد الجوسي
 وهو حرام وكذلك ان رده فلو رده قوة ولم ينطقه
 عشر سنة فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا رجل
 رمى ابي الصيد فانكسر ثم اصاب السهم لم يوكل رجل

عشر سنة

ارسل كلبا الى صيد فلم ياخذته واخذ غيره ان
 ذهب على سنة فقد حل رجل سمع حشش انسان او
 غيره من الالهيات فزمى اليه فاصاب صيدا لم يكن
 بخلاف ما اذا سمع صحن اسد او ذئب فزمى اليه
 فاذا صعد حلالا كالحيت يكل رجل نصب شبكة
 فتعقده بها صيده ثم يخلص فاخذة الاخذ فهو الاخذ
 ولو اراد انسان ان ياخذ قبل ان يتخلص ليس له
 ذلك ورجل صعد بيرا فجاود صيد فوقع فيها وطار بحال
 يوخذ بغير صيد فان صعد البير للصيد فهو اذا باضت
 البير في روض او تكنت الطيئة فاخذ رجل كان له
 من تعقل بعض المقارعت من السلطان فاصطاد فيه
 غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التملك والادعاء
 بما ياكل الكلب وما لا ياكل الا يكل الكلب ذبي ناس من السباع
 كالاسد والنمر والقط والتميل والظبع والسنور
 ولا ياكل سباع الهوام ^{بئذ} كالقيد ^{وربما} والبرص ^{كقوله} وراي غرس
^{سائر}

والسحاب

والسحاب والفيصل والسنور واللاق ولا ياكل الهوام
 التي سكنها في الارض كالغارة والوزعة والثغرة
 والارنب فانه حلال ولا ياكل الكلب كل شيء تجلب
 كالصقور والهازي والسنور والباروت والبقاب والشاهين
 لا باس باكل الحصد ^{بئذ} والخطاف ^{بئذ} والناخستة ^{بئذ} والعققت
 والتملاق ^{الذي} ويقال بالعامرية ^{بئذ} لئلا باس باكل غراب
 الوزج ولا يتبع الاسود ان كان ياكل الجيف بكرة وان كان
 لا ياكل الجيف والبناسات لا يكره ان كان يخلص منها كل
 الجيف وياكل الجيف قال ابو حنيفة لا يكره وقال صاحب بكرة
 النواج السمك والجراد حلال ولا يشترط فيها الزكوة بكرة
 الكلب السمك الطرافي السمك اذا مات باذنه حلت السمك
 لوحات من حد الماء او برده عن ابي حنيفة انما الله عن
 ابي لا ياكل وبع اخذ الشيخ الامام السرخسي وقال محمد بن
 يكل الكلب وبع اخذ الفقيه ابو الليث وعلمه الفتوى
 لو وجد نصف سمكة على البراءة اكل لو قطعت من

الامانة

٢١٦

والسحاب والفيصل والسنور واللاق ولا ياكل الهوام
 التي سكنها في الارض كالغارة والوزعة والثغرة
 والارنب فانه حلال ولا ياكل الكلب كل شيء تجلب
 كالصقور والهازي والسنور والباروت والبقاب والشاهين
 لا باس باكل الحصد والخطاف والناخستة والعققت
 والتملاق ويقال بالعامرية لئلا باس باكل غراب
 الوزج ولا يتبع الاسود ان كان ياكل الجيف بكرة وان كان
 لا ياكل الجيف والبناسات لا يكره ان كان يخلص منها كل
 الجيف وياكل الجيف قال ابو حنيفة لا يكره وقال صاحب بكرة
 النواج السمك والجراد حلال ولا يشترط فيها الزكوة بكرة
 الكلب السمك الطرافي السمك اذا مات باذنه حلت السمك
 لوحات من حد الماء او برده عن ابي حنيفة انما الله عن
 ابي لا ياكل وبع اخذ الشيخ الامام السرخسي وقال محمد بن
 يكل الكلب وبع اخذ الفقيه ابو الليث وعلمه الفتوى
 لو وجد نصف سمكة على البراءة اكل لو قطعت من

سمكت قطنة وهي حبيبة الكفت القطنة والبقية اذا
 رجمي صيده انقطع عضو اكل الصيد دون العضم ولو تحطمت
 بنصفين اكل الرجل ربع مشاة او بقية او نحوها ثم
 ابان منها عضموا قبل الموت فانه يكل الحمار اللابل لا يكل
 وان صار وحشيا والحمار الوحشي يكل فان صار اهليا
 ووضع عليه الاكاف كالحم الفرس مكره عنده اي حسمه
 حلالا لما وافق شيخ رحمه الله قال العاقص الامام صدر
 الاسلام المراد من الكراوية كراوية التحريم وقال
 من الكراهية وقال روضة الشيخ الامام علي البزروي
 المراد كراوية التنزيه وقال الشيخ الامام السرخسي
 ما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه وما قاله ابو حنيفة
 وحكي ان الامام عبد الوجيم الكرميني سأل ابا حنيفة
 عن الكراوية كراوية التحريم فقال كراوية التحريم
 يا عبد الوجيم الشيخ اذا نزل على مشاة او طيبة
 فولدت ولدك فانه يكل باذكاة الاضطرارية

قال ذكاة

تال ذكاة الاضطرارية هو الطعن والجرح
 وانما الدم اي موضع كان اذا ارسل عليه المعلم
 او باذنية وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ
 الصيد وجرحه ومات حل الكله وان خنقه او حرقه
 ولم يجرحه لم يكل وان شارك الكلب المعلم كلب غيره
 معلم او كلب ارسله نحو سي لم يוכל واذا وقع
 السهم بالصيد وغاب عن بصره ولم ينزل به عن طلبه
 حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصاب
 ميتا لم يוכל رجمي صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل
 خترى منه الى الارض لم يוכל وان وقع على
 الارض ابيته اكل وما اصابه المعراني بعرضه
 لم يוכל وان جرح اكل ولا يוכל ما اصابته البندقية
 فمات بها لورجمي صيدا بسهم او خنق ومهر فاصاب
 وذكر سها موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع
 الصيد بجرحه فتقتله فانه يוכל اذا جرح صيدا فاصاب

ونيس من الحيوة ما يبيح في المذبوح بعد الذبح
 فلم يذبح حلال وجاهت تعلقت بشجرة لا يهلحها
 ويحاف عليها المذبح وماها فانه يوكل بغيره او
 نثر نذره المصر ان علم صاحب انه لا يقدر على
 اخذه الا ان يكثر جماعته كثيرة فانه ان يرميه
 والسنة لو نذر في المذبح لا يرميها وهي المغارة يرميها
 الحيوان اذا وقع في بئر ولا يمكن اخراجها و
 خيف عليها المذبح فانها يحل بذكاة الا فطرارية
 الجذنين لا يترك بذكاة اللام عند اي جسم رحمة
 وزفران خلا فالما والشمع في رجل من صيد او
 اخذه مالكه ولم يكن في الوقت قهر ما يقدر على
 ذبحه اكل الذكاة الاختيارية حوطة الذكوة الاختيارية
 ما بين التبيخ والليبي في الذبح اربعة اشيا الطوي
 والحلقوم ولو دجان فان قطع الثلث منها اى ثلث
 كان حجاز وقال ابو يونس ان نطق العدي والحلقوم
 واحدا لو دجين

واحدا لو دجين حجاز والله فلا السنة في الشاة
 والبهيمة الذبح ونحو اللبل ان يتخو شاة ذبحت
 من قبل قناتها مقطعت المريخ والحلقوم واحدا
 لو دجين قبل ان يموت حلت اذا ذبح بطنه
 حنوقه او قرون او عظم او سن منزوعة او
 حذق فاحذر الدم واموي اللادراج حل ولا يجوز
 بطنه او سن غير منزوعة لو ايان راس الحيوان
 بغيره ما جازحه لم يوكل شاة ذبحت وعلم حيوتها
 وقت الذبح ولم يخرج منها دم حلت حيوان ذبح
 وخبرج منها دم مستوع ولم يتحرك الصك فان علم حيوتها
 حلت شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حيوتها قال محمد بن مسلم
 لو نقت فاه لم يوكل وان ضمت فاه اكلت ولو
 مدت رحلها لم يوكل وان قبضت اكلت وان نام
 شعرها لم يوكل وان قام شعرها اكلت السنة
 اذا شق الذيب بطنها ولم يبق فيها من الحيوة

الا قدر ما يبقى في المذبح بعد الذبح فذبحه حل
 وعليه الفتوى الا فضل ان يكون الذبايح مستقبل
 القبلة بكرة ان تجر المشاة الى المذبح وان جرد
 المشفرة بين يديه بما بعد حياضها وبكرة ان تنح
 المشاة وهو ان ينكسر عنقها قبل ان يموت وقيل
 هو ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرف
 في الصائغ اي اصل العنق ما من قبل الذبيحة ذكبه اليهود
 والنصارى حلان ذكبه الصائغ حلان عند ابي بصير
 وعند صالح الحل ولو كان الصائغ ممن كان يذبح الكواكب
 لا يحل بالاجماع ولا يحل ذبيحة الجحشي والوثني و
 المذبح ولا من الصيد الذي ذكبه والحرم نصراني
 ذكبه الصيد في الحرم لم يحل لانه ليس فوق المسح يحل
 ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية
 على الذبح وكودم اقلن لا يضر غلام احد الوصم
 مسلم او كتابي والاخر جحشي وهو ذكبه حل ذبيحة

الجحشي

الجحشي اذا تحول الى دين اصل الكتاب يحل
 ذبيحته بالتسمية على الذبيحة اذا قال بسم الله
 او قال الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله
 يحل والا فلا اذا عطف عند الذبايح فقال الحمد لله
 وذبح ولم ينو التسمية على الذبح لم يجز اذا
 ذبح وسمن ولم يحضره النبي جاز التسمية الواحدة
 لا تجزي عن الذبايح الا اذا ذبحهم معا اذا قال
 بسم الله وباسم فلان لم يحل اذا قال بسم الله صلى
 على محمد حل والاولى ان يجرد التسمية وبكرة
 ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان رجل ارسل
 كلياتهم سمن لم يعتبر رجل اذ ذبح عنده وتذكبه
 وقال اي الاخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل
 ولو سمن على الذبح وفي يده سكين فالتح ذكبه الحكي
 واخذ سكين آخر وذبح به اجزاه اذا اذبح المشاة
 ليدبحها وسمن عليها ثم كلم انسانا او ثوب ما راو

حدوسكينا وما اشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم
 خرج حلت بتلك التسمية وان طال الحدث او
 باع او اشترى لا يتركون التسمية تامسيا حلال
 حلالا لما كره النبي ان يتركون عامدا حرام
 حلالا فان في بيع الكفاية او اذبح باسم المسيح
 او باسم الدور او به اسم عليه السلام يكل
 كما لا يكل من اكله سمي به وجوب التسمية
 فيما يجوز التسمية ولا يجوز فيما يحسب من التسمية
 في وقت التسمية فيما يفعل بالالتحية بعد الذبح
 في المنزقات ما وجوب التسمية واجبة
 وقال القاضي رحمه الله سنة في منسبه وعند ابي يوسف
 سنة موكدة وانما يجب على ابو العفيف المسلم المقيم ذكر اكان
 او ان في حدة الغني ما ذكر في صدقة الفطر ذكر في الاصل
 لا يجب الاضحية على ابي ابراهيم ان كان مسافرا فاما
 اصله فيجب عليهم اذ كانوا اعياناء ولا يجب على

للاب

اللاب ان يفتي عن اولاده الصغار في ظاهر الروايات
 به افتي ظهير الدين الموسيني في ما ذكر في
 الدورى انما يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
 وهكذا اختيار حسام الدين اذا كان للصغير مال
 صح عنه ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بهما بل
 ياكل الصغير منها ويدخله قدر حاجته ويباع
 له بهما في سنيها ينتفع بعينهم رجل اوجب عن نفسه
 عشر ضي يا ذكر في التوراة انه لا يلزم الاثنيتان
 وقال حسام الدين رحمه الله الظاهر انه يجب الكل رجل
 له مشاة منزى ان يفتي بهما لم يجب بخلاف ما اذا اشترى
 بنية الاضحية حيث يجب فقير اشترى الضحية في اول
 ايام النحر ثم ايسر في اخر ايام النحر اعدوها هو
 المختار رجل وحب له مشاة واوجبهما اضحية فذبح
 او اهدى فيها فذبح المرصوب له مكانا اخرى والله اعلم
 بما يجوز به التسمية وما لا يجوز بجوز التسمية بالذبح

العظيم من اللسان وهو ما اتي عليه السنة وبما
دون ذلك لا يجوز ويستترط من المعز ان يكون
ثنيا وهو الذي ائت عليه سنة ويستترط من
الابل ان يكون ثنيا وهو الذي ما ائت عليه خمس
سنت قطعن في السان ويستترط من البهوان يكون
ثنيا وهو ما ائت عليه سنتان قطعن في السنة الثالثة
يجوز التقيية بالجاموس هو الحمار ولا يجوز بالطبي
والوعمل والخيول والحمار الوصي لوزن ابيح على شاة
فولدت ولدا يجوز التقيية بالولد ويجوز اخذ ما والثقل
بمعنى الجنونة اذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الدمى وكذا
العصاة اذا مشيت على رطلها الى المناسك ولا يجوز العصابة
البيضاء على جمل ولا العود للابيين عورها والمرضعة ابين
مرضها ولا الجفاء ابين بطنها وهي التي لا تبني ولو
اشترى ثيابا من التقيية وهي سمينة مضارت بطنها وفي
المبسوط انه لا يجوز في الطحاوي انه يجوز كفاي المفسر
ويجزي الجاء

ويجزي الجاء وهي التي لا قرن لها والعضباء وهي التي
تقطع بعض ثمرتها او تكسر والا فضل كبش له قرون ويجزي
الخصي ولا يجوز التي لم يخلق لها اذن ولا اللها وهي
التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف وكذا التي
ذهبت اسنانها لا يجوز ذلك اذا كان يمغاذلك
من الاغلاف ولا يجوز الجداء اي المقطوعه اطبايها
وهو روس صدرها فان ذهب بعض اطبايها وابتى الاكثر
جاز ولذا ذهب من الاذن والذنب او العين او الاليم
اكثر من الثلث لا يجوز عن اي حسنة وفورات الذموت
لا يمنع على رواية جامع الصغير ورضاي الذموتاني وفي
رواية الطحاوي يمنع وفي رواية عبد الله بن ابي
مانع وقال ابو يوسف وحده رحمة الله ما دون النصف
لا يمنع وبه اخذ ابو الليث بما يجنب عن التقيية ان
لا يجوز الا عن واهد والبيته يجوز عن بيعة وكذا البهامة
اذا كان كلهم يوطيدون وصح الله تعالى وان كان واهد

منهم صبيا او كان شركا البعثة يترك اللحم او كان نصرانيا
 ونحو ذلك لا يجوز للرازيين ان ياكلوا رطل الشري بفسدة
 ليعلموا عن نفوسهم ثم اشرك فيها جماعة اجزاه احتماتا
 غلطا فذبح كل واحد منهما اصبية صاحبه جازت النفية
 شتان بين اثنين ذبحا معا عن نسكهما اجزاهما رطل
 رعا قضايا باليخص لها مضي العقاب عن نفوسهم فمنع الاصر
 رجل غيب شاة مضي بها لم يجز الا اذا فتنه المفسوب
 منه قيمته اشارة مية مضي شاة قد اشترها فاستحققت
 واجاز المصحح البيع اصعب عن النفية بشرية شاة
 سواء فاسد ام طيب بها جاز رطل وذهب لم شاة مضي بها
 نعم ربح الواهب في الهبة صح عند محمد بن وكبرني عن
 النفية قال لدد علي ان اضرب شاة مضي بدنة او نذرة جاز
 ضحية شاة ففهم عن غيره لم سوار مضي بامر او بعير ام
 رطل ذبح اصبية غيره بغير امره في الديات الاصبية جاز
 ولم يفتن في بؤرة النفية الا افضل ان يفتن في اول ايام

المحر

المحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم الحادي
 عشر ثم في اليوم الثاني عشر وللرازيين بعد ذلك ولو
 في ليلة العيد لم يجز ولو ذبح في ليلة الحادي عشر او
 الثاني عشر جاز مع الكراهية ولو كانت الاصبية
 في العصر لم يجز بل حلوة العيد وان صلى في احد العيدين
 اياها سميها الجبانة او في الميعاد الجاه ثم ذبح جاز وان
 لم يحيط الامان ولو كانت الاصبية في موضع لا يعد
 من العصر جاز في جهتها قبل العلوة سواء كان اللسان في الميم
 او لم يكن لان العبرة بمكان الاصبية دون المضي لذات
 العلوة يوم العيد جازت النفية بعد الرقوال وكذلك
 يجوز من الفذ قبل حلوة الفذ ولو علم الايام انه صلى
 بينه وضوء وقد ذبح الناس ذبا لهم جازت ببلدة
 وقعت فيها شجرة ولم يبق وال ليصلي حلوة العيد
 منحر ابده طلوع الحجر جاز وعليم الفتوى من عليهم
 النفية اذا لم يفتن حتى ذعب الوقت سقطت عنه

الا اذا عينها للتفحيم عند الشراء او كانت ملكه
 شاة فقال الحق بها حينئذ يتصدق بعين الاضحية
 ولو ذبحها تصدق بالحم وقيمة النقصان الامام اذا
 صلى العيد بشهادة اليهود ونحو الناس ثم تبين انه يوم
 معرفة اجزئهم الصلوة والذبايح للفرقة ما يفعل بالاشياء
 الا افضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويخذ بثلث قيمتها
 الاقارب والجاران والباقي لنفسه وان لم يتصدق ببنيان
 فلا باس ولا باس بان يهدي الى الغنياء لكي كل ان يجر
 صوف الاضحية ولا ان يلبس لبسها وينبغي ان ينضح
 ضربها بالمار البارد حتى يرتفع ولو جزا وحلب فخلق
 يجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه مما ينتفع به
 في البيت مع بقائه حينئذ كاللبن والمخل والغزبان والحامض
 ونحو ذلك ولو باعها بالدرهم او الدرهماين او ما كثر او
 صغر خرب تصدق بها والقيدها في جلدتها ولا راسها الراهة
 التصاد ولا يلزم ان يكتب ابدا او يقرأ او جنبها اضحية

او يحل عليها

او يحل عليها فان منحل ذلك وتقصها تصدق بتقصها نها
 وان اجرها للحمل تصدق بالاربعه لو اشترى ببدنة فاعا
 جنبها اضحية بسمي ان يكلمها او يلقدها فاذا
 ذبحها تصدق بتلذذها وجرادها لو باع الاضحية
 جاز حلالا للابن لو باع ويشترى بيمينها ارضى وتصدق
 بنقل ما بين القيمتين وورد الاضحية للرجل هو فيها
 والا شعرها كاللحم ولو ذبحها مع اللحم او بعدها حاز
 ولو ذبحها قبل اللحم تصدق بها رجل صحيح عن الميت جاز
 ولا يبرم التصدق بالكل الا اذا كان بامر الافضل ان
 يفر الرجل سيده ان قدر عليه فان لم يقدر عليه فوض
 اي يذره اذا حضر شائين الحرام ان يكون التضحية بهما
 وقال محمد بن سلمه لا يكون التضحية الاولاده والاربع
 بما نكحته من شاة الاضحية بسترين افضل من شاة
 شائين بعترتي اشارة افضل من سبع البقرة اذا استويا
 في القيمة والحم لانها اطيب وان كان سبع البقرة

اكثر قيمته ما سبغ افضل الكلبش افضل من النعجة
 اذا استويا قيمة رجلها وان كانت النعجة اكثر قيمة
 ولما نهي افضل الاني من المعد افضل من البتيس
 اذا استويا قيمة لاسني من البتد والابل افضل من
 الذكر اذا استويا في القيمة شرار الاضحية بشره
 اروي من ان يتصدق بالف التخيبة عن الميت افضل
 من ان يتصدق بالاضحية كلها اذا اوهس بان يفي عنه
 فان وكه يتبع على انة يكره في انة الحامل اذا
 كانت ميراثه عن الولادة اذا اخلط الذكيات
 بالميثية في الحمل حالة الاختيار دون الاقطار
 فان كانت المذبوحه اكثر خيري واكمل كتاب الوقف
 ابراهم تسوية في حكمه الوقف في وقف المفقول في
 وقف الخناع في نصب القيم في عماره الوقف في
 مصارف الوقف في التهادية في اجارة الوقف في
 المنتزقات في حكمه الوقف وبطلانه عن ابي حنيفة

والدعوى

ان الوقف

ان الوقف باطل فيما سوى المسجد الا ان يحكم الحاكم
 او يعلمه بمرته فيقول اذا امت فقد وقفت واري
 عما كذا او عن ابي بكر الخفاف انه قال ان ابا حنيفة
 ارجح من ان يقول ان الوقف لا يجوز فالوقف جائز
 عنده الا انه ليس بلازم فله ان يوج حال حيوته
 ولو رثته ان يوجعوا بعده وفاته وبكذا اروي
 الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف في ميراث من
 ملك الواقف بهم والقول وقال محمد في لا يذول حتى
 يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه المقولي التايبه
 في الوقف شرط عند محمد رجل جعل بيته مسجدا
 تحت سرواب او نومه بيت وجعل باب المسجد
 اي طريق وعزله عن حكمه لا يهر مسجد او لوارثه وسط
 الحرم دره سجدا او اذن الناس بالدخول فيه
 لا يهر سجدا ولوارثه وسط الحرم مسجدا فانه يهر سجدا
 اذا سلم ابي المقولي اوهي فيه جماعة باذن او واحد

ف
 الا اذا كان
 السوراب لمصالح
 المسجد

بالاذان والاقامة باذنه وقال البربرون يا اذا
قال جعلته مسجدا يهيم مسجدا اذا هي سقاية للمسلمين
او حثا ليسكنه بنو السبيل او رباطا او جبلا روضه
مقبرة قال محمد بن اذ استسقى الفاس من السقاية و
سكنوا الخلدن والرباط ودفنوا في المقبرة وارهوا
زال الملك الوثق على اقرباء الرسول عليه السلام ذكروا
الذين يقع في القناري انه لا يجوز ذكره في حق القناري
انه يجوز وبه افق السير الالاف ابو القاسم رجل جعل
ارضه مقبرة ومنها اشجار فلورثته ان يقطعوا الاشجار
رجل قال ان من من مرض هذا عند جعلت ارضه مقبرة
لم يجز اذا وقف ارضا على عمارة مسجده لم يجز رجل
قال هذه الشجرة للمسيح لم يهر للمسيح حتى يسلم الي
قيم المسيحية رجله وقف ارضا فيها ذرع لم يهل الذرع
الا بالشرط اذا جعلت غلة الخبز كرم ووقفها على
مع الغلة ووقف رجله ووقف ارضا على مسجده ولم يجز
معه

أخذه

آخره للمساكين الخنار انه يجوز اذا قال جعلت
جبرتي لدهن السراج على المسجد صارت وقفنا
وليس لم ان يرجع عنه معه ما سلم الي المتولي
اذا قال جعلت ارضي هذه وقفنا او موقوفه كان
وقفنا على الفقراء عند اي يوقف به وبه اخذ صاحب
بلغ رخصهم الله وقال محمد بن لا عالم يسلم الي المتولي
وبه اخذ حسام الذي رحمه الله وقال بعض حثا بخناره
الخداف فيما اذا قال جعلتها صدقة موقوفة اتا
اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفنا عند اي يوقف
توقال صيغتي هذه سبيل لم يصر وقفنا عند اي يوقف
الا اذا كان القائل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية
بما الوقف المراد بشرطها باوقاف المنقول وقف المنقول
لا يصح الا تبعا او لا اذا كان متعارفا رجل جعل
موسا جيتشاي سبيل الدر حجاز لمكان العرف كذا
اذا وقف مسلا او كواغايا سبيل الله او وقف الكعب

او المصاحف لو وقف ضيعة مع النثران والعبيد
والآلات الخراثة يجرز رجل وقف بقدره على رباط
على ان ما خرج من البهائم وسميها يعطى لابناء
العبيد فان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز لو
وقفوا او ارنى لفعل الموتى او ثيابا يجرز ولو وقف
بعضا يعطى على الميت او الجنازة قال شمس الائمة
الكلوا من به لا يجرز ولو وقف دارا فيها حمامات
مدح بخرجن ويوجعن يدرض في وقفه الحمامات رجل
وقف ثورا الانزا بقره تضم لم يجرز ويباج الكعبة اذا
صار خلقا لا يجرز اخذه لكن يبيعه السلطان ويسقين
به على امر الكعبة بوقف المشاع وقف المشاع الى مثل القصة
لا يجرز عنده حملا وبها فذ مشاع بخاراه وعليه الفتوى
وقال المولى به لا يجرز الذي احاطه بالمعابر به
اخذ مشاع بطنه ولو وقف القائل جوارزه يجرز بالاتفاق
فلو طيب بعضهم القصة قال الوصم به لا يقسم ويتهان

وقال القيم

وقال يقسم رجل غرس شجرة في المشاع غات
فجعل احد ورثته حصته للمسجد لا يجرز لان حصته مشاع
في المنقول رجل وقف ارضها في مصحف واستحق
منها شيئا مشاعا يبطل الوقف فيما بقي اذ اوقف
نصف الحمام جاز لان مشاع لا يحتمل القصة والتمسح
ما نصب القيم ليس لاهل المسجد التولية رجل طالب
التولية لا يجرز لان الخير في غيره الواقف اذ اشترط
الولاية لنفسه ولا ولادة في عزل القوام
ولالهم واخرج ابي المولى جاز المولى اذا
اراد ان يعوض ابي غيره عنه الموت بوصيه جاز
موتى وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان
يتصرف في امور الوقف رجل وقف وقفوا ولم
يذكر الولاية لا احد قيل الولاية للواقف وعلى هذا
قول ابي نوح لان عنده التسليم ليس بشرط
اما عند محمد بن الكعبين هذا الوقف فيه يفتى بوقف

على ارباب متوليا بدون استطلاع اراي
 المتعاضد لا يجوز لومات المتولى والواقف جي
 فائيه نصيب القيمة ووهي الواقف اولى بنصيب
 القيمة من التعاضد فان لم يفوض الى احد فالعاقب
 اولى ليس للمتوفى عليهم نصيب القيمة اذا وقف
 على اولاده وهم في بلدة اخرى فالتعاضد الذي
 ان ينصب قهرا التعاضد اذا نصبت قهرا وجعل له شيئا
 معلوما ياخته كل سنة حل له وللاجر صحت له
 وان لم يشترط الواقف ذلك ليس لقيمة المسجده
 ان يشترى جبازة وان ذكر الواقف ان القيمة يشترى
 جبازة المتولى اذا اراد ان يشتري
 على الوقف يجعل ذلك في ثمن الرهن فان كان
 ما بر التعاضد يملك ذلك والا فلا باب تعاضد الوقف
 الواجب ان يشتري من ارتفاع الوقف مهارته
 شرط الواقف ذلك اول القيمة الواقف او ا

ف

اراد

اراد ان يبني حوائط في حد المسجده او قنانه
 ليس له ذلك القيمة اذا جعل التعاضد في الوقف
 لا ينفذ وينتسب فمن القيمة لواقف درهم الوقف
 في حاجته ثم انفق عليها من ماله الوقف يبرأ عن
 النقصان يتم وقف ارضه جبازة وادار الوقف يبرأ
 من غلبتها له ذلك المتولى لواقف على الوقف
 من ماله وشرط الرجوع له الرجوع مسجد بانه على
 مبط الريح فيجب المطر باب المسجده فيفسد البنا
 ويستحق على الناس الدخول في المسجده كان القيمة
 ان يتخذ ظلة على باب المسجده من علة الوقف
 اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق رباط وعلى
 باب القنطرة على تركه لا يعقد ر على الانتفاع
 بالرباط الا بما حوزة القنطرة ليس للقنطرة
 علة فان شرط الواقف انه يعرف اي ما فيه
 صلح للرباط فان يعرف الى القنطرة وان لم

يشترط فكذا لو كان بجال لو لم يعرف العلم اي
 القنطرة لحزب الرباط ثم ايراد ان في صفة
 من وقف المسجد اذا كان للقوم لا يسمون الاذان
 من في صفة الرباط من يتركه الا لفاق على تناول
 المسجدين من وقف المسجدين اذا وقف بيتا على عمارة
 و عمارة بناوه لا يسمون باسمه من الوقف
 رجل وقف وقفاً في حقه على الفقراء لا يعرف الا بقره
 ومن اولاد الوالدين افضل في القرابة الواقف
 ثم اي حراي الواقف ثم اي حراي الواقف
 لا يقر لهم من الواقف من لا فان كان الواقف في
 حاله المرفق لا يجوز صرفه في ولده قاله ابو القاسم
 الصغار البليغ في وقف رجل وقف على فقراء اولاده
 فادعوا واحده منهم انه لم يسطع مالم يظهر فقره
 عند الفقير رجل وقف ضيقه على اولاده واولاد
 اولاده ابدان ما تناسلوا به اولاد واولاد اولاد

تسم بينهم

تسم بينهم بالتسمية لا يفضل الذكر على الانثى ولا
 يدرك اولاد البنات في حد او عليهم التقري
 رجل وقف على ولده وجعل آخره للمنفذ
 فمات ولده لا يعرف اي ولد ولده بل يعرف اي الفقراء
 ولو قال على ولدي واولاد اولادى و آخره
 للمنفذ فانه لا يعرف اي الفقراء مادام حيا
 من اولاد اولاده باقيا وان سفل رجل
 وقف من لا يحق والذين وعلى اولادها ابدان
 ما تناسلوا ليس لها ان يسئلوا فيه لان صفتها
 في الفلحة رجل وقف ضيقه على الفقراء ثم انفق
 لم يحل له ذلك رجل وقف ضيقه على مسجده
 على ان ما مفضل من العمارة فهو للمنفذ فاجتهدت
 الفلحة في ما هو احتياج المسجده يمكن محارته و
 زيادة صرفت الزيادة الى الفقراء رباط استغني
 عنه وحينئذ رباط آخر صرفت الفلحة اي ذلك الرباط

وان لم يكن في جنبه رباط فانه يرجع الوقف الي
 ورثة الواقف رجل اتخذ جنازة ومقتلدا
 واغنى بها بمحلة معلومة تغير اهلها يرد الي مكان
 اقرب الي هذه المحلة مستراح المسجيم يجوز ان
 يشترك في المسجيم من وقت العزب الي وقت الفناء
 مسجيم يعني محور ليس للمترى ان يخدمه ويبيعه ثانيا
 ويكلف في ريشته لو كرر واهل المسجيم ان يخدموا للمسجيم
 بايا ويحرموا الباب عن موضع لم ذلك فان اختلفوا
 ينظرونهم اكبر وافضل كره للمؤذن في بيت هو وقف
 على المسجيم ان يسكن قيم المسجيم لو اشترى بئنة الوقف
 ثوبا دفع الي اعساكني لا يجوز وبعض الدراهم
 اذا اراد ان يتصدق بهذه الدراهم بمحلة الوقف
 يتصدق بثمنها جاز اذا وقف على الجاهدين
 فانه يصرف الي من كان محتاجا منهم والدراهم
 بالدعوى في الشهادة مع الوقف رجل باع ارضا

ثم ادعى انه

ثم ادعى انه وقفها خارا وان يقيم البيعة باسم البيعة
 ولو لم يكن له البيعة ليس له ان يخلص المدعى عليه
 رجل عصب ارضا مؤتمنة لما قام الواقف البيعة
 عليه ليسع بالاتفاق الفتوى في عصب الدور والنفق
 المؤتمنة بالحقان كما ان المترى يرضى عصب منافع
 الواقف بالحقان الشهادة على الواقف بالشهوة يجوز
 ومع ثوابه وعليه الفتوى اذا شهدوا الفضا
 وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز قاله صاحب الام
 رجل وقف ومعا على مكتبة في قرية وعلى معلم ذلك المكتبة
 فغصبه بعض اهل المحلة على من عصب ذلك فليس له
 اولاد في المكتبة وكذا اذا شهد بعض اهل
 المسجد للمسجد يرضى حاجب الاوقاف له ان ليسع للدعوى
 في اهل الوقف وتوقف بالبيعة والكفول ان ولاه السلطان
 ذلك نصا او عرف ذلك دلالة والانداء قيم وقف
 قسم الغلة على ربا يباها لانه حرم واحدا منهم

وحرف نصيب الي نفسه فلما خربت العكمة الثانية
 اراد ان ياخذ نصيبه في الاولى من العكمة الثانية
 فان كان اخذها ابتاع الشكا و دون القريم
 القيمة لم ذلك و متى لغير رجوعا جميعا على القيمة والى
 باية العارة الوقف و معه و لو ذلك متى الوقف
 اذا اجود را موقوفه اكثر من سنة فان شرط
 الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم
 يشترط فالخيار للفقير في الجور في الضمان
 سبب الا اذا كانت المصلحة في عدم الجور و في
 غير الضمان يعني لعدم الجور اذا زاد على السنة
 الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجور و
 هذا المعنى يختلف باختلاف العواصم و الزمان
 رجل استاجر دارها موقوفة و ربي فيها حائنا
 و سكننا فان زاد غيره ان يزيد في العدة و يخرج
 من الحائنا ينظر ان كان اجرة مشاهرة فاذا
 جاء راس

جاء راس الشهر كان للقيم صنع الاجارة
 فبعد ذلك رفع البناء ان كان للغير بالوقت
 ملكا في رضمه وان كان يضر ليس لم رضمه
 منه ذلك ان رضى المستاجر ان يملكه القيمة
 بيمينه حبليا او مئونة ايتها كان اقل فيها
 والا فيترك الي ان يخلص ملكه حائنا لرجل
 في رضى وقف فابى صاحب ان يستاجر الدار
 باجر المثل فان كانت العارة بحال لو رعت
 يستاجر باكثر مما يستاجر و غانه يومه بدفع
 العارة و الا فيترك في يده بذلك الا جود
 استاجر حائنا و وقف باجر مثل في اخذ و زاد
 في الا حرم لم يفتح الا في رجل و وقف داره على قوم
 باعيانهم و جعل اخذه للفقراء و اجود القيمة الدار
 منهم جاد لانهم لم يملكوا رقبته الدار انما حقهم
 في العدة و صار ما في رقبته الدار و غير سواء

تيمم الوقف لو استأجد بغيره ودانت واجد
 مثله وره واستعلم في عمارة الوقف وينفذ الأمر
 من حال الوقف ضمن جميع ما نقد الموقوف أو العاقب
 إذا جاوز الوقف ثم عدل لو مات لم تنفسح
 الاجارة خان او رباط او دار ان يجذب يوا
 وينفق عليهم فاذا صار مستورا لا يواجد انفق وقوف
 خاف ان يتيم من وارث الواقف او من ظلم له ان
 يبيع ويصدق بالتمن كذا ذكر في النوازل والفتوى
 على ان لا يجوز التيمم اذا اشترى من علة المسيرة جازما
 او درر استقل وبيع عند الخليفة جاز ان كان له
 والريم الشراء واذ كان له ذكر جاز له ان يبيعهم اهل
 الجماعة او الموقوفى لو رجع الوقف لم يبيع وعلى الملاك
 اجرة الدرر سواء كانت معدة للخدمة او لا كذا
 اذا باع الموقوف وسكن المشتري الدرر هو المختار للفقير
 الا لشجار الموقوفة ان كانت مضمومة لا يجوز بيعها
 الا بعد البيع

الا بعد البيع وان لم يكن مضمومة جاز قبل البيع
 شجرة جوزية ودرر الوقف كحديث الدرر لم
 يبيع التيمم الشجرة للاجل العمارة لكن يكوي الدرر
 ويجرحها ويستعين بالجوز على العمارة لا ينفس
 الشجرة اهل المسجد لو باعوا علم المسجده ان
 يتقص المسجدين ان القاضى للامانة لا يجوز مسجده
 عسوق لا يعرف بانفسه حذب فاختار بجنبه مسجده اخر
 ليس لاهل المسجده ان يبيعوه ويستقنوا به
 مسجده اخر لان على قول ابي يونس هو مسجده اهدا
 خلافا لغيره وعليه الفتوى استبدال الوقف جازم
 ما لم يكن مسجدا باسما على متقدم رجل وقف بعد وفاته
 ومناصبها فله ان يرجع لانه وصيه والموقوف ان يرجع
 وان لم يرجع بغيره من جميع المال في رواية ومن
 الفتى في رواية بنار الرباط افضل من العتق
 رجل ذهب عنه حاله فقال ان وجدته فله على ان اتفق

ارضى هذه فوجدت ان يقف ارضه على من
 يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز
 اعطاء الزكوة اليه صح الوقف ولا يخرج عن
 عبادة الذر بغيره وقف على مسجده يثبت او
 يفسد بعضها قطع الياض وبترك الباقي في الوقف
 اذا شرط لنفسه شيئا يجوز ان يأكل مادام حيا
 وارواته كان لولده وولد ولده مثل ذلك صح هذا
 الشرط وبه اخذ الشيخ الامام الخليلي وصالح الابن
 قوم جمعوا دراهم بعمارة قد نظرة فاشترى ببعضها
 اطعام للعمال فحضر هناك من لا يعمل لكن اهدى
 العمل ويريدهم وبعضهم على العمل جازمه ان يأكل
 معهم ليس لارباب الوقف ان يعتقدوا على الوقف
 عقد مزارعة انما ذلك للقيم كما ان حصة ابراهيم
 فيما يكون حصبة وفيما يكون مبخضا في الهبة الجائزة
 والفاصلة في الرجوع في الهبة في الصدقة

في احكام

في احكام الهدايا في المنفردات والله اعلم
 بما يكون الهبة وما لا يكون اذا دفع اليه آخر ثوبا
 وقال اكس نفسك كان حصبة بخلاف ما اذا
 دفع اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا
 اذا قال لاخر دري لك الهبة فيسكنها في الهبة
 لو قال دري لك الهبة سكني او سكني الهبة ودفعها
 اليه نوعا رية اذا قال لاخر دري لك عمري
 فهو بمنزلة الهبة وكذلك قوله تحملك واري قوله
 كسرتك هذا الثوب ولو قال دري لك رقبتي
 او حسيش نوعا رية وقال ابو يوسف الهبة
 رجل قال لاخر عني وجه المزاج صب لي هذا
 لي فقال وصبته وقال الرجل قبلت فسلم اليه جاز
 عن ابن ابي برك انه مر على قوم يهدون الطنبور
 فقال لهم وهو ايني هذا الطنبور حتى تنزوا كيف
 ارضب قد دفعوه اليه فخر به على الارض وكسره

وقال رايتم كيف ضربت هؤلاء ايتها الشيخ
 خذ عنتنا وانما قال ذلك تحذرا عن الضمان
 مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لا خير صبي مني هذا
 فقال خذ انتو باء او قال رزقك قد ربحه نيت لم يكن
 مية لو قال غدرت هذا الكلام باسم ابيه الصغير فلان
 لم يكن مية بخلاف قوله جعلت باسم ابني رجل سيب
 واربه فقال من يشاء فليأخذ خذ فاخذها رجال لم يكن
 لراثة الا ان يقول ذلك لقوم معينين رجل قال لا خير
 خليني في كل حق كره علي فامواه يبر او قضا وكذا
 ويانه عند ابي يوسف ربح وعليه الفتوى رجل قال لا خير
 من اكل حاي فهو في حل قيل لا يخل لا حد ان ياكل و
 الفتوى على انه يخل قوله جميع ما املكه فلان هذا ليس
 باقرار ولكن مية حتى لا يجوز بدون القبض قال
 لا خير اني جوال كذا ثم ابشكيني اللام من جوال فالية
 في الحظ لا في الجوال ولو قال بكسر اللام من جوال
 فالهبة

فالهبة على الطرف دون الحظم رجل قال لامرأة
 قولي وصيت مري منك فقلت ذلك وهو لا تحسن
 العربية لم يسمع قال لا خير وصيت لك فغيرا من
 هذه الهبة فاكل المووب له بحضرة الواهب
 لم يجر ولو قال وصيت لك من هذه الهبة فغيرا
 فاكل له جاز في بين يديك وبه احدى النفس
 مطلقا فخذ في الربح وتوقف في الربح باجماعكم تبها الهبة
 لا يغير الملك الا بالقبض المووب له لو قبض في المجلس
 ولو قبض في خارج المجلس لا يجوز الا باذن الواهب
 المووب له لو كان صورا لا يعقل او مجتمعا حتى القبض
 اي وليه وهو ابو او وصي ابيه ثم اي جده ثم وصي
 جده ثم اي القانين ثم اي من نصب القانين فان لم يكن واحد
 من هؤلاء فولاية القبض لمن في عياله له او علم او حال
 او غيرهم ويقبض الزوج للزوجة الصغيرة اذا كانت في
 عياله وان كان لها رب صغيرة في عياله اجنبي برضا ابيها

واللب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ
 يجوز قبضه الملتقط على اللقيط رجل اودع شيئا ثم
 ذهب من الموضع وليس الشئ بحضرتهما جازت الهبة
 وهو قابض الا اقرار بالهبة يكون اقرارا صحيحا اما
 لا يكون اقرارا بالقبض اذا اودع لرجل شيئا باينة
 صدوق ورفع الصدوق اليه ان كان الصدوق متقلا
 لم يكن قبضا لذا ذهب لابن الكبير وهو في عياله لشرط
 قبض الابن فان كان الابن صغيرا يورث الاب قابضا
 بجود الهبة وما ذكر في الكتاب ان قبضه لاجل ابنه
 الصغير ان يعلم بما اودع وبشهد بذلك التوثيق لا ان
 شرط ولو اودع للصغير شئ وقبض له ام لم يجز اذا لم يكن
 في عياله ولو اودع شيئا حاضر امي رجل محال المروء لم
 قبضته هار قابضا عند مدحه هذا الذي يورثه مع قتال
 الاجز وبمقتضى هذا العيب والعيب حاضر بقبض المروء
 جازت الهبة وان لم يعمل قبلة باظهاره الجائزة والى سدة
 الهبة

الهبة لا يبطل بالشرط الفاسد وهبة على ارض
 بالخيار جازت الهبة والخيار باطل هبة المشقة
 المستأجر فيها يملك يملك ماله الفسحة
 لا يجوز سواء كان من شريكه او من غير شريكه وكوبنها
 بل يفيد الملك قال حنبل الذي في كتابه ان الحمار
 ان لا يفيد الملك وذكر في حقه انه يفيد الملك
 ملكا فاسدا وبه يفتي اذا اودع انسان من رجل
 دراهم فانه يبع بالاجماع وذهب من رجلين وذهبها
 لا يجوز وعلم الفتوى وذهب فزعا دون الارض
 او على الكس لا يجوز ولو اودع شيئا وسلم مقتوبا
 جازت الهبة المشقة فيها لا يملك الفسحة كالاطلاق والحق
 يجوز احد الشريكين لو قال لها حبه وصفت منك
 حصتي من البرع ان كان المال قائما للرجل وان كان
 مستلكا يبع وبه اعلم من الفروع اعلمت الاخ حاتم

فان كان رجل بفسحة
 لا يقسم كما لو اراد ان يملك
 ولا يجوز ان يتركه لا يجوز عند
 اكله وانما يملكه
 لا يجوز عند احواله بالبيع
 يجوز

ببيع اسبستان
 ولو بيعت المرأة
 مملوكة الا ان

الطلق وماتت ح النفايس لم يقع بينه وبين
 من عليه الدين ^{وهو نكح} يقع من غير قول ويريد ما يرد اليه الدين
 من غير من عليه الدين لا يقع الا اذا اسلمه على القبض
 اذا اشترى دراهم فوجهها من رجل قبل القبض
 جاز الهبة في مرض الموت ينفذ من الثلث وحده
 مرض الموت ان يكون الموت منه غايبا ولو وهب
 للآب من ابنه الصغير جاز الا اذا ابى
 دار الحرب ولو وهب من عبده الممطور او المومر
 رجل سقطت منه لولة موصيها من رجل وسلطه
 على الطلب والقبض وطبها وقبضها فاطمة باطمة
 لان في قيامها وقت الطلب خطر او اليه تبطل با
 الاخطار رجل دفع ثوبين الي رجلين وقال ايها
 شئت فموتك والاخر لندان فان بين الذي له
 اختيار قبل ان تنقر قاطن ولان ذلك رجل له على اخذ
 ان درهم فنفذ بيت المال والى درهم عليه فقال

وهبته

احد العاين منك جاز واليه البيان واي وثبت
 بده وخاتم رجل قال لا اخذ ان كان كذا فخذ وصبت
 مالي عليك لم يقع اذا اعترف ما في يطن جاز بين
 عم وصعب للام جاز بين الخليل والدخول في السمسم
 لا يجوز وب نصف عشرة الثواب محتلمه جاز
 وان كانت متفقتة لا اذا وهبت من الزوج
 شيئا ان لا يطلقها اي وقت كذا فطلقها
 بل مضي تلك المدة فاطمة باطمة اذا وهب
 في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة
 بالرجوع الي الهبة لا الرجوع الي الهبة الا بقضاء
 او بوفاء اذا وهب من الغير شيئا لم يكمل الرجوع
 وقيل هذا اذا نوى الهدية واذا وهب شيئا
 واراد ان يهدى للموهر به زيادة متصلة متولدة
 من الاصل او غير متولدة فانه يبطل الرجوع اذا
 وهب من ذي رحم محرم لا يقع الرجوع اذا علم الموهر

حرفه او القدران او كان كافر افا سلم في يد المورث
 صح الرجوع اذا وهب ارضا غيبى المورث لم يبرأ
 بطل الرجوع ولو نزل ذلك البناء عا دحق الرجوع
 لم يغير سعر المورث لا يبطل الرجوع لو زال المورث
 عن ملك المورث لم يبطل الرجوع فلو عاد الى ملكه
 عا دحق الرجوع العوض يمنع الرجوع فان قل وتغير
 التعويض ان ياتي المورث لم يلفظ يعلم الواجب ان
 عوض الهبة بان قال هذا عوض الهبة او غير هذا
 او مكافاة الهبة وخو هذا الوعوضه عن عيني الهبة
 لا يقع التعويض لو عوض رجل رجلا عن المورث لم
 صح اذا وهب للصغير شيئا فعوضه الاب من مال
 الصغير شيئا لم يقع ولو اهب ان يزوج في هبته
 اذا اراد الواهب الرجوع فقال المورث لم يزوج
 يدي خيرا او قال الواهب وهبته لكذا فالقول
 للواهب اذا اوجرت من اجنبيه شيئا لم تزوجها

لم الرجوع

لم الرجوع بخلاف ما اذا وهب من امراته شيئا
 ثم طلقها وهب شيئا من عهد ابيها او اخيه او
 عمه او زوجته لم الرجوع لو وهب لاجنبيه
 وهو عهد اجنبي لم الرجوع كذا لو كان عهد
 لامراته وهن مسلمة محببة لو تفرقت على غيبى
 لم يملك الرجوع رجل وهب شيئا فقضى المورث
 وتفرقت على غيره فلو اهب الرجوع قبل تسليم المورث
 رجلى وهب ديناه عليه لم يزوج وهب لم تزوج
 تحذر وامره بالتبضع وتبضع كان الرجوع ولو كانت
 الهبة ثوبا مقفوره لا يبيع الرجوع ولو كانت المورث
 عبدا فله او اه حتى يراجع الرجوع ولو عوض في
 الهبة من غير شرط ثم استحققت الهبة ارجع بها
 العوض ان كان قائما ورغبت ان كان مستهلكا لو
 استحققت الهبة ان تلفت العوض لم يزوج بنفس الهبة
 كل له ان يزوج الباقي وير بطل الهبة اذا اوجرت

مقتضا

في بلدة منتقلة الموهوب له الى بلدة اخرى بطل الرجوع
 اذا كانت قيمة في البلدة التي نزلها اليها كالموت
 رجل وضع جثته في مسجد او علق فيه فنزل الى الارض
 بخداق ما اذا اعلق جثته للقتل بطل اخذ لولده
 نيا بيا او لتلميذه ثم اراد ان يرفع الي ولده
 الاخر او لتلميذه الا لا يجوز له ذلك الا اذا
 بعث وقت الاتحاذ انها عارية الرجوع في الهبة
 في موهب الموت يعتبر من جميع المال في رواية اي حمله
 ورواية سليمان الجورجاني يعتبر من الثلث
 مريض وصوب عبدا ولا مال له غيره مات وصفت
 ورثته في التدبير لا تبطل الهبة في التدبير مريض وهد
 عبدا ولا طل له عليه فاعتقه الموهوب له او باعته ثم
 مات المريض صح تصدقه وضمن ثلثي قيمة لورثته والكل
 بالهدية لا يجوز الهدية حتى يقبض ولو تصدق على
 غيبين جائزة رواية اي حسم لمراد وهو قولهما
 ولو تصدق

ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع قبض المشتاع
 جائز اشارة اليه النوار في التصديق بمن العبد
 على المحتاجين افضل من الاعتناق فقير محتاج
 سمع دراع فاراد ان يورث الفراء على نفسه
 فان علم انه لو انفق تصدق على الشدة فالليثار
 افضل فالليثار افضل من الاتفاق على نفسه
 افضل المكوي الذي يسال الخلاصا وياكل اسرانا
 يوجد على الصدقة عليه عالم يثبت انه يعرفه الي
 المعصية فيل سلك النبي عليه السلام لقد كثر السؤال
 فمن يعطى قالي من رفق قلده عليه اذا اخرج من
 الجيب الي الحكيمة فلم يجده وان سئدا اذني
 الي مسكين اخذ وان سئدا لا يصلح اخرج الدراهم
 من الكيس او الجيب ليدفعه الي مسكين ثم بدله
 علم يدفع ولا شيء عليه من حيث الحكم رجل تصدق
 على ميت او دعاه لانه يصل النوار الي الميت اذا

جعل ثواب علم غيره من الموصفين جاز ولو قال
 جميع ما املك صدقة فانه يتصرف الى حال الزكوة
 فيمسك قدر قوته وقوت عياله ويتصدق بالباقي
 ثم اذا اصاب شيئا تصدق بمثل ما احسك قوله
 ما في في المسائل صدقة زاي تناول الدرهم
 عن الناس الهبي اذا تصدق بماله باذن الاب
 لا يبع رجل تصدق على ابنه الصغير دارا واولاد
 سكنها جاز عند اب يوفى له حقا فلا يصح انظر
 وعلم القنوي باطعام الهدايا اب الهبي اذا اهدى
 اب معلم الهبي او حواريه في العيد شيئا ان لم
 يتناول ولم يبع عليه لا بأس من رجل اهدى اب
 جاره شيئا من الكاكولات في آناء فاراد ان
 يأخذ في هذا الا نادى ان شريدا او نحوه يباح وان
 كان فيه شيء من الفواكه لا الا ان يكون بينهما البسط
 رجل اهدى اب حذو شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا
 قبل الاستغفر

قبل الاستغفر لصد كره القبول اذا دفع الرشوة
 لدفع الجور عن نفسه او احد من اهله بيته لم يأن
 اذا اجاز عليك دار الحرب لم يزل ملك دار الاسلام
 جائزة فلي لم لو اهدى ملك العدو ابى امير العسكر
 من لحم العسكر جارية حارت ابى رجل وقالت
 بعثني مولاي اليك معدية وسم ان يا خذها رجل
 اخذها ضامه للحنان فما هدى اليه الناس هدايا
 ووضعها بين يدي اللب او وضعها الى الوالد
 او ابى الوالدة او كان فلي في عرس قد منعها
 ابى الزوج او الزوجة او ابى اب الزوج او امه
 او ابى اب الزوجة او امها ما يهد للهبي يكون لم مثل
 نيباب الهيمان او شي يستعمل الهبي وكذا ما يهد للزوجة
 فهي لها وما يهد لخدمة الزوج ممنول وما سوى ذلك
 فما كان من جهة اقارب اب الهبي ومعارفه فلا اب الهبي
 وما كان من جهة اقارب اللام ومعارفه فلا الهبي ولو

اشترت ولو قال ابتعد هذا بكذا وارا اوبه
 ربحا ب البيع فقال المشتري اشترت او قبلت يتم البيع
 كذا لو قال المشتري اوله اشترى هذا منك بكذا
 فقال الباع بعث اذا قال لاخذ بعتك عندي هذا
 بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينقذ البيع قال
 الشيخ اللذان المعروف بخراهرزاده اذا قال زحيت بعتك
 بعثه فقال الباع بعثتم الشراء مذكورة في فتاوى ابي
 مهدي رحمه الله قال لاخذ بعتك منك هذا بكذا فقال المشتري
 اشتريت ولم يسمع الباع قول المشتري لا ينعقد البيع فان
 ذكر اهل المجلس والحجوب يقول لم اسمع وليس في اذنه وقد
 لم يصدق قضاؤا واذا وضع عليها شدا بين يدي صاحب الامان
 وحمل رمانة بوطها حاجها ولم يتكلم الاخذ بعتك الباع بينهما
 لان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي في الاشياء النفسية والخصيصة
 جميعا اذا قال لاخذكم هذا الوتر من اطير فقال بكذا فقال سيق
 الحمار فمسا تم لم يكن بيعا الا اذا سلم الطير من الفة الشمس

رجل استباع

رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال
 رب الثوب بالنار سبعة بداه درهم كم نذم شيعدي
 فقال لاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله
 ذلك متساويان قال احدنا بعثت بعثة وقال الاخذ
 اشترت بتسعة فتنا بضا ومضيا على ذلك كان بيعا
 بتسعة لانه ينظر الى آخرها كلاما في حكم بدلك اذا اتعا
 عقد البيع بهما يمشيان او يمشيان على وابتة في محل واحد
 او وابتين فان اخير الخطير جوايه متصلا بكلام
 صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل بخلاف السفينة
 قال بعثت منك هديتي العبدية هذا بكذا فقال قبلت
 البيع في هذا دون هذا لم يجز وكذا اذا قال بعثت
 منك هذا بكذا على ان ابيك هذا الاخذ بكذا فقبل
 المشتري ذلك لو قال بعثت هذا بكذا فقال الخطير اشتريت
 وقال الباع معاذنا لولا رجعت لم يبيع الباع قال الاخذ
 بعثت هذا منك بكذا وقام عن مجلسه او قام المشتري

وهذا بكذا

ثم قال لا شريتم لم يتم البيع اذا قال بعت هذا من
 فدان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل البيع ولو قيل
 عند انسان في المجلس توطن على اجارته اذا كتب
 كتابا اني بعت هذا من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقال
 في مجلسه اشتريت ثم البيع قال بعت هذا من فلان
 اني فلان بكذا فاذهب بافلان فقل له قد ذهب الرسول
 فاضربه فاقال فقال في مجلسه اشتريت او قبلت
 ثم البيع رجل باع على انما جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما
 اذا قال بعتك هذا الحمار واشتار اني العبد يصح لو باع
 حيوانا على انه كلب فماذا هو نعمة ينسحق البيع ولها الخيار
 وابد اعلم بايا يجوز بيعه وما لا يجوز لا يجوز بيع المراءى بولي
 الظلم الكلاء الا اذا قطعه فخره لو باع حشيشا قد
 نبتت بكتفه بان سعى الارب لا يصل الحشيش جاز المذكورة
 في الفتاوى بيعه فليس عاين لا يجوز اذا كان لا ملكي الا ان
 الاجيلة لو باع العلف وهو الذي يتقال بانها ربيتم للذوك

جاز بيعه بقدر الفيض لا يجوز عند ابي حنيفة وقل
 صاحباه جاز وعليه الفتوى ان كان العاقد والفقير
 بيع دو القز لا يجوز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
 ان ظهر القز فبيع ويجوز وقال محمد جاز مطلقا وعليه
 الفتوى بيع النخل لا يجوز الا اذا وجد العسل في
 كوارتها فاشترى الكوراة بما فيها من النخل فبيعه جاز
 بيع القرد جاز كذا بيع جميع اليربونات وهو الخنزير
 بيع لحم السباع الميتة لا يجوز وان كانت مذبوحة
 بجوز حتى لو ذبح الكلب او الحمار وبيع لهما جاز في اختيار
 صمام الذي اذا اجتمعت السمكة في حوض لم يباعها علم
 يجز وتوراخذ السمكة والعاقدان حرف فان كانت بحال
 يوزن بغير صيد جاز البيع ولله فدا بيع لبن بنات ارض
 وشعور الناس لا يجوز وتوراخذ شعور النبي عليه السلام
 من عنده واسطه حديد عظيمة لا يبيعها الا بالاراء
 لا يابس به بيع الثمرة بعد ان ظهوره جاز ان لم يهر مستحقا

والجور في الخيرات في الاستبصار في الزرع
 في الجور في الدور والعقار فصل المشتري جارية
 بشرط انها مغيبة جاز اشترها بشرط ان يحاصها
 بشرط ان لا يحاصها فهو فاسد للمشتري جارية بشرط
 انها حامل لم يجوز ولو باع بهذا الشرط جاز اشترى
 عبدا على ان يطعمه اجنبية فهو فاسد اذا اشترى مع
 ان يعتقه فهو فاسد فان اعتقه جاز البيع خلافا لما
 اشترى عبدا على ان يبيعه من فلان فسد البيع
 اشترى على النذرات بين يالن ومات البائع او
 مات المشتري او ماتا جميعا لم يجوز لو ارث المشتري
 ان يبيعه من وارث البائع باقل من الثمن باع عبدا
 يالن نسبة وشوط الخيار لا جنبي فاجاز المشروط
 له الخيار البيع ثم اشترى لا جنبي بمساومة قبل نقد الثمن
 جاز وان كان البائع الذي اشترى لم يجوز لان باع
 باقل مما باع قبل نقد الثمن فاسد اشترى عبدا
 بخبر او ضمير

ف

بخبر او ضمير فقبضه فاعتقه او وهبه جاز وعليه
 القوي اشترى عبدا هو وروعة حفرة ستران فاسدا
 فاعتقه فان كان العبد حافرا جاز اذا اشترى
 عبدين وبين ثمن كل واحد منهما ثم تبين ان
 احدهما حر لم يجوز في العبد ايضا ولو ظهر ان احدهما
 مدبر فابيع في الاخر جاز فصل في الجور في
 الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها يجوز بيعها
 اشترى شاة على النما طوب يعني بائنه جاز ولو اشترى شاة
 انها ليهون يعني شير تاك لا يجوز لانه لا يفيض اشترى
 حيوانا على انها حامل فابيع فاسد اذا باع شاة
 بشايتي او بعير او بعيرين جاز بيع الكلب المعلوم جائز
 بيع الحمام الاثاة والبقر ومخوقه يجوز بيع الحمام
 الموشور بعضها بيوض متنا خلا وكذا البان البقر
 والبقر لرباع رطلين من شحم البطن برطل من الالبان
 او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن جاز ولو باع

حمل بشي من احيوان فابيح باطل لانم عليهم السلاح نهي
 عن بيع الملاح والمضامين الملاح ما تقطنها الارحام
 والمضامين ما تقطنها الا صلاب لوباع لبيد في فرع
 لم يجز وان سلم قبل الا تراق اشترى واره بجمالية ذرع
 عما ان يحمل عليهم المشتري كذا من الى موضع كذا لم يجز
 فصل في الاشجار رجل باع شجرة بشرط
 اتلع الاصح انه يجز شجرة بين اثنين باع احدها
 نصيب مشاع والاشجار قد انتهت حتى لا يفرها
 القوط جاز رجل ان اشترى ارضها فيها اشجار على ان
 لا احد الا ارضه ولذا هذا الاشجار جاز اشترى
 شجرة فشرط القوط يجوز وقيل بشرط بيان موضع القوط
 رجل باع من اخذ شجرة او عليه ثمره ادرك او لم يدرك
 جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعة شجرة اهلها واحد
 وهما فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان يبي موضع
 القوط ولا ضرر في القوط بيع نزل الكرم بشرط التوك
 التوك

لا يجوز

لا يجوز لوباع نصف نزل الكرم مشاعا ولو انزل
 لم يدرك بعد لم يجز الا من اشركه والحيلة في ذلك
 ان يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف او الثلث ونحو
 ذلك لوباع نزل الكرم بعد ما تصعب وادرك مشاعا
 او غير مشاع جاز لوباع ثفاحه بتفاحه حين او سفوف حله
 بسفوف جليتين جاز اذا اشترى الكرم مع الثفاحه
 وقبض ان رهنه الا لكار جاز البيع ولم حصه من الثمن
 وان لم يرض لم يجز البيع اشترى اوراق التوت
 على ان ياخذ شئنا فثمننا لم يجز وان لم يترك شئنا
 فان اخذها في اليوم الاول جاز وان مضى ثم
 ما حيلة ان يشري الشجرة ثمنها خذ الا وراق
 ثم يبيع الشجرة من البائع مفسدا في الذرع
 زرع بين اثنين باع احدهما نصيب قبل الادراك
 لم يجز ولو لم يفسخ حتى ادرك الذرع جاز رجل
 اشترى صفة في ثمنها جاز ومع البائع ثمنها

بالكُدْسِ والتَّدْرِيبِ ^{بمطبخه بين رجلين}
 باء واحد صا نصيب من رطل بدها صحتها
 لم يجز قطن في رصف بين رجلين باء واحد صا
 نصيب من رطل شريكه او غير شريكه دون الارصف
 لم يجز قطن بين الاكار وارب الارصف وهو
 لم يدرك بعد فباع رب الارصف نصيب من الاكار
 لم يجز لرب باء الاكار من رب الارصف جاز باء
 النوازة في القدر ثمانية واربعة حبة هذا القطن
 جاز قال الفقيه ابو الليث لرب باء من اخذ شجرة
 البطيح بان قال ابي ياليز تر افروضتم جاز لرب باء
 رزما قبل ان يدرك على ان يقطع المشتري او يركل
 دراهمة فياكل جاز وان اشترى على ان يترك حتى
 يدرك الرزح لا يخصه ل في الجنوب بيع الحنطة
 بالحنطة والذقيق بالذقيق وزنا لا يجوز الا ان
 يعلم انها تماثلان كعلا ابيع الحنطة بالذقيق متماثلا

جائز

جائز باء قفيز حنطة بقفيزي حنطة لا يجوز ولو باء
 قفيز بغير قفيزي حنطة او على اللب جاز بيع الحنطة
 بالجوز يجوز عند صا وعلية العنوي باء قفيز من هرة
 جاز باء كل قفيز من هذه الهرة بكذا فابيع في قفيز
 واحد جائز وفيما عدل الا عند ابي حنبله ان اذا
 كالم و دفعه اليه كل قفيز بدرع اذا اشترى ما
 يكال او يوزن فباعه بيد القبيض قبل ان يكمله او
 يزنه فمرفاسد ولو اشترى كل عددا فباعه قبل العدد
 عن ابي حنبله لا يجوز وعن صاحبه انه يجوز بيع الخل
 بالغير متماثلا لا يجوز لا يجوز بيع السمسم بالبرق
 الا ان يكون ابيض اكره من الدهن الذي في السمسم
 ليكون الدهن يمشه والباقي متماثله البعير مبيع
 القطن الملوغ بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا
 مثلا بمثل كذا الذقيق المحنول بغير المحنول المتماثل
 في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بيع المكيد بالمكيد

اذا كان احدهما نقدا او الاخر نسيئة لا يجوز الا اذا
 تجامسا اذا باع حنطة بحنطة او جوزة بجوزة
 نانه يجوز اذا باع كره حنطة وكثر شعير بغير شعير وكثير
 حنطة بجوزة وهي يسير عند الاكراد **فصل**
 في الدور والعقار اذا اشترى دارا او شرط مع الدار
 الغنما لم يجوز دارا لدار حتى يبين باع احدهما
 جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا كان لشركه
 ان يبطل البيع اشترى عشرة اوزع من مائة زراع
 من محام او دار من فاسد عند اي صومعه بخلاف ما
 اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من دار بيع العقار
 قبل القبض يجوز بخلاف المنقول اشترى توتية ولم
 يستثن المتأخر والمأجد التي فيها فسد البيع ولو
 انه استثنى هذه الاثبات الا انه لم يثبت صودها قال
 الشيخ الامام ابو شيعة العلوي يجوز وقال ابن الامام
 الرضي لا يجوز اشترى ررضا مع ان يكون جميع حوزتها

ف

غيا الباع

على الباع ابد التوفاسد ولو اشترى مع ان يكون
 التوفاسد على خراج الاصل على الباع جاز بيع المعاملة
 وهو ان يقول الباع للمشتري بعت منك هذا بما لك
 علي من دين على ابي متى قضيت ديني توي الي اهل
 واحد وان يبيع فاسد لانه يبيع بشرط لا يقتضيه
 العقد وان يفسد الملك عند اتمام القبض بمكسائر
 الباع انما سدة مذكورة في فتاوى ابي بكر بن العفل
 وعن السيد الامام ابي شيعة والقاضي الحسيني اما تويدي
 والقاضي الامام علي السعدي مع ان يبيع التوفاسد
 رهن حقيق ولا يطلق لاقتناع للمشتري الا ان ياذن
 الباع وهو ^{بشرط} ما ذكره واستهلك وللباع استرداده
 اذا بقي دينه متى شاء لانه يبيعون به الرهن حقيقا
 والبعرة للمعاهد لا للمساواة الا يرى ان الكفاية يترط
 براءة الاصل ^{حوالي} والحركة بشرط مطالبة الاصل كفاية
 وعن الامام الابي في ٩ انه قال انه يبيع جائز

ف

ف

ويؤتي بالوعد قال بعض مستأخنا من اراد ان
 يواتن شيئا ويباع له الولد فالوجه ان يشتري
 المحدود سواء باتا ثم يقول المشتري الباع بعد التفوق
 عن مجلس العقد ان يقبل هذا البيع اليه اذا اولى
 اليه جميع ما اوى من الثمن بعد ان يرفع غلته واصله
 اراكثر على قدر ما اراد وقال نفس اللامع المرعيني
 ينبغي ان يقولوا لو اضعنا على ان لا يكون هذا الشرط
 ملحوظا من العقد رجع قال لاخذ ان لك ارضا خوية
 في يدي في موضع كذا لا يساوي بشئ عندها مني بكذا
 ولم يعرفها الباع فباعها بذلك الثمن وهي اكثر
 من ذلك جاز لو باع الجذع في السقف لا يجوز ولو
 نزع وسلم الي المشتري يتقبل جائزا **التأجيل**
 من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا
 مستأجرة كالمهاد والدياس والنيروز والمهرجان
 وقدم الخلق صار مؤجلا التأجيل في التدوين باطل

الشرعي

الشرعي شيئا الي سنة فبعض الباع حتى حضرت
 السنة فالاجل للسنة المستقبلة عند اي حسمه
 ولو اشترى الي رمضان فبعض حتى دخل رمضان
 كان المالك حاله رجع له على آخر دين من ثمن ببيع
 فطالبه فقال المليون ليس عندك الا الآن فقارعا
 فقال الطالب اذهب واعطيني كل شهر عشرة
 فلم ان يا فخرها بجميع الثمن الحال لان هذا ليس بتأجيل
 لو باع الي النيروز او الي المهرجان وبما لا يعرفان
 النيروز والمهرجان فهو فاسد وان كان ذلك معلوما
 عندهم جاز ولو باع الي الحصاد او الي الديات
 او اي اجزا لم يكن لو ابطل المشتري الاجل قبل
 مجلسه انكبت جائزا لو باع بثمن اي اجل مجهول
 جهالة متناهية كهبوب الريح والى ان تخطو السماء
 او قدوم رجل من سنده فان يسقط الاجل قبل التوفيق
 ونقته الثمن التذب جائزا شرعي شيئا بالون

ف

على ان يودي الثمن اليه في بئره اكر خان كان
 الثمن والا فابيع فاسد وان كان سو جدا اي شتر
 فابيع جابز واولا جلد باطل رجل اخذ دراهم غيره
 واوله لها جبهه ابراهيم فان كانت ملكه صحه الباطل
 ولو كان الثمن عيننا كالنحوه وخيره الا جلد
 من البيع باطل احكام الثمن والمثمن الزيادة
 في الثمن جلابز حال قيام السلعة اشترى شيئا
 فذبحها ثم زاد البائع في الثمن جازت وتوماتت
 ثم زاد ولم يجز اشترى ثوبا فخاطم قيصا او اشترى
 حديدا فجعل سيفا ثم زاده في الثمن جازت وتو
 زاده حذفت بعه حاطونها لم يجز والزيادة
 في المثمن جابزه اشترى ثوبا بدرهم فذره اليه ولم
 يقبض حتى تغيرت فان كان لا يرويه في السوق فسد
 البيع وان كانت يرويه ولكن انتقصت قيمتها
 لا يفسد وان انظر وقد فعله قيمته يوم القطع
 منها رده

من الذهب والفضة عند محرمه وبها اخذ برهان
 الائمة قال لا اخذت منك هذا بان درهم
 فقال اشتريت منك بالي درهم فابيع جابز
 فان قبل الزيادة تم البيع بالي وان لم يقبل
 ثم بان اشترى جارية بانق مثقال ذهب ونظف
 منها نصفان باع غلاما بيضا فاسد او ثوبا نصفان
 ثم ابوا البائع من القيمة ثم مات الفلج ضمن
 القيمة وتو قال ابوا لك من الفلج ثوبى اذا
 باع بوزن هذا الحجر فصبا جاز وقيل لا يجوز
 قال لا اخذ بملك هذا بان درهم الامة نقل
 بيت المال قبل البيع فالثمن تسعائة ثلثه بيت المال
 اذا اشترى من المدون بشئ من الدين الذي
 له عليه جاز بخلق ما اشترى من يده بما له عليه من
 الذي حيث لا يجوز اذا اشترى بيمين او دم
 او نحو وقبض ما اشترى برضا البائع لم يملكه

والمقبوض في يده امانة لو باع ام ولده
 او غيره فماتت يدي المشتري فلا ضمان
 عليه سوا الا يضمن القيمة قال الشريفة هذا بحد
 الدراع التي في هذه الصرة فباع منها ثيابا ثم خذوا
 فيها فاذا هي على خلاف لغة البلدة فانه يطالب بثمن
 البلدة انه مشروط عرفا رجل قال اشترت هذا بحد
 الدراع التي في هذه الحانبة فقال بعث بها ثم راي
 الدراع فله الخيار وهذا ايضاً خيار الكميبة
 اذا اشترى ثيابا بدين عليه واما يمان ان يبيع
 عليه شئ لم يجز ويكون هذا بمنزلة شراء شئ بدين
 ممن ادعى كليل او موزونا فباع منه وقبض الثمن
 ثم تصادقا انه لم يكن عليه شئ بطل البيع اذا قال
 لا خذت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة
 وقبل المشتري جازا الثواب واللبس ارى الثمن
 لان الثمن لم يجز بعد بالحقوق وما يذلل تحت البيع

رجل اشترى

رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الا ان
 الا ان يقول بكل حق هو له فيم او لكل قليل وكثير
 هو له فيه او عنه ولو اشترى بيتا فوقه بيت
 لم يكن له الا على ولو اشترى ولارا بحد ووهبها له
 العلو وان لم يقبل بكل حق هو له فيه واما من اشترى
 يدخل الكنيف ولا يدخل الظلمة ما لم يقبل بكل حق
 قال الشيخ الامام حسام الدين في علو يدخل العلو
 في غير ذكره في الفصول الثلاثة رجل اشترى بيتا
 في دار او منزلا او سكنا لم يكن له الطويق الا
 ان يشترى بكل حق هو له او فيه او يبرأ منه او
 بكل قليل وكثير وكذا لو اشترى ارضا لم يدخل
 ارضه الا بالذم الموقوف اذا اشترى دارا يدخل
 الفلق والمنتاح والسلم اذا كان مقصدا ولا يدخل
 الفلق الا بمشترى جامعا لم يدخل فيه الفلق وان
 يبرأ منها اصطفا بملكها يا بطنها اذ في باعها

فان كانت الدرّة في الصدق فهو للمشتري
 والا فللبائع اشترى فوسا دخل فيه العذار
 اشترى جارية وعليها ثياب يباع منها بها
 دخلت و دخلت تحت البيع فان شأى الباع
 اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك
 مما هو تسوية عليها منها ولا يكره لهذه الثياب
 حصه من الثمن حتى لو استحققت اروجها المشتري
 بها عيبا لم يملك ردّها رجل باع شجرة يدر فلما
 تحتمها من الارض في البيع اشترى بها ثيابا
 قد يزر فيها صاحبها ولم ينسب لا يدر فلما
 البيع ولو نبت ولم يضر لم يمس مال ائو اللبنة
 لا يدر فلما قال حمام الذي في يدر فلما اشترى
 كوما فيها شجر يدر فلما اشترى بوللا يدر فلما عليها
 من الثمن ولا ما فيها من الثمن ولا البقول
 اصول العطن والحق اتم شجرة الخلاق ورا

يدر فل

يدر فل ورق الثوت و لا الورود وان ذكر
 الحقوق اشترى حمارا غير موثق دخلت
 ابيو دعه و لا الخاف موثورة في الواجبات
 المسامية قال الشيخ للامام السيد ناصر الدين بن
 العرف رجل اشترى ثوب كرويا من علي ان سداه
 خمسين مائة فما زال هو الذي خالفه ثوب كل لم بذلك
 بذلك الثمن وكذا اشترى من يد الا على ان كذا
 ذراعا فوجدته ازيد مما زادوا له للمشتري كذا
 اشترى لؤلؤة على الثمن وزنها مثقال فاذا
 وزنها مثقالان و لا يد اعلم بالامر ايجم والتولية
 ومخو ذلك قال المولى اجميع ما اشترى بمثل
 ما اشترى وزيادة ربع والتولية بيع ما اشترى
 بمثل ما اشترى من غير زيادة ربع ويبيع الوصية
 ابيع بالنقصان عن الثمن اللؤلؤ وبيع المسامية
 وهو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه للغير

المواجيم والتولية الا اذا كان الفطن من فاطمة
 مثل المشتري لو باعها علم بوجوبه لم يستحق
 فزار ان يبيع مواجيم طوع منهم كل بيع جعل في
 مكان كان له الثمن لا يبيع مواجيم ضرورة المسئلة
 المشتري بعشرة وقبض ثم باع مواجيم بخمسة عشر
 وسلم المبيع وانفق الثمن ثم اشترى بعشرة فارد
 ان يبيع مواجيم بمائة البرج الذي يبيع وهو خمسة و
 اربعون مواجيم على خمسة ولكن لا يقول المشتري بخمسة
 الا ان يكون كما وان كان يقول قام على خمسة ولا ان
 يبيع ببيع كذا ان يبيع ان يبيع الى راس المال لوجه
 التظلم والبيع واجرة المال في حمل الطعام ونحو
 تمام على كذا المشتري جارية فاعورت باعها
 مواجيم ولا يبيع البيان بخلاف ما اذا اشترى منها
 بنفس او غيرها غير مضمون الا ان يشتري مواجيم
 ثوبا فاعلمه قرشي بار او حرق نار لم يبيع البيان

بدين حوز
 بدينان

بملاق ما

ما اذا انكسر بمبشرة وطيبه رجل اشترى حياوية
 فخرطها ولم يفضها الوطين باعها مواجيم ولا يبيع
 البيان بخلاف البكر اذا اشترى عن محوون عشرة ورايع
 على ثوب لم يبيع مواجيم لو طهروا الخيانه في المواجيم
 فالمشتري ان شاء اخذ بما اشترى وان شاء قسمه
 في التولية يحط قدر الخيانه حتى لو قال لا اخذ
 شريبت هذا بعشرة ولا يبيع ملك بعشرة ثم يبيع ان كان
 اشترى بتسعة فانه يحط عن المشتري وبيع رجل
 مربي رجلا لم يبيع المشتري بكم تمام عليه فابيع فاسد فان
 اعلم في المجلس صح ولم اخيار ان شاء اخذ وان شاء لا
 باختيار الشوط خيار الشوط حرق ملكم ايام اللد بخوز
 وقال بخوز اذ ابيع حدة معلومة الخيار اذ كان
 للبايع لا يخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل الثمن
 الثمن في ملكه الا ان يخرج من ملك المشتري الخيار
 اذ كان للمشتري فابيع بخبز عن ملك البايع

ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة حتى لم الخيار
 لو وضع بغير محض من صاحبه لم يكن الخيار اذا كان للمشتري
 وملك العين في يده او انتقص ثمنه البيع وكذا اذا
 ركد المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كما حسن في
 البراءة والموتى وذهب البيهقي عن العين ولو ركد
 وكذا اذا كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما يفتي
 والخياط اذا كانت ارها مغروس فيها او بني بناء
 وكذا الوصية زيادة متصلة متولدة من الاصل كما
 الولد والارث والعقود المصنوعة والدين والصرف
 والثمرة ولو حدثت زيادة متصلة غير متولدة من
 الاصل كالهبة والكسب والنكاح فانها غير ماثمة من
 الفسخ ولو كان الخيار لهما فنصرف البائع في المبيع يكون
 ضمنى للبيوع وكذا القوف المشتري في الثمن يكون ضمنى
 المشتري فيكلا او موزونا او عبدا بشرط الخيار في نفسه
 او ثلثه او اربعه جاز المذكور في الزيادات لو شرط
 احد المتعديين

احدا المتعديين الخيار بغيره جاز خلافا لفرق
 الاستدحام والسبب والركوب والظرف في المبيع
 بشرط الخيار لا يدخل على الاختيار الا اذا ركد
 او ادعا الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره
 كذا اذا تزوجها الا اذا وطى الزوج قال احمد في بيعه
 من المدة مدت حلة الخمر وقال لا يخرب لغيره الاجارة
 ما تقول للمولى الاجارة باع بشرط الخيار فمات المشتري
 فالبائع على خياره من ثمن الخيار اذا مات لا يورث خياره
 خلافا للمصنفين في المشتري عليه انما كان له خيار
 فقال المشتري ليس بكاتب ولا خيار لم يجز عم البتس
 حتى يبيع له على الشرط المشتري جارية على ان يكره قال
 المشتري في المصنف صحا بكر او قال البائع كانت بكر
 وراقت عنزتها عنك فالقول البائع فان لم يبيضا حتى
 اختلفت نظرت اليها النساء فان قلن من بكر لونهن
 لرسنم بلا يمين ولو لم يكن بحضرة النكاح النساء

من بينهن يلزم بولادتين على البائع المشتري على انه
 بالخيار لم يجزوا المسمى البائع وان نكح المشتري
 انما المشتري جارية على انما تعني كما انك اصبحتا فاذا
 بين لا تعني شيئا لا خيار لم يثبت ان المشتري كبتا على
 انما نطقه المشتري بكرة او ثمة على انه بالخيار ثلثة
 ايام عليه بغيرها بطل خياره انما المشتري ضوقا به خوف
 على ان يجوز له البائع او المالك في حقتنا على ان يجعل
 الباع المرقم عليه جاز لو قال الباع للمشتري بعد تعين
 المبيع وقد مضت ايام الخيار الي ثلثة ايام فله الخيار ثلثة
 ايام انما المشتري شيئا بعد كاسمك الطوي والناكحة و
 انما خياره ثلثة ايام مخاف البائع ان يفسد قبل ان يترز
 او على مدة الخيار فانه يقال للمشتري اما ان يورد واما
 ان يافده للمشتري لو بين او عليه في او واما بين على انه
 بالخيار في الهمان و ثلثة ايام ان بين الذي خيم الخيار
 بين حصه لكل واحد منهن كان الباع في الهمان بائنا

وفي الآخر

وفي الآخر الخيار بينهما انما المشتري على انه لم ينفذ الفتن
 التي ثلثة ايام فلا يبع بينهما هذا المبركة الباع بشرط
 الخيار رجلان انما يشتري شيئا على انما بالخيار فوضي
 اجمدهما يفسد للآخر و هو خلافها لا لوسط الخيار
 الي الفتن فله الخيار جالم بعضه وكذا لولا لوسط
 الخيار الي وقت الظهور والعصر والحز ذلك لم الخيار
 مالم بعض ذلك الوقت بالخيار للروية انما المشتري
 شيئا لم يبره جاز ولم الخيار انما لولا قوله قال قبل
 الروية رضيت لم تبطل خياره ولو قال قبل الروية قد
 فسخت صح الصنيع لو نظر الي وجه الجارية لو انما لولا
 الدابة تبطل خياره وكذلك انما لولا صح الدار ولم
 يريوتها ولو راي الفلح لولا الجارية من ضلته لا تبطل
 انما المشتري الثمار على الاشارة لولا من كل شجرة بعض
 تبطل الخيار انما يشتري شيئا لولا من كل شجرة بعض
 خياره لولا لولا انما المشتري شيئا محض ولم يبع بغيره

عليه نحو الاعداح اشترى وراها وراها من
 الخراج بطل الخيار كذا في كتاب العتمة
 لكن هذا في غيرهم لان الباطل لا يخلو الخراج
 اما في عرفنا محالون فلا بد من وقوع البصر على الباطن
 الوكيل بالتبض اذا قبض وهو يظن اليه بطل خيار
 المؤكل بخلاف الرسول بالتبض الذي اذا اشترى
 شيئا لم يره له الخيار وانما يبطل خياره فيما سوى
 العقار بالمس فيما ليس وبالشتم فيما يشتم وبالزوق
 فيما يزاق وان كان شيئا لا يتاق عنه هذه المعاني
 كالعقار وانما يبطل خياره بان يقبض ويكلم ذلك وهو
 يظن اليه الوكيل اذا اشترى شيئا لم يره فلم الخيار وان
 راه المؤكل قبل ذلك اذا اشترى ارها لم يره وزرع الار
 فيها ثم رها فليس له خيار الروية اشترى بطل متاع
 وباع منه ثوبا او وصحبه وسلم لم يرد عنه شيئا بطل خيار
 الشوط والروية هي لم خيار الروية لو مات بطل خياره
 اذا اشترى

٢٥٤
 اذا اشترى شيئا خارا من قبل محال لم اجد على الصفة
 التي كانت بل يقرب فان كان يتفاوت في مثل هذه المدة
 عابدا فالقول لم والعد اعلم بالرد بالعيب رجلا قال
 لا احد ان لك في يدي ررها خرب لا ليساوي شيئا لغيرها
 مني بسمه دراج مقال بعثها ولم بعد فيها الباع وهو تساوي
 اكثر من ذلك جاز كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة
 التجار فمن عيب اشترى جارية بلغت سبع عشرة سنة
 ولم تحض قط لم الرد ويناديون ذلك لا وجهه الا تخلف
 وقد كانت في يد الباع لم يرد لها ما لم يدع ارتجاع الحنف
 بالكيل او بالراء والمردج بالكيل قول الصنعا ولكن لا يرد
 بقولهم وانما قولهم لتوجه الحفوم واليمين على الباع
 مما لم يرد في الداء الى قول الاطباء العيب الذي ثبت بقول
 الصنعا يكتفي بقول امرأة واحدة والذي يثبت بقول الاطباء
 ما لم يتفق اثنان عدلان لا يثبت العيب الا بالمشاهدة
 اذا اتفقت في وجه الفرس لم يرد بقولها وجهها ذات بطل

فقال البائع لم ابعك هذا الخ لقول لم صح يمينه
 ويحتمل في خيار الشرط والروية القول للمشتري
 اشترى عبدا قد ابق في يد البائع او بال في العرق
 مدة في صفه ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ
 لم يرد به بذكر العيب لو جئت مدة في صفه ثم
 عانده في يد المشتري بعد البلوغ لم يرد
 رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به
 عيبا لم يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا كان
 الاعتقاف بلا مال وبخلاف ما اذا علم بعد موته
 مصل اذا اشترى نخلا فاكلت ثم
 وجد به عيبا لم يرد به وان احترقت الثمرة
 يرد به المشتري كرماع غلبتها ثم وجد بها عيبا
 وان اراد الروردها ساعة وجهها كذلك
 لا يرجع الفلوات او تركها يمنع الروردها
 اشترى ررضا فوطعها ثم وجد بها عيبا يرجع
 بالنقصان

بالنقصان ان اشترى نخرة فوطعها فوجد بها
 لا يصلح الا اطهر رجح بالنقصان الا ان ياخذ
 اقباع موطوعة اشترى ررضا فوجد خراجها
 ثقيل لا يخلاف اشكالها لم يرد به ما يخلف
 انه لم يعلم بخراجها ولا رضى به اشترى حيوانا
 فذبح بنفسه فاذا امواؤه فاسدة فساوا
 ثم عارجه بالنقصان عندها وعليه الفتوى
 لو اكل امواؤه بغيره ثم علم رجح بالنقصان ما
 اكل ورد الباقي مصل رجل اشترى دابة
 فوجد بها عيبا فتركها في حاجته ثم ررضا بها
 العيب بخلاف ما اذا اركبها يرد بها فان ركبها
 ليستيقظها او ليشترى لها علما فليس يرد بها اذا
 لم يجد بها من تركه بان كان مريضا او عاجزا عن
 المشي او كان العلف في وعاء فان كان في وعاء يبي
 نلا حاجته الي الركوب وكان ررضا اشترى جاريا

او رايه فوجه بها فوجدوا او اها فوجدوا
 الصلحك عيب في الحمار والجل والفرس ونحوها
 وكذلك ناضر الي فاحش اذا حال بدران لوط
 من فخر وشتم كه عاريت تبت ثم اسحق من يدر المشرى
 فله الراجوع اشترى لو با فوجد ثيب وما فلو كان
 بحال لو غسل نقص الثوب لم الرد اشترى لو با
 منصفه احمد ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان
 وليس للبائع ان يقول انا اتبلم كذلك اشترى
 ثوبا ففطمه ولم يظلم فوجد به عيبا يرجع بالعيب
 ولو قال البائع انا اتبلم لذلك اشترى ثوبا وليس
 حتى يخرقه ثم علم انه كان به عيب لم يرجع بالنقصان
 عند الامام الا لعظم الضرر عند اشترى فوطمه
 لباعه لابنه الصغر فحاطه ثم وجد به عيبا لم
 يرجع بالنقصان عند ابي حنبله اشترى ثوبا
 بخنسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا

ببعضه

ببعضه فوجد رجوع بدرهين ونصف لانه نصف
 البعير ووجد فوات نصف المبيع ففسد
 اشترى طعاما فوجد به عيبا ووجد الكل بعينه
 رجوع بالنقصان ما لكل ويورد الباقي بجهة عند
 ابي يوسف وحمد رجوع الله وبه كان يفتي الفقهاء
 ولو باع نصفه رد ما بقي عند محمد الله وعلية الغوي
 ولا يرجع بالنقصان ما باع اشترى خيرا فوجد
 رقل من البعير العسر ورجع بالباقي وكذلك كل
 ما ظهر سعره اشترى سمنا ذرايبا فاطمه ثم
 اقول البائع ان الفارة وقعت فيم وماتت
 رجوع بالنقصان العيب عندهما وعلية الغوي
 كثره المبيع في الشحم اذا كان خارجا من العاده عيب
 اشترى بذر اخري فوجد ربيعا او اشترى
 بذر البطيخ فوجد بذر القثا وان كان قايما رده
 وان كان مستلكا عليه مثله ورجع عليه بمثل

المشترى بيضا او بطيخا او قنبا او جوزا فكلوه
فوجدوه فاسدا لا يفتتح به فان كان ذلك قليلا
يجعل هدر او ان كان كثيرا كان البيع فاسدا فترى
شيئا مما يكال او يوزن فوجد به عيبا ودلكه
او اخذه يعني اذا كان في وعاء واحد اما اذا
كان في وعائين فوجد باصدا عيبا لا باس
بان يرد المبيع خاصة اذا قبضها لولا اخذ الوعاء
فاستحق بعض الاجزاء له وفي رواية له الخيار
مفصل اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فحاصم
البيع ثم ترك المضمومة اياها ثم حاصم قال لم تستكف
هذه المضمومة فقال لا نظر هل يردون هذا العيب
ام لا فله ردها المشترى بعد العلم بالعيب لو استهلك
كسب المبيع بعد القبض لا يبيع عليه رد المبيع وكذا
لو كان الكسب جارية وطيبها او اغتصبا او وبرها
ولو استهلك ولف المبيع يفتتح الرد المشترى شيئا
فوجدوه

معيبا فغرضه على البيع لو وصبه من اخذ ولو
يسلم عليه استخ ثبوت الرد الزيادة المتصلة
لا يبيع الرد بالعيب كذا لا يبيع الا سقر وادعته
خلافا لغيره الموكل اذا وجد عيبا رده على الوكيل
لو اطلع المشتري على عيب بالبيع ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسك
ويرجع بالنقصان لو حدث في المبيع في يد المشتري
عيب واطلع المشتري على عيب بالبيع كان في يده
البيع يرجع بالنقصان وليس له ان يرد المبيع
الا اذا رهن البيع بالافضل لو ارد الموهف
في يد المشتري وقد كان اصل الموهف في يده البيع
ولم يعلم المشتري بذلك له الرد المشترى شيئا فوجد
من اخذ ثم رجع فيه واطلع على عيب له ان يرد
على الباع بالاتفاق والفتوح الاتحاة جائز في البيع
بمثل الثمن الاول والاتحاة بيع جارية حق غير
فان شرط اقل او اكثر فاسطرط باطل
ويرد مثل الثمن الاول

المعاثرين كالشئ فيه ونسج في حقها الا ان
لا يمكن بان حدث في المبيع ما يمنع الفسخ فحينئذ لا يبطل
ولا يكون شيئا آخر وهذا كالتن لا يمنع الاتامه و
هذا كالمبيع يملك اذا انعقد بعض المبيع جازت الاتامه
في باقيه اشقوي شيئا ولم يقبض حتى وهب من
البايع فاليه نقتض البيع اذا اتى المشتري ببيع
بازدادم مخال البائع بازكرتم تحت الاتامه اذا
كانت بالقبول لا بد من الايجاب والقبول وان كان
بالفعل وهو من التواطى لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين اشقوي جاريه ثم انكر الشراء فان رضى
البائع بهمينه وعزم على ترك خصومه حل له وطيبها
لان الجود من المشتري والتوك منه منقضى للبيع
الوكيل بالشراء يملك الاتامه خلافا لابي يونس رحمه
اشقوي شيئا وقبض ثم تعطل ثم ابى البائع المشتري
من الثمن جاز اشقوي جاريه وقبضها ثم تعطل ثم
اخلف

اخلف في الثمن تجانا وتورا او عارا او البيع
الاول في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ
قبل الفسخ القبض واما بعد القبض فان كان الفساد
قويا دخل في صلب العقد ولكل واحد فسخ العقد بحفرة
صاحبه وان لم يكن الفساد قويا كشرط منقعه لهما شرط
شرط لاحدهما فمن له شرط حق الفسخ اذا تم البيع
الصحيح فليس لاحدهما حق الفسخ فان لم تنقرا
الا باذن الاخر في البيع الفاسد لذا فسخ العقد
فالبائع يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة او المنفصلة
الموقوف اذا باع من اجنبي يساوي الفاحس مسامحة
ولا مال له غيرها صار محاسبا بمسامة فيسعد المحاباة
بغير ثلث ماله ثم يقال للمشتري اما ان تبيع الثمن الي
تمام تملك اللوف والاقاضه اشقوي صاحبونا
رطبنا ثم تناسى الباع فيه وقد جف ونقض لم يجب
على المشتري شي اذا اشقوي مشورة الحفرة

حظمة فاستحق خمسة منها قبل القبض بخير المشتري
 ليفرق الصفة قبل التمام باعتها البائع والمشتري
 اذا اختلفا في الطوع والكراهة فالقول لمدى الصفة
 والبيعنة بينة من يدعي التمسك وقال المشتري البيع
 بات قال البائع ببيع وفاء فالقول لمدى البات ولو قال
 البائع بعنك بعبا باتا فالقول لم الا ان يدل الدليل
 على بيع الوفاء بان كان لقضائ الثمن كثير الا اذا
 ادعى صاحبه انه قد تغير السعر مذكورة في الملتقط
 اذا اطلق احداهما انه كان في البيع خيار فالقول للمشتري
 وعن ابي حنيفة القول لمدى الخيار المشتري خلا في خيار
 خيار المشتري في جرد فوجد فيها فاره ميسرة فقال البائع
 هذه كانت في جردك وقال المشتري لا بل كانت في
 هذا بشك فالقول للبائع لان انكر البائع امرأة اشترت
 ثم قال كنت رجولا وصحتي وكان البائع على وجه الرسالة
 فلما عن كل ملك طردني وقال البائع لا بل هي بنتك
 فالقول للمرأة ثم اختلفا في قدر الثمن والسلعة

عائكة

عائكة بعد القبض لم يبق لها فالقول للمشتري ببيع
 ولو كانت السلعة قائمة كالنار ونورا المشتري
 على يده صحيحان فقبضها فبات احدهما واختلفا في
 الثمن فالقول للمشتري مع اليمين الا ان يشاء
 البائع ان ياخذ الحجر ولا ياخذ مما يدعى من الزيادة
 من ثمن الميت شيئا بان ياخذ ما يقدر به المشتري
 من ثمن الميت لا يخلو المشتري اذا باع ارضه ثم
 ادعى انه وقفها وقفا فاقام البينة على ذلك
 ابطال الناحض البيع وليس للمشتري حبس الارض
 بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري
 والارض ملكه قاله الفقهاء ابو جعفر وابو الليث
 قال المشتري مات المبيع في يد البائع قبل قبضه
 وقبل لغة الثمن وقال البائع مات في يدك فالقول للمشتري
 بانه القبض والتسليم باع سلعة بثمان قيل للمشتري
 ارفع الثمن ايم اول فاذا دفع للبائع سهم المبيع

وفي بيع المتعاقبة اعني بيع السلعة بالسلعة قبل لها
 سلا معا باع شيئا وخلي بينه وبين المشتري صار
 المشتري قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله لو قبض
 المبيع بغير اذن الباع قبل نقد الثمن لزوم تسليم
 الي الباع ولو خلى بينه وبين الباع لم يكن الباع
 قابضا اعد الباع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن
 او اودعه بطل حق الباع في الحيس باع وادار او
 سلمها الي المشتري والباع فيها حيا لم يعه التسليم
 ولو اعد قبض الدرر وادون لم يقبض المتاع
 صح التسليم باع وادار وصح غايبة فقال الباع
 للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
 لم يكن قبضا الا اذا كان الا اذا كان الدرر
 قريبا بحيث يقدر على اعدادها وكتابة الهدية
 والهيئة اشترى حظه في بيت صفت ووقع
 المصاح اليه وقال خليت يديك وبينه فهو قبض
 وان لم يبل

وان لم يبل خليت فليس يقبض اشترى ثيابا
 كل شيء يورع على ان ثمن هذا البعينة حال
 وعن الباقي موجب لم يقبض المشتري شيئا من
 كل عالم يمين الجميع وجلان اشترى عبدا صفقة واحدة
 غفاب احدها فالحا فر ان يدفع جميع الثمن ويقبض
 فلو حضر الغائب لم ياخذ نصيب حتى نقد شركة الثمن
 رجل باع ماله من ابيه الصغير لا يوزب ذلك القبض
 عن قبض الشرا مالم يتمكن للاب من القبض حقيقة
 لو هلك يهلك من ماله اشترى ثوبا فاستاجر
 الباع في علمه او هبته وحوذ ذلك ثم هلك الثوب
 قبل ان يحدث الباع فيه عيبا فهو على الباع
 او اشترى جارية فزوجها قبل القبض فوطئها
 الزوج كان المشتري قابضا وان لم يوطئها
 باع جارية فوضعها عنده متوسط ليؤتميم المشتري
 عنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسيم الجارية

اي المشتري كان للبائع ان يسترد الجارية
حتى يوف الثمن فله ان لا يضمنها على يده
المترط الا ان يكون عدلا و اذا اقتدر رد
الجارية ضمن العدل المشتري تتلوا في طعام وامر
الباع ان يكيل في غير امر المشتري فيقتل المشتري
على غير مقتضى كذا اذا استوفى بركه و امر
المقتض ان يزرعه في ررض المسترض فيقتل
صار قايضا اذا ارشى عنها مجازفة فالقطع
على المشتري المشتري التمر على روس البئذ فاما
الجذاد على المشتري اشتري حنطة مكائله ثالكيد
على الباع فبها في رعداد المشتري على الباع
الهاك اشتري وقد حطرت فبها الباع ينقله الى منزل
المشتري ولو فسد في الطريق فبها على الباع
اجزالتا قد على الباع واجدة وران واجدة
مزان الثمن على المشتري هو المختار من له
حن لم الدراهم

من له الدراهم اذا وجد فنانا من اعلم
له ان يده يده و ياخذ الباع لو وجد
الثمن زلونا او يترجمه لم يسترد المبيع بخلاف
بخلاف ما اذا وجد سقوة او مسخنة باع
رأبه و هو رآه عليها فقال المشتري احملي
معه فحمل معه صار قايضا التوكيد بالبيع
و المشترا التوكيد بالبيع القاسم على تبطل الثمن
و تسليم المبيع فان منع عن ذلك و يود عليه
بالعيب التوكيد بالبيع القاسم لو باع بوجاهي
جاء خلافا لحد ربح التوكيد بالبيع بالثمن لو باع
بالنسبة لا يجوز وكذا اذا قال بع عندي
ثاني محتاج الى الثمن او قال بع فان الثمن
يدار حويلي لو وكله بالنسبة فباعه لقتا قال
الشمع اللعاب المعروف بجواهر زاده ان باعه بالثمن
سما باع بالنسبة جان و اراد ان يترجمه

عصام انه يبيع مطلقا وعليه الفتوى بحسام
 الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالنسبة العاشرة
 عند ابي حنيفة اصره الا اذا كان شيئا له
 له قيمة معلومة في المبداء كاللحم والخبز والوكيل بشرائه
 بعينه يملك نسق بين غالب الوكيل بشراعه يغير
 عينه لو اشترى بما لا يتعاقب الناس ان صدقته الموكل
 انه اشتراه له فقد عليه ولا فدا الوكيل بالبيع
 يملك الاكامة ولو اشترى المشتري عن الثمن او حطه عنه
 صح وضمن للموكل الوكيل بالبيع اذا باع من لا يقبل
 شهادته له بمثل القيمة على رواية البيهقي لا يجوز
 وكذا رواية الوكالة يجوز الوكيل بالشراء اذا
 رضى بالعيب يعتبر في النقص خصوصية مع البائع
 لا يان الزام الموكل الا اذا ابرأ البائع من العيب
 قبل القبض البيع اذا روى على الوكيل بعيب يحدث
 مثله او باءا عيبين فهو لازم على الموكل وان كان

عليها

عيبا للحدث مثله كالا يبيع الزائدة والسنة
 اشياء غنمة والورد بغير قفاز باقرار الوكيل لو كره في
 البيع انه يلزم الموكل من غير خصومة وذكره في حاشية
 روايات المبسوط انه يلزم الوكيل ولا تخاف الموكل
 وهذا صح دفع ابي آخذ دراهم وقال اشترى بها
 طعاما نوكر في الكتاب انه على الخطه والديت و
 قال القتيبي ابو جعفر ان كثرة الدراهم على الخطه
 وان قلت فعلى الجز وان كان بين امرين صحح الدرهم
 دفع ابي آخذ دراهم وقال اشترى بها شيئا لم يجز
 الوكالة ولو قال اشترى بها اشياء او قال شيئا
 على ما تحتاجه جاز ولو قال اشترى دراهم يبيع
 الوكيل الا اذا بين الثمن فاذا بين يقع فوك
 على الحضر الذي هان فيه وكلمه بشراء لو لم يبيع وان
 بين الثمن ولو وكلمه بشراء لو لم يبيع وان
 لو نقل او فرس جاز وان لم يبين الثمن ولو وكلمه

بشراء غيره او جارية ان بين الثمن جاز ولا خلا
 اذا امره ببيع ورره نباع نصفها جاز وان امره
 بشراء ورره بعينها فالمشترى نصفها لم يجز الا ان يشترى
 الوكيل بالشراء النصف الا ضربا ان يرد الموكل لاجل الثمن الوكيل
 لم ان يجيب المشتري اذا باع ثم اشترى من المشتري ببيع جديد ثم ورد
 الاستحقاق يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على الوكيل
 ثم الوكيل على الموكل لولا باب البيع الذي يلحقها لاجل
 رجل باع ثوب غيره بغير امره سقطت المشتري ثم اجاز
 املك البيع هاز بمذاق ما اذا اراد بغيره ما سقطت
 وحاطه باع متاع غيره بغير امره ثم مات ما جاز المالك
 البيع لم يجز ببيع النفوس عندنا ينفقه وينتوق على الاجابة
 قال الطحاوي بشرط الاجارة ببيع النفوس قيام الربة
 اشياء المالك والمشتري والباع والبيع رجل اشترى
 غلاما وقبضه ثم اجاز البيع هاز لانه مالم يرجع على الباع
 لا يفسخ البيع سوى العنان اذا اشترى جارية ذرت رحم

محرم

محرم من شرطه لم ينفذ على لركه الاب اذا اشترى
 لابنه الصغير او المعتوه مملوكا ذرت رحم محرم من
 الولد فزيم على الاب دون الابن قال لا خذ بعيت
 منك عبدي هذا بكذا الا جلد فذلن فقال لا اخذ اشترى
 وقع الثواب وكذا اذا قال المشتري منك هذا بكذا
 لا جلد فذلن فقال المالك بعيت ووقال المالك بعيت
 هذا منك بكذا العذران فقال لا خذ اشترى بعيت توقف
 على اجازة فذلن يبيع اسكران من الخمر جاز لا دام
 وان كان يبيع فما حسن البهي الذي لا يجعل له بيع و
 الشرا لوباع شيئا ثم اجاز بغيره او اجاز وليه
 لم يبيع كذا المعتوه ولو كان صبيما محجورا الا انه يعقل
 البيع والشرا مباح شيئا من ماله ثم اجاز بغيره او اجاز
 الا اذا كان فيه عيب فما حسن الاب اذا كان محجورا
 الا اني او حمترا كان لوباع مال نفسه من الابن الصغير
 او كبير المعتوه بما يتقرب الناس في مثلهم فقال بعيت

مال نفسي من ابي فلان بكذا اجاز ولا يجابح الى قوله
 قبلك اللاب لوباع بجمعة او عقار الصغير فان كان
 اللاب مستداما لم يجز الا ان يبيعه بضعف القيمة
 وتذا المنقول قاله حسام الدين في الوصي اذا باع عقارا
 الصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية قال شمس الملم
 اذ لو ابيع اباي بجزء واحد من الشرط المذكور اما ان
 يربح فيه المشتري بضعف قيمة الاول الصغير حاصه اي
 عشرة او كان على ابيته وبنه او فاد اللاب وعلية الفتوى
 لا يجوز بيع الوصي بال ابيته ولا شراره من نفسه الا
 ان يترى ما يساوي خمس بضمه او ببيع ما يساوي
 عشرة بخمس قاله الامام الرضوي في مخز اللاب لوباع
 العايف اذا اشترى من الوصي مال ابيته صا لان كان
 اقسا من قبله وبيها العايف لوباع ماله من بيت لا يجوز الوصي
 اذا اشترى لاهد البيتين من الاخر لم يجز وكذلك لو
 ادن لها فبها يباع بملق ما اذا اتها بما يذن اللاب

اللاب

اذا جن شهيدا جاز البيع للابن عليه وفيما دونه
 بالاسم لصحة السلم بشرط متنها اطلاق جنس المسلم
 انه حظه او يجره او يجره ذلك متنها اطلاق القدر ومنها
 اطلاق الصفة انه جده او روي او وسط ومنها اطلاق
 النوع حتى لو اسلم رد الحنطة ينبغي ان يتبين انه صبي
 او غير صبي او نجس او ربيعي او حنفي وذكور في الفساق
 لو قال كذا فيكون لو قال كذا سره تفي ذلك ومنها
 بيان الاجل المعلوم وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل
 من المسلم فيه هو الحاضر ومنها اطلاق مقدار راس المال
 اذا كان ما يتعلق العقد بمقداره كالكيل والموزن
 والمعوود ومنها تسمية المكان الذي يوفيه اذا كان
 للمسلم فيه حمل وموتة فان لم يكن له حمل وموتة يوفيه
 في اي مكان صا ومنها ان يكون عقد السلم باثنا تحضا
 لا خيار فيه ومنها ان يكون السلم فيه لا يوصح الفطاء
 عن ابي ابي الله من وقت العقد الى وقت حمل الاجل

ومنها تبيض راس المال بمل ان يفارقه فلو سارا
 يلا او اكثر ^{تبيض} تبيض جاز مام بيتنر قابا بالابدان وتكون
 تاما جالسين فليس بفرقة ولو كانا مضطحين كان
 فرقة اذا سلع ما تبي ورجع في كره حنطة ماية منها
 لغة وماية نسبة في السليم في الكل ثاسد السليم في
 الجوز ذكره المستطاب لا يجوز نال حسام اليدى
 يجوز لكن يكتا طنى وقت التبيض حتى يتبين من الجبس
 الذى من لا باس بالاسم في اللبن واللاجو اذا تم طيبين
 معلوما يجوز السليم في العيب اذا بين طولها وعونها
 ررقة اذا السليم الحور بشرط ذكر الوزن بخلاف
 الكوماس يسلم ثوبا هرويا في ثوب هروى او قطنيا في
 زعفران لا يجوز لو اسلم في القطن او قارا لا يجوز الا
 اذا اسلم في زمان معلوم من بين الثمار لا يختلف لا يجوز
 السليم في مكيان رجل مكنه بعينه ربهذرا رجل بعينه
 اذا اسلم في الحنطة وزنا عند ابي حنيفة انه يجوز
 معا والباس

لعاودة الناس اذا اسلم في كره حنطة بلمدة اوقوية
 بينها لا يجوز ولو اسلم في حنطة ولاية عظيمة كعراق
 وخراسان وفوخامة جاز السليم في الكاخذ عددا
 يجوز كتره العدد يات المستأجرة كالجوز والبصر
 فلكه الا استقرت عددا وانما اذا السليم قطنيا هرويا
 في ثوب هروى يجوز ولو اسلم تصباغ بوارير لم يجوز
 لا يجوز اسلم في العبيد والطيور اري والخيول والجرار
 والارابي والحذذ لاني اللوس واللاكاع والجلود
 والارابي لطيف حذما ولاني الرومان والسفوف والبطيخ
 والقدما وما رتبهم فلكه من العدوى المتقارب لا باس
 في القيمة والطففت والحنين والحوزك ولو استضمن في ذلك
 يجوز اجد جاز ولو ضرب في الاستصناع رجلا صار سلا
 عليه ابي حنيفة زمر رتم حتى لا يجوز الا بشر اطة السليم
 وبه اضى العاصر اللماح على السعدي واليقين الا كما
 ابو شيخ من لم يخيار في السليم اذا لا ينقل خياره فان

كان الدرهم قائمه في يد المسلم اليه مع المسلم والا فلا
 اذا السهم مائة درع في ثوبين من جنس واحد فقط
 صفتها واحدة وطولها واحد ولم يبين حصه كل
 واحد تعيينه المائة ثوب من المائة جاز لو اسلم كيليا
 او وزنيا في ثوبين مختلفين من جنسين ونوعين في
 جنس واحد ولم يسم حصه كل جنس وحصه كل نوع
 من راس المال لم يجز لا يجوز السلم في اللحم عند ابي
 حنبله اصر له وان بين حوصي وان كان مخلوع العظم
 ضيقه رواه ابنان السلم في الثمن اللائحة جاز لا باس
 بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما
 وان السلم فيه عدد الميز السلم في السمك الطري
 عدد الميز ونوباء وزنا معلوما وضربا معلوما وان
 كان العقه في جنينه والاهل في حيسنه ولا يتعلم فيها
 بين ذلك جاز والا فلا باس بالتسليم في الثوبين
 عدوا لا خيره السلم في العقب والحشب والعيوان

الا اذا

الا اذا وصف بوصف يعرف ولا يختل ولا يتفاوت
 ولا يثبت جنار الرويه في السلم من عليه المسلم فيه
 لو مات قبل تحمل للاجل يصير للا وهو مات من له عليه
 لا يتطل الاجل اذا حل للاجل ولم يقبض المسلم فيه
 حتى مات نصارى موجود لم يتطل السلم ورتب السلم
 ان شاء واخذ راس المال وان شاء استظر الي
 وجود مثله فياخذ منه اذا اوجب رب السلم الودي
 وانكر المسلم اليه الشرط اهدا فانقول رب السلم
 كذا اذا قال رب السلم كان فيه لاجل وقال المسلم اليه
 لم يكن وصحب المسلم اليه فيه من المسلم اليه قبل القبض
 وقيل لو حره وراس المال لانه بمنزلة الاتانته
 وكذا الوارث له عن نصف السلم اليه قبل القبض لو رسم
 ونصف راس المال اذا اتق بلا السلم وراو ان
 يافه مكان مكان راس المال شيئا كون بروض المسلم اليه
 ليس له ذلك الا اذا كان السلم فاسد ابي للاهل

رجل اسلم في كونه حيا او حيا او حيا او حيا
 محل الاجل ان يكتال المسلم فيه في غواير رب
 السبع متعلق وهو غايب لم يكن قبضا الحرات والكتا
 راس مال اسلم جائزة ولو نفذ قبل استيحاء
 راس المال بطل السبع والحرات والكتا لا باس
 بالاسلم فيه رب اسلم اذا اخذ رهها بالاسلم فيه
 وعهده عهده صا حستو خا بقدر قيمة مولا كذا
 المسلم اليه رهها براس المال فان ملكه عهده مثل
 التفرقت ثم اسلم ولو لم يملك حتى اقرقا بطل السبع فبعد
 ذلك لو ملك بطل براس المال ويوجب عليه رهها براس
 الاستصناع جائزة فيما فيه تعامل وللحسنة حيا ر
 ولا خيار للصانع ان يبيع ما صنع الا اذا راه المستعمل
 ورضيه بالاسبراء بسبب وجوب الاسبراء او استحداث
 محل الوطى بملك اليدين الخ من جهة الغير باي وجه كان الشري
 جارية بكرة او شيئا من امرارة او صغير عليه الاسبراء
 ببيعة

ببيعة او شهد ان كان صغيرة او ايسر ولا يظا رهها
 ولا يفسها بشهوة ولا يبرنواي ربهما بشهوة ولو وضعت
 حلقها سقط الاستبراء الا في حق الجماع فانها لا يامها
 في النفاس ولو قبضها وهي حائض لا يخصم بتلك الحيفة
 الجارية اذا وقعت في مشهور رجل فانها يشتريها مولا باس
 يا قيمة او المباشرة المشتري جارية ثم عاظت حتى قبل
 وقد ارضع جفها لا يجل طهرها اليه لم ان يظا رهها
 حتى يعلم انها غير حامل والتمتع برنين هو الخيار وتعمل
 تقدير بقعة ونات الحرة باربعة اشهر وعشر ايام اذا
 حاضت في يدها الباع قبل قبض المشتري لم يخصم بتلك الحيفة
 لو قبل قبل التسليم اي المشتري لا يخصم الاستبراء
 ولو قتل بلا بعد التسليم يجب لوروت الجارية مع الباع
 بخيار الشرط لا يجب الاستبراء لو كان الخيار للبائع
 او المشتري في البيع الفاسد لوروت الجارية الى الباع
 بعد قبض المشتري بغير الاستبراء ولا الاستبراء على الذي

التمتع

مستعمل السبى محوسية محتضت في يده ثم اسلمت
 حل لم وعليها نصيبها غا حيد من طيبها او البتت الى دار
 الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه لا اسبى
 عليه اذا وطئها قبل اللد اسبى او ثم وللا اسبى الا ان
 بعد ذلك اسبى لها ورس معتده فانقصت عدتها
 بعد حصة باعتم فللا اسبى اهلها عليه عليه الخيل
 لا سقاط الا اسبى او يجرز اذا لم يقد بها المولى
 بعد ما طه حاضرت عنده وطهرت والحيطة ان
 ان يزوجها ابيع من ليست تحت امراه حرة ثم
 يبيحها ويسلمها الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل النكاح
 بها فيعمل للمشتري بغير اسبى او ويكون على الزوجه نصف
 المهر وبينه وبين المولى لا قل من ذلك وجيلة
 اخرى ان يزوجها الباع من المشتري ان لم يكن تحت
 حرة ثم يشرى لها فينفذ النكاح ويستوفى عنه جميع المهر
 من محل له بغير اسبى او لا اسبى او الباع مستحب لا واجب

ما صدر المهر

ما صدر المهر ورجل اخذ ثوبا من لثا حيا فقال
 اذهب بهما ان رخصت المشتري بعشرة كما تقول
 مضاع في يده ضمن القيمة لان المعقوف على مضمون
 اسرا او مضمون بالقيمة اذا بين الثمن اسبى بعدا
 وغاب قبل ايفاء الثمن لا يدري اين هو والعبد في
 يده ابيع فان قام ابيع البيت انه باع هذا ان
 مهران الغائب وغاب قبل رفع الثمن وطهرت النكاح
 ابيع باع في يده ويوفى الثمن رجل انكسب مالا حراما
 واشترى بذلك الدرهم شيئا ووضعها لا يطيب لم
 وتصدق به وتواشترى بذلك الدرهم ووضع
 غيرها او اشترى مطلقا ووضع تلك الدرهم او
 اشترى بدرهم اخرى شيئا ووضع درهم الفقه
 اختلفوا فيه والفقوى على انه يطيب دفعا للحرج عن
 وهو قول الكفرى وادى للبيعت به بعد باع عبدا
 بوعيف بعينه ثم يتقارفا حتى اكمل العبد البر يبيع

صادر الباع مستوفيا للمثل لان طعام الجميع على البائع
 ما طام في يد الباع فصار مستوفيا بمثل اشترى قطنا
 وزنا معلوما بمن مولى يحط عنه من المثل حصه الزرارة
 لربك باع من آخر جبانة بيت ولا يمكن اخراجه الا بتعلم
 اعيان اخذ الباع بتسليمه فباعه لسباب رجله ع شيئا
 واشتق عن اللاتهاد يوم ولد له يهدى هذا هو المختار
 في بيع والاشترى وقال لنا باع وهو ابن اثني عشر سنة
 ثم قال حسبت بياحه لم يفتق الى وعواه ولو قال ذلك
 وهو ابن احدى عشرة سنة صدق رجل اشترى غلاما فباعه
 وولد له ثم كان له وانه اعقته حسنة يسأل المدعي البينة
 على الملك دون العتق ما ذاك ان البينة مع الكفاية
 العتق وان لم يكن له بینه استعان المشرى اشترى
 عبدا فاشتبه ببايد الباع او وهب له حصه ثم مات
 قبل العتق فالتسبب للمشرى عند له مع فكذا اذا
 رده بعيب المشرى وهب له حصه فانه يده ثم رده
 قال الشيخ الان

قال الشيخ الامام ابو زكريا في بيع الذهب وقال
 الشيخ الامام الامام الامام ابو زكريا في بيع الذهب
 من حلاله ولا هو مقل بان يجرى صحته غير لام منعت
 كتب الشرف الصرف هو بيع الذهب والفضة بالذهب
 والفضة بالفضة او بالذهب بالفضة او بالفضة بالذهب
 او الدرهم بدرنا مثل الجوز ببيع الذهب بالذهب
 لا مثلا بمثل وكذا الفضة بالفضة ولا عمرة للجوهرة و
 الصباغة في هذا الباي ولا بد من قبض العوضين
 قبل الافرق بالايدي ان كان افرقا قبل قبض العوض
 او لهما جميعا بحيث لا يراه الاخر بطل للرجوع والشرف
 بانه عن الصرف قبل قبضه بجزء من الذهب بمائة من
 باع مينا محلي بمائة درهم وحليته خمسون متفرقة من ثمنه
 خمسين جذا والمقبوض حصه الفضة وان لم يبين ذلك
 وان لم يتقايضا حتى افرقا بطل الباي في الحلية وان
 كان لم يتعلم الا بغير فسد فيه ايضا وان كان يتعلم بغير فسد

جاز البيع في السيف ويطلق في الخلية باع انا وضمته وضمي
 بعض ثمنه ثم افرقا بطل البيع فيما لم يقبض وضمه فيما قبض وكان
 الاثام مشتركا بينهما وان اتمق لبعض الاثام فالمشترى ان شاء
 اخذ اباتي بضمه من الثمن ووزن ثار روه باع قطعة نفقة
 فاستوف بعضها اخذ ما بقي بضمه ولا خيار له باع درهما ودينارا
 بدرهمي ودينارين جاز هذا فالنفر وان اتمق رصمها للدكا
 باع احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز باع درهمي صهيبي
 ودرهم غلته بدرهمين صهيبين ودرهم غلته جاز باع غلته
 بدلين جاز ويشترط التقابض قبل الافتراق واخرتها
 انا يحصل اذ اتوا ري كل واحد عن صاحبه بحيث لا يراه
 حتى لو لم يكن العدي في يده مذخل بيته ليخزبه ودخل وصحبه
 يراه ولم يتولد عن بصره لهذا لا يكون الافتراق اذ كان الغائب
 على الدرهم العضة مني درهم وان كان الغائب على الدرهم الدرهم
 مني ذهب ويعتبر بهما من حرهم التين كل ما يعتبر به الجبار
 وان كان الغائب على من الشمس فليس باع حكم الدرهم والدينار

حتى لو بيعت

حتى لو بيعت بجنسها متغا فلا جاز وتعرف بالطلاق
 جنسها باع بغيرها ينالون الواجب ما خيم دراهم الكس
 اليوم جاز وان لم يبين باع بثلث بالناوس الكا بسدة
 مائة لا يجزيه حتى يبين الدرهم والدينار لا يعينان في العقود
 المسماة زارت ونصحتها حتى لو بطل الدرهم التي التيقن اليها
 العقود قبل القبض لا يبطل العقد ولو لم يملك كان للمشتري
 ان يحسب ويدفع غيرها للثمن شيئا بنصف درهم للوسا
 جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلاس وضع الي صديقي
 درهما وحاسبه قال اعطني بثلثي نصف بعضه ثلوسا
 وببعضه نصفين الا حصة جاز البيع مقصارا في دراهم يري
 بدنانين يري جاز مقصارا في دينار ابدراجم وثقايضا
 فوجد المشتري فيها اربونفا ولم يستبدل حتى افرقا بطل
 العرف ما قدرها رجل له على احد عشرة دراهم فالمشترى
 منه وبنار البصرة مطلقه لا يانم عليه لم يعرفها فذا وان
 تقاضاه حلفه لنفر باع دينار بعشرة دراهم وسلم

الدينار ولم يعرض الدرهم حتى يشتري منه ثوبا بعشرة
لم يعج المتألفه فان تعاها مع مهر المختار جارية يتسمها حايه
مشقال ذيب وبنى عنهما طوق ذيب قيمته مائة مشقال ذهب
الشراها رجل بجاني فقال ذيب فنفذ من الثمن مائة ما
النفذ من الطوق وكذا لو اشتريها بجاني مشقال حايه
نفذ وعامة نسبه المشتري ابريق نفذ بجايه دينار فلو اشتري
معها فصاع من العيب مع دينار وقيمة العيب اقل جاز
المشتري قلبا بعشرة ثم غضب باع الثوب منه عشرة
او استقرض يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان مستحقا
فعلني ابي وجه وجه يقع عن ثمن المسحق والدم اعلم
كتاب الشفعة الواجب حقه في ثبوت حق الشفعة في
طلب الشفعة في تسليم الشفعة في كيدية الاخذ
في المتفرقات بطلت حق الشفعة تجب في العقارات
فيما ملك بعض يميني مال اذا اوسب دارا بشرط العوض
وتقايضا ثبت حق الشفعة لا الشفعة للجار المتمايل وال

جاره

لجار هو يسكن باعارة او اجارة الشفعة ثبت
للمشرك في البعثة اول ان يعم للمشرك في الحقوق
كما لشرب ومسبل الماء والكل على المحر وحقها
ثم للجار الملازق الشفعة للسلم والذم على سوا
غير خاص يستحق منها ارباض معدودة او كروم
معدودة فيبعت ارض من تلك الاراض لو كرم
ثم يشفوا كلهم وان كان عامالا والعام والخاص
مفوض الي راى العارض اذا بيعت بشرط الخيار للمشتري
فلا شفيع الشفعة وان كان الخيار للبايع لا اذا
اشترى البايع بالبيع واكثر المشتري فلا شفيع الشفعة
اذا سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فلم الشفعة
لا شفعة لو وقف رجل له دار في ارض وقف ابي للراش
ولو باع هو ملاته فلا شفعة لداره ولا شفعة
في الدار المبيعة بيحا ما سدا اذا صالح في دارا عاما
على مائة وهو جاز لا شفيع فيها فان اتهم الشفيع البيسة

انما للذي او عاها نلم الشفعة رجلان لكل
 واحد منها دار وسما مثلا زخان متبايعا
 بادرين متتابع كل واحد من الدرارين احدى بها
 من المشتري باع طلب الشفعة الطيب على ثلثه مراتب
 طلب هو ان يطلب عند سماع البيع على الفور
 من غير مسكوت ^{بمعنى رزحان} ويشهد على طلبه ثلث مدين ثم لا يكتف
 حتى يذهب الى المشتري او ابى له بان ان كانت
 الدرارين يده اولي درار الميسرة وطلب عند واحد
 من هؤلاء طلب آخر لو طلب السحقاق ويشهد
 عليه ثلث مدين ثم يطلب عند العارض وطلب الموابنة
 يقع باي لوظ بينهم منه الطلب حتى لو قال طلبت او
 اطلبها او انا طلبها كفى ولو قال شفا عت معنوا
 بطلت شفعة مراعا طلب الاشهاد بان اشهد على
 المشتري يقول اطلب الشفعة او باي عبارة بينهم
 منه الطيب في درار اشترتها سى فلان بن فلان
 التي اخذ

التي اخذ حدودها هو الثاني والثالث والرابع
 فسلمها التي وطلبه عند القيل ان يقول اشترى
 فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها ويقول
 انا اشتقيتها باجور ان كان جار ابدار احد
 حدودها الثاني والثالث والرابع كذا اذا
 علم بالشراء وهو في طرقت حكمه وحوها فطلب طيب
 موثقة ويجز عن طلب الاشهاد بنفسه ويؤكركيلا
 فبطلت له الشفعة فان لم يجد وكيل او وجد متبايعا
 على يديه كتابه اى رجل يؤكده بالطلب يعني ان لا يعمل
 ذلك ولا يبيع بطلت شفعة او اعلم بالبيع في نصف
 الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد وناسه حتى اجمع
 صح ما شفعه قيل له بيعت بجز وارك وارك كذا خصال
 من اشترها وبكم اشترتها نانا اجز بذلك طلب الشفعة
 صح الطيب الشفع لزا طلب الشفعة خصال المشتري
 علمت بالبيع قبل هذا فلم اطلب وقال الشفعة على

قال قول المشتفع المشتفع لو قال طلبت المشتفع حين
 علمت به الساعه كان العدل له ولو قال علمت
 منه كذا فطلبت وقال المشتري ما طلبت قال قول المشتري
 بما يكون تسليم المشتفع اذا طلب طلب حرثه
 وطلب استهاد فهو على شفعه عالم يسلم بلسانه عليه
 الفتوى وقال ابو الليث ان اعلمت احضار الثمن
 ولم يضر ثلثه ايام بطلت شفعه المشتري واراد
 حال لم يشتفع شفعها بك فاذا اشتري غيره
 فهو على شفعه بخلاف ما كان مشتريا لنفسه المشتفع
 اذا ظن ان المشتري فلان فسكت فاذا المشتري
 غيره كانت له الشفعه اذا وهبت الشفعه
 للانسان لم يكن تسليم المشتفع له ولا اجنبى
 المشتفع على وراحم بطلت شفعه فلا شيء له من الدرهم
 المشتفع اذا سلم ثم طلب المشتفع لا يبطل شفعه
 كذا اذا بايع فقال الحمد لله او سبحان الله او الحمد لله
 او شحنت غاطسا

او شحنت غاطسا ثم طلب ولو جاز الى المشتري
 وقال انما شفعوك اخذ الدرهم منك بالشفع بطلت
 شفعه اذا اجر بابيع ولم يطلب ان كان المخبر
 عدلا بطلت شفعه وان كان واحدا غير عدل لا
 الوكيل بابيع اذا سلم الشفعه مع كذا اللاب و
 الوصي اذا سلم شفعه الصخر الحيله لا سوا الشفعه
 بند وجوب الشفعه مكره عند جمهور علماء الفقه
 واختار انه لا بأس به اذا كان الجار غير محتاج
 اليه والحيله من وجوه هو المتار ان يبيع الحدود لضعف
 قيمته ونقد الثمن الا على وراحم ثم يبيع من البائع
 بنفسه الثمن وهما يساوي عشرة حتى لو اشحنت
 الدرهم من يد المشتري رجع على البائع بمثل حاله
 ما كفيته الا على بالشفع المشتفع على قدر روى
 الشفعه على على حقا ويرى لا نقباء اذا كان بين المشتفع
 قتال مثل اخذ الشفعه بمشله وان لم يكن متعلقا اخذ

اخذت بقيمة اشترى ورايا بطيار ونقمة الزنوف
 او البخر حبة اخذها للشفع بالحق او اذا كانت
 الدار في يد الباع للفقير للشفع حتى يكون الباع
 والمشتري حاضرين ولما كانت في يد المشتري لا
 يشترط حصة الباع لا بدني للفاصل ان يقضي بال
 الشفعة حتى يحضر الشفع الثمن وان نقل لا ينفذ
 خصاوة وكان للمشتري ان يبيع الدار عن الشفع
 حتى يتقيد الثمن انما يملك الشفع الدار بقبض الركن
 او تسليم المشتري اليه اذا اختلفا في الثمن فالقول
 للمشتري ما يمينه فان اقاما البيعة فبيعت الشفع
 اول او اشترى لابنه الصغير ورايا ثم اخذت
 الاب مع الشفع في الثمن فالقول للاب بلا يمين
 اشترى ورايا من اشيق فليس للشفع ان ياخذ
 ما باع احداهما فلو كان المشتري اشيق والباع واحد
 نكح الشفع ان ياخذ نصيب احد الشريكين في الشفعة
 بطيب

دعوات وليس للموارث اخذها بالشفعة وكفل باع
 ورايا با بائع ثم حط من الثمن شيئا نكح الشفع
 الاخذ بالالف رجل اشترى ورايا الى وقت
 الحصاد وليس له ان يجعل الثمن حياخذ بالشفعة
 الشفعوي اذا طيب الشفعة با بطوار من احوال
 هل تدري الشفعة با بطوار لم لا عنان قال نعم يقضي
 والا لا من اشترى او يفتري له ثمنه الشفعة ومن
 باع او يبيع له فلا شفعة له موطن باع ورايا من
 ورايا بمنش يمينها واجبي شفعها لم يجز البيع الا
 با جازة الوارثة فان اجازوها جازواخذها
 الشفع بالشفعة قال الباع بعثها بائع وما استوفيت
 الثمن وقال المشتري باليمن والدار معتققة اخذها
 الشفع ما بين ولو قال الباع استوفيت الثمن اخذها
 باليمن الباع اذا حط بعض الثمن عن المشتري
 اخذها الثلث بالباقي ولو حط الكل اخذها بالكل

المشترى لورد الدر على الباع بسبب هو
 من كل وجه لم يبطل حق الشفعة بما سئل المتفرق
 وكيل باء ورار وبقضا المشري فوكل الشفيع الباع
 ياخذها بالشفعة لم يقع المشري ورار فوصفها
 لاخر وغاب المشري فاعلم ورار لم يقع عند الوارث
 خلا فالحكم ان اقال المشري للشفيع لا اعرف ذلك
 ورار نسحق بها والقول لم يقع بيمينه في خلاف على
 البنات عند عدمه وعند اي يرضى على البيع وعليه القول
 يثبت للشفيع خيار الرجوع ورار وبالعييب اذا
 علم صبيته او ركنت ولها خيار البلى والشفعة يثبت
 ان يبطلها معا ولو طلبه متقايها مع الدر دون
 الشافى وكيل المشري ورار وبقضا وبنى قيمها بناء
 او عدسى عليها اشجار اسم حفر شقها فالقاضي يرضى
 بالشفعة ويامر المشري بنقل البناء والاعزاز
 الا اذا كان في القيد نقصان بالدرص ورار
 الشفيع

الشفيع ان ياخذها مع البناء ولا غرض في بيعها
 معلومة فله ذلك ولو كان المشري في يد الدر
 يندظر اي وقت الدر اكر لم يقف للشفيع ولو
 جعلها المشري سجدا او مقبرة او ربا طاهرا كان للشفيع
 ان يبطل فذلك ولم ان يبيش القبر ويرفع الميت الشفيع
 لو بنى في الدر التي اخذها لم يبيش الدر وقتها
 عليه البناء يرجع بما ادى من الثمن وكون قيمة البناء
 بخلاف المشري والدر على كمال القيمة او يرد قيمته
 في الشفعة في كيفية فيما يجر من القسم واما الجواز
 في منع الشفعة في المتفرقات ما طلبه القس انما
 طلب الورثة من اتعاض شفعة القمار وقالوا هذه
 ورثتنا من ابينا لم ينع القاض بينهم حتى يتصور
 المبينة على مائة وعد ورثته عند اي قسم له
 وفيما سوى القمار يقسم بينهم باعتبارهم وكذلك
 لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انقل اليهم

تقدّم بينهم ويكتب في الكف با في قسمة بينهم با
 عند انهم لا رخص او عاها التين وراحا ما البينة
 انما في لا يدانها وطلبها القسمة من العاين لم يستم
 حتى يقسم البينة على الملك ورايين يركبن لا مدحا
 فليل لا يبتغي بتصميم بعد القسمة هو طلب واجب
 اكثر القسمة وابي الكهن قسم بينهما وان كان
 على العكس قال الكوين ورايح اللام السوشي والسبح
 الاسببي بي لا يقسم ووشي ابو الليث ان هذا قول
 اصي بنا ووشي الحاكم الشهيد في محقر الكلف انه يقسم
 وليم فان السبح اللام المعروف في قوله زاده
 وعليه الفتوى قال ضام الدين اذ كان بعض الركا
 غيبا وطلب الطضر القسمة فان كانت الدر
 بينهم بالمرات قسم وان كانت بالراء لا الوثيق و
 اخطاح والجواهر وارجا لا يقسم بطيبا عدم الرضا
 بين ريليني طلبا عدم القسمة وقدم ابي القاض
 فابي الكف

فابي الكف وقال قد بعثت نفسي وراقام البينة بي
 ابيع لم يقبل لدفع القسمة والتمانع ما كيفية القسمة
 القوية لتعين الا انها مستحب لطيب اللانفس
 دران اوكرمان بين التين فطلبها القسمة
 او اقسام كل وارو كل كرم على حدة فدار
 يجوز نصيب احد حيا وارو واحدة الا بالراض
 تقسم التين بالكيال وتسمى العنقب بالوزن
 بالتبان او الميران صحيح الطريق يقسم على عدد
 الوركس لا يقدر مساحة الاملاك اذ الم لم يقسم
 قدر الانصاف وبه الترتيب حتى جهل قدر الانصاف
 يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الوركس
 اعني وارا ورا فذكر ولاه منهما طائفة على
 ان يكون احداهما قولا لغير مساحة جازر جمل ما
 عن زوجه وبعثت اربع فوايب واخرجت المرأة
 بقسمة يقسم الباقي على سبعة لبعثت اربعة فثلث

وكذا البقرات والغنم يقسم للصغير ابوه او وصي
ابيه او جده او ينصب القاضي له وصيا او امينا
انقسمت الورثة وررا وفيهم امواته الميت ثم
ادعت مدعي زوجها ولعاقبت الهيئة بنفسه القسمة
وكذا الورثة لوراوي وينا باسحق القسمة لو اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما خيار
الرؤية في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم
لا يثبت في رواية اي حفص الكبري في رواية سليمان
يثبت وعليه الفتوى لا باس باشرائط الخيار في القسمة
اذا قال احد المتقاسمين اصابني موضع كذا لم
يعلم الي ولم يشهد عن نفسه بالاستيفاء وكذا في
شريكه في التام ونسخت القسمة ورابين رجلين ا
تتصاهما ثم اسقوا نصفها مشاعا فان ينقص القسمة
حق المستحق ولو اسحق نصف حافي يد احدهما
سئلوا او شاعى ما لمحق ما علم ان شاء ابطال القسمة

وان شاء يرجع

وان شاء يرجع على صاحب الحصه من ذلك دار
بين اثنين اقتسماها نصيبين وبني كل واحد مولى
في نصيبه ثم استحققت لم يرجع احدهما على الآخر
بقية البناء ولو كانت وررا ان بينهما واقسماهما
واخذ كل واحد منهما وررا وبني احدهما ذراه
ثم استحققت يرجع بنصف القيمة البناء بما سئل المتقاسم
ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا جازعا عما
بالقسمة يدركه من بيت المال ليقيم بين الناس
بغير اجحاف لم يفعل ينصب قاسما باجور ولا يجبر الناس
على قاسم واحد اجرة القاسم على عدد الورث لا
على عدد الانهار الا في الايام فذا التسام الاجر
علو لرجل وسفل لاخذ فليس لصاحب العلو ان يبني
او يهدو تد اغير رضا صاحب السفل بين رجلين
بني بينهما احداهما بناء فقل له الآخر ارفع بناءك
عنها فان لم يرفع الآخر يرفع بينهما فما وقع من البناء

٥٧٥
 في نصيب الذي لم تكن فله ان يرضعه او يرضيه ما
 التيمم معلقا لرجل ومثل لاخذ فالستغف لها حسب
 السنن لا يجوز التقرب في ملكك المشترك الا برضها
 الا خروجه ان يفعل ما هو من جنس السكنى او استخفاف
 عليه اشتركا بينه وبين اخذ بغير اذن صاحب
 قيل لا يفتن وذكى في نزل وراش ان يفتن اذ الراء
 ان يفتن بايا في موضع ليس له حق الحمد وقال الشيخ
 الامام التواتر المعروف في قوله له في ذلك
 وتعالى الشيخ الامام شمس الائمة الصريح لا وعلية الفتوى
 كتاب الاجارة ابواب ثمانية في الاجارة الخائفة
 في الاجارة الخامسة فيمكروه وفيها لا يكره في
 استحقاق الاجارة في منع الاجارة في ذلك خلاف
 في الاجارة في ضمان المستاجر والاجر في المتوفى
 ما في الاجارة الخائفة استاجر وظهور ابطواها
 وكوتها جاز ويشترط في الكوة بيان الاجل استاجر
 بيتا

بيتا ولم يسم شيئا جاز ولم ان يسكن ويسكن
 فيه غيره الا اللطمان والتصار والحداد وخطو
 ذلك مما يضر بالبناء استاجر عيدا للبيع له او
 يبتدئ جاز ولو لم يجمع وبين اخذ المستاجر بذلك
 استاجر كلنا للاصطفاو جاز استاجر راعيا
 يربو غنمه وشوطان لليربى جمع غنم غنما اخذ جاز
 كما في استاجر جدا يضر له حدا او يقتضى من رطل
 او يقطع يده او يتوهم عليه في مجلس قضاء باجو معلوم
 جماعة استاجر وار جلا معة صانعة ليرفع امرهم الي
 السلطان ويوضع لظلم عنهم جاز وان لم يوقتها جاز ايضا
 فيما يتبها اصلاح الامر يربو مال يربو من لوازمه جاز المطلقة
 طلاقا بائنا لا رهق وولد منها او غيرها جاز الاستجار
 نحو القبر جاز ولو جاز ولو في شهر رمضان مثلا وهو في
 شعبان جاز لو اقال وجعلت منقمة هذه اللدار كل شهر
 بدراج غير اجارة لا جاز لانه الصغير او ذرية جاز

اللام لو اجرت الهي جاز بخلاف ما اذا اجرت
 داره او عبده رجل اجرد نصف وارث تركه بين
 وبين آخر من شركه جاز الاستجار على تعليم القرآن يجوز
 على جواري المتأخرون وكذا اية تعليم الخط والادب
 ووجه ان يقول استا جرتك لتقوم على تعليم القرآن
 والخط والادب مدة كذا استم غلاما ابي استاذ ليوم
 عليهم زمانا معلوما لتعليم حرفة معينة جاز استا جرت
 وراقا وشروط عليه الحريم جاز بخلاف اشتراط الاطعمة
 استا جرت دابة بتعليمها جاز من يرضى اجرد الدار باقل
 من اجرا مثل جاز من يجمع المال استا جرتا مع انه
 ان سكن فيه فعليه درع وان سكن فيه صلاوا او قصارا
 فعليه درهما جاز وكذا اذا استا جرت دابة مع انه
 ان حمل عليها حنطة عند رجع وان حمل عليها شبر ان ينفذ
 درع بالاجارة الخامسة وضع غزلا ابي حايك يجوز له
 بالثمن او الروع من خابرة على رعايته الجاه

الصغير

الصغير وبه افنى الامام السرخسي وتقال من يبيع بغير
 سوبه اخذ ابا الليث والقاضي ابو علي الفسيفي للعرف
 والعادة اجارة الخساء من غير التوكيد لا يجوز استا جرت
 طحانا بطحن له هذا الوقت من الحنطة بغير منه لم يجز
 كذا استا جرت رجلا ليحمل له طعانا بغير منه استا جرت
 ارضا بهزراعة ررض اخرى فلا خير فيها كذا اذا
 اجارة الكني بالكني والركوب بالركوب واللبوس
 باللبوس متراضة الا ان يرضى الا كراس لا خير فيه
 بخلاف ما اذا وقع البر لياخذ الطار او الفرس
 الاستجار على الطلعات كالللامه والاذان و
 تعليم الفقة لا يجوز الاستجار لفضل الميت او حمله لا يجوز
 استا جرت دابة لهوام ارجده او جردته للحذفة لم يجز
 استا جرت رضا ولم يسم ما يزرع فيها لم يجز كذا استا جرت
 دابة ولم يسم ما يحمل عليها استا جرتا ليصلوا في شهر
 رمضان لم يجز استا جرتا لافذ الفارة لم يجز

- اشتراط لم يسلم استا جو البائع لحفظه لم يجز بخلاف
 ما اذا استاجر به لغرضه او قتل استا جو الراعي
 المتواتر لحفظ الرهن لم يجز استا جو المودع لحفظ
 جاز استا جو طاحونة على ان يعلم الاجرة حال التقاط
 العلم ايها لم يجز استا جو مما ستمت على ان يحفظ
 بحط علمه بغيره للتعطيل لم يجز بخلاف ما اذا شرط
 ان يحفظ قدر ما كان معطلا لا يجز الاستيلاء على الغناء
 والنفق وقراءة الشعر استا جو رجلا يعلم ولده حرفة
 كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز استا جو
 المشاطة لتزويج العروس من فاسدة لو استا جو
 امراته او اوصته للطبخ او لغيره لم يجز الا اذا استا جو
 امراته للخبز والطبخ للبيع استا جو امراته للارضاع
 ولده منها لم يجز اذا دغ برضه اليها بغير سننها اشياء
 على ان يكون الارض والعتق بينهما نصين لم يجز
 فان فعل فالبيح ولو ب الارض وعليه قيمة الشجرة

وارجو ما عمل
 جبر

وارجو ما عمل استا جو حرميران ولا قيمة لم لم يجز
 استا جو دراية الى الكوفة فيما معلومة او استا جو
 رجلا يخط له هذا القرب او ينجز له هذه العشرة
 الحائتم دقيقة اليوم بدرج خلافا لما الاجارة تشدعا
 اشروط الناسة وكل جهالة تؤثر في الاجارة
 او اشروط الخراج على استا جو تشد الاجارة يترى
 عيدا فا جده من الباع قبل القبض لم يجز مرارا اعلم
 بانايك من الاجارة وما لا يكره اجور بيتا بيتة فيه
 بيت ثار او بيعة او كنيسة او سباع فيه الحد لا باس
 عنه اي جسم امر الله عنه خلافا لما اجور نفسه من
 كافر يعصره العنب ليقظة من خذ اكله اجور نفسه
 ليحل في اللبنة ويمر بها لا باس ليوري استا جو
 مسلما ليحل له خذ اجاز اجور نفسه من مجوس ليوقد له
 النار لا باس اجرة المشاطة بكونه الا ان يكون
 من غير شرط حرة اجرت نفسها من رطل ذي عيال

للباس به ويكره اذا حل ابا اذا استاجر رجلا
 ليبتكث له منزلا فالجواب يطيب له كذا اذا استاجر
 رجلا لينحت له الظنون او البرط ونحو ذلك لطيب
 الاجر الا انه لم يهذلان اعمانه على المعصية الا
 باس بان يستاجر المسلم الظير الكافرة او التي قد و
 لدت من الخمر ولا يستحب ان يكون الظير حتماء ولا ياب
 بان ترضع المسلم ولد الكافر وكذا اذا استاجر عبدا
 ليخدمه او دارا ليستكنها او راضيا ليزرعها لم ان يواجر
 من غيره التفلح اذا لم تكن ابوه حايكا فليس للذي
 في حجره ان يعلم ايامه لانه يعير بذلك والده اعلم
 بان استحق الاجرة الاجرة لا تملك الا بالتعجيل او
 بالتراخي بالتعجيل او بالتأخير ما هو مطلق اجرة بدار عن
 الاجرة اذا كان مسكوتا عن اجلها يطالب بها عند مضي
 كل يوم في السكنى وفي الكف والى يطالبه بكل ما سدر
 مرصدا اذا سكن دارا معدة للفتنة او رزق الارها

معدة للاستقلال

معدة للاستقلال من غير استيفار يجب الاجرة على
 جواب المتأخرين وعلية الفتوى كذا اذا دخل
 حيا مستأجرا للدار اذا اراد ان يشرى الدار
 فالاجرة لازمة عليهم ما لم يثبت البيع اذا مضى للدار
 المستأجرة فما طلب لم يجب الاجرة على المستأجر
 استاجر رجلا ليضرب لبنا يستحق الاجرة اذا قام
 وقال لا حتى يشرجه الخياط والقصار لا يطلبان با
 الاجرة ما لم يندنا من العمل يحل للعاين ان ياخذ
 الاجرة على كسبه السمجات والمخامر والوفيات قد
 ما يجز اجرة للطير اذا الرضعت بلبن اشارة لاجرتها
 بخلاف ما ارجح الرضعت بلبن امها لطباط اذا حاط
 بانبية فسوق الثوب يسترو عنه الابرة في الاجارة
 الفاسدة بحدوث التمكن بالانتفاع لا يجب الاجرة المتأجر
 خباز الخبز في بيته تغيرا من وقيق لم يستحق الاجرة
 حتى يخرج الخبز من الفرن اذا دفع اليه خيط ثوبا

اذا استأجر ثوبك او ولبة ثوبك ليحل طعاما
 مشركا بينها فحل لا رجوع له العقد المحجور اذا آجرتهم
 وفتح من العمل سلما فليس الرجوع في الاجارة الكفاية
 بجهل المستحق المسبر بان جعل المسبر ثوبا او دابة
 يجب اجور المثل بالثما ما بلغ وان كان الفساد بسبب
 آخر يجب اجور المثل لا يجاوز المسمى الاجرة اذا
 كان ثيبا او عودا فاشترط فيها بيان القدر و
 الصنة ووللاجل ولو كان للرجعة حمل ومؤنة بشرط
 بيان مكان الايناء الاجرة لو كانت حيوانا لا يجوز
 الا اذا كان معلوما باقضية الاجارة قال الاجارة
 يفسخ بالعذر رجل اكرى ابلا ابي ملكه خارا و
 ان يفتقد ولا يدعيه فهو عذر ولو كرر اذ المكاري
 ان لا يذبحه ليعين له فتح الاجارة استأجر رجلا
 يخدمه في المصرا ولم يقيد بالمر ثم سافر فحل الرجوع
 الاجارة استأجر حمالا ثم وجه كراء ارضه او وجه

المكاري

المكاري كراد اعلى منه فليس بعذر استأجر دكانا
 ليبتزعي فيه وبيع كذا من التجارة ثم بدله ان
 يتحول ابي تجارة اخرى فمد اعذر استأجر بيتا
 او دكانا او لوزم حين فاقه لا يذبح على قضائه الا
 من عن ما آجرتهم القاضى العقد وياهم في الدين
 ولا يباع الا جو يقضى وينه لم يبيع عالم يذبح ابي القاضى
 وعليه الفتوى بعقد صاحب العذر يفسخ الاجارة
 الا اذا كان لا يمكن المضي الا بضرر ولا يشترط تضار
 القاضى لو صحح المستأجر جميع الاجر قال الشيخ الامام الا
 سيجابى لا يفسخ وقال نفس الائمة السرخسي يفسخ
 وبه اخذ حمام الدين الاجارة يفسخ بموت المراكل
 والمستأجر ولا يفسخ بموت الوكيل والقاص والمكوى
 استأجر عبدا يعمل محرض هو عذر ولو وجده
 غير حادق فليس بعذر استأجر رجلا لخدمته
 ففعل عليه الماء او اصابه نزل لا يفسخ

الملك المستحق
 والمخذاق
 والارباب
 والارباب

اي ذنبا
 انكم امرار
 تمزى بدون ايها

الذراعة فهو عدل اذا انقضت مدة الاجارة
 وفي الارض زرع فانه يترك ابي ان يدلكه يا
 الاجرة ظير ارضت صيا شهدا لم يلبت ان
 ترضعه ولا يقبل الهبي ثدي غيرها لا يجبر على ار
 ضاع الا عند ابي لرون السخسانا استاجر
 وابتدأ اي موضع غيات المواجر في بعض الطريق
 في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي ركبها المستاجر
 وعليه الاجر حتى ياتي ذلك المكان وتوالتت الدماء
 في الطريق لم يهن الاب او الوهي لواجب الهبي
 سئين ما ذكر الهبي يفسخ الاجارة بخلاف ما اذا
 داره لواجب كل الدر من رجل ثم تناسى السعد
 والنفق لم يبطل في الباقي يصح شرط الطيار
 في الاجارة للمستاجر خيار الدوية في الاجارة
 الطويلة المرسومة بخار او غيرها يكتب استاجر
 صلح جميع المنزل فلهين سنة عند الهية غير ثلثة ايام

من آخر

من آخر كل سنة بالكل خلاف في الاجارة اذا
 قال امرتك ان تحيط ببناء وقال الطباط امرتني
 قيصا او قال امرتك ان تصنع احمر فصبغ احمر
 وقال الصباغ امرتني ان اصبح اصفر فاصفر فاصفر
 الثوب مع اليمين امرتني ان يتلع سنانا منعولها
 فقال امرتك يتلع غير هذا السن فاصفر لم اجعل
 العصار ورب الثوب في اللابرة ولم ياخذني لنا
 وترا حوا وتوضح من العمل فاصفر لها جبر الثوب
 اذا اذيل الطحان بعد مضي مدة للاجارة ان الماء
 كان منقطعاً عن الدحا وانكر الاجر يجعل الحال
 حكما فان كان الماء في الحال منقطعاً فاصفر للمستاجر
 ولا فلا قال المستاجر اكرتت الى القاضيه ببيع
 وقال الاجراي موضع اخذ برتمه ركبها اي القاضيه
 فلا كراء عليه لانه خالف اذ قيل ريب البيت للاجارة
 وقال الساكن كانت اعادة فاصفر للسكن والساكن

الاشياء
 انقلبت منه المدة فيها يدق من الثياب وروغ
 على ثوب من القصاره مخدقة فالنجان على الاستاذ
 ولو وقعت على ثوب من غير القصاره عن الغلام القليلة
 الاجر المشترك اذا ساق الدابة نمتنا طويت نقلت
 بعضها عن وان كان اجير واحدا لو نزل رجل على
 شي منطقت لم يقع البتار اذا مررت بقدره مخاف
 البتار عليها المرت نزل بها لا يغني ولو لم يذبحها حتى
 ماتت لا يغني ايضا اكثرى واية نضوبها او كبها
 ماتت عن استاجو واية يركبها ماروف مع رجل
 مسلم في الحمل ماتت عن نصف تبعها ان كان غيرا
 بحيث يقدر ثقله وان كانت الدابة لا يطيق حملها
 ضمن الكل لو ضاع البهي من يد الاظرف ماتت او سرق شي
 من ثيابه او صلبه لم يغني لانها اجير الواحد الحمار المتاجر
 اذا ضل فان ذهب بحيث لا يعود وعلم انه لو طليم
 لا يظنوبه لا يغني بترك الطلب لو زدت شاة من

الاشياء
 انقلبت منه المدة فيها يدق من الثياب وروغ
 على ثوب من القصاره مخدقة فالنجان على الاستاذ
 ولو وقعت على ثوب من غير القصاره عن الغلام القليلة
 الاجر المشترك اذا ساق الدابة نمتنا طويت نقلت
 بعضها عن وان كان اجير واحدا لو نزل رجل على
 شي منطقت لم يقع البتار اذا مررت بقدره مخاف
 البتار عليها المرت نزل بها لا يغني ولو لم يذبحها حتى
 ماتت لا يغني ايضا اكثرى واية نضوبها او كبها
 ماتت عن استاجو واية يركبها ماروف مع رجل
 مسلم في الحمل ماتت عن نصف تبعها ان كان غيرا
 بحيث يقدر ثقله وان كانت الدابة لا يطيق حملها
 ضمن الكل لو ضاع البهي من يد الاظرف ماتت او سرق شي
 من ثيابه او صلبه لم يغني لانها اجير الواحد الحمار المتاجر
 اذا ضل فان ذهب بحيث لا يعود وعلم انه لو طليم
 لا يظنوبه لا يغني بترك الطلب لو زدت شاة من

الاشياء
 انقلبت منه المدة فيها يدق من الثياب وروغ
 على ثوب من القصاره مخدقة فالنجان على الاستاذ
 ولو وقعت على ثوب من غير القصاره عن الغلام القليلة
 الاجر المشترك اذا ساق الدابة نمتنا طويت نقلت
 بعضها عن وان كان اجير واحدا لو نزل رجل على
 شي منطقت لم يقع البتار اذا مررت بقدره مخاف
 البتار عليها المرت نزل بها لا يغني ولو لم يذبحها حتى
 ماتت لا يغني ايضا اكثرى واية نضوبها او كبها
 ماتت عن استاجو واية يركبها ماروف مع رجل
 مسلم في الحمل ماتت عن نصف تبعها ان كان غيرا
 بحيث يقدر ثقله وان كانت الدابة لا يطيق حملها
 ضمن الكل لو ضاع البهي من يد الاظرف ماتت او سرق شي
 من ثيابه او صلبه لم يغني لانها اجير الواحد الحمار المتاجر
 اذا ضل فان ذهب بحيث لا يعود وعلم انه لو طليم
 لا يظنوبه لا يغني بترك الطلب لو زدت شاة من

وقل
 ادني بيت نصا
 ساق للدابة
 انما كان
 عن ثوبه
 انقلبت منه
 المدة فيها
 يدق من الثياب
 وروغ على
 ثوب من القصاره
 مخدقة فالنجان
 على الاستاذ
 ولو وقعت على
 ثوب من غير
 القصاره عن
 الغلام القليلة
 الاجر المشترك
 اذا ساق الدابة
 نمتنا طويت
 نقلت بعضها
 عن وان كان
 اجير واحدا
 لو نزل رجل
 على شي من
 طقت لم يقع
 البتار اذا
 مررت بقدره
 مخاف البتار
 عليها المرت
 نزل بها لا
 يغني ولو لم
 يذبحها حتى
 ماتت لا
 يغني ايضا
 اكثرى واية
 نضوبها او
 كبها ماتت
 عن استاجو
 واية يركبها
 ماروف مع
 رجل مسلم
 في الحمل
 ماتت عن
 نصف تبعها
 ان كان
 غيرا بحيث
 يقدر ثقله
 وان كانت
 الدابة لا
 يطيق
 حملها
 ضمن
 الكل لو
 ضاع
 البهي
 من يد
 الاظرف
 ماتت
 او سرق
 شي من
 ثيابه
 او صلبه
 لم يغني
 لانها
 اجير
 الواحد
 الحمار
 المتاجر
 اذا ضل
 فان
 ذهب
 بحيث
 لا
 يعود
 وعلم
 انه لو
 طليم
 لا
 يظنوبه
 لا
 يغني
 بترك
 الطلب
 لو
 زدت
 شاة
 من

من ان يطرح مخاف ليراد على الباقي ان يتبعها مثلا
 فان عليه في التداوة استاجو حراية الى موضع كذا
 فركبها في المص ولم يدعوب الى ذلك فذلك المكان
 الموضع يعني ولو كان هذا لرب لا استاجو
 ررضا يبرزها حنطة فمزعها رطبة حن ما انقضت
 ولا اجو عليه استاجو حراية ليجعل له مساعا في طريق
 كذا فما خذ في طريق آخر يسلكه انما س نذكر المساع
 لم يعني بخلاف ما اذا حمله في البحر استاجو رجلا يخبز
 له في بيت استاجو فلما اخرج من التور اجترق
 من عرفة لم يعني منه الا جرت وانفتح حلقه الطاحونة
 وضاعت الحنطة ضمن الطحان لو قال الحياط انظر اي
 هذه التور فان كفاي تميصا فاقطعه يدبره وخطه فمات
 يده فاقطعه لا يكينك يعني ولو قال له انظر اي كيني تميصا
 فمات نعم فقال اقطعه فاقطعه فاذا هو لا يكينك لم يعني لانه
 اخرج الكلام مخبر المشورة استاجو رجلا ليجعل له
 و

و ثامن القدرات فوقع في بعض الطريق وانكسر فان
 شاو ضمنه في المكان الذي حمله تيمم وان شاو ضمنه
 في المكان الذي انكسر فاعطاه من الا جود بحسب ما به
 وان زحمه الناس في الطريق حتى انكسر لم يعني
 اذا وقع جيدا اي استاجو واذا لم في ضربة فخره
 في اوب فمات لم يعني مصار او لئساج او صباغ جيس
 ثوبا بالاجرة فذلك لم يعني وكذا كل عامل عمله لئس
 في المعمول والحلاق لو حلق رأس معيد وحبس لاجل
 الاجرة حن كذا الجمال وفاق سئل التور والله اعلم
 باسائل متقدمة مونة اروي على الطواجو وقال حسام الدين
 يجب ان يكون مونة اروي في الاجير المشترك عليه
 منفقة للاجير ليس على المستاجو ولو شرط عليه فشد
 الاجارة على جوب الكتاب وقيل في زماننا لا يفشد
 آة الاستاجو ورا او ررضا وظل فيه التور والطريق
 امر خياط ليجنط له ثوبا او ضفا فاحذر له ضفا فالمعير

في الحنظ عاده اهل تلك البلده استا جبر ليس ل
 ليحل عليه مقداراً من الزاد في كل بعضه لم ان يزيد
 عرض ما اكل استا جبراً حقه للبناء لو الغوس فانقفت
 المدة لزمه تلح ذلك كذا لو انقفت مدة الابحارة
 وفي الدرر رطباً اذا استسلم لثوباً اي ضباط يخط
 له باجر مسموم وارض منه كيندا باطناطه جازو عن
 الكينل الحنيطه اذا استا جبر ورا احارة فاسدة
 واجرهما من غيرها احارة صهيمة قيل لا يجوز وقيل يجوز
 وبه افق طهر الدين المعين في ربه استا جبر ورا
 سنة فوصف له الا جبر احرة شهر رمضان جاز الوالي
 والبتار ليس عليه رعي للبولاد حتى لو ولدت شاة
 او بقرة فتترك الولد باجبانته حتى ضاع لم يحن كذا
 ليعر الوهد لو شرط على ابيها فترك ان يورث ما يورث
 صح ٨ سمحاً بالوا استا جبر ورا به من الغدوة اي
 انفسق فذلك اي غريب النفس وفي عروق ويارنا

لوقال

لوقال اي ثبانا كما يقع على صلوة العصر فينظر اليه
 في ذلك اي تعارف اهل البلده لو استا جبر
 ورا به اي بلده كذا اذا دخل المكارى البلده
 عليه ان ياتي به اي منزل المستاجر وللد علم
 كتاب القضاء ابو ابي سيمه في ادب القاضي في تقليد
 القضاء فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز في كتاب
 القاضي الي القاضي في الاستخفاف في الفتوات
 في المعرفات با ادب القاضي ينبغي للقاضي ان يستوي
 بين الخصمين في المجلس ولينظر اليهما من الكلام لهما
 اذا سلم احد الخصمين اي القاضي لا ينبغي ان يزيد
 على قوله وعليه لانه لو زاد يفسد قلب الآخر
 ينبغي ان يقم على راس القاضي الجور في بعض الناس
 من اساءة الادب اذا حو الخصمان للباس ليقول
 ما لكما وان شاركت حتى يبتدا بالكلال واذا
 تكلم المدعي بيبكت بيبكت للآخر ويسم متا لعم

المكحولون
 بما روى في

فاذا ندم يقول للمدي عليه يطلب المدي ما ذرا
تقول وقيل ان المدي اذا كان جاهلا فان
التعاقب يسأل المدي عليه بدون طلب المدي
واذا سأل وارتد في عليه وان انكر يقول
للمدي اقم البينة فان قال لا بينة لي حلفه العاين
اذا طلب المدي عليه ان يسأل المدي من اي وجه
يدبر هذا المال ساء التالفين ولكن لو ابي لا
يجزى عن بيان السبب لا ينبغي للعاين ان يفتن
احدهما حجة ولا يسار احدهما ولا يقض احدهما
ولا يقبل حديته ولا يقبل الحدية الا من ذى رحم حرم
او من كان يدي اليه قبل القضاء وان كان المدي
لاجل القضاء لا يجوز يقبل ويجيب الدعوة العامة ولا
يجيب الدعوة الخاصة وهي التي لو علم المدين ان
العاين لا يجيب بتزك الدعوة الا ان كان بمنزلة قبل
القضاء لا ينبغي ان يبيع ويرتد في مجلس القضاء
لا يصح

العاين اذا
سأل المدي
من اي وجه
يدبر هذا
المال ساء
التالفين

لا يقضي وهو غصبان او وحله هم او لغاص
او به جوع او عطش منوط او كظم ولا يقضي
بمضى ولا باس بان يقضي وهو مشكي وبكوه لا يقضي
للغصون وقيل لا باس فيما كان معلوماه فان كان
شاكبا ينبغي ان يقضي له من اجله قيل ان يجلس
للقضاء وتكلم في جاري اوله فهو اولى بالتقدم الا
الغبراء فان لا باس بتقدمهم الا اذا كانوا كثيرا
ويدخل بذلك الضرر في اهل مصر فحينئذ يقضى لهم
بالسوية بالنوية لا باس بان يقضي في منزله
او حيث احب وان تضاف في جنب الجماعة فهو احسن
لانه اتى للثمة القضاء في المسجدة الكبرى فدلنا ذلك
اذا جلس العاين ناحية من المسجدة للفصل والحكم لم
يسم على الخصوم ولا يسلم عليهم الا نصوص والداد اعلم
بالتعليق القضاء العبد والهي لا يصلح ان قاضيا
المرأة تعلق قاضية فيما سوي الحدود والحدود

العاين اذا
سأل المدي
من اي وجه
يدبر هذا
المال ساء
التالفين

والتاسع يصلح قاضيها والعدل (مقتل الالام
لا يصلح قاضيها السلطان اذا تقي بعينهم جاز
الا اذا كان غائب تضاكم بين الجور من طلب القضاء
والامارة لا يوتي لان الجور في بئره الدخول في
التضار رخصة لمن لا يخاف العجز ويامن على نفسه
الحيف والامتناع عنه عزيمة هو لطخار خواريج
غلبوا على بلدة وقتلوا قاضيها من الخواريج لم يجز
وان تملدوا من اهل العدل جاز لا يجوز للقاضي
ان ياصر غيره بان يعيق بين اثنين الا ان اولاه
السلطان وتكره حينئذ ان ياصر بذلك ولكن لا
يملك عزله الا اذا قام له السلطان وان من شئت
واستبدل من شئت اذا قتل رجل قضاة بلدة لا
يدخل فيه القدي عالم يكتب في رسمه تقليد القضاء با
الشرط مضافا اى وقت في المستقبل يجوز بان قال
اذا قدم فلان تمانت قاضي بلدة كذا السلطان

مما ياتي
في بيان
الاجور

اذا مات

اذا مات لم ينزل قضاؤه القاضي اذ انفسق
او صار اذ ارشفتي لا ينزل اما استحق العدل
القاضي اذا ارشد فهو ثم صالح فهو على حاله بايمها يجوز
من القضاء وما لا يجوز قضاء القاضي في العترة
والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابن مسعود راج
حتى لو ادى نكاح امرأة فارعة ولقاهم كاهدي
زور ونقض القاضي بانكاح غيرها وطبها وكذا
اذا قاضى المرأة شادي زور على البلاق ونقض
بذلك خانه يفسق الفتوة بينهما القاضي اذا تفرغ في حال الاجتهاد
وهو لا يري ذلك بل يري خلاف ذلك قال من اللامع
المرغيب في لا ينفذ ومن اللامع السويطي لم ينفذ
وبه اثبت حسام الدين عن محمد بن مثنى عن ابي حنيفة
العلماء ينفذون فيهم ما زوليس قاض اخر ان يظلم وبه
اخذ ابو الليث لا يعتبر خلاف الشافعي في الاختصاص
ولما يعتبر اختلاف الصحابة ومن كان موعج اذا

او عقت على زوجها الطلاق او اللطمة الحرة و
 ادر الزوج او المولى ثم غاب يقضي على الغائب
 القاضى لا واقضى في مسلة طلاق المكره على قولنا
 او على قول الخضم فكذا القاضى اذا تقضى ببيع ام الولد
 جاز عتق اب حصة له ولى مولى ولدنا محمد بن
 تقضى بالملك بغير اذنه قال محمد بن جاز و قال ابو بكر بن
 الفضل لا اذا تقضى بقول مرجوح او بقول جمان قول
 قول اصى بنا جاز اذا كان القاضى من اهل الرواي
 والله سبحانه اذا زنى باح امه من امة من امة اليه
 القاضى يعلم ينفق بينهما ولا قدح في ذلك فليس للقاضى
 ان يفرق بينهما اذا تقضى لاعدائه من رفع ثقاوه
 الى قاضى اخر فاجازه لم يكن له ان يبطله
 لا ينبغي للقاضى ان يقضى على الغائب ولا اللطمة
 بالبيعة ولو تقضى فكذا قاله من لا اثم السر صحت
 التقضى اذا وقعت له حادثة او لولده غائب

ف

غيره

غيره وكان من اهل الامانة وخصصا عنده و يقضى
 له او لولده جاز القاضى اذا تقضى بالامانة الذي
 تملكه القضاة او لولده بل اما جاز تقضى بالامانة
 يقضى بعلمه بحد الذنوب والقصاص والتعدير والسرعة
 فصل القاضى اذا تقضى في مسلة الاستيلاء
 او تقضى بشاه و يبيح وهو ان يقيم المدعي بشاه
 و يبيح طكان شاه اخذ لم ينفذ تضامنه للقاضى
 او لا حلق لاجتها و في الكتاب او الخبر المشهور
 لا ينفذ تضامنه القاضى اذا تقضى للمولاه او لولده
 او لوالده لا يجوز القاضى لا يقضى بعلمه قبل القضاة
 او في موضع لو يقضى فيه لا ينفذ كما لو تقضى في بلد اخري
 ليست في رسمه او يقضى في سفارة لو خرج الى بعض مواضع
 و يقضى القاضى اذا عزل ثم تملكه لم يحكم بما سئله عنده
 المشهور حتى يعيدها صاحبها القاضى اذا تقضى بعلمه
 في الحدود الخالصة للملك لا يجوز تضامنه و تناق

لا ينفذ عند اي حمله به حكم الحاكم للحكم في الفصل المحمدي
 فيه اذا لم يقبل به قضاء القاض قال نعم اللانم الرضيا
 لا ينفذ وقام حام الدين ينفذ ولكن لا ينفذ به القاض
 اذا ارشني وقضى على الوجه لم ينفذ قضاؤه السلطان
 اذا فرض قضايا مانحة الى اثنين فقتضا احدهما لم يجز
 الا طرفا وان اتفق بينهم على امرأة واحدة في حق
 من عدة اليمين على كل امرأة على صفة لا ينفذ اليمين على
 في حق غيرها من النساء ولو كان قال كل امرأة ان زوجها
 فبني ظالم فقتض اليمين على امرأة واحدة فانه ينفذ في
 حق غيرها عند محمد وموافقه حام الدين وعند ابي
 ورواية عن ابي حنيفة لا ينفذ وهو اختيار
 ظهير الدين المرعشي في كتاب القاض الى القاض
 كتاب القاض الى القاض في اللبون والنعارات جاز
 وفي الحدود والقصاص لا يجرى في المقول في
 العبيد والولاء والنفق بعض في العبيد ان يقبل سكا

تم ان اي لواء

قول ابي بولس في كتاب القاض في التعريف به موت
 الررب جازي ويولد لا كتاب القاض في النكاح و
 اطلاق واثبات الوكالة والوصايات جازي
 كتاب القاض الى القاض فيما روى من سيرة سغولا
 يجوز في ظاهر المذاهب ان يكون اي بولي له ان لو كان
 بحال لو كان غدا الى ارب القاض لا يمكن الرجوع
 الى منزله في يومه ذلك يقيد وعليه الفتوى يكتب
 القاض اسم المدين واسم ابيه ووجه وكذا اسم المدين
 واسم ابيه ووجه وحليتها وينسبها الي قبيلتها
 ويخلفها ارضا عنها وان اسمها واسم ابيها ووجه
 كني وان كان معروفا مسهورا كشهده اي حمله واني ليد
 لا يشترط ذكر النسبة اذا احتاج الى تعدين للقبه
 الماذون فانه يذكر اسمه واسم واسم مولاه واسم ابي
 مولاه ويشترط ان يقرأ الكتاب على اليهود ويخبر
 بما فيه ويختم الكتاب بحضورهم ويجب ان يحفظ اليهود

من

ما في الكتاب في كتاب القاضي لو كتب من فلان
 ابن فلان بن فلان القاضي بن صاحب فلان بامر
 فلان ابن فلان بن فلان ابن فلان بن فلان
 القاضي بن صاحب فلان الذي من وهل المسمى
 في مضاة المسلمين وحكامهم كمن يرسلهم ذلك
 القاضي وغيره ولو لم يبين قاضيا لا يكتفي خلافا
 لابي بولس في الملل او افعال هذه الكتاب من فلان
 ابن فلان القاضي ابن كل من وصل اليه من مضاة
 المسلمين وحكامهم اذا اتي كتاب القاضي الي
 القاضي يسأل للذي جاز به البيعة مما انه كتاب
 وخاتمة بقدرة عليهم ويشهدون على ما يوجب
 كتاب القاضي اي القاضي شهادته على شهادة وشهادة
 رجل واحد لا يكون لا يكتفي للقاضي المكتوب اليه ان
 يثبت الكتاب بالمال بجهة الخصم كتاب القاضي ابن
 القاضي يقبل مع كثر الخاتم كغوا من سنن اللاتم المملوك

٢٩٥
 لومات القاضي الكتاب او عزول قبل ان يصل كتابه
 لهذا هذا القاضي لم يعمل به القاضي المكتوب اليه
 ينفذ الكتاب على وارث المطلب او على وصيه
 ان مات المطلبه اذا كتب قاضي الى قاضي ثم
 استقل المطلبه الى بلد الكتاب فقدم الطالب
 اليه لم يحكم عليه بشاوه لو لم يكن حتى يشهدوا
 عنده بمضرة الخصم اذا ترك في السجلات الشهود
 شهودا على مورثة المدعي ولم يضر الشهادة لا يبع
 للارث اكان القاضي عالما كاملا نائب القاضي
 اذا سمع البيعة لو اللقرار يكتب بذلك الى القاضي
 فانه لا يقضي بذلك بل يكتب المدعي على اعادة البيعة
 بالاسم الذي المدعي اذ اقال ببيعتي غايته لا يمكنني
 اقرارها فخلعت احابه القاضي اي ذلك لو قال بيعة
 حاضرة في المحرم عليه القاضي اي للتقنين او اذ ادر
 مع آخر دعاوي القاضي يخلص المدعا عليه بمينا وجملة

عادي

على الاطلاق كلها قبل هذا اذا كان النبي متحدا
 اذا حلف في مجلس قاضي او حاكم حكم ليس له ان
 ان يحلف في غيره وتوكل في وسط قوم له ان يحلف
 في غيره عند القاضي البهي المتكلم المازون لم يحلف
 ويقض عليه بتكريم الاستحلاف لا يجزي ما انكاه والفرق
 والفرق في الاستحلاف والارضية والولاء والنفقة
 وامرجه الولاء عند ان يصح له ان يحلف عند
 بحري والفتوى على قولين في الاستحلاف والتحكيم
 مع صفة لانكار الحكمي فلا على صورة وعمر المدعي
 يستحق في الاستحلاف بالله ما يتكلم في حياته ويح
 اليمين يستحق ما له ما بينكما بيع قائم ولا يستحق
 بالله ما يفتقر على له باع ثم شئ وفي القدر هو
 والودعة يستحق بالله خاله على وجه المثل الذي
 يدعيه ولا يفتقر في الفقه يستحق بالله ما يفتقر
 بحكمه هذا المثل ولا يستحق بالله ما يفتقر فانكاه

ثم سيع

لا يسم له في المودع شيئا ما دعي عليه فانكر يفتقر على العلم
 ويرى في الشواهد والهيبة يحلف عن ابنته الاستحلاف في
 احد واولادهم هو مسلح يستحق في وصية العبد
 الاستحلاف للاب في حال الفسخ والاستحلاف في حال اليمين
 والامتنون في حال الوفاء الاستحلاف بالطلاق
 مكروه المحلف عليه ان لم يكن على وجه الصلح غلط
 عليها غلط عليه ليعين فيقول له قل بالله الذي لا اله
 الا هو عالم الغيب ولا يشهد الا الرحمن الوصيم الطاهر
 العالم المدرك الذي يعلم من امرنا ما يعلم من العبادية
 يحلف للامتنون ان يقال له عليك عهد الله وحجنته
 ان كان كقرا فيشرب الخمر نعم يستحق بالسورة بالله
 الذي انزل التوراة على موسى يفتقر بالقران بالله
 انزل الانجيل على عيسى ويحلف الجورس بالله الذي خلق
 الناس ابنته بعد الحلف مسجودا اذا ادعى على اخذ
 دينه مؤثلا فانكره ان لا يحلف في اظهر القولين

اي ما له المده
 ولا العبد

ان
 ساعد

لو ادعى عليه في حقه يورثه بعد العتق فان
 انكر بخله لا يورثه انما يعرض اليه يورثه ثم يورثه
 بنكوله ولو عرض اليه عليه مرة واحدة ولو كلف
 عليه النفقة الا قارب شرط وجوب هذه النفقة
 ان يكون وارثا من ماله لا يورثه بالقرابة الوارث
 الموسر والمرأة الموسرة يجزى عن نفقة المبرورين واليهما
 واجدة اذ لا تكونا محتاجين وان لم يكن لهما زمانة
 يجب نفقة الولد الصغير فكم كان لو انى اذا
 كالغير او لا يشترط فيه الزمانة مع الولد والكبار
 اللذان كذلك مع الولد الكبار يشترط فيهم الفقر
 والزمانة ما اذا كان زنا او معلوما او متزوج ابدا
 او الرجلى او ولد ابدا او اعلى او متفق و
 العتق او كان به حاليه عن الكسب يجب له النفقة
 نفقة الولد الصغير على الاب دون الام فان كان
 الاب مسرا غير زمن فالق من يامر للام بان ينفق

عليه

عليه ويصير ذلك حينها لها على الاب نفقة الولد الكبر
 على الاب واللام للام انما يعرض اليه يورثه ثم يورثه
 موسر فالنفقة على الابن الموسر من كان له نصيب
 حرمان الزكوة والمعسر من كان يملك له الزكوة
 معسر له ام وجد الثلث على اللام والثلثان على الجدة
 معسر له اب موسر وله ابى وبنت موسرة فنفقة
 على البنت رجل معسر له اب معسر زمن فانه يجب
 ان ينفق بما فضل من كسبه عليه هذا اذا كان وحده
 فان كان للابن زوجة واولاد الصغار فانه
 يدرى الاب على الابن فيما كمل معه ولا يعرض له نفقة
 على حدة الابن اذا اعطاه اياه نفقة شهرا او كساه
 كسوة فصاعته يجزى عن نفقته وكسوته للاب ان يستلم
 الاولاد الصغار المذكور في الاما ان اقدروا عليه
 فيستغفركسبهم محتاج له ابان موسر ومتوسط فالنفقة
 عليهما وعلى الموسر اكثر كذا ذكر الخفاف وذكر في المتوسط

النفقة

عليها بالسوية ومثال مشاركتنا اذا تناوتنا في
 اليسار ثقاتا فاشيا يجوز ان يتفاوتت النفقة
 لابن الكبير اذا كان مستقلا بالعلم ولا يجهدي
 الي الكسب كانت نفقته على الاب الوكيل اذا كان
 لا يقدر على الكسب لكونه من اهل البيوتان فنفقته على
 قيسم الموسر وان كان به قوة الكسب كذا عن بعض
 المشايخ حرة تحت امته ولد منها اولاد لم يجز عن نفقتهم
 القيد لا يجز عن نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او
 من الامة لا يستط نفقة الولد الصغير فضلا لا يجز
 العلم عن نفقة الكافر الا على نفقة ابيه وامهاتة الذ
 بين المحتاجين واللا يجز عن نفقة ابويه العساقين
 ولا يجز الكافر عن نفقة العلم الا على نفقة ابيه وامهاتة
 واولاده الصغار الذين اسلموا باسلام ائمتهم ونفقة
 اولادهم الكبار ان كانوا من اهل الاستحقاق قصر
 له علم لاب وام وعمه كذلك فنفقته على العم قصر له

علمه للاب والام

لاب ولم وخلال لاب واح فالنفقة من على العم والنفقة
 على الخال له خلال وخالته من قبل الام فالنفقة عليها
 انذارا له خلال واهل عم للاب ولم فالنفقة على الخال
 والميراث لابن العم صغير له ام موسرة وراخت للاب
 وام موسرة وراخت للاب وراخت للام حصصتان
 قسم من لاربعة اسهم من النفقة على الام ولثمة اسهم
 عم للذات للاب ولم ^{رأى} له من حجاب ولا ضيم
 اولاد وصغار او كبار اناك فانه يجز عن نفقتهم ولا
 يجز عن نفقة اولاد واعمامه ولو ولدوا حلاله يجب على
 الصغير الموسر نفقة الا قارب باسائل متذرة اذا كان في
 البلدة قوم صالحون فامتنع منهم من القضاء لم ياتم فان لم
 غيره صالحا ياتم ولو كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء
 فامتنعوا جميعا نحو اللد اذا كان السلطان بجيشت يفضل
 المصومات بينهم اذا لم يكن مجتمدا فطليم لتباع راي
 الفقهاء الفقهاء وان كان مجتمدا فانه يسأع والفقهاء

النفقة على الام

ويقتضى بما يراه هو ان يترك رايه الا اذا
 كان غيره اقوى في القصة ووجه الاستدلال حينئذ
 يترك رايه وياخذ برأي ذلك الرجل القاضى اذ راي
 خطم على بجل قطره ولم يدرك القضاء لم يعمل به القاضى
 اذا قال ثبت عنبر ان هذا على هذا اكثر يكون قضاء
 كذا ذكر القاضى الامام ابو عامر العامري وشمس اللغات
 الحلو اير وبار خذ عام الدين اذا قال القاضى بعد ما
 تم بشهادة مستقيم رجعت عن قضائى او وقفت على
 تلبس من الشهود او قال اطلت حكم لم يعبر والقضاء
 ما رض القاضى اذا وجد شهادة في ديوانه وهو محتوم
 بختم مكتوب بخطه لفته لم يترك الحلا وشمس لم يقض بملك
 الشهادة عنه اى صمد به القاضى القاضى اذا قضى للقاضى
 آخذ ان يبطل قضاءه اللاب اذا كان فاسدا جديرا
 فلقاضى ان يرضه حال اليمين منه ووضعه على يد عدل الى
 وقت حاجة اليمين اذ اى وقت بلوغه لا يجس اللاب واجد
 بدين اوله

بدين الولد المحبوس بالدين يمنع من الاستسباب
 هو اللاحق ويمنع من الخروج الى الجمعة والجماعات
 وتشجيع الخنارة وعبادة الدين وللربح اقراره مما
 الدخول عليه وللربح من وطى حاجته واعدار القاضى
 يستحق التكاية من بيت المال في يوم البطلان عند
 مشايخ بخارا هو للادب وتمام مشايخ يزوج للاستحقاق
 المحبوس في السجن يكفل القاضى اذا لم يكن من الخراج
 الحق عن المطور لم انا يمينين بالولي حوتم المخصص
 قبل لنا على بيت المال والادب انهما على المتمر والقاضى
 اذا قضى لانسان بجل والمقضى لم راي خلاف ذلك
 فانه يفتح راي القاضى عن محمد راج وهو رولت عن الحسوس
 وعنه اى اللاحق يفتح راي ضمن القاضى اذا فوض الى
 شعوي يفتى سيطلق اليمين بالطلاق جاز
 وعليه الفتوى كذا للفتوى ابوراج سيدة في كعيمه اللاب
 سألنى ايتان في يوم اشباح في وعز الدكاح
 اثنان
 بله
 فيما يتنصر

الاستحقاق
 اذ هو كذا
 وادب خاص
 وجمع بين ما
 في تمام
 اذ هو كذا
 وادب خاص
 وجمع بين ما
 في تمام

در آنکسرة ابيات منها في يد رجل مبيت منها في يد آخر
 فالصاحبة بينهما نصان اما اذا ادعيا ملكا بينهما
 بهما واما ابينة سوادى في يد ثالث ولم يوارضا
 او ارها تاريا واحدا لولده اصدى دون الآخر
 فهو بينهما ولد في الرضا وتاريخ ولجه اصدى ما سبق
 يقضى لا سبقها اوى اصدى ما رزوا وللآخر ابينة
 مع القبض فالولد لولد لولد لولد ولو ادعى
 اصدى الرهن مع القبض وللآخر ابينة مع القبض فالولد
 لولد عليه في يد رجل لعام عليه ابينة ريدان اصدى ما
 بغضه وللآخر بوجوه فهو بينهما واذ ادعى اثنان
 كل واحد ان له الشري منه هذا العبد واما ابينة
 شكل واحد باختيار لمن من اخذ نصف العبد بنصف
 الثمن وان شاء ترك الخارج مع ذى اليد اذا اقام
 ابينة على الملك المطلق يقضى بينة الخارج اطلاق
 اليد اذا اقام ابينة منها على الثلث يقضى لصالح

المدينة

لصاحبها وكذا التبع في ابينة التي لا يبيع الا
 مرة وكل بيع في الملك لا يترك فهو كذلك الخارجان
 ادعيا مطلقا واما ابينة يقضى بينهما لفغير
 اذا اقر المدعى عليه ان هذا كان في يد المدعى
 يومه بالتسليم اليه اذا ادعى العقار ردت له عليه
 انما في يده فانه لا يكتفى بذلك في كونه واليه حتى
 يتم ادعى ابينة في ذلك بانه دعوى الملك ادعيا في
 نكاح امراة فاقدمت لاحدها لم تقام ابينة لم يقضى
 لاحدها كما لو لم تعد اذا ادعى على مملوكة الغير نكاح
 فانه بشرط صخرة للزوج وكذا عند اقامة ابينة
 ادعيا نكاح امراة ولم يوارضا واما ابينة نهي
 لذى اليد ادعى على امراة غير مملوكة او على بكر في
 بيت ابيها وسال ان يعرضها النخض على يد عدل لا
 يعرضها القاضي لو اقامة امراة شادا واحدا عدلا
 انه طلبها بحال بينهما ولو اتمت شادي فاسقين
 بده انه في نكاح

هذا هو الذي قلنا في كتابنا
 في حقه من غير ان يكون
 في حقه من غير ان يكون
 في حقه من غير ان يكون

٦١٧
 فذلك ان رواية رجل وامرأة في دار اقام اليرج
 البيضة ان الدار داره وان للمرأة امراته و
 اتاحت المرأة البيضة ان الدار دارها والرجل المدين
 مملوك لها لان تزويجها نفسها منه اقرار
 انه ليس بمملوك لها بما ينصب خصما في حق اقامة
 البيضة رجل في يده ورجل اولى رجل انه اشترىها
 من فلان واما ما البيضة وقال الذي في يده الدار
 فلان ذلك او وعينها فلا خصومة بينهما ولو قال
 المدعي اشتريتها من فلان وامدني بالقبض منك
 لم يندفع الخصومة عنه اولى ثوبا او درارا في يد
 آخر واما ما البيضة واتد ذوال اليد فلان الغائب
 او وعينها ليا لم يندفع عنه الخصومة ما لم يتم بيضة
 فغرف المودع بوجهه وتوان المدين ادي عليه
 كما اذا قال غصبت مني او سرق مني هذا الشيء
 لا تنزع الخصومة وان اقام المدعي عليه البيضة
 فقام يثبت وينه ويؤثر
 على الودوية

هذا هو الذي قلنا في كتابنا
 في حقه من غير ان يكون
 في حقه من غير ان يكون
 في حقه من غير ان يكون

على الودوية
 رجل ارضي بالدار
 فقام يثبت وينه ويؤثر
 على الودوية

٦١٨
 على الودوية اقول على عبه محجور عليهم مالا بسبب
 الاستدراك او الغيب يشترط صفة المولى لسماع
 البيضة بخلاف عبه الماذون اقول عيننا في يد
 آخر انه ملكه مشهدا ان له باع فلان من فلان
 هذا العين من هذا المدين وهو في يد البايع تقبل
 وكذا اذا شهد انه اشترى هذا من فلان ابن فلان
 وقبض منه وكذا لو كان مكان البيوع هبة عين في
 يد رجل ادى آخر على انه ملكه لم يشترط من فلان
 ابن فلان الغائب وحده ذوال اليد فانه لا يؤتم
 بالتسليم ادى ويدنا على حيت واثام البيضة على وارث
 ليس في يده شيء بسمع الدعوي ويحلون على العلم
 احد الورثة يدتعب خصما وما يدع للميت او على الميت
 بما يكون دعوا للدعوي والشهادة وما لا يكون المدعى عليه
 اذا اقام البيضة ان هذا المدين بغير هذا الغائب
 يندفع عنه الخصومة وكذا اذا اقام البيضة انه

وعلمت في الامور
 في حقه من غير ان يكون
 في حقه من غير ان يكون
 في حقه من غير ان يكون

هذا هو الذي قلنا في كتابنا
 في حقه من غير ان يكون
 في حقه من غير ان يكون
 في حقه من غير ان يكون

استوجب عني هذا البيعة او استاجر او اتوا
 ليس له او انه قبله ووليعه وكذا اذا اتام
 ان هذا الك به ادى هذا الدرر لنتهم يرد
 شيئا وانه اذا اراد ان يرد المشتري ببيع
 فاقام الباع بيئته على اقراره انه باع العبد
 تقبل اذ ادى ورا حلكا مطلقا و اتام البيئته
 على ذلك ثم اتا المدعى عليه البيئته انه اقر في
 مجلس القابل ان هذه الدرر ميراث له عن ابيه
 و اتام البيئته و اتام ذوا ابيه البيئته على اقرار
 اب الذي ان الدرر ليست في او فالحاقه في
 فهو دفع ادى حمارا انه ملكه سرق منه منذ عام
 و اتام بيئته ثم اتام المدعى عليه البيئته انه في
 يده حنة خمس سنين لم يكن دفع ادى قيمة الحمار
 مستهلكه ف اتام المدعى عليه البيئته ان الجارية قايمة
 راينا عاين بلد كذا لم يكن دفع ادى الثمن المدعى عليه

مرة ثم قال ان الارض التي في يدي ليست
 على هذا الحد لم يعج الدفع في دعوى غير صحيحة
 لو ادى المدعى عليهم الدفع يطلب بذلك كذا
 ذكر في فتاوى النسبي وفيه نظر المدعى عليهم
 اذا قال لي دفع ابي ابي مدة تسهل ابي مجلس
 الثالث او على ما يراه القاض لو قال ل بيئته
 في العصر لو اجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه الجاه اذا
 قال المدعى للبيئته لي ثم اتام البيئته تقبل لا مكان
 التوفيق اذا قال هذا القاض هذا كان لفلان
 عام لعله ثم اتام بيئته انه يشتري منه ولم يوقت
 البيئته جان و لو قال كان لفلان عام لاول لاصق
 في قيمه لو حنة ثم اتام البيئته على الشراء منه لم يقبل
 الا ان يوقت البيئته و وقت بعد عام اول عبده في
 يد رجل اتام رجل البيئته انه عبده و اتام ذو
 اليه انه باعه من فلان ولم يسلم له فهو ضم اذ

وارا اهلها وبنارها وارتام البيضة ثم اقام المدعي
 البيضة انه لقرينة غير جبر القاض ان ذاليد هو الذي
 بنى العمارة ببطل شهادته الشهود اقام المدعي البيضة
 على دعوى ارض فيها الشجار ولم يتعرض الا الشجار ثم
 اقام ذواليد لانه عرس الا الشجار لم يبطل شهادته
 المدعي في حق اللصل اذى عبد اذ يدربل انه لم
 ورتام البيضة انه لم يقبل المدعي عليه لو اتي بالرفع
 بعد تقاض القاض بالملك المطلق يسمع التمسق كما كان
 المدعي لنفسه يمنع غيره اذى عقار اذى المدعي عليه
 كونه في يده يخلن واذا اتم يخلن انها ليست بملك
 المدعي ولوراد المدعي اقامة البيضة فانه لا يكتفي
 باقرار المدعي عليه انه في يده بل يجب ان يقيم البيضة
 انه في يده بخلاف المتقول المدعي عليه لو اقام انه رستاق
 الشهود لم يقبل ولو ادعى على الشهره صلا او قال ابي
 وصفت اليهم كذا كى لا يشهدوا على فلان شهدوا

وقرأ القاضي
 له ثم ان
 صاحب الكيد
 اقام البيضة

معلم

معلم ووزك ايت وارتام البيضة على ذلك بطون
 شهادته شهره المدعي باع دعوى الشبب باع جارية
 فوكلت لاقل من سنة اشهد من يوم باع فخر
 ابن البائع وام ام ولد له ويضغ البيع وان
 جاءت به لاكثر من سنة اشهد لم يكن ابنا له الا
 بتقدير المشتري اذا ادعى نسب احد التوامين
 ثبت نسبها منه جارية بين رجلين جاءت بولد
 في بطنين فقال احدهما هذا اللاصقة ولدي و
 الاكبر ولد شريك وصدق الشريك صحته وطوة للاكبر
 وصارت الحارثة ام ولد له وعند شريك نصف
 ثمنها وعلم نصف العقر والاكبر يكون حرا ونبت
 نسبه من مدعي الاكبر وعلم نصف ثمنه لولدان كان
 مرسرا وسمى الفلاح في نصف ثمنه ان كان مرسرا
 ويمن لم ايها نصف للمع جارية بين رجلين جاءت
 بولد فادعيه يثبت نسبه منه ويرث من كل واحد

ميراث ابن كافل ويورثان منه ميراث اب واحد
 ادى على رجل انه اخوه لا يبيد راسه او انه
 علم امره وبنى على امره انما اخوته او علمت ولم
 يدع ميراثا ولا حق لم يبع ولو ادعى انه ابو له او
 ابنه يكون صحيحا اذا اراد اثبات نسب من
 ابيه وابوه ميت لم يقبل بينته الا على ضم وهو
 وارث الميت او غريم عليم للميت حتى اراد رجل
 لم على الميت حتى او حو صوله وتلك الزنا يثبت نسب
 من الام دون الاب قضاء الزاني بالنسب شهادة
 الوفور يشهد باطنا نفس عليم الخفاف والدم
 باسمه مشهور ولا يرد رجل اقام رجل البيهنة
 انما كانت للابيه مات وترك ميراثا له ولا يبيد
 الغائب لاوارث له يترجها حتى له بخصته وترك لغيره
 الغائب في يد ذي اليد عند اى حسنة به رجل ادى
 ديننا على الميت وقدم وارثا حتى ورثته باى ارضى

فاقره

فاقر له الوارث بحصة فاذا زاد الطالب ان يقيم
 البيهنة عند القاضي على حتمه ليكون حتمه في جميع
 مال الميت ويلزم ذلك جميع وارثه فالقاضي
 يقبل ذلك ويبيع شهوده ويحكم له في جميع مال الميت
 بدينه وكذلك لو ادعى ميراثك جميع الورثة رجل مات
 في بلدة وماله وثوقته حيث لو فنى وورثته في بلدة اخرى
 نادى قوم حوفا واهوالا فان كان البلدة ارضي
 فيها الورثة منقطعاً عن هذه البلدة جعل له القاضي
 وصيا يمينتون ويولم عليهم فان لم يكن منقطعاً لم يجز
 القاضي له وصيا لكن يبيع شهود المدعيين ويكتب لهم
 بما يبيع عندهم من اموالهم الى قاضي بلدة فيه الورثة
 ليقتل لهم ثم يكتب ذلك القاضي ابي الكاتب ليسم القوم
 ايسم اذا اقام البيهنة على رجل بمال مات المدعى عليه
 بعد تركه الكوفة قبل القضاء فانه يقتل على ورثته من
 غير اعادة البيهنة اذا ادى على اهل ان هذا الشيء

عند التسليم اليه ولم يرد له ان يملك ثمنه يستعمل
 وحوار في وجه القوي اذا اذبح بستانا فيها
 ثمار واثام بيته وسال القاضي ان يجعل ذلك على
 يد عدل حتى يسال عن ثلوه ثمنه يقع اذا كان
 المدعى عليه معروفا بالاسم كما لو طلب ذلك
 بعد مجرد الدعوى قال حاتم الذي في مختصر القاضي
 اذا كان المدعى عليه فاستقامت غير ثمنه اجاب
 اني ذلك كسب الاقرار ابواب ثمانية فيما يكون اقرا
 وفيما لا يكون اقرا في معرفة المقرب في الاستفاد
 في التوجه في الاقرار بالنسبة في اقرار المدعى في
 المتفرقات مما يكون اقرا اذا ادعى على اخذ شيئا
 سؤال زينه كان اقرارا كذا اذا قال لبيدتي
 عنه كذا اذا قال ما اكثر ما متعاضا فيه او قال
 لم اعطكم ولو قال بسبب قبل يكون اقرا الا اذا
 قال على وجه الاستهزاء اذا قال السبب قد اتوضي
 اذ هو يستهان

الف درهم فقال لطلبه بلي ثم حجه اعترفان اقال
 يلزمه الاقرار به من غير تصديق وقبول لكن
 بطل انه يتوقف على ابطال اذ لا يقرب مجهول صح
 ويقال له بين المجهول اقرار السكران صحيح
 واقرار المكره لا قال للاخري عليه كذا او قال
 الاخو الحق واليدني لو الصدق او صدقا او لبيدتي
 مع هذا القدر قول جميع حايبي يدي لندان اقرار
 قول يدي كان من ترايت اقرار قال لندان على درهم
 ان مت فعليه اقال ان مات او عاش لو اقر
 بمل جارية او ثمة صح لو قال لمل لانه على كذا
 فان مستر وقال اوصي بمل لندان لو مات لوجه نورا
 صح وان ابلغ لم يقع امره فالت لرجل طلق اقرارا
 بالذبح الاقدام على الاستيلاء لا يكون اقرارا
 بملكية ذلك لذي اليد على رواية الزياورت وعلى
 رواية الخراج يكون اقرارا ولا على واللاه

ما بال لا يكون اذ قال لرجلين لا حديكما
 علي كذا الوقال رجلان لرجل لك عيا احدنا شئ
 لم يعي رجلان قال لرجل لك عيا احدنا ماية دينار
 ولا احد الف درهم لم يؤخذ بيئتي لوقال لفلان
 على عشرة دراهم او ففعلنا علي دينار لم يعي
 تعلقت بالقرار بالشرط لا يعي اذا قال انما نحن
 فلان للقرار انه لا يكون اقرارا بالوقت زمانا
 اذا قال لا حدي عليك اني درهم ففان ولي عليك
 منكم او قال لا حدي اعنتت عليك فقال للأخر
 وانف لك لم يكن اقرارا ذكره المناطلي وتيل
 يكون اقرارا اذا قال لزوجها درهم مائة
 في بايست ياتم لا يكون هذا اقرارا بقبض المهر
 اذا قال فلان فلان علي فيما اعلم او قال في
 علي لم يعي خلافا لاي نوي له احدنا علي
 اذا قال لي حني من هذا الدرهمي لا يكون اقرارا

اذ قال انما نحن فلان

اذ قال

اذا قال فلان علي درهم في شهاة فلان او
 ما علم او في شهاة او بفتوى لا يلزمه شئ بخلاف
 ما اذا قال بشهاة او بحكمه اذا قال فلان
 علي حق ثم قال لروية الاسلام لم يثبت اذا
 قال فلان قبلي الف درهم ففعلنا اقرارا بالدين
 وذكر في التدوير انه اقرار بالوديعة والله اعلم
 ما عرفه المقرب اذا قال اقرت بحال عظيم لم يهدق في
 اقرار من حاشي درهم عندها اقرار السبع الايام للزوج
 الاصح انه يثبت قوله في الفقة والغنا لان الفقة
 يستعظم التكيل والغني لا اذا اقر بدراهم
 فعليه ثلثه ولو اقر بدراهم كثيرة لم يهدق في
 اقراره عشرة لوقال له علي كذا درهم فعليه
 درهمان ولو قال كذا درهم فعليه اربعة
 ولو قال كذا وكذا فعليه احد عشر ولو لم يهدق
 في اقل من ذلك ولو قال له علي من واحد ابي عشرة

مخلص تسعة ولو قال له ما بين الخاطئين هذا
 الخاطيء نلم ما بين الخاطئين لا غير ولو قال علي
 عشرة درهم كاذب عليهم احرع نحو درهمها ولو
 نزل على عشرة وثوب عليهم ثوبوا ابيها في العشرة
 اية ولو قال له علي درهم اضعافا مضاعفة
 لزمت اربعة وعشرون لان يقول درهم يلزم ثلثة
 ويقول اضعافا تسعة ويقول مضاعفة اثنا عشر
 بخلفته ما قلنا لو قال لندان على درهم ودينير يلزم
 التام من ذلك لو اقر بدينير في درهم انسان يلزم
 القيمة لان الاقرار بكل الشيء لا يمكن تسليم يكون
 اقرارا بالقيمة لو قال له نزيدك او تزكك في هذه الدرار
 فهذا اقرار بالانصاف ولو قال غصبت منه ثوبان في ثوب
 لزمه ~~بالاستثناء~~ اذا امر بشي واستثنى لا اقل
 او لاكثر منه ولزمه الباقى ولو استثنى الكل فان كان
 الاستثناء من جنس المشتري لزمه الكل وان كان
 من خلاف

من خلاف الجنس مع الاستثناء نحو ان يقول
 عبدي احرار الا هولاء وليس له عليه درهم
 لم يفتوا اذا اقر بحق وقال متصلا به انك تراه
 لم يلزم شي لو قال علي حايمة ودينار الا ان يارو
 سائة لم يبع الاستثناء لو قال الا درهم او الا حايمة
 جوزة او الا ثوبه فله طبع عنه بقدر المشتري قال
 لندان على عشرة الا ثلثة الا درهم لزمه ثمانية
 بطريق ذلك انه يستثنى الا جوزة ودرهم من الدينير
 يلزمه وهو ثلثة بقره درهمان ثم نستثنى اثبتت
 من عشرة بقره ثمانية عشر على هذا والبداع
 متصل في الرجوع عن الاقرار قال لندان على
 اني درهم لابل الغان مخلص النان وقال زفر رحمهم
 ثلثة الا ان لو قال علي درهم لابل ودينار يلزم درهم
 ودينار اذا قال غصبت منه انفا لو قال او وطيني
 انفا الا انما زبون صدق وصل ام فصل ولو قال

ثبت نسبه وبطل اقراره اتى الاجنبية بدين ثم تزوجها
لم يبطل اقراره بها طلق امراته في مرض ثلثا ثم اقر
بها بدين ومات وصح في العدة من قبلها لا تمل من الدين
ومن ميراثها من حق اقراره ولو اقرته ولا جنبي في كلام واحد
واكثر الاجنبى الشركة يبطل الكل اثنان اقساما شركة
الاب النائم اقراره امان على ابيه ويسانقا لمعروطين
جميع ما في يده ان كان الدين مستقرا بما في يده اقرار
احد الوالدين ان المورد يقبض من هذا القديم نصف
دين بوسى القديم عن نصيب المتوفى بمسائل المتوفى اذا
اقر بتم في قوه في لزمته التمد والقوه و لو اقر
بد اية في اصبطل لم يلزم الا صبطل لو قال عن بيتك اية
بالطعام ذكر في شامل البهيمى انه يوفى بذلك وهذا
قول محمد اما عندنا لا يفتن البيت لو قال له على انى درهم يبطل
مقال لا بل هي حاته لزمه الدين حال اقال هذا العبد فلان لا
بل فلان وادى كل واحد له فسلم العبد الى الاول

بمقتضى

٣١٠ بمقتضى لم يقدم للثاني الا اذا كان اقرارا بغير
وان كان للرفع بغير قضاء غرم قيمته ان كان اذا اقر الاخر
لك على كذا مقال الاخر ليس بي عليك شئ ثم قال في مكانه
بل بي عليك ما تقول فليس عليه شئ اذا اقر بشئ
وصدق المتولى ثم رده لقراره لم يبع الرود قال فلان
عليه انى درهم فقال فلان ليس بي عليك شئ وانما اللان
فلان خالاق للثاني خلافا لغيره اذا باع عبدا
ثم اقر ان البيع كان حرام لم يبرأ المشتري عن البيع
اذا كتب اى غايب اعا بعد ثمان لك على انى درهم او
موصى كان اقرارا اذا اقر ان هذه الدرر كانت له
امس امر بالو واليم اذا اقر بعد الدخول انتم طلعتها
ببل الدخول لزمه مد ونصف كما في الشها وارت ابواب
عشرة في تحمل الشهادة وادائها في الشهادة عن الشهي
في التزكيع فيمن يبطل شهادته فيمن يورد شهادته في
الشهادة على الشهادة في الاخذ انى في الشهادة

بالميراث في الرجوع عن الشهادة في المتفرقات
 بانه تحمل الشهادة وادائها رجلا في يديه شئ
 سوى العبد والامة ونكل ان يشهد له بالملك
 ويقتل انما شهد له اذا وقع في قلبك انه له واما
 العبد والامة فان كانا صغيرين لا يعبران عن
 النفس هكذا وان كانا كبيرين او صغيرين يعبران
 عن النفس فانما يحمل كذا الشهادة اذا عرف انها
 رقيقة او اذا سمع من ابي او زبي لقرار انسان بحق ثم
 ابلغ العبيد والرسل الذي حل لهما ان يشهدا بذلك
 اذا سمع شاهدان ان الطالب ابو المطلوب
 لا يسمعها لاقتناع من اداء الشهادة الا ان سمعها
 اقراره بالاستيفاء او اقراره بالاستيفاء
 ورجل لم يشهد كثيرة عذري بعضهم فان كان يعلم ان غيره
 يشهد له وسعه ان لا يجيبه الناصر اذ لم يكن عدلا
 فان شابه باسمه من ان لا يشهد لانه ربما لا يقبل
 فيجوز

فيجوز اذ لو وجد خطه على حقه ولم تذكر الحادثة
 لم يحمل ان يشهد اذ اشهدوا على حقه ولم يعلم اليهود
 بما ينافي الحقه لم يجوز تحمل الشهادة الا اذا كتف الحقه
 تدرام اليهود وقيل لم يشهدوا عليه شهد ان هذا
 فلان وفي يده هذا يفرح ولم يقولوا خراج عليه
 فهو يره قيل لا يجوز وقال لبيد للهامم للاجل
 ابو القاسم يجوز شهدها انه نكل المديون لم يشهدوا
 انه في يد المديون عليه بغير حق الاصح انه لا يقبل
 شهاده ان باع هذا المذود باهم صحتها وحدها لا يقولا ولم
 بهم صحتها بلهم مدورها يقبل كذا عن نجم الدين
 النسفي لان حقوق القدرات متقارب بعضها عن بعض
 ولو قال كواهي جدهم فلان را نزهة فلان يدي جيز
 تا الاشارات في مواضعها يقبل ولو قال ^{كواهي} لا يقبل لانه وعد
 الاله شهده بين قوله كواهي وم اذ اشهد جواز رجل
 او طعن في نفسه او اجزءه بذلك رجل او امرأة

لا يفرقون بين قوله كواهي وم

حمله ان يشهد على موته اذا شهد عوسا امرأة
 او الزفاف او اخبره بانكاح رجلان ان هذه
 امرأة فلان حمله ان يشهد انها امرأة فلان
 اذا سمع الناس او قوما لا يتصرفوا اليهم علي
 الكذب عدولا لكانوا اولم يكن يقولون ان هذا
 ابن فلان اولم يكن فلان حمله ان يشهد ذلك كما اذا
 اخبره رجلان عدلان بلفظ الشهادة الشهادة
 بالثبوت لا يجوز اذا اشهد ان هذا فاقير ببلد كذا
 او ولي ببلد كذا حمله ان يشهد بذلك قبل ان يملك
 وارطلاق والوصية والوكالة شهادة رجل وامرأتين
 تقبل شهادة رجل حر عدل على الولادة تقبل في
 الولادة والبيكاره والعيوب بالنساء في موضع لا
 يظلم عليه الرجال شهادة امرأة عدلة وقيل بشرط
 لفظ الشهادة وعن نفس الائمة الخلو ان القابلة
 لو قامت اتول انما ولد واخبرت انها ولدت كمن بذلك

الشهادة

٣١٢
 الشهادة بحج الافلاس ان شهدوا او يقولوا لا نفهم له
 حاله سلوي يتباب يده ونمارة اذا شهدوا به اربط
 لم تقبل وان كانت حشيرة مستوعبة عن بيان الحلة
 عند ابي حنيفة ربه الله نعم لو شهد افعالا هذا منك هذا
 المدعي لا نار ينهاه بمصرف فيه تصرف المدكر لم تقبل
 بخلاف حاله قالوا فيما يبيع الشهادة بالثبوت لم يعاين
 اشهد عندنا تقبل بالشهادة عن النسيء اذا اشهد
 شاه على الحق مفسرا او شهد للآخر على شهادته او على
 مثلها حشيرة لم تقبل ولو شهد او لو شهد الآخر بمسئل
 شهادة قبلت اذا كان يضبط جميع ذلك لفظا ومعنى
 باسماء مرة ويجب ان يشهد الى الله والحمد
 عليه والى المشهورين ان كان معقولا والعقوى على
 ان القاضي اذا احسن بتمه لم يقبل الا احتمال
 من ان من عن الشيخ اللاعام الرضوي انه لا يقبل
 لو ان شاهدا شهد عن نسيء الشهادة وشهد الباقون

ف

ف

وقالوا اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد في
 هذه الشهادة هل يمكن بذلك قال نعم اذا قال لها
 على هذا المورث واليهما وكان بحال يمكن ان يعبر
 بلسانه او بكونه ذلك ويقل هذا ان الشهود
 اعيون لم يكتبت شهادتهم في نسخة وقراء غير
 الشاهد ما في تلك النسخة وما فرغ عن القراءة
 شهد الشهود ما قرأه من كواهم وكواهم يري دهم
 كواهم لغيره نسخة برخوانه مراني حدوي را بين مدعا
 هل ~~هل~~ يقبل قال نعم على الوجه الذي قد ثبت لغيره ما تقدم
 بالاشركية قال ابو حنيفة والقاضي لا يسأل عن الشهادة
 عالم يطعن المشهود عليه فيما سوى اعدوه وانتهوا
 وقال لا يسأل في العسر ويؤذي في الدلالة والنسوة
 على انه يسأل في العسر ويؤذي في الدلالة في زماننا
 لكرا يخبر المولى ولا يخوف المولى اذا كان واحدا
 عدلا جان ولا يشان افضل وعلى هذا المترجم

عن الشهادة

عن الشاهد والدخول الى الخزي من غير
 حصة على سببته تقبل شهادته عن محمد بن سلمة
 العدل من يجتنب المتشبهات ويكون فيم ان ان
 تقطع يوق لا يكون سليم القلب وانما يقبل عليه
 الا مولا يشعر صاحب الكسبية لا يقبل شهادته
 الدلالة سقطت من القلوة عن اوقاتهما اذا
 ترك اجتهاد مرة بغير عذر سقطت عدالته عند
 من الدلالة احوال وقال بعض الامة الصريحي
 لا عالم يتزكيا ذلك مرات من اليات الا تلف اذا
 كان كذلك بغير عذر لم يقبل شهادته من اعداء شتم
 بما ليكم واهلهم كل ساعة ويوم سقطت عدالته
 شرب الخمر سوا لا يسقط الدلالة تمام صمام
 لا يقبل مع الذمي اذا سكر لا يقبل شهادته من
 جلس مجلس الخمر والجماعة على الشرب لا
 يقبل شهادته وان لم يسكر سوا اذا عدله واحد

صحة رده فقال الرسول انك عدلهم آخر
قبلتها وتم من عدلهم جماعة وخصم
اثنان لا يقبل شهادته حتى احسن لا يقبل شهادته
بالسنة عن ربه لان بيننا وبينهم الدين قد تفرق
يقع في قلوب اهل السنة ومحمد لم يزلها وكذا العزيم
اذ انزل قوم وتذرع بعضهم في السنة الشهر وبعضهم
سنة وعلم الفتوى لولا سئل المذكي عن الشاهد
فان وجده على لا يقول عندي هو محمول مرض الشبهة
وان عرفت فاستحق يعني ان يقول وان الله اعلم بسيرة
عيسى اشد اذ اخبر المذكي الشهور لا ينبغي للفاخر
لن يقول للمذبح جوب المذبح ولكن يقول في رواية
شعوبك او يقول لا حمل فهو كذا ما يقبل شهادتهم
شهادة الا في ذلك والعلم والاعمال جائزة شهادتهم
البرجل لغرض المجلس جائزة اذ انما جوب
انتم شهداء لصدما مع الاخر تقبل ان كان عدلا

اذا شهد

اذا شهد فاسد القاضي في القضية جائزة رجل
لا يحسن الدعوى فاسد القاضي عدلين بالتعليم
ثم العدلان يشهدان على ثقتك للدعوى والحضرة
يقبل وتقبل شهادته اهل الا هو اى اذا كان لا
دوى عنه في البيكون والفرج الا صاحب
الا هو اى الفلاني في منزله او يهدق صاحبه الا
الخطابية وهم قوم من الروافضى ينسبون الى
ابن الخطيب الاسلامي لان منزلةهم تصديقت
بعضهم بعضا وكذا يجوزون الشهادة وتورايين
حالتهم التوكيد بالحضرة اذ عندك قبل ان يظلم
ويهد التوكيد جان وان حاصم ثم يشهد الا الشهادة
الحوي المستانما على سنة يجوز وجميع الذمير لا
شهادة على اهل الذمة يسقط على من يجازة
شهادة عدل المسلمين جائزة كذا ذكره الجاه
الصغير قال الفقيه ابو الليث ربه ان كان العامل

بالتعليم

٥٠

سئل عبد بن عبد العزيز جازي وان كان مثل يزيد بن
 معاوية عليه ما يستحق الشهادة من يلعب بالظلم
 ولا يزيد الفجار ويخون العروة ويتورع عن الشهادة
 الا عند حادثة لا لا يقبل الشهادة لهم لا يقبل الشهادة
 المرسل لو اذبح وجده وولده وولد وولده وان سئل
 ولا يقبل الشهادة احد الزوجين لصاحبها اهل
 السجن بعضهم في البرق فيما يقع بينهم لا يقبل الشهادة
 النساء بانقرادهن فيما يقع بينهن في الحمامات
 لا يجوز الشهادة اكل الالبوا لا يجوز الشهادة العبد
 اطلاقا سواء الولد لا يجوز الشهادة للاخوة من بالاشارة
 الشهادة الا على لا يجوز شهادته المحذور وبالعرف اذا
 تاب لا يجوز يقبل خذلان في نفي ولو احد فرجنا قد
 ثم اسلم لم يقبل شهادته على المسلم واليهي لو شهد ايمان
 على ربيها انه طلق اسمها فان كانت اللام بدو فلا
 لا يقبل الشهادة اجير الواحد المستاذة لا يقبل هو لو

في شهادته بها في دعوى
 اشتم ان قاله بان جبر
 وشهد الاخر انه قال
 له بان قال لا تقبل
 فيه
 ثم شهد قبل ان يشهد
 كما يسمع شهادته بعد ذلك
 قوله
 عليه

كان اجرا

سما ن ا جبر احسانا نعمة او مشقة هرة او مياومة
 شهادة الهن اليتم بعد العود للرجل من روت
 شهادته بنفسه او زوجته ثم زول وشهد لا يقبل
 ولو روت لوق او كقر او صغر وشهد بعد زوال
 هذه العوارض يقبل رجل يحتاج الى ان يجوع
 ليجوز ان يضيع ليعشق بها استباحا جواريا
 ليوكبها ان كانت لم قدرت العشي لرحمك تستكثرون
 به لا يقبل شهادتهم ولا يقبل اذا طعن المدعي عليه
 في الشهود انتم عبدة على غفلي للمدي اقامة البينة
 على حريتهم ولو بها محذوران في تذف قطع الاطلاق
 اقامة البينة لو شهد رجلان او رجل واحد امان
 على شهادة رجل ثم شهدوا على شهادة آخر جاز
 شامدان ان شهد كل واحد منهما على شهادة
 غيرهما والغرض ان لا يعرفان المشهود عليه يقبل
 ويقال للمدي انتم البينة على ان المشهود عليه هذا

بالشهادة
على الشهادة

الا شهادة على شهادة فتنسب يجوز وان لم يكن بالاصول
 عملا حتى اذا دخل بعلمه على شاهد الفروع انما يجوز
 الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل صيما او
 كان غلبا بعدد السفر على ظاهر الولاية او غيرها
 لا يستطيع الحضر اي مجلس القاضي والفوتى على ان
 يجرز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة بسفر
 اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرجوع الى منزله
 ذلك لو شهد النهران والاصل ان قد حضر بسا او
 عينا او ارتدا او فسقا لم يقبل الشهادة على الشهادة
 يجوز الشهادة على الشهادة لا يقبل في الحدود في الشهادة
 على الشهادة يحتاج الى التحمل والاداء عما تحمى ان
 يقول كل واحد من من الاصلين ان شهد ان فلان بن
 فلان على فلان بن فلان بن فلان كذا حقا فما شهد
 على شهادتي بوثك ووثقك ان شهد بمثل شهادتي ما
 شهدت او كما شهدت او على ما شهدت لم يجر التحميل
 واما الاداء

واما الاداء ان يقول ان فلان بن فلان بن فلان بن
 فلان شهد عندك على فلان بن فلان بن فلان كذا
 حقا وشهدتني على شهادتي واما ان كان ان شهد على
 شهادتي شهادة اللين على شهادة وولديه جارية
 وعلى قضاء لا الفروع لو عدلوا الاصول جازت والاصل
 بالاختلاف في الشهادة شهد القوي اللين ورجع و
 زاد احدهما انه قد قضاها شهادتها على اللين
 جارية منهم احداهما بالين والآخر بالثمن وخمسها
 والملاهي يقول لم يكن الا لئن لم تقبل شهادة من شهد
 بالزيادة شهد احداهما بالشراء والاخر بالهبة
 لم يقبل كذا اذا شهد احداهما بالهبة والاخر بالهبة
 شهدا على قتل او قلع او عصب او ممل واختلفا في
 الوقت او المكان لا يقبل لو شهدا على اقرار القتيل
 في الوقتين او مكانين جازت شهد احداهما بطلاق
 او طلاق اربعا في وقت او مكان وشهد الاخر

في مكان آخر قبلت وكذا اذا اشهد احدهما بالقدور
 والآخر بالاشهاد بخلاف المصالح شهد احداهما انه
 ملك المولى وشهد الآخر على اقراره بذلك لم يقبل
 احداهما ان يثبت المعصية كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك
 لم يقبل شهد احداهما انه جارية وللآخر ان يثبته انما كانت جارية
 سمعت يقبل شهد احداهما ان الطالب اقر انه استوفى المال
 من الغريم وشهد الآخر ان الطالب ابراه لم يقبل ادوات
 شاهد على البراءة جازت ولو شهد ا على مئة او صدقة او
 تخلى لم يجز لو ادعى ببلطه لا يجز وشهد ا جاز لم يجز
 ادعى عشرة الالف ورجم وشهد الم بمبلغ عشرة الالف لم يقبل
 لان مبلغ هذا المال مال آخر شهد ا على دعوى الالف انما
 خمسة مائة واربعمائة في بيان حدودها واضطراب
 اعتدلت قبلت الشهادة بالبراءة ادعى عينا بطريق
 البراءة عن ابيه وشهد الثمور انه كان في يد مورثه لم
 يقبل ادعى شهد ا بالبراءة تمام مجز البراءة بان قال
 مات وترك

مات وترك ميراثا لم يقبل وارث اقام البينة
 على درار انها كانت لابيه اعمارها ولو وصفتها
 التي في يده الدار فانه يا ضحها لما اذر شهد ا
 انه مات وهو في يديه لو كانت في يديه يوم مات
 ولو شهد انها كانت يد ابيه او لونه يكتفي بشرط
 جواريراث ويحتاج في تعيين المورث الى ذكر ابيه
 وجده اذ ليس ملكا بسبب الادراك وشهد ا على الملك
 المطلق لا يقبل شهد انه ابن ابيته ولم يشهد ا
 انما لانعم وارثا غيره تلووم القاضي في ذلك وتماخي
 تدريا لو كان له وارث ينطق ثم يدفع اليه الميراث
 وان كان الوارث عن يوجب يغيره كالجهد والذم والعم
 لا يدفع اليه المال فان كان زوجا او زوجة عنه محمد
 يدفع اليه وهو النصف للزوج والزوج للمرأة وقال ابو
 يوسف اقل النصفين شهد انه وارثه لا وارث له غيره
 لم يقبل حتى بينا ويؤلا انه اخوه او ابوه او ابنه

او ملكه علمه وحوذ ذلك ولو ذكر ان ابنه لو ابوه
 او احد لا يتما جان الي قولها انه وارثه ولو ذكر
 انه ارضه يجب ان يقول ان ارضه للاب واما لو ارضه
 او لام شهادة الوصي بالدين للميت لا يجوز لو حضر رجل
 وارضى دارا بيد رجل انما كانت للابيه ماتت
 وتركها يرثها لم وارتقام على ذلك بينه ولم يشهد و
 على عدد الورثه ~~الرجوع عن الشهادة~~ اذا رجع
 ان قبل الحكم سقطت شهادته وان رجع بعد الحكم
 لم يفسخ الحكم لو رجع الشاهد في غير مجلس القاضي اى قاضي
 كان يميز لو اقر عند القاضي انما رجعا في غير مجلس
 القاضي صح بمنزلة النكاح الرجوع الشهادة على رجوع
 الشاهد في غير مجلس القاضي لا يصح ورجل شهد فم يبرح
 مكانه حتى قال لو حكمت بقبول شهادتي يعني اخطات
 ببنيان ما يجب علي ذكره او ذكرت زناوة باطله
 فان تطهرت عدلتك عنده القاضي جازت وان يبرح

ثم عاد

ثم عاد لم يقبل شهدا انه سارق من هذا ثم قال
 غلطنا سارق من هذا لم يقضي بيننا و تعالانا اقرنا
 بالعتقة رجع احدنا يدان من بعد الحكم غرم نصف
 المالك ولو كانوا اثلثة لم يقدم شيئا فان رجع آخر
 بريء و احد غرم الراجحان التقى شهده رجل وامرأتان
 بطل رجعت امرأة بعد الحكم غرمت الوصي شهده رجل
 وعشرة ثم رجعا فبطل الرجل سدس المالك وعلميهن
 خمسة سداس المالك ولو رجع الرجل وثمان نسوة فبيع
 الرجل نصف الحق والاشقي على الراجحان شهده انه طلق
 امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولو شهدا
 انه طلق امراته بعد الدخول لم يضمنتا وادان شهدها
 يمين وادان برجوع شرط ثم رجعا فان كان علي
 شهودا يمين خاصة شهدها بالعموم عن القصاص ثم رجعا
 لم يضمناه شهدها بالقصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء فبطلت
 الدية شهود الامل و شهود الفوق رجعا فان كان علي

النزوح من اليد للزور مشهور في السوق انما
 وجزا هذه انما هو زور فاحذروه وخذوا الناس
 عنكم ولا يقرب منكم اي صمم وعليم الفتوى وقال
 يضرب وحبس ويجلس ثاويبا ما يسمع كل مستتر
 بكرة تليق الشا ١٤ وهو ان يقول القاضى الشاهد
 بكذا وكذا لا باس بتقويت الشهود اذا اتهم
 اذا مات رجل واقر وارثان بدين لا انسان على
 الميت منم بوطيا ولم يقض القاضى عليها حتى شهد ابوك
 الدين لرب الدين عن القاضى تقبل ويثبت الدين عليها
 وعلى ما من الورثة اذا شهد ابدار لرجل عروفا
 حدان الحدود والاربية قبل المذلق ما اذا غلط
 في حد واحد ينبغي للشاهد ان يقول اول حدش بوسية
 ملك فلان بن فلان وفلان الا اذا حصلت المعصية فذكره
 وذكرى ابيه شهدا لرجل مع ميت بان درهم وشهد الاخوان
 للاربعين بثل ذلك جاز ظلما لابي لورثي اذا شهد اوة لا
 اشهدنا ما عجلد

اشهدنا ما عجلد كذا لم يكن مالم يسمي القاضى و
 بيناه اى ابيه وحيد وكذا في كل موضع شهد على
 فعل وم بسمي القاضى لم يقبل اذا شهد اثنان
 ان زوجه ثمانية مات او قتل وشهد اخوان له حتى
 شهادة يزوج للولي لورثي اذا كتبت شهادة على حدك
 ابيع ثم ادبر المحدث فان كتب في الحد انه شهد بما فيه
 وكان في الحدك انه باع وهو يملكه بطل وعراه ولو كتبت
 اساء على الحدك شهدت على اقرار الابطاح انه باع ابيع
 وعواه كتاب الوكالة او ابيع فكتبت فيما يجوز به التوكيد
 في اثبات الوكالة فيما يملكه الوكيل في عزل الوكيل في
 التمرات فيما يجوز به التوكيد لم يكتفك بابيع والشرا عو
 الا جارة والاستيجار والعناق والاقوال من جارية
 وبالا استقراض لا يجوز التوكيد فيما ياتى الطعوق
 برضا الخضم جاز وبدون رضا الخضم لا يجوز يعنى
 لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او

ميريد السفر وان كانت الموكله محذرة لا يخرج
 الي الحمام ونحوه وكذلك عند ابن ابي ليلا وبه اقول
 بعض المتأخرين التوكيل باستيفاء المدد والقصاص
 لا يصح الا بحفرة الموكل التوكيل باثبات حد الزنا
 او باستيفاء لا يصح التوكيل باثبات القصاص وحد
 القذف وحد السر بجاز بشرط ان يكون التوكيل ممن
 يعقل العقد ويقدره ولو وكل صبيا يعقل البيع والورا
 له وعبد ا مجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق فان عتق
 العبد ترجع العهدة عليه والبيع له بانه لا اذا قال لا احض
 رنت وكيلي من وكيل في الحفظ ولو قال رنت وكيلي
 في كل شيء يجهر وكيدانه لا يبيح عات والهبات والمعاقبات
 واما في اطلاق والعتاق روايتان اذا قال لا احض
 لانها عن الوكالة لا يجهر وكيدانه بقره بقره بقره
 ولم يبين الذكورة والانوثه لم يقع وكلمه ان بشرى في كماله
 او فرسا ونحو ذلك بقره لم يبين الذكورة والانوثه صح
 ولو وكل

ولو وكل رجلا ولم يعلم التوكيل بدينك لم يجهر وكيدانه فان
 اخبره انسان بدينك وصدقك سا وكيدانه وان كذب لا
 اذا قال لرجلين وكلت احدا كما يبيع هذا فاليها باع
 جاز اذا وكل رجلا بكل حق له جازت الوكالة بحوز
 لوصي اليتيم ان يتوكل بكل ما يجوز ان يفعله بنفسه
 في امر اليتيم باثبات الوكالة اذا ادعى ان فلانا
 وكله بطول كل حق هو له بالكوفاه وحبسه والخصومة
 فيه وجاء باليهية عن الوكالة والموكل غائب
 ولم يخبر الوكيل احد الموكل قبله حتى اراد ان
 يثبت الوكالة لم يسمع حتى يخبر حقا فان احضر
 رجلا يدعي عليه حق الموكل والمدعي عليه مترا بقره
 فانما يسمع من ثبوت التوكيل عن الوكالة ولا يخذل الوكالة
 فان احضر غيره يدعي عليه حق للموكل لا يحتاج الي
 اعارة اليه من حكمه في القاضي بالوكالة مع كل ضم
 يحضره ويدعي قبله حقا للموكل ولو كان وكله بطول

كل حق لم يقبل رجل بعينه لم يسبح من سهارته علي
 الوكامة الا بحضرة ذلك الرجل رجل هو عند القاضي
 وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالوكامة
 وبما انصرت في ذلك وليس صهما احد للموكل قبله حق
 فان كان القاضي يعرف الموكل ويعرف انه مدان بين فلان
 مدان القاضي قبل القاضي ذلك موافق حال الموكل فان
 رصف الموكل احد ايدي عليه صق الموكل وقد غاب
 الموكل كان الموكل ضحاه فان كان القاضي لا يعرف الموكل
 للقبول الوكامة وان كان الموكل انا اقيم البيعة ابي
 فلان ابي فلان يتيقن بوكامتي هذا الرجل لا يتقن ابي
 ذلك واذا تقدم رجل ابي القاضي فلان خاوي ان
 فلان بن فلان وكله بقبض ربه الذي على فلان هذا
 فاحضره الى القاضي منه فان صدق القيد في الدين
 والوكامة فالقاضي يجر على الدفع اليه وان اقر بالدين
 ومجد الوكامة فليس له ان يكلمه حلقا لها ولو اقر
 بالوكامة

بالوكامة ومجد المدون فقال الوكيل انا اقيم البيعة
 على هذا الحق لم يقبل القاضي منه ولا يكون وكيل ا
 باثبات الحق الا ببينة شهد به على الوكامة او
 بخضرة الموكل فهو ذلك لان الوكامة لا يثبت
 باقراره رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة
 منذ صدقته امدني عليه في الوكامة والوديعة
 ثم ابي ان يدفع لم يجر رجل ادي ان فلان ابي فلان
 وكله فلان القاضي بطلب كل حق لم يقبل فلان
 ابن فلان والخصومة في ذلك وقبضه واتام على
 ذلك ببيعة فالقاضي يقضي بوكامته ووكامة القاضي
 ويخاصم هذا الظاهر وثبت الحقوق ولكن لا يتيقن
 حتى يحضر الغائب رجل قدم الى القاضي فقال ان
 ان فلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني
 فلان بطلب كل حق لم وقبضه والمنصومة فيه واحضر
 شهرا وشهدوا له بالوكامة وعلى المال في ذلك المجلس

جميع امرى فطلق احراه الموكل وقم قابه صام الدين
وقال السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم لم يبيع رجل
احرا رجلا يبيع عبده فباعه وانفخر باليمن رخصنا
مضاع في يده لم يضمن وكذا الواحدة ثم كفيلا وتوي
الحال على الكفيل الوكيل بالاجارة ليس له قبض
الاجارة وصحسوا المستأجر به وان وصحب الاجارة
قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه بالعزل الوكيل اذا
وكلمه بالبيع غدا ومضى غدا ولم يبع لم ينزل اذا عزل
الوكيل وهو غائب فما خبره بذلك رجل عدل او رجلا
فاستعان العزل وان كان الجار فاستقام ينزل الا
ان يصدق تعليق العزل بالخط لا يجوز اذا وكل رجلا
بطلاق امراته ثم عزل الوكيل بغير حضر المرأة الا صح انه
ينزل لو وكل رجلا بالطلاق والعناق وكافة غير اجارة
الرجوع يعني ان يبارز لم يملك عزله بخلاف اذا وكل
بالطلاق او العناق او البيع لو الرأى او الاجارة او

بالمسكح

بالمسكح وما اشبه ذلك لو قال وكنتك بهذا
وكلمنا عزلتك غانت وكيلي وكافة مستقبله ثم قال
ثم عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة
المعلقة بالشرط في ان ينزل قال الامام السرطي
والامام اللاسيجاوي وقال الفقيه ابو جعفر يبنيني
ان يقول وصحت عن الوكالة المعلقة بالشرط
وعزلتك عن المفظة تبطل الوكالة بموت الموكل
وجزء جنونا مطبقا اري تشهد او بالخاصة بدار
الحرب مرتة الوكيل اذا جن جنونا مطبقا او تقى
بالخاصة بدار الحرب مرتة لم يجز لقوله الا ان يكون
مسلمًا وكيلا الوكيل ينزل بموت موكله موكله ولا ينزل
بموت موكله الوكيل اذا اخطأ عنه بالشرط ويعرف
الشراء والقبض نوعا وكالته بخلاف ما اذا اخطأ
بغيره عنه بالبيع لانه بمنزلة العتق اذا قال الوكيل مرد علي

الوكالة مقال روتها خبير عن الوكالة الموكلة
 اذا باع يفتقر الوكيل فان روي المشتري المبيع
 بتقاضي التاجر يعود الوكالة فان وكلها لسانا
 بشي وعدا ثم عدله قبل حجره اذ اصح الوكيل بالشراء الا
 شيئا اذا لم يشتري حتى مضى وقتها التفتية ثم اشترى
 لم يفتقر عن الموكلة ما سئل عن قوله لواقم البيعة
 على الوكيل يعني للدين انه لو في الدين برب الدين
 قبلت بيعة وروي من عليه الدين رجل دفع الي آخر
 عشرة وراهم ليمنفقا على اهلها فانفق عشرة من
 عنده من عشرة لعشرة رجل قال لا ضر امرتك
 ببيع عبدك بيعة متبعة في نسبية وقال امرتي ببيع
 ولم يقل شيئا فانقول للامر رجل ادعى ان فلانا وكله
 ببعض دينه الذي لم عليه من صدقة واثرى ثم حضر
 الغائب راكرا الوكالة فانقول له مع يمينه ولم يرض
 الامادون

الما دون على التاجر بشي وان دفع ذكر اليه
 او اسكوت يرضى رجل له على آخر درهم
 فامر ان يشتري له بها هذا العبد لو عبه فدلون
 جاز ولو لم يبيع بين المبيع ولا البائع لم يلزم عنده
 حسم مع رب الدين اذا وكل المدين ببعض الدين
 من نفسه او من عبه لم يرض ولو وكله باجر لنفسه
 صح الوكيل باطلع اذا خاله بالان على انه ما من
 يرضى اذا اشترى مال ببعض المال وانفق البعض
 في الحمل والدارم يعني لو قال لا امر للوكيل قد اخرجت
 عن الوكالة بالبيع مقال الوكيل قد بعته امس ولو بدرا
 الوكيل مقال بعته من عدان ثم قال الموكلة اخرجت عن
 الوكالة جازا ببيع رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة
 وهي تحت زوج فلانة الزوج او طلقها وانفق عليها
 فزوجها منه جاز ولو تزوجها الموكلة وابانها ثم تزوجها
 الوكيل منه لم يلزم رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأه

فزوجها على خمد او خنثى او زوجة امراة ولم يسم لها مورا
 جاز ووجوب مورا كمثلها الكفالة ابواب خمسة في الكفالة
 بالنفس في الكفالة في الكمال في الرجوع بما اريد في
 الحضور في الكفالة في المتفرقات بالكفالة بالنفس اذا
 قال كفلت بنفس فلان او بوجه او بوقت او بجهة او بجهة
 او بوجه او بوجه او بوجه عن اليمين او بجهة او بجهة
 او قال انا زعيم او قبيل او غنمته او هو علي او
 اية صا كنيلا و لزم احضاره عند الطيب الكفالة
 بالنفس الى اخصه او الى اخصه او الى اخصه او الى اخصه
 والبيور والامهات جائزة لو كفل بنفسه الى شهر
 كنيلا بعد شهر هو الامم وتو قال انا كنيلا بنفسه الى شهر
 فاذا مضى شهر فانت لست كنيلا لم يهر كنيلا اهلا وتو قال
 اشترى فلان برمي لم يهر كنيلا هو المختار واذا حال توتم
 التذوي او كنيلا فلان بنفس فلان واكقول به صاف
 والظاير غايير فالكفالة با طلم فان قيل عند النسان

توقن

توقن على اجازته اذا كفل بنفسه رجل يقبل ثم كفل بنفسه
 رجل اخر فما كنيلا ان لا كفالة في الكفالة والعقاصح الا
 اذا سمحت لنفسه بذلك فصل ابرار ورثة او حبيبا
 عن الكفالة بالنفس هو اذا كفل على ان يسلم في مجلس
 اتقاضي نسلم في السوق او في معر اخر فيه قاه بري
 وان نسلم في المنارة او التوبة لا اذا كفل بنفسه انسان
 ثم ان المكفول عدم نسلم النفس الى المكفول لم فقال هذه تسليم
 من الكفيل بري الكفيل اذا مات الطاير نسلم الكفيل بنفسه
 المطلب بوجه بري وتوسم اي احد ورثته بري مكن
 دون الاخرى اذا كفل بنفسه رجل على انه لن يسلم اليه
 يوم كذا فانه علي فتواري المكفول له نصيب الحكم لم ويكفلا
 نسلم المطلب اي الوكيل بوي عنده بعضهم قال ابو الليث
 هذا خلاف جواب الكتاب ولكن لو فعل به قاضي فهو حسن
 الكفيل بالنفس اذا صاح لم يوج في رواية ابي سليمان مع
 وفي رواية ابي حنيفة مع وعليه الفتوى والاعمال

بالكفالة بالمال الكفالة بالمال جائزة معلوما كان للمال
 او مجهولا باحوال المكون عنه او بغير امره والطالب ان شاء
 طلب الاصيل وان سار طلب الكفيل ولو اخرج عن الاصيل
 يكون تاجيرا عن الكفيل ولو اخرج عن الكفيل لا يكون تاجيرا
 عن الاصيل كما في الابراء لا يجوز الكفالة ببدل الكفالة
 الكفالة بالدرك جائزة اذا ارشده عيدا فغفر له
 رجل بالهدية فهو باطل في قول ابي حنيفة لو كفل بالبيع
 اذا كفل الثمن له ولو كفل بالبيع اذا ابيع على حي حجر عليه
 شيئا فكفل عنه رجل صح اذا قال آتني ثرا اذ فلان يي يايه
 جواب كويم صا كفيلا كذا الوقال جواب ان بر من وعليه
 ان يرضى وبن غيره بان قال بدم لا يجبر عليه القضاء
 الكفالة بالدين عن ميتة مفسد لا يبيع فلا قالها اذا
 قال ما يابقت احد من الناس او قال من باع فلانا فهو
 علي اذا قال ما ورتب كذا على فلان فهو علي ثم امر فلان
 للمكون له بدين فانه يلزم الكفيل قال بغيره ما لم يتركه

فلان

فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقول له فلان لو لم امل
 في تركه الكفيل وكذا في ضمان الدرك مويقن قال فلان بن فلان
 علي كذا ارجها فاعلمتوه عني فغفروا ثم حضر الغائب وارجح
 جاز استحسننا الطالب لو ابر الاصيل عزوه يورثه بالو
 ودين الطالب على حال وهل يعود الدين على الكفيل فيه
 روايتان لو رد الكفيل التاخير ارتد ولو ابراه فزوه
 لا يرتد اذا كفل مؤجلا الدين حال اخر الدين عنهما والتم
 بالرجوع في الكفالة عبه كفل عن مولى غصفت فاداه
 او كفل المولى عنه فاداه لم يبرح واحده منهما على صاحبه
 اذا كفل عن غيره بامره لا يبرح قبل الاداء فاذا ادي
 برح على الاصيل ولو كان بغير امره لا يبرح من غيره بامره
 فانقض القفار يبرح من الوجه التقل اي ملكه للامور ولو
 كان بغيره بامره برح اي ملكه العاقب امور بطان يفتي
 عنه الخارج على عليه ان قال تمضيت وصدقة الامر
 وكونه صاحب المال فلا يبرح له على الامور من قضى بانسب

غيره باؤنه ورجع عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة لمن البيع
 بخلاف الزكوة وهي الجبايات الموسومة بين الظلمة اخلاق
 المستباح لو قال لا حذر اتقى عني ديني فقضاه رجع به كذا
 اذا امره ان ينفق عليه فعقل رجل قال خلطت لم اي
 الذي بينهما في السوق ارضه واعطاه اودع الي فلان
 انما نادى خالون للامر على التباين ورجع الخلط على
 الامر اذ اقبل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المملوك
 بالجياد رجل قال لبيته وهو يخاف على وابتة من الذئب
 ان اكل الذئب حمارك فانا فاه من فاكلم لم يقض والامر
 بالظلمة في الكفارة رجل قال ضمنت لك عن فلان
 عابته ورجع لك عليه الي شمر وقال المدي بين عالم خاتون
 للظنين قال الرطاب ضمنت حالا وقال الضامن ضمنت
 ابي سنة قالون للطالب عنده ابي يوكي خذوا لفرزهم
 اذا كان الضمان باجل فاراد المطلب ان يساعده
 فلا يسيد للمكفيل عليه ضمن وراجع على ان يعطى لبيته

بيته

٣٣٧

صبيها ونفقها يسهرقنه ولم يوقت ارضه بالمار
 حيث اذا اكل عن رجل يامر بما قريب لم يعي فلان
 صحاب الكعول عنه وراقم المدي البيه على الكفيل
 بان لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه ومن اقام البيه ان ي
 علا فلان كذا وان حذا الكفيل علم بامر فانه يقض به
 على الكفيل عن المكفول عنه وان كانت الكفارة بغير امره
 قضى على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال عن الوف

بخصمها به يوس الكفيل والاصل عن خصمها به بما يسايل بقوله
 اذا اسال المدي من القاض ان ياضد كفيلا بنفس المدي
 فان قال لي بيته حاضرة في امر اجاب القاض ان ذلك
 وارض من المدي عليه كفيلا اي ثلثة ايام ولان كان اعطوه
 مساعرا لم يجرع اعطاه الكفيل لكن يوجهه الي وقت
 قيام من مجلس الحكم كذا ذكر الشيخ الامام الرضوي وقال
 سئس الائمة الخلو ايش را فان القاض يسال السر التي يريه
 الخروج ويكفله اي ذلك الوقت وان لم يعلم ارض حاله

رجل على اخطا لم الكفيل ثلثة ايام رجل له على رجلين
 ان يدرج خنق رجل بماله على احد هاهنا ان يبري
 الاخر فالكفالة باطلة رجل استعار ثيابا او عصابة او
 منه كفيلا بجملة اي ذلك الموضع فالكفالة جائزة كقوله
 الملكا تب لا يبع وان اذن له مولى بذكر فان كفل
 يواخذ بعد اعرابه ويبع كقوله العبد الماذون باذن
 موثقه يجوز تديق البراة من الكفالة بشرط اذا كفل
 بالدين على ان يسلم من مال الاضداد قال بعضهم لا يبع وقال
 بعضهم يبع غيبه عليهم تسليم الدين من فام دلال مروق
 في يده لو لم يبين انه مروق فقال روت عبي الذي
 اخذت منه موى اللاب اذا اخذ من الدين الصغير
 اتمرها فانه الحق موقفي في المذهب فمات فما لم يخط
 اخذت المراه بحسب من نصيب الدين كما اخبرته
 المراه بالدينون جائزة برضا المقاتل والمقاتل عليه ولا يشرط
 ربه من عليه الدين الكفالة بشرط مراه الاصل حرارة

والحرارة

والحرارة بشرط مطالبة الاصل كقوله اذا ائتمرت
 الحرارة برى المجلد من الدين وهم يبرح للمقاتل
 على المجلد الا ان يجر المقاتل عليه فليس وليس
 عنه كفيلا ولو افسد الحاكم المقاتل عليه لا يجوز والدين
 على المجلد فلاقا لها اذا طلب المقاتل عليه من المجلد
 بمثل مال الحرارة فقال احدثت يدين كان في عليك
 فالتقول للمجلد لا للدين اذا طلب المجلد من المقاتل لم
 بما احال به وقال انما احدثك ليقبض في وقال المقاتل
 لا بلا حلتين يدين كان في عليك فالتقول للمجلد رجل
 عنده رهن بماله فاحال العريم بالمال على رجل فمكسر فحق
 منع الرهن حتى يتقبض في لبعه الروايتين وانما فحق
 غير عالم على الرهن لم يبيح له منع الرهن ومع هذا الرباع
 نيتا وحسب المبيع لا يحد الثمن ورجل اودع عنده رجل
 ان يدرج وراحا بها عليه لا يخرجها وان فكسرت
 يبري المخرج بمثلها حال الكفالة اشرارة مطلقه

غير مقيدة بذلك المال رجل له على رجل الن درهم
 وبن كليل فاحال رب المال عزيمته على المطور
 بذلك المال ثم احال عزيمته آخر على الكليل بذلك
 لم يبع الكليل لثانيه ولو احال لولا على الكليل ثم
 على المطور بذلك المال الدين او كانت الكفالتان
 مما صحتا ورجل له على آخر الن درهم فاحال عليه
 عزيمته اى سنة ثم لوى الخيل المال اى الخيال لم
 قبل السنة ولم يدرى على الخيال عليه حال الرجل
 له على رجل الن درهم جيا وسماع اعطى غير هذا
 بهذا الن بنه حية لم يفعل ثم يدى عن اجيا ورجل
 عليه وناير فاحال عزيمته عليه وراجع على رجل
 المحيد عليه وناير على ان يوطيه وراجع من الدنانير
 التي لم عليه لم يبع الخواتم اذا قال لا كثر نلدان بن نلدان على
 كذا دين فاحيل لم على شعول مبلغ الرطاب فاجاز لم
 يجر الا ان قل عنه تاكدي المجلس جبهة يوتون على
 اجازته

اجازته الوصي اذا احال على اليتيم فان كان خيرا
 لليتم بان كان للثاني املا صح كتاب الصلح
 ابوابه سبعة فيما يجوز وبينها لا يجوز في المهمات
 من صلح الوصي في استحقاق بدل الصلح للابراء
 في المتفرقات بما يجوز من الصلح عن الاقرار
 واللائكار والعلوك عن دعوى الامان والمنافع
 وجناية العمل والخطا جاز صلح عن حق مجبول
 على معلوم او على مجهول لا يحتاج فيه اى التيقن جاز
 اذا وقع عن مال بمال فهو بيع وان وقع عن مال
 بمنافع فهو اجارة ادلى لكاحا مضاحك عن مال
 ان يترك الدعوى جاز غضب ثوبا او عبدا قيمته
 وعن امانة فاستلمه فصالحه منه على حابة جاز
 اوصى ببلدة عبده فصالحه الورثة على وراجع انك
 من الفلحة جاز ما لو يئى الدم صالحك من ورجى على
 الن ورجم خصال قبلت الصلح في نصف بخسامة جاز

ذكر نكحة المهر في الوصية في
 شرطه وان اوصى المهر الورثة
 الباقى من المهر في الوصية
 وهو ان يكون المهر
 لا يرد له ما لم يكن
 في المهر ما لم يكن
 خلافا لما عليه جاز الصلح
 من التوق المهر جاز
 عندنا وعنده الا يرد
 فصولا غير

او صلح بخمسائه از اصحاب عن دعوی که با او در
 صلح در اجماع او صلح عن ذمته علی نصفها فاقبض قبل
 الا بشرط لا يكون مشروطا بشرط صیغته ثم ما حکمها
 ایداع علی ما حکم ثم انشری اخذ الضم من ارضه و الاول
 ان بیاعه فمات النسیان صالحی مع دارک الضم ما یندی
 فمقتول جاز و یجوز الضم ^{هنا} فلهذا صلح علی بیایه
 الذمته ان ضرب بها ارجل جاز جعل داره مستجدا
 فادعاه آخر فصالح او اهل الحیمه جاز کذا فصالح
 علی نصفه کما و الطوام قائم و یجوز جاز و لا یطلب
 الفضل صلح الکفر ان جاز ادوی علی جمل ان علیه
 قائم صلح علی ما جاز و یجوز اجماع
 ما لا یجوز من اصله علی بعد ان لا یجوز اجماع علی
 لا یجوز ان دعوی حد ادوی دارا فصالح علی عید ای اجل
 ما صلح باطل صلح عن انی درج صور و علی انی درج
 حکم العبد لیتة بضمه نام یجوز صلح عن انی درج ای
 اجل

اجل علی خمسائه حاله لم یجز علی صاحب الودیعه و قال
 هو المودع لم یجوز و علی ثم صلح جاز و لو قال رو و ما علیک
 ثم صلح لم یجز و قال یجوز به انی انی الامام ابو اللیث
 صلح علی حیران لم یجز الا ان یكون بعینها صلح علی
 عدوی او ذمیل لیسر بعینها لم یجز الا ان یبی بوایط
 السلم صلح عن مال علی کبیری لوزینی حر صرف فی الذمته
 بیشتر بیان القدر و الضم و بیان الاجل لیسر بشرط
 ولو بین الاجل ثبت الاجل صلح عن و راجع علی دنایر
 ای اجل لم یجز و لو صلح منها علی کبیری فی الذمته و انتم قات
 قبل القبض بطل صلح عن مایه وینای علی خمسة و نایر
 فان كانت الذماتیر قائمه یخیر المدعی علیه و هو مستقیم
 و ان كانت حاکمه او كانت المدعی علیه منکر ا یصح
 صلح عن دعوی و ارد علی مکتبی بیت منه ایدای لم یجز فمکونه
 فی ارضه صلح علی و راجع ای الطصاد لم یجز کما فی الیوم
 صلح الکفر لا یجوز انشری حیران او جبه بعینها بیایه

فصلكم سنة على دراهم لم ذهب البياض بطل الصلح
 ادق ارضها فصلكم على البوص منها لم يبطل حضوره
 في البياض باية المساهبات والاربعين رجلين تهايبا
 مع ان يكن كل واحد منهم منزلا جاز ولو كانت المساهبات
 في محل وسجدة على ان ياكل هذا غلة النخل وصد غلة
 الشجرة لم يجز تهايبا في دار على ان ياكل هذا غلة
 سنة وذلك غلة سنة جاز وان زادت الغلة في
 ثوبه احدثها فافضل بينهما محبة بين رجلين تهايبا
 على خدمته جاز وكذا في عبيد تهايبا في غلة واحد
 عبيد على ان ياكل هذا غلة شجر وهذا غلة شجر
 لم يجز تهايبا في الغنم على ان يكون نصفها عند هذا
 ونصفها عند الآخر يعلق ويشرب لبنها لم يجز كذا في
 تهايبا في برل بومة بينهما مما سأل ان يسكن هذا
 الدار والآخر يستخدم العبيد سنة جاز احسن احد البيا
 افضل خدمة وتهايبا على ان يستخدم احداهما في غلة سنة

والاخرى
 البقرى

والاخرى الاخرى فسيفيق جاز وكل واحد منهما
 يقض المعاملات بلا عذر او لم يسهل لم يرد العيب
 في الارب والاربعين ادق على عبيد وعوي في دار
 او عبيد فصلكم الارب فان لم يكن للمدعي بيعة لم يجر
 الا ان يباع على مال نفسه وان كانت له بيعة جاز
 الصلح على مال وله بقدر قيمة الذي او بزيادة تملكه
 اذا كان للهي دين على آخر فصلكم الارب على مال
 تملكه ولا يبيعه له والآخر حكم للدين جاز وان
 كان الدين طورا او بيعة او اقرار وصاله على ما
 يقتضيه الناس في مثل جاز وان حط حذار جالا
 يتواين الناس فان كان الدين بمبايعة الارب جاز
 على نفسه فحق قدر الدين وان لم يكن وجوب بمبايعة
 الارب لم يجز صلح وجه الارب بمنزلة صلح الارب صلح
 دعوى الارب والاعم واللام لا يجوز الا في العروضة و
 الحيران وهي الارب لو سأل عن التقاضي في النفس

ذكر في كتاب الصلح لا يجوز وذكر في الجراح
 الصغير في كتاب اللغات انه يجوز بايه استحقاق بدل الصلح
 صالح عن الالف درهم على مائة فاستحققت المائة برص
 بمثلها وان كان الصلح على جنس آخر فاستحققت فان
 الصلح على وناير علم ان يا فذ مثلها ان لم يتفرقا و
 ان استحق بعد الافتراق بطل الصلح وكذا ان كان
 الدين حظه فصالح على الشجر ثم استحق الشجر بعد
 الافتراق بطل الصلح اذا كان له على آخر عشرة دراهم
 وعشرون اقتره حظه فصالح على احد عشر درهما ثم فاقه
 قبل التبعض انفق الصلح بقدر درهم واحد ولو استحق
 بدل الصلح وهو غير عين برص المدي على وعوله ان كان
 الصلح عين انكار فان كان عن اقرار عادو بالمال
 الحد عليه ادنى حقا في دار نصالح منه على مائة بر استحققت
 ابدار الاذرا العالم لم يوجب ببدل الصلح ولو ادعى كل
 الدار فاستحق منها على برص بحسابه بالابواب

الاصول دارا

اذ ادعى دارا او عبدا ثم قال له براتك عن
 هذه الدار او عن خصوصي في هذه الدار استحق
 دعواي في هذه الدار فهو باطل فذكر في المناظرة
 قال ابو ابيك جميع عذمان لم يكن بر لانه لم ينص على
 قوم معينين اذا قال لا تصح لي قبل فلان ينبتل خصوصية
 التي كانت له معه اذا كان له على آخر الف درهم
 فقال اد اي عذمان منها خصمانه على انك بريء من الفضل
 ففضل فهو بريء وان لم يرفع الخصمانه اليه عند اعدائه
 الا ان قال صاحبك عن الف درهم على خصمانه فرفضها
 اي عذمان او رشت بريء من الفضل على انك ان لم يرضها
 فالان عليك على حالها فالاحر على ما قال وتو قال
 ابو ابيك عن خصمانه من الا ان على ان تعطي الخصمانه
 عذمانا الا يرد واقع اعطى الخصمانه او لم يعط ربحك
 قال طهه رشت بريء من دعواي على ان تخلف لي ما لي
 قبلك سني فقبل وحلف لم يبر او له ان يخلصه ثانيا

بمسائل متفرقة لو اختلفت ثلثة نثر في ساحة فمضج
 ارضهم صاحبها عليه وودع اليه ولا يرضى الثالث
 بذلك فمنازعة الثالث على حلهما والمضج يخرج
 عن الخصومة ولو اراد العاقد بعض العمل لم يكن
 اشتماله ايجابا للمبايع اذا لم تكن يمينه التزمه يمين
 شرط اختياره العمل ثلثة ايام جاز صالحه على يمين
 لم يره فلم يختار اذا رآه اذا كتب في محضر العاقد
 انه صالح على حال معلوم لم يكن عالم بيمين قدر العمل
 صالح من ذم مكد على عليه جاز يمين قبل التيقض
 ولو صالح من وارث على عليه لم يجز صالحه من
 هار على مكيده او حوزون في الذمة جاز الاستبدال
 عنه اذا قال اصالك من ذمك لم يكن اقرارا
 اذا ادعى عليه حصة مالا وورثته غيب الا واحدا
 حكما رصلا او اقام البيعة لم يجز على الغائبين
 ويؤخذ من الخلف ما في يده ولا يرجع هو على

الغائبين

الغائبين رجل مضي رجلا ورجلا لو باع محال
 انقصه فان جاز عليك مؤذنه علي فقبله على ذلك
 نعم يفتقر رده استئمانا على لرجل ورجل لاخذ
 فارد صاحب البعوان يميني على علوه ينادي منه
 صاحب السمل ان شاء وتكرار راد صاحب السمل
 ان يته وانه اعلى الخارطة او تنقب كوة لو عقد
 طاقا خلفها جبر البعوضه كتاب الدهن ابواب مسته
 فيها يكون رهنا وملا يكون في الزيادة في الدهن
 في تعريف الواهون والمبرهن في الغلوك الدهن
 في اهلاك الدهن في المعنقات بما يكون رهنا مالا
 اذا قبض المرهن الدهن محوزا مغرنا مقبولا
 تم العقد لا يبع الدهن بالامانات كما لو رابع وارضار
 والتركات وانما يبع بدني معون القفال لو اخذ
 رهنا بالزئيل والكيزان لم يكن رهنا كذا اخذ
 عمات المليون يغير رهناه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا

البرهان
 من رابع
 من رابع
 من رابع

فان لا يكون

بل يكون عنصبا ولا يجوز رهن المال من الشريك
 ولا يجوز رهن الثمرة على رأس الشجرة دون
 الشجرة وللارهن الشجرة دون الارض الرهن
 بالملك وبما يذوق لم على فدان لا يجوز الشري
 مقال ابيع امسكه حتى لو دي ثمك فهو رهن براضا
 ان يكون الرهن في يد صاحبه لم يجر الرهن للراب ان
 يورثي حال ابيته بدين على اللب يجوز ان يرهن
 ماله عنده ويره الا يجوز يدي له عليه وحسبه لاجل
 الولد ولا يجوز للوي هذا اذا وقع التوزيع
 مثال خذ اياما ثبت رهنا بكذا فاخذها لم يكن
 واخذ منها رهنا قبل ان يختار ما بالزيادة والرهن
 الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين والملك
 جسد بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل
 وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فالتما
 ملكك بخصه في الدين كسب المورث من ماله وصاحب

وتصدق علم

٣٣٣

وتصدق علم لا يدخل في الرهن مما يورث في الرهن
 كالولد والامر والدين والصفوف واليوبن والدين
 والعقود وما يشبه ذلك يدخل في الرهن ويضم مع قيمته
 الاصل يوم الرهن وعلى قيمة الزيادة يوم الملكة فان ملك
 بهما النماء عند المرأتين قبل الاقتران كما صار
 كان لم يكن وطاوت حصه في الدين الى اللهل فان لم
 يملك الزيادة وملك الرهن كان المرأتين احد من
 سائر الغداه الزيادة في الدين على ان يكون الرهن
 رهنا بالارل من هذه الزيادة لا يجوز فدان لا يورث
 بالصره والرهن بيع المورثون خوفه فان اجاز المرأتين
 جاز ويكون الثمن رهنا للرهن اذا ائتمن المورثون
 وجر الرهن ثم اذا كان الرهن مورا فلا سوية على
 العبد ويجوز الرهن على قضاء الدين ان كان مورا
 بجلا وان كان مورا يحمل الاجل اخذ المرخص
 من الرهن قيمة العبد بنحسبها رهنا كان العبد

ناذر الله جل جلاله فان كانت القيمة من جنس الدين
 لا يتولى قدر دينه وروا الفضل وان كانت القيمة
 اقل ربح بالفضل وان كان للراهن مفسد انظر
 اى قيمة الدين وقت الرهن وى قيمة وقت القات
 و اى الدين الذى رهن به الدين ضمنى الدين في
 الاقل من هذه الاشياء الثلثة ليس للمرفق ان
 يرهن او يبيع او يجر او يهب او يورثه عند اجبي
 ليس في عياله نكح او وى عند تزكته حتى وان كان
 الرهن حقا او كفايا ليس له ان يتراد فيه ليزا انه
 فان كان باقونه فما دام يتراد فيه كان عارية فاذا
 خرج عنها عاد رهنه ولو عارية الراهن و حافظ
 المرفق و لا يرهن الموقوف و رفع الى القاضي حتى
 يبيعه و يمسك الثمن و يدفعه الى المرفق اذا استقر
 الراهن المرفق او رجلا على بيع المرفق فله ان
 ان يبيعه بغير حضر الورثة بالاشتراك

اذا رهن

اذا رهن شيئا بغير نقد و طلب المرفق الدين
 باو سن فابى با حصار الدين فان كان للمرفق
 حمل و مؤنة فانه يجزى الراهن على قضاء الدين
 بعد ما يحل المرفق ما توى الرهن و لا يجزى المرفق
 على الاضمار وان كان شيئا ليس حمل و مؤنة
 لا يجزى على قضاء الدين قبل الاضمار رجلا رهن
 رهن عبد بن باقى و رهن موقوفى حقة احد هما
 لم يكن له ان يبيعه حتى يورثى باقى الدين على رواية
 المبسوط و على رواية الزيادات له ذلك للمرفق
 ان يطالب المرفق بدينه و يحبس به و ليس عليه
 ان يملكه حتى يبيع الراهن حتى يعطيه للدين من ثمنه
 فاذا ارضاه الدين قبله سلم الراهن اليه رجلا رهن
 عبدا للساوى الثاين ثم اعطاه عبدا فتمت ان
 مكان الاول و الاول رهن حتى يروه اى
 الراهن ثوبات الراهن باع و رهن الرهن و رهن
 الدين و ان لم يكن له و رهن رهن ان يورث و هيا

و امره ببيع اثاثه المورثة اذا ماتت فربح
 جلدتها منقاد لساوي ورها منورهن بدرهم
 رهن لغير اقيمة عشرة بعشرة منقاد خرا ثم
 هارت خرا بيساوي عشرة منورهن بعشرة
 يذتك بذلك الرهن مخون باقل من قيمته ومن
 الدين عندنا و عندنا السامى به هي امانة وتفسيره
 اذا كان الدين عشرة و قيمت الرهن خمسة عشر
 فالحق للزائدة امانة عندنا وان كان الدين
 عشرة و قيمت الرهن عشرة فالرهن يكون مخونا
 ببيع امانة بقيمة عندنا و عندنا يكون امانة اذا
 كان الرهن عشرة الرهن ثم اراد الميراثي حبس لم
 ذكرك ولا يبطل للرهن الا بالبر و على سبيل التمسك
 رجل رهن قنزوا اقيمة اربعون درهما بعشرة
 دراهم فاكله الستون و هارت اقيمة عشرة فانه
 يذتك بدرهمين ونصف رجل رهن بثلثة مرهات
 من يبيع الورق

334
 و من يبيع الورق بيساوي عشرة منورهن بقران
 الورق فانتفى عنه فالدين على حاله لانه بمنزلة
 تغير الشئ بما يملك الرهن اذا ليس خاتم الرهن
 فوق خاتمة فملك يملك بالدين كذا اذا ركب دابة
 الرهن يوردها الى منزلها فملك لا يركب اذا ملكك
 الدراج او الدنانير او المكيل او الموزون او
 اونه بحسبها فملكك بمنزلة الدين وان اختلفت في
 الجوده فمخيدها و ردها سر واء اذا اتفق الرائي
 و الميراثي على ان الرهن ان ضاع ضاع بغير شيء لم يكن
 كذلك و يبيع بالدين اذا قال لا اقرضك شيئا الا
 برهن فذهبت شيئا فضا لا بد ان يقرضه شيئا
 و اقله درهم اذا قال فخذوا رهننا ببعض حقك
 فاخذه فملك فانه يملك بما شاء الميراثي اذا اخذ
 الرهن برأط ان يقرضه كذا فملكك ما يده قبل
 ان يقرضه فملك باقل من قيمته و ما يبيع له بالدين

جناية الراهن على المرهون مضمونة حتى لو
 جنى المرهون على المرهون صار مرهونا حتى ويبقى
 بقدر الجناية اذا جنى المرهون على نفسه سقط
 من الدين بقدر ما انتقص من المرهون اذا
 قال المرهون للمرتهن هكذا المرهون عندك وقال المرتهن
 لا بل قبضت مني هكذا عندك فالقول للراهن بعد
 استئصال الدين فغلب وما استوفى الا اذا كان
 شرط الدين في غير ذلك مسائل متفرقة مؤنة الرد
 على المرهون ولو جنى المرهون على المرهون وكذا نفقة
 المرهون وكسوته فاما علاج ومداراة وارجحة
 البتة الذي يحفظ ثم المرهون على المرهون اذا كانت
 الدين والقيمة سواء وان كان المرهون لعل فالعلاج
 يكون بالحساب الومن اذا كان كوما في البتة والجماعة و
 الخواص على الراهن والمرتضى على المرهون اذا جنى
 المرهون على الراهن والمرتضى على المرهون والمرتهن

او عليهما

او عليهما فهو هدر اشترى عبدا وقبض و
 اعطاه بالتمن وبعثا محلك في يده ثم وجد العبد
 حرا او اسحق فمن المرتهن المرهون المدرك
 لا يفسد على البيع اذا باع بعض المرهون يبطل
 المرهون في الباقي الا اذا ارهن مال ابيه
 الصغير ويصح المرهون من الدين محلك عن
 قدر الدين دون الزيادة ولو كان وعلما
 من جميع البيعة رجل استأجر نايك او حنين
 وورعها باللاجور شيئا فباع لم يقرب حاسم العلم
 كما مضى في البرام خمسة فيما يجوز وما لا يجوز
 فيما يملك المضارب في الاضلع في المضاربة
 في نفقة المضارب في المتفرقات ما فيما يجوز وما لا يجوز
 المضاربة ملقة على الشركة بمال من احد الجاهلين
 لا يبيع المضاربة الا بالمحال الذي يبيع الشركة
 الشركة ومن شرطها ان يكون البيع بينهما

من المضاربة

مشتاها فلو شرط المضارب نصف البرج وزيادة
 مبيع نهي فاسدة ولا بد ان يكون المال مستقلاً
 اي المضارب ولا يرد لرب المال فيه مضارباً مشروط
 لرب المال ثلث البرج ولعبد رب المال ثلث البرج
 على ان يحمل العبد معه ولنفسه ثلث البرج نهي
 جارية كذا اذا شرط ثلث البرج لامرأة المضارب
 او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج
 مضارب دفع اي رب المال بضاعة من مال المضارب
 كالتسوية وبيع فهو على المضاربة ولو دفع اليه
 رب المال مضاربه لم يبع فكذا لو شرط على رب المال
 العمل في عقد المضاربة المضارب لو دفع المال
 مضاربه فان قيل لم العمل فيه برأيه صح وان لم
 وان لم ياذن له رب المال بذلك فانه لم يفتن
 بالبيع فاذا ابرج الثاني عن الاول لرب المال
 في المضاربة الجارية الوضعية على رب المال

في المضاربة

في المضاربة الفاسدة والبرج كالمربح المال
 والحشر ان عليهم وللمضارب اجور مثل الربح
 او لم يربح فان هلك المال في يده هلك امانته
 بايها يملك المضارب وماله يملكه بمجرد المضارب
 ان يبيع بالتقدي والنسيئة وينتجى ويسافر
 في البحر والبر وينتاجد ويواجر ويودع
 ويرهن ويرهن ولا يزوج عند اول اتم
 في مال المضاربة ولو كان ياذن العبد بالتجارة
 في الحج والروايتي وان خص له وبه المال
 التصرف في يده ببيع او في سلعته ببيئتها لم يتجاوز
 عن ذلك اذا قال فخذ هذا المال مضاربه فاعمل
 في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها بخلاف قوله
 واعمل في الكوفة فلو استدان المضارب يكون عليه
 نفسه خاصة الا ان قال له رب المال عمل فيه برأيه
 والارادة ان يبيئته بالدرهم او الدنانير معلوما

اشترى به لبر المال وليس له ان ياخذ العهدة
 لانه اشتراؤه مضارب ليشترى به اس المال
 شيئا بمقتضها وحملها بما تسمى عنده فهو متطوع
 وان قيل له العمل فيه بربك ليس للمضارب ان يشترى
 من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى به على ما يشترى
 كما اذا اشترى عمده ايصف عليه اذا دخل في
 ملكه ولو اشترى كان مشريا لنفسه مضارب
 يشترى ثوبا بعشرة نباعه من رب المال بخمسة
 عشر جاذا رجل قال لاخو فخذ هذا المال مضاربة
 في ثوب يشترى ويبيع ليس له ان يشترى ويبيع سوى
 ثوب واحد مذكورة في الزيارات قال فخذ مضاربة
 بالنصف واشترى به البوب فلم ان يشترى ماشاء
 ليس للمضارب ولا لرب المال ان يبطا اجارته المضاربة
 بالاختلاف في المضاربة مضارب جمع العان فقال
 لرب المال وضعت الي الناور رجعت الناف وقال رب المال
 وضعت اليك

وضعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اخلف المضارب
 مع رب المال في العموم والمفروض فالقول لمن يدعي العموم
 ولو اخلفنا ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال
 ولو قال رب المال وضعت اليك بفاعه وقال لا اخذ
 مضاربة وقد ربح فالقول له مع يمينه سواء كان منت
 جائزة او فاسدة بفقمة المضارب فقمة المضارب
 في ملكه في المصر في مال نفسه وراش في بنية السفر
 قل او كثر فقمت في مال المضاربة لا لا في مال غيره
 اي بعض لواحق المصر لم يزوج اي منزله فقمة طاه
 وشوابه وكسوته وركوبه وعان الدابة التي يركبها
 في سفره وحولكهم وعلل ثيابه ودهن السراج و
 الحطب وما يشبه ذلك فما ثمن الدواب وراجرة
 الجوامع والفضة وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح البدن
 في مسالة ولو انتهت اي مصره هو مصره او له فيها
 اصل سقطت فقمة ولو عاد الى مصره الى المصر الذي

لو خذ المال فيه فان لم يكن فذلك مهره و لاله بينها
 اهل قد عاد ليقر بحال المضاربة فنفتته في مال
 المضاربة لو خرج ابي السفر بحال المضاربة سو بحاله
 ريفنا فنفتته على قدر المالاين با محصى لو انفق
 في السفر من مال نفسه يوجب في مال المضاربة لم ذلك
 وفي المضاربة السادسة في مال نفسه كل من يعين على
 العمل حوا كان لو عييدا ويخدم و اربته فنفتته كمنفعة
 الا ان يكونوا عبيد رب المال فيعينونه فنفتته على
 رب المال كما نفقة المستبغ من مال البضاعة و اهل العلم
 باستسائل المتزوجة اذا مات رب المال او المضارب بطلت
 المضاربة كذا الرد و محقق بدر الحرب و اذا عزل
 رب المال المضارب و لم يعلم بعزله حتى اشترى و باع
 جاز و لو علم بعزله و المال في يده عد و هو لم ان يملك
 لو سافر المضارب بالمال و اشترى به حيا فان مات
 رب المال و هو لم يعلم لم سافر ابي مهر آخر فنفتته
 بعد موت رب المال

بعد موت رب المال على نفسه و يعنى ما حلك في الطريق
 فان سلم و باع جاز يسيم و لو طرح من ذلك المهر قبل
 موته ثم مات لم يعنى و نفقتة في مهره و في ذلك المهر
 اى ان يبيع المتاع على المضاربة فومات رب المال
 و المضارب في مهر آخر غير مهر رب المال و في يده متاع
 المضاربة فخرج به ابي مهر رب المال لم يعنى و نفقتة
 حتى يبيع مهر رب المال في مال المضاربة و كذا لو كان
 رب المال حيا فامرسل اليه رولا و نهاه عن التفرق
 لو كان في يده نفقة لا متاع لم يكن نفقتة في حال المضاربة
 مضارب مع الن و رجع ليشترى بها عبد ان لم ينفق
 حتى حلكت فانه يدفع اليه رب المال الن ارضى و
 راس المال جميع ما يدفع اليه رب المال لم يقسمان الزوج
 اذا برح المضارب اخذ رب المال جميع راس المال
 و ما بقي فيها لان النفقة مهره اى الزوج اذا دفع
 الن مضاربة بالنصف و برح الن ما قسم الزوج ليعين

ثم جعلت اللان التي هي ريس المال فالقسمة باطلة
وما اخذت المالك بحسب ريس المال وبغير المقار
حسبها. اخذها فبها فذها المالك من ريس مال و
انما نحن لان اخذ مستهدكا لبا المزارعة ابواب خمسة
فيما يجوز وفيما لا يجوز في الشروط في المزارعة في المعاملة
في الكلام في القسمة في المتفرقات بما يجوز في المزارعة
وما لا يجوز المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة
وعند سائر اهل السنة وعليه الفقهاء كما جرت العادة
كانت الاثبات كلها من جانب ومن جانب الآخر الحمل
فحسب جاز وكذا لو كانت الاثبات من اخذ الارض
مزارعة ومن الآخر الارض لا يجوز ان لو كان البذر
على العامل والبعور على صاحب الارض لم يكن الا
رواية عن ابي حنيفة لو كان البذر على صاحب الارض
والبعور على العامل جازت لو كان من احداهما البذر
فحسب والباقي على الآخر لم يكن لو جمع بين البذر

والبعور

وابتد لم يجر خلط الخلطة بالخلطة ليس بشرط
لعمدة المزارعة بيان ما يزرع في الارض بشرط
اذا دفع لارضها مزارعة ولم يبين وقتا للثمن
على ان يكون في يده ونا في سنة واحدة في زرع
واحدة يعني يك غلة لو شرط على المزارع ان
ان يزرع في سنة كذا ان لم يصف الخابره وان زرع
في سنة كذا ان لم يصفه وصرح الشرط الاول دون الثاني
دفع ارضه ابي عامل مع انه ان زرعتها حنيفة
تلك او ان زرعا سليما فبكذا جاز ولو قال ان
يوزع بعضها حنيفة وبعضها بقدر المبلغ لزم بين
رجلين وفيها ارضها الى صاحبها ليمزرها الآخر
يبذر من قبل نفسه مع ان الخابره بينهما لفضات
فهي فاسدة ولو شرط لثمن الخابره للمزارع جاز
ولو دفع لارضه ابي صاحب مع ان يزرعها يبذر
من قبل المزارع فان شرط الخابره بينهما لفضات

لم يجوز وكذا ان اشترط تلقي الخابرة للارض والتربة
 للمزارع وكذا اعم العكس ولو كان البذر من قبلها
 نصيبين ان شرط ان يكون الخابرة نصيبين جاز
 وان شرط تلقي الخابرة للمزارع والتربة للارض
 وان كان البذر مختلطاً وقت اللقاة لا يجوز
 وان كان متميزاً فيه روايتان وان شرط تلقي
 الخابرة للارض والتربة للمزارع فسدت ولو كان
 البذر من قبلها اثلاثاً فمقتضى قبل المزارع والتربة
 من قبل الارض او عم القلب فان شرط الخابرة بينهما
 نصيبين او اثلاثاً فمقتضى للمزارع والتربة للارض
 او عم القلب من فائدة ارفع لوجبل وفيها
 الى آخره فيزرها بغير حنطة مشتركة بينهما ان شرط
 ان يكون الخابرة بينهما نصيبين او ثلث الارض والتربة
 للارض من فائدة ما يقع من الشروط وما لا يقع
 اشتراط المحصد والدياس هو والبذرية هي الفرض

تفسد المزارعة

تفسد المزارعة ومعنى البذر هو الحبوب المحصدة
 والجمع على العائل ومن اخذ بغيره يحبس والبول للموت
 رحمن الله لشرائط كرى اللانار واللقاة السوتين
 وبناء الخابرة مفسدة لشرائط الكراب في موقع
 لا يخرج الا لا يفسد وعلية الفتوى لشرائط
 كوى الجدول قال صمام الذي لا يقع خلفها
 قائم والده بوهان الائمة والدين لشرائط
 البين للذي ليس البذر من قبل مفسدة ولو شرط
 ان كان الحبة والتين بينهما او شرط الحبة وسكتا
 عن البين صحت المزارعة خلاف لاي لومعه و
 البين لها حبة البذر لو وقع الارض الى آخره
 يوزعها ببذره على ان يدعى صاحب البذر لولا
 لم يجوز في المزارعة الفاسدة للذرع لها حبة البذر
 وللعائل مثل احوطه لا يزداد على المشروط عند اي لومعه
 وعنه محمد بن يحيى بالغا ما يرد فان كان البذر من قبل العائل

مند ما جبال الارض اجودتها بالمعاملة بين يمين
 مساقيات بلغت اهل المدينة المعاملة في الاشجار
 والكروم يجوز من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة
 وعند صاحب الجوز اذا ذكر حلة مطوية وسم حذر امسها
 والفتوى على ان الجوز وان لم يبين الحلة ويكون له
 ثمورا جدا اذا دفع الاشجار معاملة وهي يزيد
 بالعمل جازت وان انتهت لا لو شرط بعض العمل
 مع صاحب الكروم فمعدت ولو شرط المساقاة في
 القاء السقيين وغرس الاشجار وطقن العنب
 نبي فاسدة اذا ادرك البتة او البالد فان كان
 الثمار عليهم وكذا اذا ادرك القطن والتمير
 لو دفع ارضه معاملة عشر سنين جاز المعامل لا يملك
 يباع ان يباع غيره بدون اذنه اذا كانت النخيل
 بين اشجار مزرعة اخرى الى صاحبها معاملة
 مع ان الخراج بينهما انذارا فالخراج بينهما بقدر
 الملك

الملك والاجر للعامل لو دفع ارضه الى آخر
 ليحذر صاحبها كما بالنصر فغرس نهر لصاحب
 الارض والغرس قيمته ما اخذ به وللآخر
 مثل ما عمل للعامل اذا جمع القطن الكروم
 فله اجر مثل دون الثلث من ذلك ولو
 دفع ارضه الثلث يكون عن اجور المثل والبراهم
 بائع الاجارة والمعاملة المزارعة غير لازمة
 من قبل من عليه البذر ولو امتنع لا يجبر عليه
 للعامل بما كور وحقف الا نهار ولو امتنع
 لا يخير غيره اجرة الحكم اذا كانت احد
 الحققتان بطلت المزارعة واذا انقضت
 مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على
 المزارع اجر مثل نصف الارض اي ان
 يستحق اذا دفع كروم معاملة فحلت العامل
 في السنة فانفق رب الكروم بغير امر القاي

لم يكن متبرعا ورجح فيه في الثمن ولا سبيل
 للعامل مع الغلة حتى يعطي لفقمة وكذا
 في النزع ولو غاب والمسئلة بحالها لم يرجح
 قال الله طيحي المعاملة للراحة من الجانيين
 ويبدل بالموت وينضم بالاعذار ويجوز اخراج
 العامل بعد ان يكون سارقا معروفا بالسرقه
 اذا دفع لرضه يزرعها اخذ بيذر نفسه فكلوا
 ولم يزرعها بعد فله ان يبيعها للذين قادح لاد
 في كنده الا يثن الارض ولو زرعها لم يبعها
 نبت الذرع اولا حتى يستشهد قومات ربالارض
 والذرع بقل كان للمزارع ان يعوم على الذرع
 حتى يدرك ولا اخو عليه الارض بمسائل معتومه
 المزارع اذا شرط عليه الحصاد فتعامل عن
 حصاده حتى يحل عن الا ان يؤخر ما خيرا
 قد يعقل الناس مثل الاكار اذا ترك السقي

متعلما

متعلما حتى يبيع الذرع ضمن وقت ما ترك
 السقي قيمته ثانيا في الارض فان لم يكن الذرع
 قيمة قومت الارض مزروعه وغير مزروعه
 فيضمن نخل ما بينهما رطل دفع الى رجل البجارا
 معاملة ليعوم عليها وشيها من الاشياء رطل
 يستر بنفسه والبرد ولم يستره العامل حتى يبرد
 ابرد ضمن اذا دفع لرضه مزرعة فاسدة
 وكوب الذرع وحفر الانهار ثم امتنع لها جب
 البذر عن الزراعة فويل له من الذرع
 رب الارض قال كنت اجري وزرعت ببذري
 والمزارع قال كنت اكارا وكزرعت ببذري
 فاعقول للمزارع مذكورة في الفتاوى المزارع
 اذا قال لها جب البذر فوكنت البذر عليك وقيل
 الاخر لم يجره ليس على المزارع غلة الارض
 رطل له لارضه ورا د ان ياخذ بذر امن رجل

بذر امن رجل حتى يذرعها ويكون ذلك بينهما
 فالوجه ان يشترى نفق البذر ويريد الباع
 عند الثمن ثم يقول له ارزعهما بالهدر كلف على
 ان الخراب يكون بيننا الفنين واللداع لم
 كلف الشرب ابوابه اربعة في احكام الشرب
 في الخدم في اصلاح الجدي في الحوات باحكام
 الشرب من كالتحاررهم من اوعيتي عالم منع
 الناس من الدخول في ارضهم الا ان يكون للناس
 اى ذلك حاجة ولا يبدون ما من غيرها فيكون
 علمه ابا حاتم حتى للذرعهم وكونهم فاذا منع
 المحتاج اى النقة من الدخول في ملكه يقال له اما
 ان تاذن بالدخول لو احلهم فان اذنت عن احد
 حديق لهم ان يقاقلوه باسلافهم وما مملوك
 فالنظر فيما تملك بما دون السلاف لوقال لرجل
 استقي يوما من نرك حتى استيقك لو ما من نظري

ابا حاتم
 ماؤها
 لسق صوم
 ومواشيتهم
 ولعن عليهم

لم يجز

لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بغير اوجبه
 ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا يبيح علم
 بما انتع الشرب اذ ابيع مع الارض كان له
 قسط من الثمن لو بيع الشرب مقصورا لم يجز
 كما اذا اشترى كوحا وشرب كرم آخر لراوي
 بان يسقى من ثرة ارضه مدة معلومة جازت
 لو اراد رجل ان يدخل الماء في درره ويجريه
 الى بستان له فليلج ان يمنعه عن جده لا باس
 بانى اذ البستان بماء الشفة اذا كان ذلك
 لا يضر با فعل الشفة لا باس بان يعوس الا اشجار
 على ندر الشفة اذا لم يضره بالطريق وللناس
 ان يمشوه لو استاجروا صاحب الشرب من يقيم
 الشرب يقيم كل مشور يبيح معلوم ويعوم على
 بذر كدجان واللداع بذر الخويم من حقد بيرا
 فله حريمها حريم بيرا العطن والدر يكون ذرايعا وحريم

بئر الناحية ستون ذراعا من كل جانب
 وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا حريم العين
 خمسة ذراعا من كل جانب من حفرة
 في ارض موات لم يمتح حريمها عند ابي حنيفة
 وعند ما يمتح وقال حنيفة انه يمتح بالاجماع
 ثم الممتح عند ابي حنيفة قدر نصف رطل النهر
 من كل جانب نهر ~~بئر~~ وعلى رطل النهر ارض
 لرجل فمتنازعا في المسناة ان كان بين الارض
 والنهر حائل كالخائط وطوره فامسناة لصاحب
 النهر والا نبي لصاحب الارض ولصاحب النهر
 فيها حق حتى لا يصاب الارض لو اراد فيها
 كان لصاحب النهر منقوش ولصاحب الارض ان
 يغرس فيها ويلقى طيبا ويختار فيها واما علم
 باهل الجوري ليس على اهل الشقة من الكوي
 شي كوي العذرات وطوره مع السلطان نهر الشقة

اولا كان

اذا كان الجوري في دار رجل في صلاحه على
 صاحب الجوري شهر كبير ينشعب منه نهر صغير
 تجرت فوصفت نهر الصغير لم يجب تقسيم الارض
 اهل نهر الصغير الكوي بين قوم اشتهر بعضهم عن
 كديهم من حاكم يا مولانا الذين ان يكون هو
 مولم ان ينحووا النهر عن الشرب حتى يرفع
 اليهم حصه لو ارادوا ان يكونوا الله عليهم
 ان يكونوا من اهلها فاذا اجعلوا الارض لرجل
 دفع عنه وقال الكوي عليهم من لونه الى كونه
 باحكام العورات قيل العورات هي التي لم يكن ملكا
 لاحد ولم يكن من مرائق البلدة وكانت خارج
 البلدة قريبت من البلدة ^{التي} كوي بقدرت وعن ابي حنيفة
 نهر هي بقعة لو وقف رجل على اوثان من العامر
 فتاوى باطل هو تم لم يسمه بها اقرب من في العامر
 ايم اذا احيوا ارضها ميتة باذن الامام ملكها

وان كان يغير ارض الامام لم يملكها خلافا لها
 من بحر ارضا قلعت سنين او اكثر لا يملكها
 لكن يغير الحق بها من غيره ولم يكن غيره از
 عاجه كالنزول في ارض الامانات اهل
 ترمه عليهم السلام مسامح من بيعت اوان
 بجوار خارج البلد قريب منها حوزة حوزة اي
 انتطع اراكم عظيم لم يكن محصلا لانه كان ذلك ارض
 موات وعن الطحاوي قال ما يترتب من العا حوز
 ليس بحوزة وليس لانا ان يقطع بالاعتق
 عنه بين اذا كان اجماعا او عيناها او جوارها
 من اوجها لاهل البلدة المدجبة والبيوت والالغار
 العظام اذا خربت وليس لمن يملكها ان يقطعها
 اي ارض نفسه سدا لولا هو عن ترمه و
 ترمه عظيم احد رجل ارض كان حوزة وكوي
 لها نرا فوق ترمه و في موضع ليس بملكه احد

وساق انا

وساق الماء اليها من فلك الهند حال ان كان
 يدخل على ليل مروزر في عالمه وليس له ذلك
 لو نبت شجرة من عروق شجرة في ارض احد
 نبي لصاحب الشجرة الا اذا انبتتها صاحب الارض
 وساقها او ثمرها في حوزة في الارض فبنت وادرك
 والذراع بين صاحب الارض والذراع على قدر
 نصيبها وان تقاه ربه الارض وقام عليه حتى
 بنت منزله وان كان للحريمه من عليهم قيمة ارض
 والامل اي عليه كما الاشرية العهر ما دام
 حلوا وحاصلا حلال مراد اعداء وراشدة
 حوزة صار حوزة ايا وعنه اي حوزة لا عالم يتلف
 بالذرية الحوزة حرام ثمنها وكثيرها ويرخص في
 شرها لضرورة الوطش قدر ما يرد به طمان
 اذا خاف الهداية السنن والي حوزة المذاور
 ولا يورد يوم ويختص من غير العيب اذا

الحامض
ترشد

طبع وذهب ثلثاه وبقية ثلثه فهو حلال وان
 غدا واشتد الا لان السكر منه حرام وان شرب
 لثداوي لا استمرار الطعام ولا على الرطوبه التداوي
 فهو حلال عير العقب اذا طبع اذني طيبة او
 المنصف وهو ما ذهب نصفه وبقية نصفه او الاطلاق
 وهو ما طبع وذهب منه ما دون ثلثه قد غدا و
 اشتد وخذق بالزبد وهو الباق حرام فلا
 يشتر ولا حد على شارب حام ليسكر نتيجه الزبد
 والتمر اذا غدا واشتد حرام مكره وليس هذا
 سكر وصره التمتع ان يتكرر الدبيبنا الحاء
 ايا ما حتى يستخرج حلاوته ثم يطبخ اذني طيبة
 المصنوع اذني طيبة من البزبي والتري اذا
 غدا واشتد كما ثبتت من العنبي وقال محمد بن
 لا يحل شربه وهم اذنة العنبي ابو اليعتق عن
 اي نوع اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ

ليسكر

وليسكر من فاقول القبح منه حرام والقعود
 له حرام والمشي اليه حرام عن محمد بن مقاتل قال
 لو اعطيت الدمار بجزايرها ما شربت المسكر
 ولو اعطيت الدنيا بجزايرها ما شربت بحرمة
 بنبيذ التمر والرايب اذا كانا مطبوخين اذا
 شرب تسعة اذله من بنبيذ التمر ما وصر عليه
 العاشر نيسكر لان السكر يصفى اي ما هو اقر باليم
 العير اذا وضع في الشمس حتى يصفى ثلثاه لا يابس
 كذره اذا طليت الحايصة بالخرزول وجعل بينها
 العير وضعت مرة ولم يثبته ولا يسكر غدا يابس
 الحدا اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لا يحل التصير
 اذا ذهب ثلثاه وبقية ثلثه بالطح و قد خلط
 بالمار و رقت وترك حتى اشتد هل شربه قال عليه السلام
 الجراخي فخيما وحسدا يار شطرا لثقل ان يطبخه
 بعد ناصب الحاء لو في طيبة لم يخلط الحاء بالعير

وخطي ووضعت ثلثه الجمله ثم ميزته المصنف
 لان الماء راسع غليظا وكذا الماء هو صلب من
 العصار التي من الثقلين اشرب المتخذ من المنظم
 وهو الذي يسمى بالسكر كحللك وكذا الحامض وهو ما يتخذ
 من الثير وكذا الطورق وهو ما يتخذ من الدرزة وكذا
 ما يتخذ من العسل موالبين لا يكون سلب دروير الطير
 ولا يجد شارب مالم يسر لا باس بالالتبادر في الدنيا
 العرفه والحظه والحنه والموتة والثير واذا تخللت الحمر
 حذرت تخيل الحمر حشوع والخلط ^{حاصل} يطلع به مباح بكن
 الركنه كراهية على الدمل عليه او صدمه فولات
 واخذار الناضر للدماغ صدر الاسلا انه كره مشرب
 بين الحمار طاهر كونه لا يوكله لا يابس بان يستوسط
 بلبس نبات اتم وشرب العصار اذا وقعت فيه قارة
 حانت فاضربت بقى التقييد والقيت وترك حوصار
 حذرت تخللت ارضها فانه يجل به اتمى بعضه لا يضرها
 نفي ظاهرة

تفسير الالفة اذ لم يمت العلفه
 الذين يورثونها ويضعونها
 قد اصبحت فيه اللبن غير اللينة

نفي ظاهرة ويحل كلها سواء كانت زكية ارسية
 وكذا امانه بطن الحكة فروع الشاة مباح والده علم
 كمال الكراهة مسائل فيما يحل الاقدام وفيما لا يحل
 وفيما يجب القان وقاله طبيب بما يحل للاقدام
 اذا اكره على شرب الحمر او اكل الميتة مما يحل
 منه تكون عضوا كما اذا قال لا تقطن يدك او ارجلك
 او لا جرحك وكان اكره ليدك ان يثقل ذلك
 لو امتنع صل لم يان يثقل ويان ثم يدرج الفعل الا
 كان لا يعيم له مباح له ولو قال لا حبسك او
 لا ضربتك ان لم تشمل هذا لا يباح له ذلك ولو
 اكره بيوتك بجانف منه تكون عضو ان توكه بالكنز
 او بيشتم رسول الله او مسما يعذر ان يظهر ذلك
 بلسانه ولا يجوز تعذيبه ولو جرح حتى قتل كان عاجزا
 مما يهد او الآخذة ولو اجري كلمة الكفر بوعيد
 حبس او تشد كفو وبانت امراته ولو قال مطيئا

وإن الأكره على المشتري أن يعتق عليه بالبيع ولو
 القداية إذا أكره على الأقرار ببيع لا يذم
 المشتري من أكره إذا دبر أو اعتق إذا استولى
 لا يفسخ بخلق ما إذا كان يتم أو آجره وفي الاعتاق
 وكفه إذا لم يفسخ إن شاء رجع المكره على من
 أكرهه ثم هو على المشتري وإن شاء رجع على
 المشتري إذا اشتري شيئاً مكره وهلك المشتري
 في يده من غير تعدى هلك إذا نهى الأكره على
 التوكيد بالطلاق فوكل لم يبع الأكره كما يتحقق
 من السلطان يتحقق من غيره عند أبي يوسف
 ومحمد رهما الله إذا كان قادراً على الرجوع ما
 توقعه وعليه الفتوى في زماننا كما في الحجر
 قال أبو حنيفة رحمه الله الحجر على السنين العاقل
 الباطل باطل إلا على الطبيب الجاهل الذي
 يسخى الناس السم وعنده إن دواءه وأعطى أكله
 الذي يمد الناس

الحجر
 سن

يعلم الناس الخيل والخنازير والكلاب الخنازير
 وقيل هذه الاستشفاء ليس بظاهر عنه وقال
 أبو يوسف رحمه الله ومحمد والشافعي الحجر على السنين
 المبرن حاله في الخنزير والشتر جازن وكذا إذا كان
 مفعلاً سليم القلب لا يتركب أي التفرقات ولا
 يعير عنها ويقع في الغيب وعند أبي يعقوب من
 الحجر الفاسم إن عده أي يوس لا يعير حجره بالفا
 وما لم يحجر عليه الحكم فاذا حجره لا يعير مطاين
 معه ذلك إلا بالطلاق وقال محمد يحجر بدون حجر
 ويطلق بدون إطلاق إذا ترك السنين إذا
 حكم حكمه بالحجر ثم رجع فضاؤه أي فاض أخذه فامسأه
 يحجر عنه أي حصره فهو اعتقده وسعى العبد لقل
 باع أو اشتري أو تصدق أو تصدق لا يبع القاض إن
 يبيع وتأمين العبدون تصدق وراحم عليه إذا
 استنح ولا يبيع عتاره ولا موقوفه النبي إذا بلغ

جدر احسن اظام لا يحسن التقدير والتدبير
 في التصرفات فانه يجمع عنه ما لم يكن يبيع خسا
 وعشرين سنة حينئذ يدفع اليه عنده اي حصره
 وعنه ما لم لا يدفع يجوز اقراره ويبيع ويبيته
 وتسلمه ونحو ذلك الهى الذي لا يعقل البيع
 لرباع او التمسك وارجازه الربوي لم يبيع وان
 كان يعقل البيع والشراء بمعنى انه يعقل ان البيع
 سلب للملك والشراء جالب ويعرف البعض
 اليس من الفاضل من ذ القرف فالوي ان راي
 رخصه فيه اهازه وان اذن يحل هذا البيع
 بتصرف نذ تصرفه سواء كان فيه عين او لم يكن
 لو اذن الناقض للبيعي بالتصرف والديب ياي عن
 مع اذا تصرف الدين العاقل ثم اذن لم الربوي
 بتصرف فاجاز ذلك التصرف فلذ والى اعلم
 كتاب الماذون ابراهيم خمسة فيما يكون اذنا وما لا يكون

فيما يملك

فيما يملك الماذون في تليق الدين برقبته
 في الجذر في الاقرار ما يكون اذنا وما لا يكون
 اذنا اذا اقال لغيره لا انماك عن التجارة
 كان اذنا لم الاذن في الاجازة يكون اذنا
 في التجارة وكذا اذا اذن لم ان يخطب او
 يستسقي الماء لربيع ولو قال لم اشترت ثوبا ويبيع
 من اذن ولو قال اشترت طعاما او ثوبا لكسوة
 لم يكن اذنا الا اذن بالتجارة تكون بالاجازة
 الماذون في نوع يكون ماذونا في الالواع كلها
 لو فرض الناقض في هذا المسلم مع مذهب الشافعي
 يكون متفقا عليهم اذا عجبه يبيع ويشري فمستكت
 يكون اذنا الا لان ما باع من مال المولى لم يجر
 لذا اذن للعبيد الا يبيع بالتجارة لم يبيع وان علم
 العبيد بذلك الا اذنا لو لم ان تصرف مع من
 يبيعه اذا اذن لبيعه في التجارة وهو يبيع

كما عاينها جاحدا ولا بينة لهاك لا يبرأ
 اذن لعبد من بيده لم يبيع لم يكن له اذن
 لو قال لا اهل السوق بايوا عميري فكذا فان
 قد اذنت له بالتجارة ويحتمل ان يعلم بذلك صار ما دون
 له بخلاف ما اذا قال ابن الصغيري انا فاني قد اذنت
 له لا اذ قال لعبده اذا جاء عند فذنت له
 التجارة بخلافه صار ما دون له اذا اذن لعبد
 فاجزه عدل لو اثنان فاستعان او سئل غير عدل
 صار ما دون اذ اذن لعبده يوما او شهرا كان
 ما دون له اذ اذن له لم يبرأ من البيع
 بايوا يملك المازون للمازون ان اخذ اذن عبده
 في التجارة وليس له ان يعرض له لو يفتقر
 او يملكه لو يفتقر مع ما لو يملكه يفتقر
 ولا ان يطالمة المشتراة ولو ان حط عن حجب
 قدر ما يحط منه بالتجارة في العيب جاز
 ولم ان يبرأ

ولم ان يبرأ من الطعام وان يفتقر
 من يطعمه ملكا يغيره وان يبرأ وان
 يبرأ من قيمة المذرك كالزوجة والامة يتصدق
 بغير اذن عن الرسم والعادة العبد الماذون
 في الشفعة بين وبين موليه او غيره بمنزله
 بايوا يملك المازون للمازون ان اخذ اذن عبده
 بربقته يباع للمعزى وينضم بينهم باطراف
 فضل من ويولنهم طوبى به بعد الحريم الا ان
 يغيره المولى فحينئذ لا يباع اذا اذن لعبد
 احد موليه في التجارة فالحكمه بين ميل الذي اذنت
 له وبينه والابعد ان يبيعك فيه وجعل قدم مصر
 وقال ان عبده فلان ما اشترى وبيع له كل شيء
 من التجارة الا انه لا يباع رقبته فيه حتى يحضر
 موليه فيقعد بالاذن ويبيع كسليم اذا قال الناس
 هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايوا

ورجبت عليه الدايون ثم استحقه رجل وانكر
 الاذن او اخذ العبد مبررا او ام ولد لم
 العبد من الدين شي في الحال والمستحق عليه
 غرم لا قبل من القيمة ومن الدين للعقود
 لانه غرم ولو لم يقل عبدي او لم يقل بانه
 لم يقدم شيئا ولو لم يقل بانه هذا ابني قد
 اذنت له في التجارة فباعه محار رجل واستحق
 انه ربه فان التاويل يعلم جميع الدين بالتاويل
 المتوك اذا باع العبد المازون بغير اذن الفرحاء
 فهم فسخه اذا كانت ديونته حرة الا اذا وجد
 الثمن وكان فيه وفاء بالدايون او قضى المتوك ديونته
 او ابروا العبد من الدايون وان كان ديونته موقوفة
 ليس له فسخه وياخذ من الثمن قدر ديونته اذا
 حال الاجل ثم ان كانت الدايون اكثر يطون المتوك
 الى قام القيمة ولو مات العبد قبل الفسخ ان
 شاء

شاء واخذوا المتوك ويجوز ذلك العقد ويهبر
 كلهم باعوه من المتوك بقدر قيمته حتى لو
 وجد المشتري به عيبا رجع على المتوك و
 للمتوك على الفرحاء وان شاء رجل فمضى المشتري
 القيمة واذا اخذوا الفسخ العقد ويسترد الاموال
 اذا اعتق عبده المازون فالتفريم ان شاء
 ابيع العبد وان شاء فمضى المتوك لا قبل من
 قيمته ومن الدين سواي كان عالما بالدين
 او لا المتوك لا عليك الكسب عبده المازون
 المديون المستغرق دينه بما فيه عند ايصامه
 خلاها وردها على بائع المتوك اذا لم يقتصر
 اذن العبد بكتيم ان يقول المتوك قد جرت عليك فاما
 اذا ارشنته اذنه بين الناس فاما يجر بجره
 عند اهل سوقه او اكثره واما يجر اذا
 علم العبد بذلك فان لم يعلم واخبره بذلك عدل

او حسنتوران يعير حجر را بولو كان الحجر غير عدل
 لم يعد حجر را الا اذا صدق وان كان الحجر
 رسولاً صار حجر را وان كذب اذا قال اذا
 جاء عند منتهى حجرت عليك لم يبع العبد المادون
 اذا ابق لوارته او جن جنونا مطبقا يعني
 ستر اصار حجر را او لا يعود الا ان باق اتم
 ولو ادعى عليهم ~~بم حجر را~~ ولو جن اعلو جنونا
 مطبقا صار العبد حجر را عليهم ما اذا افاق عار
 الا ان اذا ادبر المادون لم ينج بخلاف ما اذا
 استولى المادون ٢ اذا حجر عيبه المادون
 وبعده عيبه مادون سان لم يكن على اللور وبن
 لم يعد الثاني حجر را ولو حجر على الثاني ابتداء
 لم ينج ~~بانه~~ اللور ار امدار العبد المادون
 بالكتابة ~~بالمال~~ لا ينج وبالديون والصفو
 واستندار الوراع والعواري والجنبايات في
 الاموال

الاموال جائزة ويولد خذ به صالا ولو اقتد
 بالجنبايات الموصية للدف لواله اذا لم يبع
 لو اقتد بغير امر له وصدقته يواخذ به العبد
 لو اقتد باقتصاص من اتمه بالافصح لم يبع الا بتفريق
 اعلو اي اذا اقتد في مرضه بدين جاز الا ان ما
 ثبت في العيب والذمي ثبت بما له بينه او بمواهب
 اولى مما يفقد من ذلك ~~حرف~~ الي ما اقدم
 في مرضه كما الجنبايات البواب خمسة في ضمان
 الفرب والذمي في ضمان السوق في الخراط
 المخل في الطريق في المتوفيات ~~بجمالية~~ العبد والربي
 وعونه اذا ضرب امراته في الرب فماتت فعليه
 ادية والكفارة اذا ضرب الاستاد الولد
 باذن الاب فملك لم ينج والاب لو ضرب بنفسه
 فنج رجله ضرب رجلا رسيما فخرج غير اتم
 فعليه ارشش العبد ان ينج ارشش العبد وان لم

يبقى لا يجب شئ من سوسى القوي وقال ابو بلع
 بجبر حكومة عدل وقال محمد اجرة الطيب وعن
 الاروية رجل رمى صدى وضعية داره
 اوغ ارضه بخي وز السهم داره وهاراي دار
 جاره فقتل رجلا وعلع علاقته الدية لو حذر
 الحداد اعطرتة مع الحديرة الحماة فقتلوا
 الفشار عن الحديرة واحرقت ثوبا او داية
 خارج الخانوت فليلم قيمته وان تلقى نفسا او
 غيرها فاعل علاقته وان لم يبرطلير من رقة ولكن جعلت
 اربع النار واعلمت بها فمعهدر الحمل الا اهل
 اذا صل على انسان ماتت له المصون عليه لم ياتم
 وطن رطله عدم دار نفسه فاعخدم جداره لم
 يعنى شاة نقهار قفت عينها ففيتها فانقها
 كذا من قطع احدي اذني الحمار وذببه ورايا عيني
 بقرة الجزار وعيني جردور والعدس والبند والحمار

ربع القيمة

ربع القيمة ولو قطع احدي حوائيم الداية
 ضمن جميع قيمتها الحجام او الفصاد او اللراع او
 الختان اذا حتم لو فقد او يرب او حتى ياذن
 صاحب منوى الى اللصق ومات لم يعنى اذا
 استولى كلبا على انسان وهو يمشى خلفه فمزق
 ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذا ان كانه ابي بلع
 وعليه اللوى وجل اقتض بكر ابطريت الزنا
 كرها فاقنصها بعين لا يستمسك البول فمليهم
 احد وادية وان كانت يستمسك قتلت الدية
 به همان الحسوف رجل ساق داية فوقع السرج
 على رجل فقتله فن رجل سار على داية فمقتت
 لودت او يور فخطب انسان بدوتها او يولها لم
 يعنى وان لو قفنها بغير ذلك فخطب بدوتها لو
 يولها فن رجل سار على داية فهايت بيدها
 لو يولها حماة او نواة او اثار او عيار

او محو صغیر حقیقتاً عین انسان لم یفزع بخلاف
 الحجر اکبیر و یفزع الراكب کل شیء الصابنة
 الذی یبیدها او برجلها او راسها او کتفها
 بنمها او حیضت بیدها وان النخلة یبیدها او
 برجلها لم یفزع الا اذا اذنتها فی غیر ملکة و کل شیء
 یفزع الراكب عن السائق و علی الراكب الکفارة
 اذا اوطات الذیة بخلاف السائق و القایة
 اذا اطاقه تطاراض عن اوطات الذیة و لو کان
 معه سائق فاذا فزع علیها رجل اذین و ایتة
 فی غیر ملکة منبالت فی رباطها فمن مات بم اذا
 فزع ذیة انسان بغير اذین فالتقت الراكب
 فمات فمن الناصح حسن الذیة و لو ضرب الناصح
 فمات منه صدره یا حیض الی سائل اذا
 مال حیض الی طریق لو علی و لرا او کان و اریها
 متصدی محرفاً علیهم متقدم علیهم فی صدره یبوی

قیل له

قیل له ان حیضک هذا حامل فارضه و طفلم
 یفعل فی مدة یقدر علی ذلک حتی سقطت من
 ماتت بم اذا کان المتقدم الیم حراً بالغار و
 صیبا اذین له و یم فی الحصة وله حق المرور
 و یشرط ان المتقدم الیم عن یمک یقضی دون
 المستقیم و المستأجر و المرتهن و ینبغی ان یمید
 علیه الشهود الحارط المال اذا کان مشترکاً
 بین ثلثة فاشهد مع واحد منهم یفعل حتى سقوط
 فمن قدر یضیبه من المک و الایة و علی کلک العقور
 بمنزلة الایة و علی الحارط المال عند شایخ
 سمرقند و عن حسام اللوی انه قال فی نظر رجل
 اشهد علیه فی حیضه ما نکل فباع الدار و سقوط
 عند المشری وذا کان علی واحد و لو کان طان الحارط
 کتیف او حیاض عن عاتمة ابایح لو اشهد علی و ی
 الی ثم یبلغ فانه یباع و الایة و رجل اشهد علیه

L

في حياض ما نل فلم يتوضئ حتى سقط فقتل انسانا فمن
غير تقضم وعطب فمن صاحب النعل ولا فان عليهم
فيمن عطب بالعبور على القتل ولو كان مكان الكاظم
حيثما غنفت عاتقه ما به ايسر الطريق اذا حفر
بها في الطريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات
وعلى عاتقه الدية الا اذا مات غمرا وجوعا ولو
حفره وارفضم اوية منازة لم يقن كذا اذا قيد
شبكة في منازة فغشبه انسان اذا حفر بيرا
ثم سدر اسم ثم جاء رجل وفتح واسم فالتفان على
الاول الا اذا كثر الاول بالتراب ونحوه دون
المنطقة والتشوير والذئب اذا حفر بيرا على قارعة
الطريق ما لم يجره فيها انسان فمات فالتفان على
الملقي رجل اسما جو رجلا لم يحد له بيرا في منازة داره
فحفر مخرج منها انسان ومات فان اجر اسما جو
الاجر ان لم حق الحفر لم يقن الا اجر ان اسما جو

رجلا

رجلا ليخرج له جناح في منازة داره او حانق تار
اخره ان لم حق الا سراج في القديم فسقط واتلق
ملا من الاجر ورجح به على الا من وان لم يجره
شما ولكن علم الاجر انه ليس له حق الا سراج
لم يرحم الا بجر بما من الا اذا سقط البني بعد النزاع
رجل رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق وعطب
فمن يريه به اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد
طريقا يمشي به رجل جعل نظرة على محض بغير اذن اللام
لو بطل الحجر في الطريق فيستول رجل المرور عليها
فحطبت لم يقن المنظر كذا لو وضع حنينا في الطريق
فيعمل رجل المرور عليها مسجدا العيرة علق منهم فيه
تزيد لا او جعل فيه بوارى او حصر او عطب به
رجل لم يقن وان كان الذي فعله من غير العشرة
فمن وان جلس رجل من العشرة في المسجد للمشي
او الدرر في الفتة او امرأة القدان فمن

وان جلس للصلوة وقال اللهم الا انما الرغوى
 لا كما لو كان في بين الصلوة رجل مقعد
 الطريق فشيء باذن السلطان فغضب به النساء
 وتلق لم يكن اذا التي حية او عقربا
 الطريق فلدعت انسانا فمن الا اذا تحركت
 لم لدعت رجل اوله سينان الطريق فغضب
 به انسان ومات وكثر الذين قدمه بحاج
 اليه وقية السيف على العابر والدار اعلم
 بما سئل من رجل حمل شيطان الطريق فسقط
 عنه فوطب به انسان فمن جلا في ما اذا سقط
 ردا له قد لم يمس فوطب به انسان حروب
 وقع في محلة فخدم رجل داره بغير امرها صبه
 وبغير امر سلطان حتى سبق طوع عن واره فمن
 حكم ياتم رجل اخبر اى الطريق الا اعظم كفيفا او
 يزايا او جوصا وهو البوع الذي يكون

في الحائط

في الحائط او بيني وكانا فلوا خذ حتى عرفوا
 ان يخدمه ليس لاهل الدرب الذي ليس بنا فذ
 ان يشرح كفيفا ولا بين ابا الارن يا قوت
 جميع اهل الدرب المشاغب الذي في الطريق
 ليس لاحد ان يخامم فيها ولا يسر فيها به افق
 بعضهم اذا طرح الثلج في سكة يخر نافذة لم يكن
 وان كانت نافذة لم تكن ما تلق به قال مشايخ
 سمعتهم لا يفتح لعموم البلوى في بلادنا رجل
 صبي رزق نفسه فانشق الماء من رزق
 اى ارض جاره فاضد زرعاه او افسد الارض
 لم يكن رجل قط صهيا خالقا في الشمس حتى مات
 فمن اذا استى انسان مشرا يا مسوما فغضب به
 فمات فعليه التغير وحيى ابن سبيئ او نحوه
 وقع في الماء او سقط عن السطح فمات فان كان
 يحفظ نفسه لا شيء في ذلك مع الابوين وان كان

لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاسْتِغْفَار
 إِذَا لَوَّعَ النِّسَانَا يَوْمَ الْيَوْمِ فَسَبَّحَ سَاعَةً ثُمَّ غَرَّقَ
 لَمْ يَمُتْ وَرَأَى الدَّمَ إِعْلَامًا لِقِصَاصِ الدِّيَاتِ
 أَبَوَاهُ عَشْرَةَ يَوْمًا وَجُوبَ الْقِصَاصِ فِي وَجْهِ
 الدِّيَةِ فِي آبَا حَتَّى الْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ فَيَمُوتُ
 النِّفْسُ فِي تَقْدِيرِ الدِّيَاتِ فِي الْجَنِينِ فِي الْقِسَامَةِ
 فِي الْمَعَاتِلِ فِي جَنَابَةِ الْعَبِيدِ فِي الْمَعْرُوفَاتِ
 بِوَجْهِ الْقِصَاصِ رَجُلٌ أَحْمَى تَنَزَّرَ أَوْ أَلْفِي
 فِيهِ النِّسَانَا أَوْ الْقَاهِ فِي نَارٍ لَا يَسْتَطِيعُ
 الْخُرُوجَ مِنْهَا فَحَرَّقَتْ أَوْ ذَبَحَ رَجُلًا بِلَيْطَةٍ
 الْقَبْرِ أَوْ غُرْزَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ أَبْرَهُ نَمَاتٍ عَفِيمٍ
 إِذَا قُتِلَ حَوْلَهُ أَوْ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ الْكُفْرُ يُقْتَلُ
 بِالْعَبْدِ وَالْعَسَلِ بِاللَّيْلِ إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ يُقْتَلُ
 عَمْدُ عَفِيمٍ الْقَوْدِ إِذَا ضُرِبَ النِّسَانَا بِالْحَدِيدَةِ
 فَقُتِلَ مِنْ بَيْنِ أَنْ جُورَ قَالَ اللَّهُ لِلْإِمَامِ السُّرُورِ
 بِحَبِّ الْقِصَاصِ

بِحَبِّ الْقِصَاصِ وَقَالَ حَسَامُ الدِّينِ لَا لِأَنَّ
 الْمَعْتَبَرِ عِنْدَ أَيِّ جَسَدِهِ الْجَمْعُ إِذَا شَقَّ يَطْنُ
 رَجُلٌ فَاخْرَجَ حَشْوَهُ ثُمَّ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسِّيفِ
 بِحَبِّ الْقِصَاصِ عَلَى الْكُفْرَانِ وَعَنِ الشَّقَاقِ تَلَدَتْ
 الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَ الشَّقَاقُ كَمَا لَا يَتَوَقَّعُ مَعَهُ بَقَاةُ
 الْحَيَاةِ فَعَلَى الشَّقَاقِ الْقِصَاصُ وَعَنِ الْحَسَارِ وَالْمَقْتُولِ
 وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ مَعَهَا فَتَأْتِيهَا الْقِصَاصُ
 مَكَاتِبُ قَتْلِ عَبْدِهِ لَمْ يَقْتُلْ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا
 قُتِلَ رَجُلٌ فِي جَيْشِ الْإِمَامِ قُتِلَ بِهِ وَالْمَدْرَاعُ
 بِأَيِّ وَجْهِ الدِّيَةِ الْقَتْلُ بِالْمَقْتُولِ وَتَمَّا كَمَا أَحْتَشِبُ
 الْكَبِيرِ وَالْجُرِّ الدِّيَةُ يَرْجِبُ الدِّيَةَ عِنْدَ أَيِّ جَسَدِهِ
 كَذَا إِذَا قُتِلَ صَلْبًا أَوْ غُرْقًا أَوْ ضَرْبًا بِالسُّوْطِ
 الصَّغِيرِ وَوَالِي فِي الْفَرِيَاتِ حَتَّى جَاءَتْ كَذَا إِذَا غُرِزَ
 بِأَبْرِهِ أَوْ خَوْهَا حَتَّى جَاءَتْ رَمِيَتْ إِلَى حَسَلِ مَعَهَا
 رَدَّ قَبْلَ الدَّهَابَةِ أَوْ رَمِيَتْ سَهَابًا صَفَّ الْقَتْلَ

فأصاب رجلا من الصالحين ظن أنه مشترك فظلم الدين
 مجنون مشر على رجل مسلما فقتله المشرك عليه
 لوزمة الدين والكمارة الآب والواجب إذا اشتراك
 في قتل الدين أو الخاط من المعامل فعليها الدين
 مثل الخطاء يوجب الدين مع عاقلة ومن ذك
 إذا القتل قائم على النفس فقتله أو وطئ
 وريبة النساء فقتله قتل البهي يوجب الدين
 مع العاقلة بآب آباء القتل وكيفية القتل
 رجل مشر على رجل كسيفا أو عفا كبيرا
 خارج المهر فله ان يقتله فله ان يقتله إذا
 اراد ان يستكره غلاما أو امرأة على
 الناحية فلم يفتقروا دفعه إلا بالقتل فدمه
 إذا قال لأخيه أو قال لأخيه قتلني لم يجل له
 قتله ولو قتل فظلم الدين لو قال أقتل عظمي لم
 يجل قتله ولو قتل لم يضمن القصاص إذا كان بيوت
 القصاص

٧٢٦
 وتبرر ولا يكفر ان يرتد فخر

القصاص إذا كان بين مسلمين أو بين مسلمين
 ولا ينظر بلوغ الآخرين ولو كان بين غائب وصاح
 ينتظر حضور الغائب إذا قتل العبد المرحوم
 بشرط اجتماع الراهن والمدين القصاص من العبد
 إذا كان له أب حر ومولى فاقصدها من مالكه الواحد
 بقتل بالجماعة أكتفاه الجماعة يقتل بواحد ذكرا
 أو اثني يقتل الرجل بقتل الطفل الصغير القصاص
 مورث بين الذريح والذوية إذا قتل الذريح زوجته
 وله منها ولد حتى لم يقتل من له القصاص يجب ان
 يقتله بالسيف فيضرب عنقه به فلو اتاه في غير
 أو قتله بحجر أو بغيره أخذ عذر وكان مستوفيا ببيع
 ادم إذا التقى أي اخدم لم يقتل ولم يخرج عنه
 للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يفسد
 فيخرج من اخدم محبته قتل ولو انشاء القتل
 في اخدم مثل قيمه بالقصاص فيما دون النفس رجل

تقطع يد رجل او ضربها بحشيش حتى ابانها عليه
 القصاص ولو قطع يد رجل لا من المنقل لم يطبق
 القصاص لا يقطع اليمين باليسرى ولا اليسرى
 باليمين ولا اليد بالرجل في الاصح القصاص
 اذا قطعت من المنقل الالبام بالالبام والسبابة
 بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين وامرأتين اذا
 قطع اصبع واحدة من يد رجل ولم اصب زائدة
 رها فلا تقصاص بينها وبينها حكومة عند الابدان
 لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يميني رجلين قطعت
 يمينه واخذت منه دية فيكون بينهما قضيتي رجل
 عظم يد انسان فانزع يده من بين مستوسط انسان
 العاض لم يقن القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
 النفس والابن الحر والعبد والابن العبد يقطع
 طرف المسع بطرف الذمي اذا كانت يد المقتول
 صحيح ويده الناطع شدا او ناقصة الا صاحب و
 المقتول

فالمقتول مبدد ان شاق قطع وان شاء اخذ
 الارش كما لا يخفى للاقصاص في اللطم
 ولا في الكوفة ولا في الوجاه ولا في الرقبة ولا
 قصاص في لحم الخنزير ولحم الساق ولحم العنق والساعد
 وانما فيها حكومة عدل من لم القصاص في الطرف اذا
 قطع وسرى الي النفس اذا استوفى طرف من عليه
 ثم برآتم عنان النفس فمن ارش اليد وفي العوض
 اذا كانت على اوتى لها ارش جيب القصاص وفي المسحاق
 والباضحة والداحية اذا اراد ان يفتق في
 العوضي فانه يفتق بالسكين حينئذ اباي الجانين شاء
 من العوض الذي ارضه ولا يفتق الا بعد ابرو و
 يقطع اذن الحر باذن الحر والنحر بانق الحد
 لاقصاص في الاشجار اذا لم يثبت لاقصاص في العين
 اذا قولت وانما يجب اذا كانت قابضة وذصب
 صورها وطولها ان يوضع بين حوالى عبيد ثم

يبتل ويغزب المرأة الحماة على عيونه غير هب
 بظهورها لا يبتق العين اليمنى بالبسوي ولا على القلب
 لا قصاص بين اللسان اذا قطع حوشة حبة
 وكان يستطعم ان يقتص منه فيجب خاتمة يجب
 اقتصاصه في السن القصاصي للمسنين بالسنية و
 الرتاب بالتاب والفس بالفس لا يوفى العلييا
 بالسفلي ولا على القلوب رجل كسر سن رجل عمدا
 وسن الكاسو اكبر فانه يبرؤ سنة بالمبرؤ بغير
 ما كسر اذا كسر نصف من رجل فاسو و ما يتي لم يبتق
 وفيه حكومت عدل اذا غزب سن رجل فيحرك فانه
 تستين حولا فان اخضر او اسود فغيره كمال الدية
 فان اخضر يجب حكومت عدل اذا قطع سن رجل
 لم يقطع سنه كمن يوفى بالمبرؤ ان ينتهي الى
 فيستقط فاسولا كذا ذكر القدر يريه اذا نزع
 سن رجل فانه لا يستاني حولا لان البهات تاد

مخلاف

بخلاف ما اذا نزع من يهي حيث يستاني اذا
 نزع سن رجل فانه نزع المنزوع سنة النافع
 غنبت سن الاول قطع الاول خمسائة درهم
 لا قصاص في العظم فيما سوى سن اذا قطع ذك
 مولود قد تحرك من الحشفة او من اللول لمدا
 ففيتها القصاص وان لم يتحرك فحكومت عدل وكذا
 في آفة الخفي والعين تقدي الديات وية الحر
 مسلما كان او ذميا الف ودينار او عشرة للان
 درهم امرامة من الليل فان كان القتل خطا
 يجب عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
 وعشرون ابني مخاض وعشرون حقة وعشرون
 جذعة وان كان القتل شبهة يجب خمس وعشرون
 بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
 حقة وخمس وعشرون جذعة و عدل اي يولي
 ومحمد بجزان يوفى السن من البقر مائة ومن

النخاع كل شاة قيمتها خمسة دراهم ومنى الحنك ما تان
 وقيل نزل لبي صم به مكر الله دية اخرة
 على نصف دية احر مسلمة كانت او ذمية ثم الاصل
 ان كان في النفس زوجا غني اهدى نصف الدية
 ومنى كليتها الدية كاملة لجاليدتين والرجلين و
 الاذنين والى جبين والشفتين وكل ما كان عسرا
 غني اهدى عشر الدية ومن ابيع كمال الدية كما يباع
 اليدون والاصابع والرجلين على كل ربيع النى درهم
 في الرجل وخمسائة في المرأة وكل ما كان في النفس
 اربعا غني اهدى ربع الدية كالاقتفار وكل ما
 كان في النفس واهدا كما اذا ذهب عقله او ما
 • عليه حتى التقط او قطع الما ان لو اذكر او اللسان
 او حلق اللحية او نتفها فلم ينبت او حلق راسه
 ولم ينبت دية كاملة لو حلق راسه حرد شارب
 فنبت ابيض لم يجب شي وان كان عيبا يجب
 النقصان

٣٦٢

يجب النقصان في قطع الزكر والاشين بدفعه
 ديتان ان قطعها عرضا وان قطعها طولا فان
 قطع الزكر اثره الا ثم الاثنان يجب ديتان وكوبدا
 بالاشين ثم بالذكر ومنى الاثين الدية ومنى
 الذكر حكومت عدل ولو قطع الحشفة خطا غفيتها
 دية كاملة من ضرب عرضا فاذهب منفعتها
 دية العضو كما لو اشدت به رجل بعينه غني خمسمائة
 خمسة اللوف في كل منقل من ارجله اليد سوى الاابع
 ثلث اربش الاابع ومن مفضل الاابع نصف
 اربش الاابع ومنى سن الرجل خمسمائة ومنى
 سن المرأة نصف ذلك اذا قطع حلة يدي انسان
 يجب الدية وان قطع اللثدي بعد ذلك فان حصل
 يدي اللول غني اللثدي حكومت عدل فصل
 في الحاد شمة وهو التي تحذش الحمل والاندس اذا
 ابر او بقي بها لث حكومت عدل كذا في الدر اجية

وهي التي تحذش وتدير الا انة لا يسيل الدم
 كذا في الدائمة وهي التي تدير وتسال الام كذا
 في الباضعة كذا في الصفاق وهي التي
 تقطع اللحم ويصل اي الجلدة الرقيقة بين اللحم
 العظم وتغير حكومت عدل ان يرضوا في قديمة
 لو كان عددا و به هذا الاثر فيجب من اليد
 بقدر ما يتعق الاثر من اليمامة في الموضحة خطا
 اذا برات وبقي لها اثني عشر اليد وذلك
 على العاتلة والموضحة هي التي يوضع العظم وحوض
 الموضحة الوجه والراس والذراع في الياشمة
 وهي التي تكسر العظم عشر اليد في المنقلة
 وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع عشر اليد
 ونصف عشرها في الالة وهي التي يصل الي ام
 الراس وهي الذراع فذلك اليد في الخائفة
 وهي التي تصل الى الجوف ثلث اليد ولا يكون الجافية
 في الوجه

في الوجه ان ينز الى النخاع الجذبية
 اذا هرب بطن امرأة حامل مسلمة كانت
 او كافرته فانقت جنينا ميتا حيا ذكره
 كان او انثى طفلى عاقلة العفة وهي عهد او
 امه او نرس قيمة خمسة ويكون حرودا عن
 الولد لو كان للهارب وارثا لم يرث ولا
 كفارة فيه ولو اقلت جنينا ميتا رقبيا فان كان
 ذكرا وجب لصف عشر قيمة لو كان حيا ولو
 كانت انثى وجب لصف عشر قيمتها لو كانت حية
 ولو اقلت جنينا حيا حرافات فيه وية كاملة
 ولو اقلت جنينا ميتا حيا ماتت الام ففيها
 الدية ان كانت حرة و في الجنين العفة وان
 ماتت الام ثم اقلت جنينا ميتا نكلا في الجنين
 ولو خرب الجنين حيا لم مات وماتت الام
 وجبت ديتان لو ضمت امرأة بطن نفسها

متعددة او شربت وراى ليطرح الولد فالتت
 حينئذ ميتا فعلى ما قلنا فقسامة بان لم يكن لها
 عاتلة فبني ما لها وفي جنيت الهمام نقصان للام
 بالقسامة لو وجد القليل حيا او عبدا
 لم يعلم من قتله استحق حسون رجلا منهم
 بخيرهم الويل بالمد ما قتلناه ولا علم لنا
 له فقتلناوا اهلنا ترضى على اهل الامة الدينية
 فان لم يكمل اهل الامة حسون رجلا كوربت
 الايمان عليهم حتى لو كان واحدا استحقون خمسين
 مرة ولا يدقل في القسامة البهي والجهنون و
 القبيح والمرد وعلة القتل ان يكون بين
 اثر من جراحة او كبحج الدم من عيينه او اذنه
 فان لم يكن به شئ من ذلك فلا قسامة ولا دية ولو
 وجد قتيلا في دار انسان فالقسامة والدية على
 عاتلة ولا يدخل بيع الملاك في القسامة وهي
 على اهل الخطوط

تقات كان دون العشرين اذ او جده في الحلة ولو ا
 القليل في بسفينه فالقسامة على الركاب والحدادين
 واران وجهه في مسجده حمله فعلى اهلها وفي المسجده الجامع
 على الشارع الا اعظم فلا قسامة فيهم والدية على بيت
 اعمال لو وجد قتيلا في متاع في ايدي المسلمين
 فادية على بيت المال واران وجهه بين قريتين فعلى
 اقربهما بان كان كمال يسمع الصوت وان كان لا يسمع
 الصوت لا يجب على واحد منهما ولو وجد في وسط
 القريتين يجرى الماء فهو هدر وان كان محبسا
 بالشاطي فعلى اقرب القدي من تركه المكان وان وجد
 في دار الوقف او في الارض الوقف فان كانت
 الارباب مملوطين فالقسامة والدية عليهم وان
 كان الوقف للمسجده فهو كما لو وجد في المسجده هي وجهه
 قتيلا في دار نفسه يجب الدية على عاتلة ولو كان
 مكاتباً فدمه هدر ولو وجد قتيلا على دابة في حمله

ومع الدياته رجل يسوقها او يوقدها او راكب
 عليها او كان للرجل يحمل على ظهره فالقتامة عليهم
 ولو مرق رجل في محلة ناصبه سهم او حجر ولا
 يدري من ابي موقع اصابه ومات من ذلك
 فعلى اهل المحلة القتامة والدية كراذلي الوي
 عى واحد منهم بعينه لم تسقط القتامة عن الباقين
 بخلاف ما اذا ادعى عى واحد من غيرهم انه
 قتله لم يقبل تثليل وجهه في درهم او كسوته
 فالقتامة والدية عى عاقلتهما ولو وجهه دار
 دمن كدرت عليه خمسون يمينا فان حلف
 بغير الدية في ماله الا اذا كانا يتقاتلون
 فيما بينهم فحينئذ يحل عى العاقلة ولو وجه قتل
 في دراهم كدرت عليها خمسون يمينا فان
 حلفت كانت الدية عى عاقلتها ولا يجب عليها
 شيء اذا وجه راسه في محلة او نصف

لم يجب القتامة والواجب اكثر البدن او
 نصف البدن مع الراس يجب القتامة والدية
 عى اهل المحلة وعاقلتهم بانه العاقل الدية في
 القتل العمد في مال العاقل وفي اخطا وشبه العمد
 وهو ان يضرب بسيف الغاير فيه اليك الدية
 عى العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان
 يرخذ من عطياتهم في ثلث سنين فان حدمت
 العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها
 ومن لم يكن من اهل الديوان عاقلته قبيلة
 عليهم في ثلث سنين للزيادة الواحدة منهم على
 اربعة درهم في كل سنة وينقص منها فان لم
 ينقص القبيلة كذا ذكر ضم ايها اقرب العاقل واخذ
 العاقل مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا كان
 حرا عاقدا باقيا وفيه في شوق الرطحاوى عاقلة
 من ليس له من اهل الديوان انصاره فان كانت

نقطة بالمال والدرهم حمل عليهم وان كانت
 بالحرف فتح المجرنين الذين انصاه كالمصنف
 لصغارين بسم الله واللاس على باسبب باب
 فان كان انصاه من هذا الجنس يكون عاقلة
 عشرة ايام من لبس عشرة ولا يدوان عند
 ابي حنيفة انه يكون في مال وفي اخذ عصا
 وفي ظاهر الرواية عاقبة المال والحليم القوي
 تابع حرم الدين عاقلة الملتحق عاقلة حريم
 وقبيلة العاقلة لا يتحمل اقل من نصف عشر الدية
 وانما ذلك في مال الجاني وفي شتم المذنب دون
 النفس في مال الجاني حكومت عدل اذا ابلغ قدر
 نصف عشر الدية غنما العاقلة في جنابة الخطاء
 لا يعقل العاقلة جنابة العمد ولا جنابة العبد
 ولا ما وجب على ارباب الراف الجاني الا ان يهتق
 ولا الجنابة في ذر الحرب ولا تصاه سوط باليه

باب

باب جنابة العبيد عليهم العبد اذا جنى بحسب علي
 سواه ادفع اذ الغداي ولو هلك قبل الاختيار
 لاسن اعلم لوجن العبد جنابتيه قيل للمول اما ان
 تدغم الي وري الجنابتيه ليقتضاه عي مندر هتمها
 وانما ان تقيم بارش كل واحد منهما اذا اطلق
 الجاني وهو غير علم بالجنابة فمن لا تعلم من تدمت
 ومن لا درس وان باع او اعتم بعد العلم فويل
 للدرس المولى اذا اذن العبد الجاني
 في التجارة والحقة في لم يهر حذرا
 للمعد اذا جنت ام الرد والحدس جنابتيه
 فمن المولى لا تعلم من قيمتها ومن ارشها كل جنابتيه
 لو حصلت في الحر وفيها نصف عشر الدية واذا حصلت
 في العبد ففيها نصف عشر قيمته الا اذا ابلغت خمسة امان
 فحينئذ ينقص عنه خمسة دراهم وكل جنابتيه ليس لها
 ارش حذر في حد الحر في العبد نقصان القيمة
 نصف قيمته الا اذا ابلغت

باب
 خلا وان كان
 حصة الارش

لو قطع احدى اذني العبد في زور اية يجر نصف
 قيمته و في زور اية نقدان قيمته كذا في النصف احد
 الحاجين و اذا اخطا عيني عبد ارتفع يديه او
 رجليه او يدها او رجليها من جانب واحد فان شاء
 حبس العبد ولا يرجع بشئ او ان شاء و قطع اى
 الجاني و رجع بيمينه بيمينه العبد المقتول خطا
 لا يزداد عليه عشرة الف درهم بل ينقص عنه عشرة
 و في الاثني لليزاد على خمسة الف درهم بل ينقص عنها
 خمسة و ان كان العبد قليد القيمة ما لو اوجبه ثلث
 قيمته باسما من المتفرقت العفو عن القصاص مذکور
 ولو عفا عن الكل او البعض يبرأ عن القصاص والدية
 ولا يبرأ عن ظلمه لو عفا احد شريك القصاص بطل حقه
 وان قيل بغير الاكراه حال المنيح و اسم او اعطى بده
 لو عفا عن الشبهة او القطة ثم سرى الى النفس و
 مات ضمن دية النفس بخلاف ما اذا عفا عن الجناية
 او القاطع

او القاطع و ما يجوز منه من له القصاص ليس
 له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح مع
 على مال جاز مثل الحمد لا يوجب الكفارة عندنا
 و قتل اوطا يوجبها الا اذا كان ليطلب التسليم
 و كفارته اعتناق رقبته مؤمنة فان لم يقدر فيصوم
 شهرين مستأبدين بنية من الليل شيئا و القصاص
 اذا ارجعوا بدمه الاستبراء عليهم الدية رجل امر
 صبيا يقتل رجل فقتله بالدية على عاقلة و يرحم
 على عاقلة الامر في ثلث سنين الا اذا كان عبدا
 تجوز ارجل شيخ نفسه و شيخ غيره و عقده الا بعد
 و خصته جبة فطلى اللاجني ثلث الدية اذا رمى
 اى مسلم ما رتد المحرمي اليه ثم وقع عليه السهم
 فطلى الدية و لو رمى عبدا فاعتقه مولاه
 ثم وقع السهم فطلى قيمته للمولى رجل قتل
 يده فاقص له ثم مات لمع المقتص منه القصاص

رجل اتلف عضو حي يرضع لم يعوف سلاحة منقمة
حكومت عدل اذا قطع كمن يدخل من المنفل وليس
فيها الا ربع فويله عن الدية ولان كانت احيوان
فتمس الدية ولا شيء في الكف كما لو هبنا ابواب
سبعة يتمايلح وفيها الا ربع في الوصية بجماعة في تنفيذ
الوصية في الرجوع عن الوصية في الاربعة اشياء
بملككم الوص باموال الوصية الوصية مستقيمة بما
دون الثلث الا اذا كان الاربعة مجاميع
الوصية باكثر من الثلث يجوز باجازه الاربعة
وانما يعقب الاجازة بعد موت الموصي لا قبله
تعلق الوصية بالشرط جائز فيقول الوصية انما
يكون بعد الموت ما نحبها حال حياة الموصي
او وهاهنا ذلك باطل ولم يقبل بعد الموت
وموت الموصي ثم مات الموصي لم يقبل ان يقبل
الوصية صار ميراثا لورثة الموصي لم الذي اذا

اوص

اوصي بما هو قربة عندنا وعندهم مثل الصدقات
وعنت الوقاب وان يسبح في بيت المقدس حاش
وتواص ببناء البيعة او الكنيسته جاز خلافها
الوصية كما في البطن جائزة اذا اوصى ان يقرب
من فلان بعد موته بشئ سنة وهو يخرج من
الثلث فانه ينفذ رجل يملك الاسراع ويملك
حوى يكثر اهلهم فوصيته بمنزلة وصية المسلمين وخصايا
اذا اوصى ان يتخذ طعاما بعد موته ويطعم
الذين يحضرون القربة جان من الثلث والدم اع
بما لا يخرج عن الوصية اذا اوصى بثلث يملك عليه فلان
لو يملك بعد موته الى بلد آخر او يكتف في ثوب
كذا لو يطيح بقره او يطيح على قبره قبة او يدفنه
الى انسان شئ يقرب على قبره في اكله الوصية
للمسجد لا يجوز الا اذا اوصى بان ينفذ عليه
الوصية للموت لا يجوز الا باجازه الاربعة بعد

الموت اذا اوصى بعين فصار زيبا بعد موت
 الموصى بطلت الوصية وصية العين باطله وان
 ادرك ثم مات وكذا الوصى المكاتب ثم مات عتق
 اذا اوصى بمصاح النبوة لم يجز الوصية للقاتل
 لا يجوز الا باجازة الورثة الوصية لاهل الحرب
 في تركه اجماع الصغار لا يجوز ومع التمييز الكبر ما
 دل على الجواز قالوا وجه التوفيق انه لا ينبغي
 ان يفعل بوضوئها ولو اوصى بذلك ما لم
 يبين باطله عند ابي حنيفة وقال محمد يعرف ابي
 رجوه ابر تفقيده الوصية اذا اوصى بغيره بستانه
 ثم مات فله هذه الثمرة وحدها ولو اوصى بغيره
 بستانه كانت له الثلثة الحالية وما يستقبل الميراث
 اذا تلفت بحيث لا يقدر على الكلام فاصح براسه
 اى وصية وعرف ذلك من لم يكن وصية الا عند
 محمد بن مقاتل به اذا اوصى بجزء من ماله والورثة
 كونه مازال

وان اوصى بعين مثل نصيب اهل الورثة للا
 اذا زاد على الدين فحينئذ يعطى له الدين
 اذا اوصى بحظ في طرف ثلثة الحظ دون الطرف
 ولو اوصى بخل في حايبة ثلثة اخل مع الدين
 كذا القوصة مع العن اذا اوصى بثلث ماله
 في نيل الم يعرف اى الفذو وعند محمد يعرف
 الى الجاه الفقير الثكا اذا اوصى بغيره ببلدة
 معينة فالانقل ان لا يعطى غيرهم ولو اعطى جاز
 اذا اوصى بالدرهم ما عطي الحظمة جاز اذا
 اوصى بهذه الثمرة لم يكن للورثة ان يتقدموا
 بغيرها بخلاف ما اذا اقال مع المساكين والمساكين
 ان يتقدموا قاله ابو الليث شريح المديني بالمنافع
 بعين من جميع المال بغير لتفقيده الوصية في الثلث
 القيمة يوم القسمة الشرب والطريق لا يد فلان
 في الوصية الا بذكر المحروق بخلاف الصدقة الموقوفة

اذا اوصى بثلث دراهم نهدك در همان روزی
 درج و صحیح بخیر من الثلث فله الدرهم كله وكذا
 لو اوصى بثلث ثلثه اقتره ولو اوصى بثلثه و ثلثه
 او الغیب المختلفه الا جناس و الحسنة بما لها لم
 يكن له الا الثلث الباقى مرثی قال اخرجوا نصیبی
 من ما لی بخرج الثلث من ما لی اذا قال دوستان
 سرا یا دکار یا باده پیدا از مال من يعطى كل قریب
 لیس بوارث ادنی ما یطلق علیه اسم الیاد کلا
 رجل اوصى ابی رجل و قال ده یتیم را جابه کن یعرف
 هذا ابی الخیظ ولو قال جابه من بنو زید و بنو
 مویب یعرف هذا ابی جمع ثیاب الا الخیظ مرثی قال
 فلان علی دینی فصدتوا فانه یعطى ما بینهم و بین
 الثلث مرثی قال اعطوا فلانا کما اخرج عینی فابی فلان
 فانه یعطى غیره الوارث اذا قضی دینی المیت لم یکن
 مبررًا انما ان اقتسموا ثروة الا بضم اقترا حدیثا

ان اللاب

ان اللاب اوصى لآحق بثلث ما له فان اقدر
 یعطیه ثلث ما زید به بالقرینه بجماعه اذا اوصى
 لا اولاد و فلان قالو هیة بینهم لکن مثل حفظ الاثرین
 لو اوصى لزید و عمرو و ثلث ما له فاذا اوصى میت
 ما لثلث لزید و ان قال ثلث ما لی بین زید و عمرو
 و الحسنة بما لها کان لزید نصف الثلث انما
 اوصى بثلث ما له لیس فی فلان و هم سبعة هذا النظم
 امری فاذا البعوز خمسة فاما لک کلمه لیم اذا قال
 ثلث ما لی فلان و الباقی للفقراء و فلان معسر
 یملی به فضل مع الفقراء یخ الوهیم اختلفوا الخیاب
 انما اوصى بجزان فم الملاحه من الدرهم و ذکر
 فی الزیادات یعرف لی کل من یصلی بجماعه اذا
 اوصى لاصهاره نمی لکل ذمی رحم محرم من امراته
 و من اوصى لا ختانه نمی لزویج کل ثلث درهم
 محسب منه و من اوصى لا قاریه قالو هیة للارثی

فقال لا اقرب كل ذي رحم محرم مني لا يرث
 ولا يدخل فيهم الولدان والولد ويكون لل
 اثنين فصاعدا اذا اوصى لاهل فلان يصرف
 الى زوجته واولادها يعرف اي كل من يعول اذا
 اوصى للاب فالوصية بيني ابني الذي ينيبوت
 اليهم اليهم ويدخل في ذلك ابني الموصى واولادهم
 ان لم يوارثوه اذا اوصى للولد وفلان وان
 كان يخصص ثلثا لثلاث بنين بالتسوية وان كان
 لا يخصص صرف الى فقراهم اذا اوصى لرجل
 بثلث ماله ولا يخصص ماله ولم يخصص الورثة
 فالثلث بينهما لفقراهم وعندهما ارباعا والسر على
 بالرجوع عن الوصية اذا اوصى بشي ثم عدل
 عن اوصيها كان رجوعا لو اوصى بارض ثم بني فيها
 او بعت ثم قطعت فيها وخطه او يقطن فقوله
 او يفتل مني او يفتل ثم صاغها خاتما او بشاة

فذلكها كان رجوعا

كان رجوعا نحو الوصية على رواية المبسوط
 رجوعا وعليه الفتوى على رواية ابي ابي الوصية
 التي اوصيت بها فلان نهي باطله لو قال نهي
 فلان كان لا لوقال اوصيته فلان نهي لو ارثي
 فلان ومات نهي ميراث الا اذا اجازت الورثة
 للموصي لم الوارث بالاصح اذا اوصى الى غيره
 او ذمي او ثماني اخرجهم القابض عن الوصية
 ولو تصرف قبل اللطرح جاز اذا اوصى الى
 غيره غيره ورث الورثة بكماله لم يبع بخلاف بخلاف
 المكاتب لو قال اذا ادرت ابني فهو يبع هكذا
 لم يبع اذا اوصى الى من يخر عن اليتام بحق الحيت
 ضم اليه القاض غيره لا يبيع للقاص ان يعزل الوصي
 اذا كان عدلا كافيا ولو عدل جاز اذا اوصى
 الى رجل مقبل في وجهه الذي ثم قال لا يقبل منه
 ان يقبل بعد ذلك للموصي ان يوصي الوصي اذا

قال الآخر جعلتك وصيا فيما ارتك صارا وصيا
 في الترتيبين اذا اوصى الى اثنين لم يجز لاصحابهما
 ان يتصرف دون صاحبه الا بشرا بالالفن وتجهيز
 الميت والطعام الصغار وكسوتهم وروا الوديعة
 وتصفاء الدين وتنفيذ وصيته بعينها وارتقاء
 عبده بعينه والخصومة في حقوق الميت اذا اوصى
 ابي رجل بماله من وصي في ماله وولده وتوفاه
 فلان وصي حتى تقدم فلان ثم الوصية الى فلان
 فهو كما قال اذا اقام البينة على الوصية لم يعقل
 الا على ضم وهو الوارث او رجل للميت عليه دين
 او قبله حتى كر رجل له قبل الميت حتى او رجل لوصي
 له بوصيته بما يملك الوصي ان يبيع التركة بغير
 محض من التداي وله بيع كل التركة لتصفاء الدين
 وان لم يكن الدين محظا بالتركة الوصي لوباء المتوفى
 بقين يسير جاز بيع الوصي عن الكبير الغائب جاز
 لاد العتار

لا في العتار ولو كان للكبير الغائب مال فقل لا
 من تركه للاب لم يملك الوصي بيع ذلك وقبوله
 والعم واللام فيما وصت الصغير والكبير من مهرها
 بمنزلة وصي للاب في الكبير الغائب وقبوله
 لا يشترى للبي الا الكسوة والطعام وقبوله
 ارض بمال اليتيم من ابجد فان لم يوصف بما لم يوصف
 تمام الاب للاب والابن وصي للاب يملك بيع التركة
 بتصفاء الدين وتنفيذ الوصايا والجد لا الوصي
 اذا ارشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خير اليتيم
 جاز وتفسيره ان يشترى ما يساوي عشرة بحصة
 عشر الوصي اذ يباع مال اليتيم بالنسيئة فان
 كان لا يخشى عليه الجرح والمغ عند حلول الاجل
 جاز اذا استبأ اقله احد مال اليتيم بان
 والآخر بان ومائة والاول اوي من الثاني
 ما يحرم من الذي لا يخشى عليه الجرح والمغ للموصي

ان يورث ويبيع ويتجر بمال الهي موله ان
 يتفق المال في تعليم القدان والادب ان
 كان الهي يهدى لذلك فان كان لا يهدى لا بد ان
 يتكفل قدر ما يتوارى في صلوة متاسمة الوصي
 الموصل له عن الورثة - جائزه وعتاسمة الورثة
 عن الموصي له الوصي في نفع يكون وصيا في انواع
 كلها بخلاف وصي الوصي اذا قال
 للصغير بعد ما يله انفق مالك عليك صدق في نفقة
 مسلمه في ذلك المدة وتوقال انفقته مني مال عليك
 لا يرجع به عليك لا يصدق ولو قال صدق مالك صدق
 من اليمين الوصي اذا زاد في عدد اللغز خمسة دراهم
 من مان زاد في قيمة ضمن الكل الوصي له انفق
 الاصل ما من مال نفقته يرجع في التركة هو المختار
 الوصي لو استملك مال اليتيم وارتاح ان يورث نفقته
 فانه ينزوي لليتيم شيئا ويصل الفس من مال نفقته

الوصي

الوصي اذا باع عبد اليتيم ثم استحق العبد
 بربح المشتري على الوصي باليمن ورجح الوصي
 في مال الصغير والصغير عن الورثة ولو كان
 ابيع ايمن القاض لم يرجح المشتري عليه
 وكذا روي القاض اوطع الرظان الظلم
 في مال اليتيم مضاحك ببعض مال اليتيم فان لم
 يمكن الدفع الا بهذ لم يمن اذا اوصى بهدقة
 مملوحي ان يفتح في ولده الكبار دون الصغار
 للوصي ان ياكل من مال الهي بالمعروف اذا كان
 محتاجا اليه نفذ ما يقين كذا اخيار ابي
 الليث ربح وذكروا الطحاوي بخلاف ذلك والله اعلم
 كما انفق الوصي ابوابا اثنا عشر في استحقاق
 الميراث وعدمه في الفباء المذكور في الفباء
 الاثنا عشر في الجرب في العصبية في الولاء
 في اصول الحساب في امتقاسية في تخريج الالفباء

في المناهج في ذوي الارحام في المعتزلة
 في استحقاق الايراث وعدمه قال الاول
 ما يبدى من تركه الميت بتجهيزه وتكفينه
 وما يحتاج اليه ودفنه ثم قضاء ديونه الاولى
 فالاولى ثم صنف وصاياه من ثلث ما بقي بعد
 الديون والكنز ثم انقسم الباقي من ورثته على
 مراتب الدقائق ثم العصابات الاقربى
 الاقرب آخرهم مولى العاقبة ثم الورع على
 السهام بقدر سهامهم الا الزوج والوصية
 ثم ذوي الارحام الاولى فالاولى ثم مربي
 المولادة ثم المقدر بالنسب من جهة الغير
 بحيث لا يثبت النسب من ذلك الغير اذا مات
 المقدر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم سائر
 المال وما يستحق به الايراث ثلثه الثلث
 والقدارية والاولاد وما يحكم به الارث

ثلثه

ثلثه التوف والكسرة والقفل بطريق المباشرة
 بلا تأويل من العاقل البالغ الكفزة يرث
 بعضهم بعضا الا اذا اختلفت وارثهم كما يترتب
 مع البهائم والاييرث المجرى بالاباحة الفاسدة
 التي يستحلونها ولا يورثه لا يرث احد اولادها يرث
 عنه وما اكتسب في الحالة الاسلام لورثته المسلمين
 وما اكتسب في حالة الرد في غير الله اعلم بان الفجار
 الاكفر اذا كان للحيث ابنته ابنته ابنته ابنته
 وان سئل فللاب السدس وان لم يكن
 له ولد ولا ولد لابن سلم الفاضل من سهام الصحابة
 الفرائض الجدي يقوم مقام الاب حال عدمه
 عنه اي جديهم رحم الله عليهم وعليهم الفري
 للراف لام السدس ولكل اطيور لام فصاعدا
 الثلث ويحصل بهذه المسلمة المشتركة وبينهم
 حواشيته وصورتها ماتت المرأة عن زوج

وام واخوين لام واخ لاب وام نكح زوج
 النصف وكل ام السدس ولل اخوين لام الثلث
 ولا شيء لل اب لاب وام لانه لم يبق شيء ليكون
 له بحكم العصبه للزوج النصف مع كل الورثة
 الا مع الولد او ولد الابن وان سفل ولم
 معهم الربع مانع اقباء الاثام للزوجة الواحدة
 مضاعفا للزوج الا مع الولد او ولد الابن
 وان سفل مثلها الثلث للام الثلث الا مع
 الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين
 من الاخوة والاخرات مضاعفا مثلها معهم
 السدس وان حجبا باخذ من كل ام ثلث
 بعد نصيب الزوج وللزوجة في غريبتين
 زوج وابولن او زوجة وابولن للجدة
 الواحدة مضاعفا السدس ان كانت صحيحة
 وان كانت فاسدة وصي التي في نسبتهما

ذکر

ذکر بین اثنين كأم لب لام وضوحها من
 ذوات الدرهم اذا بعققت الجدات في
 وسين بالميراث القويين إلى الميت اذا كانت
 للميت جدة من جهة واحدة وجدة من جهة
 بان كانت ام ابي وصي بعينها ام ام ام
 فالسدس مثلها لانا الثلثان للزوجة
 القربيتين ثم تصور اربع جدات مستويات
 ابويات في الولد ام ام ام ام ام ام ام
 ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
 للاب وام اب اللب اللاب اللاب فصل
 للميت النصف ولداثنين مضاعفا الثلثان
 نصيب بنت الابن كنصيب بنت الصلب عند
 عدمها ولها مع بنت الصلب السدس تكلمت
 للثنتين اذا مات وترك ثلث بنات ابين
 بعضهم اسفل من بعض كبنات ابين وبنات ابين ابين

وبنيت ابي ابي ابي وبنيت ابي ابي ابي ابي
 وتوكل ايضا ثلث بنات ابي ابي بعضهن
 اوسطى من بعض كسبت ابي ابي وبنيت ابي
 ابي ابي وبنيت ابي ابي ابي وتوكل الهك
 ثلث بنات ابي ابي ابي بعضهن اوسطى من
 بعض كسبت ابي ابي ابي وبنيت ابي ابي ابي
 وبنيت ابي ابي ابي ابي ابي فتوكله اوسطى للعباد
 من الفرق الاول والوسطى والوسطى في ذلك
 الفرق مع يوازيها في الدرجة وهي العليا
 من الفرق الثاني فكلمة الثلثين والاشياء
 للبراي فان لم يكن العليا من الفرق
 الاول وارثه فلو وسطى في ذلك اللاحع العليا
 من الفرق الثاني الثلثان بحكم الفرق
 والاشياء للبراي فتنس على هذا حال فان كان
 مع بكل واحدة منهن غلام فان كان الغلام

مع عليا

مع عليا الفرق الاول فاملال بينها للذكر
 مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع الوسطى
 من الفرق الاول فانصف لعليا الفرق
 الاول والباقي بين الغلام واخته وعليا
 الفرق الثاني وان كان الغلام مع السفلى
 من الفرق فانصف لعليا وذكر الفرق
 والوسطى والوسطى وذكر الفرق مع من
 يوازيها في الدرجة وهي العليا الفرق
 الثاني والباقي بين الغلام واخته ومن
 يوازيها فان كان الغلام مع عليا الفرق
 الثاني فهو بمنزلة ما اذا كان مع وسطى
 الفرق الاول فان كان الغلام مع وسطى
 الفرق الثاني او مع سفلى الفرق الاول
 فانصف لفرق لعليا الفرق الاول والوسطى
 والوسطى وذكر الفرق مع يوازيها في الدرجة

و ابق بين الفلاح وبين من بازاينه وبين من
 اعلى منهم ممن لا ياخذ بالفرص شيئا على هذا
 القيد من فاعلم فان كان مع كل واحد منهم
 فلاح فاعمال بين الفلاح الا على و ارجح للذكر
 مثل حط الاثنين قال و نصب الاخت للاب و ام
 النصف فان كانت اثنتين فصاعدا نهي النصفان
 و نصب الاخت للاب كتحبيب الاخت للاب و ام
 عنده عهدا و لها اسدس فكلمة للتثنية تحبيب
 الاخت للام اسدس فان كانت اثنتين فصاعدا
 نهي الثلث و ان كان امة لام و اخت للام
 كان الثلث بينهما نصيب ~~بالحجب~~ تسقط الحدا
 كلها بالاح و الاجداد للاب و كذا الجدات
 من قبله يحجب من حرم عن اميراث كالكافر و المملوك
 و القاتل لم يحجب غيره اما من حجب عن الارث
 فقد يحجب غيره كما اب اميت اذا حجبت باب

اميت

فانما يحجب ام ام ام اذا استكملت بنات
 الصلوة الثلثين سقطت بنات الابن الا
 اذا كان معهن اول سنل منهن فذكر فيصير
 عينيه الباقي بينهن للذكر مثل حفظ الاثنين
 و اذا استكملت الاخوات للاب و ام الثلثين
 سقطت الاخوات للاب الا اذا كان معهن امة
 فيصيرن بالعصبات البنت مع الابن
 عصبة كذا الاخت مع الامة اذا كانا للاب و ام
 او كانا للاب الاخت للاب و ام او للاب
 مع البنت او بنت الابن عصبة اقدر العصبات
 بنفسها الى اميت بنوا الصليب ثم بنوهم
 ابنهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
 اب الاب وان علا ثم للاخ للاب و ام ثم للاخ
 للاب ثم بنوا الاخ للاب و ام ثم بنوا الاخ للاب
 ثم بنوهم هكذا ثم العم للاب و ام ثم بنوا العم للاب و ام

ثم يثنوا اليه للاب ثم يتوجه على هذا الترتيب
 فانهم الاخت للاب والام اذا صارت عصبة
 مع البنات كانت الارث من الاله للاب ومن
 ابن الاله للاب والام ومن العم فان لم يكن
 من هؤلاء احد صرف الى حوى العتقة فذكر
 كان لورثته فان لم يكن فاي عصابة على الترتيب
 الذي مر بالاولاد اذا مات المعتقد عن معتق
 او معتقة وعن صاحب الذوق فانه يعطى لها حصة النصف
 فرضه والباقي للمعتق والولاء لا يورث ويكون
 لا تقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتقد حتى
 لو مات المعتقد عن ابن وبنات فالولاء كله
 للابن ولو مات عن ابنتين ثم مات احداهما
 احداهما عن ابن فالولاء كله لابن المعتقد و
 احكام ولا الهولاء ذكرنا في كتاب الولاء
 مع اصول الحساب كل مسألة فيها نصف وواحدة

او النصفان

او نصفان فاصلهما من اثني الاكل حسب
 فيها ثلث وما بقي لورثته فان واثني او ثلث
 وثلثان فاصلهما من ثلثه وكل مسألة فيها ربع
 وواحدة او ربع ونصف وواحدة فاصلهما من اربعة
 وكل مسألة فيها سدس وما بقي لورثته وان
 وواحدة او سدس ونصف وواحدة فمن ستة وان
 يعول ابي سبعة كما اذا ترك ابا واخنتين
 للاب واخنتين للام وقد يعول ابي ثمانية
 كما اذا ترك ورجلا واما واخنا للاب والام وقد
 يعول ابي تسعة واثني عشرة قال وكل مسألة
 فيها ثمن وواحدة او ثمن ونصف وواحدة فاصلهما
 من ثمانية وكل مسألة فيها ربع وسدس وواحدة
 او ربع وثلثان فاصلهما من اثني عشر وان قد
 يعول ابي ثلثة عشر واثني عشرة او ثمانية عشر او ابي
 سبعة عشر وكل مسألة فيها ثمن وسدس او
 ثمن وثلثان او ثمن وثلث او ثمن وثلثان
 وسدس

بين اربعة وعشرون وقد يعول الى سبعة وعشرين
 والعدد اربع في جميع الحقايق اذا اردت
 ان تعرف الموافقة بين السهام والروس
 وبين الروس والروس فاطرح من اكثر الجا
 نيين واحدا من الجانبين بقدر اقلها من ههنا
 وجهنا الى ان يتقارح درجته فان بقي من
 احد الجانبين واحد من جانب الاخر كذلك
 فاعرف انه لا موافقة بينهما فان بقي من احد
 الجانبين ثلثان ومن الجانب الاخر كذلك
 كان بينهما موافقة بالنصف فان بقي من احد
 الجانبين ثلثه ومن جانب الاخر كذلك كان
 بينهما موافقة بالثلث على هذا القياس فان
 وان بقي من احد الجانبين احد عشر ومن الجانب
 الاخر كذلك كان بينهما موافقة بخروج احد عشر
 وان كان من احد الجانبين اثني عشر على هذا

فانهم

فانهم ثم اذ لو وجد موافقة بين سهام
 من انكر عليهم الحساب وبين رؤسهم كقوت
 مستقينا عن طلبها لموافقة بين رؤس رؤس
 حال واذا انكسر السهام على بعض الرؤس فانه
 كان بين ههنا سهم واحد ومع موافقة فاضرب
 وقت عدوهم في اصل المسئلة وعرفها ان كانت
 عابئة مما اجتمع بينهما المسئلة فان كانت بين
 سهام احد الطرفين وبين عدوهم موافقة دون
 الاخرين فاضرب وقت عدوهم في العدد الكفر
 فاجتمع فاضرب في اصل المسئلة ففهم وان انكسر
 السهام على عدويين متساويين او اكثر وليس بين
 سهام كل فريق وعدوهم موافقة فاضرب اعداد
 في اصل المسئلة عنهما في المسئلة ولو كان العدويان
 غير متساويين لكفهما من الجانبين او كان اعداد

فانهم
 فانهم

غير مقسمة وبينه ولكنهما متساوية فله ما ضرب أكثر
 الا عددا وفي اهل المسئلة فمضيا يخرج المصيلة
 من معروف جزر المتساوية بل يفرق رؤسها على قدر
 المتساوية مثله لو كانت المسئلة هكذا بل يفرق
 العدد والاكثر كما لا ريبه واخذت في ثمانية
 وفي اثني عشر وفي ستة عشر قالوا وانما انكسرت
 الاسهام على عدوين غير متساويين ولا متساويين
 لكنهما متساويان فما ضرب وقت واحد
 في الآخر فما اجمع فما ضرب في اهل المسئلة
 وانما انكسرت الاسهام على اعداؤ غير متساوية
 ولا متساوية ولكنهما متساوية فالرصيد ان
 يعرف اكثر الاعداد جائد او تطير المواتمة
 بين الاخيرين وتاخذ وقت اعداها وتضرب
 في الآخر فما اجمع تطير منها بين العدد المور
 قوف وتاخذ وقت اعداها وتضرب وتضرب
 في الآخر

في الآخر يضرب في اهل المسئلة وانما انكسرت الاسهام
 على عدوين وليست بينهما واثمة فما ضرب كل عدو
 في اهل المسئلة ولو انكسرت على عدوين غير متساويين
 ولا متساويين ولا متساويين فما ضرب احد هاهنا
 الآخر فما اجمع فما ضرب في اهل المسئلة وانما انكسرت
 الاسهام على ثلثة اعداد متساوية فما ضرب احد
 الاعداد في الآخر فما اجمع فما ضرب في الاكثر فما
 اجمع فما ضرب في اهل المسئلة فمضيا يخرج المسئلة
 على الصفة ما يتخرج الانباء اذا اردت ان
 تعرف كل فريق بعد الضرب فما ضرب ما كان نصيب
 قبل الضرب فيما ضربته في اهل المسئلة فما بلغ فذلك
 نصيبه فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من
 ذلك الفريق فانظر اليه ما كان السهم في الاهل
 وانسب اليه عدو رؤسهم من رؤسهم فذلك نصيبه

من عدد رؤوس الكل بعد الاختصاص بما حصل
 لهن نصيب كل فرد منهم مثاله خمس جدات واربعة
 بنات وعشرون على اقل المسئلة من ستة وثلاثين
 من بنات وعشرين فماذا الرزق ان نصيب كل واحدة
 من الجدات فتقول عدد كل رؤوس الورثة في الحال
 بعد الاختصار عشرون وعشرون والبنات خمسة و
 نصيبهن كما في الاصل واحد ونسبة الاول واحد
 الي الخمسة بالخمسة وناخذ خمس العشرين وهو الاربعون
 فنقول ان نصيب كل واحد منهن اربعة بالاربعون
 اذا اردت تفهيم مسائل الرزق فان كان الرزق
 على جميع من في المسئلة فاطرح السهم الواحد
 فانقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان
 في المسئلة من لا يرث عليهم كالزوجه والزوج
 فخذ سهم من لا يرث عليهم من اديني اهل يخبر
 سهمهم وضع حساب الاخرين من اقل حساب
 يخبر

٣٨٣

يخبر سهمهم على الوجه ثم ان وجدت ابني
 بعد اعطاء نصيب من لا يرث عليهم من اهل
 فتستقيم على سهام الاخرين فيها واللافقر
 اهل مسلتهم في اهل من لا يرث عليهم فيخبر
 المسئلة على الوجه مثاله زوجة وجمدة واربعة
 لام اخذنا سهم من لا يرث عليهم وهو النصف
 من اثنين واربعتين للزوج مسهم من اهل
 بين سهم فلم تستقيم على الجمدة والابن فخذنا
 سهمهما في الحال وذلك لثنتان في فرضية
 الزوج مضار اربعة ما عطينا نصيبها للزوج
 ونفها لها بالثمانية اذ اهلك واحد فم
 يتقسم تركته حتى وكلك بعض ورثته فاسبيل ان
 تفصح فرضية اميت الثاني ثم تنظر ان استقام
 نصيب اميت الاول الثاني من الاول على فرضية
 فيها والافقر فاضرب فرضية او وقت فرضية ان كان

واخذنا سهام
 الجمدة والابن
 من اثنين

ووقف في فريضة الميت الاول لما اجتمع زوج
 منه المسلمه مثل الزوج وبنات وعصبة ثم مات
 الزوج عن امرأة وبنات وعصبة ففريضة
 الميت الاول من الاربعه وفريضة الميت الثاني
 من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاول سهم
 وذلك لا يستقيم مع فريضة والا موافقة بين
 نصيب وفريضة الميت فاضرب فريضة ذلك
 ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعه
 يصير اثنين وتلكين كان للزوج سهم ضرب في ثمانية
 نصبا وثمانين فاستقامت مع فريضة والجملة
 في هذا اذا ارادت نصيب كل واحد من
 الفريضة الاولى بعد الضرب فخذ ما كان له قبل
 الضرب فاضرب في جداول الفريضة الثانية لما اجمع
 بذلك نصيب وان ارادت نصيب كل واحد من
 الفريضة الثانية بضم الضرب فاضرب ما كان له فيما ورث

الميت

٣٨٢

الميت الثاني من الاول اربعه وثمها ان كان
 له وقف ولوات بعض ورثة الميت الثاني
 ولا يستقيم نصيب مع فريضة فاضرب فريضة
 او وقفها ان كان له وقف في مبلغ الفريضة التي
 قبلها فحقوقه فالطريق معرفة الارضيات
 ما قلنا باقوى الدرر ح هم ابناء اربعة
 اوليسهم بالميراث اولاد البنات واولاد
 بنات الابن ثم الاجداد الفاسدة و
 الجدات ثم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
 لام وبنات الاخوة ثم الاخوال والخللات
 والاعمام لام وبنات الاعمام واولادهم
 فصل في الصنف اللول اوليسهم بالميراث اقربهم
 الى الميت فان استورا فملاكه عن كان ولد عصبة
 او ولدها جد مرفق فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن
 بها كانت ولدها جده مرفق كانت اولى من بنت بنت بنت

٧٨٧

واما ولد الوارث فليس باوي في اصح القولين
 حتى ان بنت بنت بنت الابن ليست
 باوي من بنت بنت بنت بنت واذا اختلف
 بطن عنده ابي يورث ومحمد رحمه الله وهو رواية
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهو رواية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اثني بعضهم لانه ليس مثل بنت بنت بنت
 وبنت ابي بنت من محرمه سهران البنت ابي
 البنت وسهم بنت بنت البنت لانه يعتبر
 الاصل وعند ابي بصير المال بينهما فصارت
 مفصلة في الاولاد والجدات الغاملة
 ولو سيم بالبرار اقر بهم ابي الميت اذا كان
 لابن الميت جدات فاصوات احداهما من قبل ابي
 كما في ابي كاب ام الاب والاب من قبل ام
 كما في ابي ام الاب والام الميت كذلك جد
 من قبل ابي

٣٨٥

من قبل ابي كاب ام الاب وجد من قبل الام
 كما في ابي ام الام فالثالثان لقراءة الاب
 ثلثاه لجد من قبل ابي وثلثه لجد من قبل ام
 وما اصاب قراءة الام غفلى هذا اخص
 في اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا
 الاخوة لام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وان اجتمع اولاد الاولاد المتفرقات فعند
 ابي يوسف من كان لاب وام فهو اوي ممن
 كان لاب ومن كان لاب فهو اوي ممن كان لام
 وعند محمد يعتبر الاصول بنت له لاب وام
 وابني اخت لاب وام عند ابي يوسف للبنت
 سهم وللابن سهمان وعند محمد على العكس
 باعتبار الاصول او اجتمع اولاد الاخوة لام
 واولاد الاخوات لام فالمال بينهم لان فضل للذكر
 بنات الاخوة عند ابي يوسف من كانت لاب ولم

فهو اولى ممن كانت لاب ومن كانت لاب فهو
 اولى ممن كانت لام وقال محمد بن يعقوب الاصول
 حتى قال في بنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام
 ان السدرس لبنت الاخ لاب والباقي لبنت الاخ
 لاب وام فصل في اللغات والاصوال لو
 يسهم اقربهم فان استورا في القدر ممن كان لا وام
 فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن
 كان لام وان اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام
 فما تشابهت قرابة الاب والذات لقرابة الام
 وان اجتمعت قرابتان لاب لعمه الاب وخالته
 وقرابتان لام كعمه الام وخالته فما تشابهت
 لقرابة الاب بينهما اثنان والذات لقرابة الام
 بينهما اثنان وان اجتمعت الاصوال والحالات فما
 المال بينهم للذاتي مثل حظ الاثني عشر والاول
 في اولادهم ولو كان الكلام فيهم وان اختلفوا بطن

فمنه اولادهم

فعند ابي يوسف مع يعقوب ابدالهم وعند محمد بن يعقوب
 اهلهم حتى لو مات عن بنت خال وابني خالته كان
 لبنت اخال سهم عند ابي يوسف وللبن اخال سهمان
 وعند محمد بن علي العكس باسمايل متوزعة اذا خرج
 اكثر اعشار الولد ميتا ثم مات ورث وان كان
 اقل لا يورث للحمل نصيب ابي واحد عليم الفتوى
 الغريبي والحريبي والحديسي يجعلون ما اتوا به من ولا
 يتوارث بعضهم بعضا ويورث منهم الاحياء المفقود
 لليورث منهم ما لم يلق من غيره تسعون سنة من
 المختار بطرسية اذا اوتى ستمين فان كان
 لا يجيب احداهما الاخذ فانه يورث بالسنتين حتى
 ان يجوبها لو مات عن عصبته وعن امه التي ولاته
 وهي الفكا اخته للابيم بان تزوج ابوه بابنته
 فولدت منه هذا الولد فماتت حال هذا الولد
 لهده لانها ام ونصف المال اهلها لانها

اخته لابنه الخنثى كالا بنتي في حق الارث
الا ان يكون السوا لم ان يكون ذكر ا فيعود
نحو كما اذا ماتت امرأة عن زوج و اخت
لاب و ام و خنثى لاب فان جعل ذكر اولاد يعطى
له شئ لان لم يمت شئ ليكون له بحكم العصبه
اذا ثبتت شيب من رجلين كما ميراث
اب و اخت و اذا ماتت ميراث من كل واحد
ميراث ابى كامل و ولد الملاءه لا يرث من الاب
و قوم و نومات يكون ميراثه للام و اولاد اللام
الابن و البنت في ذلك سواء و ما بقي من اللام
و اولاد اللام فللعصبه للام لو اشتمت ولد المسلم
من ولد النصراني عند النظر فكبر انهما مسلمان
و لا يرثان من ابويهما الا ان يصلح و لهما ان
ياخذ الميراث بينهما و لو قبض احد الورثه
التركة و لا يدين على الميت فضا عت

ضمن الاكثري

ضمن الاكثري الا اذا كان التركة في موضع
يخاف عليها كبا الخنثى اذا كان للمولود
آله للرجال و آله للنساء او ليست له آله
الرجال و لا آله النساء فهو خنثى فان بال من
بال الرجال فهو ذكر و ان بال من بال النساء
فهو انثى و ان كان يقول منهما مظهر فان كان
ما يخرج من بطن التبت فهو ذكر و ان كان ما يخرج
من بطن النساء ابيض فهو انثى فان يخرج منهما
مما فهو مشكل عند ابي حنبله و عند ما ينسب الي
اكثرهما بولا فان بلغ و خرجت له حية او وصل
الي النساء فهو رجل و ان ظهر له ندى كندى
النساء او نزل له لبن او حاد او جلدت
او امكن الوصول اليها فهي امرأة حكم الخنثى
في الصلوة كحكم المرأة في التعمد و السمر و
الحاذاة مع الرجال ويستحب ثبته و لا يلبيس الخبير

ولو قبله رجل بشهوة يثبت حكم المصاهرة
 لو زوج من خنتي وهي سكلان يتوقف في النكاح
 فان ما تأجل اليقين لم يتوارثا لو قال كل عندي
 لي عبد لي حر او قال كل امة لي نو حرة
 ولو خنتي لمشكل لم يثبت ولم يقبل قوله انا ذكركم
 او اذني ولو قال كلا القولين يثبت لو اذنت الخدي
 لا تقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ
 له مئتي كالتساء ولو ايسر لم يقتل ولا يدر في
 العتامة ولا يوضع من الجزية ولو ارجع الى ختان
 وقد بلغ حد الشهوة لا يكتنف اجني ولا اجنية
 لكن يشترط لم جارية ختانة فختنته ولو لم يكن له مال
 فالامام يشترط لم جارية ختانة فختنته ثم يبايعه لو
 يزوج امراة ختانه لا يكتنفه ولا حد عليه قادم ولا
 يقطع يد الرجل بيد حاله تمام العقد من ينادون
 للمنفق كالمرأة لربيه شور على خنتي انه غلام

شهوة وشهوة

وشهوة وان جارية والمطلوب ميراث قضى
 به شهادة الغلام وان كان المديون ميرا قضى
 باننا طيبة جارية كتابها اركان الجليل والمخارج
 مسائل في الصلوة والصوم في النكاح والطلاق
 في العتاق في الايمان في الوقف والصدقة
 في البيع واللاجارة والوكالات في المضارعة
 والدين مفصل اذا صلى الظهر اربعين
 فاجتمعت في المسيرة فاجلطة فاجلطة ان لا يجلس
 على راس الاربعة حتى يتقلب هذه الصلوة فكذا
 ويصلي مع الامام اذا التزم شهرين سنتا بعين
 وصام رجب وشعبان فاذا شعبان يقضى يوما
 فاجلطة ان يسافر مدة السفر ينهوى اليوم الاول
 من شهر رمضان على التزم اذا اراد ان يخل
 لا يستأجر وجوب الزكوة مما انه فان ان لا يودي
 ينبعث في الامام فاسبيل ان يحجب النصاب قبل

تمام الحول عن بنته به ويسلم اليه ثم يتردد
 اذا اراد ان يودي القديمة عن صوم ابيه
 او صلواته وهو فقير ثاثة يعطى من ماله من الخطة
 فقير اثم يتوصيه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم
 مفضل اذا اراد ان يكون لابنته محرمة
 في طريق الحج فانها يزوجه بها من عبه نفسه
 ولا يبيع العبد بذلك اذا اهلوا ان لا يتزوج
 باوشن مثلا ولو تزوج او شئته في طابع اوش
 وزوجه منه ففري ثم اخبرت فاجرت لم يفت
 حلفت امرأة ان لا تتزوج تزوجه ففري من رجل
 واجزها وتبخت المرأة المهر لم يفت اذا حن
 ان لا يطلق فداثة فحلتها اجنبي ووقع بدل الملع
 ابي الزوج لم يفت وكذا لو تزوج رضيم
 وامر امرأة او امر لتضعها لارضعتها اذا قال
 كل امرأة تزوجه اني طلق فترزوج امرأة

ثم جعل

ثم جعل استغوي المذنب حكما ورضيا بحكمه وارثت
 المرأة وقالت ان بعد تزوجني على صداق كذا
 وقد كان صنف بطلاق كل امرأة يتزوجها
 خالان تزوجني وطلعت قبل الاقول قد لازم عليه
 ان يدفع ابي نصف صداق فخره بالدفع ابي
 فانه بما طلع في ذلك وقال للزوج بيلي حلفت
 ولكن هذه اليمين لم يكن صحيحة لانها في غير
 الملك فقال الحكم ابي قد حلفت بطلاق هذه اليمين
 لم تكن صحيحة لانها مخالفة لنص الحديث وهو قوله
 عليهم السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين
 في حق هذه الا لان هذا مما يعرف ولا يفتي به
 انتم لمكرايتي سر العولم رجل قال لامرأته ان
 لم اطلقك اليوم نذيت فانبت طلاق نذيتا فحلفت
 ان ميتا لها نذيت طلاق نذيت على كذا ولا يقبل المرأة
 فلا ينعى الطلاق في روايته عن ابي حنيفة مع

وعليه الفتوى اذا اردت ان يتزوج رجلا
 يملكها وهو يوافق ان لا يطلقها او تعلقها
 فاحيلة ان يشترى زوجها عبد او غيرها قادرا
 مع ابيها فتمتزوجها منه فاذا هنيها بينهما او
 يملكها يبيع فاذا تملكته يبيع الغدقة بينهما ثم
 تبعث المملوك الي بلد يباع وتلك ثم يتزوجها
 بعد انقضاء السنة لو ان رجلا طلق امراته يائسا
 وانكر فالهيل ان يدخل المرأة بيتا فيها
 زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهي
 في هذه الدار فيقول الزوج ليست بي امرأة
 في هذه الدار فيقال كل امرأة تكفي في هذه الدار
 فهي طالعت بائن فاذا اطلق بغير المرأة اليه
 فتظهر طاعتها قال رجل قال لامراته ان لم تطعنني
 تدري ان تصفيتها طلال ونصفها حرام فاننت
 طالعت فاحيلة ان يجعل الخديعة والعدو وتطبخ

وتطبخ

وتطبخ البيضة فيها اذا اطلق ثلثت تطليات
 ان لا يكلم فلانا فالهيل ان يطلقها واحدة بائسة
 ويدخلها حتى ينفق عدتها ثم يتكلم فلان ثم يتزوجها
 حلفت لا يدخل في رفقها فاحيلة ان يزوجها
 مرفوعا اذا انتهى الي ابيها يدخل في الدار
 وكما اوسر وكما ررا وان يدخل فيقول مكرها
 رجل كانت في يده لقمه فقال رجل ان كلمتها
 خامر لي طالق وقال اخذ ان طرحتها فعبد ربح
 فاحيلة ان تطلق نفسها وبما كل نصفها او يافزها
 انفسان من يمين بغير امره رجل قال لامراته ان
 قد تنك اي سنة فاننت طالق ثلث فاحيلة ان
 يتزكها اربعة اشهر حتى تبين من تطليقة ويجوز
 ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها رجل له امرتان
 تطلق احدهما طلاق الاخير فاحيلة ان يقول
 طالعت فلانة ان ررا والله او يتزوج امراته

ويقول طلقت امراتي الاخرى او ارادت
 المرأة ان يقطع طبع الحمل فتقول له لا اطاو عليك
 حتى لا يكون بشرك تطليقات ابيك لا تخالفني فيما
 اطلب منك فاذا حملت فاذ اقر بها مرة
 طلقت من الطلاق فان طلقتها طلقت والا
 فذلك مفصل في العتاق رجعل قال ان
 عدلت كذا اظهدى حر وجميع ما املك صدقة
 فالحيلة ان يهب فذلك كله عن بيت به ويسلم اليه
 ويعمل ذلك ثم يتوب به رجعل اراد ان يكاتب
 جارية له ويطاها فانه يهبها له صغير ثم
 يزوجها ان لم يكن تحت حرة ويكون اولاده
 اصدار مفصل في الايمان لو دخل جماعة
 على رجل واخذوا امراله وهاغوه ان لا يخرج
 باسما لم فاسبيل ان يقال له انا نعه عليك السماء
 والعبا من ليس بسارق لو اذكرناه قل لا

ولوذا

واذا اشتهينا الي السارق فاسكت او قل
 لا اقول غيظك الامرو ولا يحزنك اذا صلت لا
 يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه
 نقل المتاع فانه يبيع المتاع عن بيتك به ويخبر
 بنفسه واهله لم يشرى المتاع منه في وقت تيسر
 عليه التحويل اذا حملت ليتقضي حقه راس
 الشهر ولا تيسر عليه فلك فاسبيل ان يبيع
 منه شيئا بذلك الدين لو قال الطالب ان لم
 اخذ منك حتى عذرا فامر اي طالق وقال لا تكن
 ان اعطيتك فغير حر فاسبيل ان يفتح الطالب
 يبيع الطالب به ويأخذ منه جرا رجل قال لامرأة
 وني يده سربك ان شربت فانت طالق وان حبسك
 او اعطيتك غيرك فانت طالق فالحيلة ان ترسل
 فيه لو يا حتى يشف اشرا ب رجل صنف ان لا
 ينفق على امراته فالحيلة ان يواجد نفسه منها

ويشترها ويكتسبها رجل علم ان امير البلد
 اراد ان يخلصه ان لا يخالف الملك يكتب على كنه
 اليسوي الملك فلما قيل له عليك كذا اعبيدك ونساؤك
 كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يمشي
 بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكفن وكتابت يده
 في الكف وهو يقول لا اخالق هذا الملك فلم يخلص
 فصل في الوقف والصدقة رجل وقف
 ارض وضاق ان يبطله قاض بولي قول الحق
 حينئذ فاحيلة ان يعدي في حكم الوقف اني رقت
 اني قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا تبطل
 مع ذلك ايضا اذا اراد ان يبيع نزل الكلام
 حشاعا وهو لم يبيعه فاحيلة ان يبيع الكل من
 يعنى البيع بالنصف حكم لا يبيع هذه الجارية
 ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن ووجه النصف
 لم يخلص اذا اراد ان يامن حصرة المشتري
 فاحيلة ان يامر اذا اراد يبيع ان يقول المشتري
 ان فاعلك

ان فاعلك يبيع فهو صدقة الوكيل بشر ان يري
 يبيعه بثلثي حقه اذا اراد ان يشتري
 لنفسه فاحيلة ان يريه في ثمنه شيئا تليد
 او يامر الشان بالمشترى له رجل اشترى انا
 فضة بدرام لم يسحبها الا بطلت دراهم فاراد
 ان يتقوا ولا يبطل فاحيلة ان يتقوا ما عنده
 ويستقر من ثم يبيعه ويستقر بكذا الى تمام
 الثمن ومثل هذا يفعل بالنسب اذا اراد دفع
 الشفعة ليول لم اشتره ميني فاحيلة ان يبيعه باقل مما اشترته
 عادا اجاب الى ذلك بطلت شفعة فصل
 اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون الصدقة
 على غيره فانه يامر غيره ببيع بقرعة الوكيل للاول
 فيجوز فيكون الصدقة على الثاني الوكيل بالبيع
 اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فاحيلة
 ان يبيع من يفت به ثم يشتري منه رجل استقرض
 من رجل

من رجل عشرة ذراع فيم يد غلب الا يدع مرصحت
 فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي قدسما
 بدرهين ويستقر منه عشرة رجل خوصم اليه
 في ضوعه بغير حق فاراد ان يسقط اليه
 فالحيلة ان يتوضى لابنه الصغير بالقيمة اذا
 اراد ان لا يكفل للامانة شيئا ينبغي ان يقول
 ان كنتك شدة علي ان التصرف بعدي فاذا
 طرد منه الكفالة يقول اني حلوت ان لا أكفل
 لو اراد النسيان ان يقض القاض له بالدين على
 غائب ويعقل بيئته عليهم فالحيلة ان يكفل له
 عن الغائب رجل بجيز هو ذكركم انه يقدم الكفيل
 اني القاض ويقول اني على فلان في فلان الغائب
 كذا وان هذا كقولهم فيقول الكفيل اني كنتك عنه
 ولكن لا اوري للدهن على الاصل وني ام لا فتوى الكفيل
 البيئته على ذلك فيقول له القاض بالدين عن الغائب ثم ان يورا
 الكفيل

مصل

٣٩٣

مصل اذا اجار رضة وفيها نخل
 فاراد ان يسلم الثمن للمسا فانه يدفع
 النخل الى المتاجر مما ملته حق ان
 لدره المال جزء من التو جزء من الثمر
 والباقي للمسا جرادا اراد المرخص
 ان لا يبطل الدين بهداك الدهن فانه يشتري
 منه عبدا بهذا الدين ولا يبيعه فلو مات البتة
 لا يبطل دينه ولو مات المظلوب يكون الطاب
 احق به من سائر المذموم ولو قضي دينه حال
 حيوة اقالا البيع اذا اراد ان يرهق
 نصف ورره مستناعا يبيع نصف الدار
 من الدين في الدهن ويقض للثمن على انه با
 الخيار ثم يقض البيع بحكم الخيار فبقي في يده
 بمنزلة الدهن بالثمن اذا اراد ان يجعل
 المال مضمونا على المصارف فالحيلة ان يتوضى

اهل حنة وبيسليم اليهم ثم ياخذ من حضارية
 بالنصف ثم تدفع ابي المستقرض ويستعين منه
 في العمل قال الفقيه ابو الليث من اراد بالجلية
 الشتر من الحرام فلا بأس له قوله عليه السلام
 اشترى عبا من عمر بصاعين لولا اني ثم
 قال ابعت تمر كى بسبعة ثم ابعت بسبعة
 ثمرة كتاب في اور ~~المفتي والبينة~~
 على الجواب كره بعضهم للافتاء بقوله عليه السلام
 اجركم اجركم على اجركم والفتوى على الفتوى
 وعن سلمان الفارسي بان انا مسكا لو
 يستغفون فقال حذر احيى لكم وشرطي
 وعن عبيد الرحمن بن ابي ليلى رضى الله عنه
 قال ادرى كنت ^{عاشرة} وعشرون من اهل رسول الله
 فما منهم احد يعسال عن حديث او
 اخاه كفاه فذلك والصحيح انه لا يكره ذلك لمن كان

- اهلا

٣٩٨

اهلا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
 لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن
 السؤل وقال عليه السلام المفتي يدخل باحكم
 بين الله وبين عباده وعن عيسى صلوات الله عليه
 لا يتكلموا باحكم عند الجهال منتظموها ولا
 يمتنعوها اهلها منتظموها وتاديب ما روي به
 اذا لم يكن اهلا ومن يقول لقوله عليه السلام
 من افنى الناس بغير علم لعنته ملائكة
 السموات والارض لا ينبغي للمحدث ان يفتي
 الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من
 ابي قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف
 اقاويل العلماء ولم يعرف مدارجهم فان سئل عن
 مسألة يعلم ان علماء الدين يستحل من نصيبهم قد
 اتفقوا عليه فلا بأس ان يقول هذا جائز وهذا
 لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية فان كانت

مسلم قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول
 هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز
 وليس له ان يختار فيجب بقول بعضهم ما لم
 يعرف حجة عن ابي يوسف وزفر وعاقبة بن
 يزيد انهم قالوا لا يكل لاحد ان يئتي بقرنا
 ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يونس انك
 تكثر الخلاف للابى حنيفة فقال لان رباحنا مع
 روي من انهم ما لم يوت فا درك بهم ما لم نذكر
 ولا يسونا ان نؤتي بقوله ما لم نؤتم عن محمد بن
 اظن رحمه الله انه سئل متى يكل للرجل ان
 يفتق قال اذا كان صراجه اكثر من خطاه
 عن ابي بكر الاسكافي البيهقي عن عالم في بلخ
 ليس هناك اعلم منه حصل يسوع ان لا يئتي قال
 ان كان من اهل الاجتهاد لا يسع قيل كيف
 يكون من اهل الاجتهاد قال ان كان يعرف

وجوه المسائل

وجوه المسائل وسائر طوابع اذا خالفوه
 قيل اروي الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط
 عن خلف بن ايوب انه قيل له لم لا تفتي وانت
 تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم منك
 فقال لرايت لو وخذت كايلا اتسعدك ان
 تفتي وليس هناك احد اعلم منك عن بعضهم
 قالوا لو ان الرجل حفظ جميع كتب اهل بيتنا
 به ان يفتي للعقري حتى يفتدي ابيه لان
 كثير من المسائل اجاب عنها اهل بيتنا على
 اهل بلدهم ومعاذ الله ينبغي لكل مفتي ان يافذ
 الي عادات اهل بلده و زمانه لا يخالف الشريعة
 عن ابي بكر الاسكافي قال الفقيهان اذا
 راي كل واحد منهما راي في مسألة خلاف
 راي صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما ان
 يفتي بقول صاحبه ولا ان يدره عليهم عن ابي

مسعود رضى الله عنه قال من سئل عنكم من علم
 وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل
 الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم
 لا اعلم سئل شداد بن حكيم قوله عليه السلام
 ان الله تعالى خلق آدم على صورته فقال نؤمن
 به ولا ينسره قال ابو الليث بهذا احرامهم
 يقولون والرايون في العلم يقولون احنا به
 عن ابى مسعود رضى ان الذي يعنى الناس بكل
 ما يسألونه لمخبرون وعن ابى سعيد ان من اسأل
 ما لا يكمل بالسؤال ان يساله عنها ولا يجيب ان
 يجيب عنها وعن الشعبي رحمه الله قال سئلوا
 عما كان ولا تسألوا عما لا يكون حكى ان ابا يوسف
 رحمه الله دخل على عمارون الرشيد وعنده اثنان
 يناظران في الكلام فقال له عمارون احكم بينهما
 فقال له اربوب انما اخص فيهما لا يعنى فقال له الخليفة

احسن

٣٩٦
٣٣٦

بما انه انما ورع وامر بان يكتب في اللؤلؤ ان
 ابا يوسف اخذ ما في الف درهم بمزك ما لا يعينهم
 عن احسن البصري روى انه ترك الراي نحو من
 سنة ثم عاد فقل له في ذلك فقال وجدت راى
 خيرا من رايم لانفسهم عن ابى القاسم الصغار البجلي
 انه لو سئل عالم ويقال ^{بالحق} هذا مخربك ورسم
 اى نعم يجوز ان يستعمل ما استشار به ثم المنزى
 مع الاطلاق مع قول ابى حنيفة ثم يقول ابى
 لروى يقول محمد بن احسن ثم يقول روى من الهند
 احسن بن زياد وقيل اذ الحان ابو حنيفة رحمه الله
 في جانب وصاحبه في جانب فاملفني بالخير
 والاول روى اذ لم يكن اعنى محمد اللان
 كان اعلم العلم في زمانه حتى قال ارضى رضى الله
 الناس كلهم بحال ابى حنيفة في الفقه وهذا
 قيل سلم لابى حنيفة سبحة اثمان العلم عن
 القاضى اللامع على السعدي انه سئل عن عقبيتين

هو اختيارا بجوابين مختلفين باقية الجوابين يتبع
 قال يتبع قول اختيارا بعد ان يكون اورعها لا
 ينبغي لاحد ان يفسر القرآن بما لم يتعلم
 او يعرف وجوه اللغة واحوال التزويل مثل
 الحديث بالمعنى جائز ما لم يكن مشكلا او مشابها
 او مسائل مسائل ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق
 مثله يقال له اسوال محال لان الذي يخلق
 لا يكون مثل الخلق واسوال المحال لا يكون اجواب
 عنه ورسائل مسائل ان الله تعالى هل يعرف
 عدد انفس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى يعلم انه
 الاعداد ولا منضم لو يسألنا عن شئ فوي قال
 لا جنية ان تكلمت فانت طلاق ثلثا ثم تزوجها
 هل يحل له المتام معها عند الرضي ام لا جبيننا
 عند ابي حنيفة لا قبل لا ينبغي للمعنى ان يحد للمعنى
 ردالمسائل عن يميني للمعنى اذا ظهر عنده ان
 اخطاه ان يرجع عنه ولا يستره ولا يافت
 فانه حكى

فانه حكى ان ابا حنيفة لو كان رجلا بمسئلة
 فقال له لفرح بن دراج وكان من اصحابه اخطات
 مقال نعم وانشا يقول كما وت تزل به من خالق
 قدم لولا يدركها لفرح بن دراج عن ابي حنيفة رحمه الله
 لان يخطي الرجل عن نعم خير من ان يصيب من
 غير نعم من قلت فكمرة اشعة ثمان عشرة من ركبة
 الجملة لم يامن الكعبة قيل من لم يعرف ما سئل
 عنه واستغنى فيم لم يجب كما يجب لبعضهم شعر
 اذا استغنى عما فيه تحريم واحلال مثلا تجل
 فني فنياك اخطاه واحوال فان اخطات
 في العتوى بنيس الامور والحال ولين احسنت لا
 يدرك العجاب والخلل قيل معنى قوله عليه السلام
 الجسد اذا اخطاه احد او واحد او اكل من
 اجتهاد ه في محل الاجتهاد وماذا اذا كان
 بخلافه لا للمعنى ردالمسائل عن مسئلة ان يبين

الذخر فيها فان كانت من جنس ما ينقل جوارها
 جنبها واللا يجب على الاطلاق فانه يكون محظيا
 نحو ما اذا سئل عن رجل وكل آخذ ان يزوجه
 امرأة مع الف وربع فزوجه لو كمل مع الف وربع
 وورثها من قبل نفسه شيئا لا يجوز النكاح ام لا
 فان قال لا او قال نعم فقال احتطاء وينبغي ان
 يقول ان ذلك مستساغ ولو لم يكن لانه فانه
 وان زاد زيادة محسوبة نحو ان يهدى اليها
 هدية فان كان كمثلها او اقل جاز وان
 كان اكثر لا وكذا اذا سئل عن تزويج
 ام ولد انسان بغير اذن مولها ثم اعتقت
 هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فخذ
 احتطاء ولكن ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل
 فتقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى
 جاز لانه لم يجبر عليه العدة وان لم يدخلها

لم يجز

لم يجز لانهما وجبت عليها العدة من المولى
 حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة
 وكذا اذا سئل عن باع عبدين احدهما
 واللا خول لغيره صفقة واحدة بغير اذن
 ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري
 الخيار ام لا فان قيل لا او نعم فقد احتطاء
 وينبغي ان يقول اذا ارجم المولى لا خول
 جاز البيع فيها وان يجز فان كان المشتري
 عم وقت الرضا وبذلك لزم البيع في الواحدة
 بخصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ينظر
 ان عم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان
 عم بعد قبضها لزم الباقي بخصته كذا اذا سئل
 عن له عم رجلين دين فاخذ من احداهما خمسة
 ومن الاخر كذلك وخطبها ثم وجد لبعض الدرهم
 بنزجه وكل واحد منهما يتكبر هل له ان يرد

على احد صحاحنا ^{البيهقي} اذا سئل
 عن رجل يزوج بكلام حالته ينبغي ان يقول
 ان كانت الحاله امه او لايه وامه لم يجز
 وان كانت لايه جازمه لانه لا قرابة بينهما
 ولو سئل عن تزوج عمه بعمته يقال له ان
 كانت العمه لايه وامه وللبيهقي لم يجز وان
 كانت لامه جازمه اذا سئل عن رجل يزوج امه
 او اخيه الاضيق عقده ورفعت الفقهاء باجواز
 كونه يكون هذه المسله ففعل لم صورتها جازمه
 بين اثنين جازمت بولد فدر عيها فموا بينهما وان
 يكون الفداء ولم اخذت من هذا البر ووافقت من هذا
 الابركلناهما من غير امه مزوج الاضيق واللام
 من رجل بعد موت ابيه حكمه باجواز لانه لا قرابة
 بينهما واذا سئل عن رجل خبث تا جرد او تزكر امراته
 في المنزل منور و عليه كتاب امراته اي قد تزوجت
 زوجها اخذ

زوجها اخذ ما بعثت اي كل شهر شيئا لتفقتها كيف يكون
 هذه المسله فقال هذا رجل كانت امراته بنتا
 لمولاه فمات مولاه فمضرت وارثته فمبطل النكاح
 فاستتبت اليه وهو عبدها ان ابعت اليه النفقة
 عن الامام ابي بكر الاسحاق البجلي قال كان المستوفى
 اذا ايج على لصور ابي نصر محمد بن مسلم وهو يقول
 حيث قال ابو الليث في الامه ويقول حين ارفع
 من هذا الامر فاد الج عليهم بعد ذلك جازمه ان يجيب
 بمثل هذا وفي الجمله يجب ان يكون المعنى حليما ليس
 العول مبسط الاصح ينبغي ان يتقدم لمن جازم او لا
 ولا يتقدم الشريف على الوضيع عن ابي عمار عن ابي بصير
 راس العقل ان يعقود الرجل عن ظلمه وان يتواضع
 لمن دونه وان يتدبر ثم يتكلم واذا ارجاب المعنى
 ينبغي ان يجيب عقيب جوابه والدا اعلم لو نحو ذلك
 وقيل في المسائل الدينيه التي اجمع عليها السنه والجماعه

يعني ان يكتب والده الموفق وباللغة التوثيق
 او يكتب وباللغة العجمية وخودك كما انقرا له
 في الخبر عن ابي عليه السلام انه قال لكل من عماد ومجان
 حدة الدين الفحة وروي عنه قال افضل الحجال عند الله
 مجلس النظر فان فيه تخلصي حج الله تعالى وروي عنه عليه
 السلام قال طلب العلم فرضه على كل مسلم ويوم في طلب العلم
 افضل عند الله من عشرة الاف سنة وروي عنه انه علم
 من انتقل لتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عنه السلام من درس
 مسلمة من العلم مثله ارجل من وترى ربنا فاما ان علم اعطاه الله
 اجر اربعين سنة وروى عن ابي بصير يوم القيامة حمار والعلم ارج
 دم الشهداء من ارج حمار والعلم ارج دم الشهداء وروى عن ابي بصير
 عليه السلام يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت وعلم اجمال ما علمت
 وروي ان الله في خير سليمان بين العلم والمكة في خذ العلم
 فاعطاه العرش والعلم والمكة هي قبل النقل بالعلم والادب
 لا بالاهل والنسب عن ابن قتيبة العلم مراد والادب الخفاة
 وجمال العلماء

وجمال العلماء زيادة وعن عمرو بن زبير قال
 لا يزالوا تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم عسى ان
 تكونوا اكبارا خيرا قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم
 في كبره قيل من لم يقرأ في صغره لم يقرأ في كبره
 الحكيم انه قال لا بد من لا تكثر الاكل والنعيم فان من
 اكثرهما جاز يوم القيمة حنفا عن الامام في الصالحين
 من اجله مع الترابي حصل على الامالي من استشار
 الغسل في اخذ الكسب من حال ياك ومن طلب شيئا
 وجد وجد اعله قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
 لنهتد بينهم سبينا قيل خذ ليلن التي عينا تنال طهر طهر
 المحسن قيل ليلن عباس رضى الله عنه عنهما بم نكثت
 ما نكثت قال بلان مسور وقلب عسول يوبدون في
 والفرار صبور وقيل لابي حنيفة بم نكثت ما نكثت
 قال ما ي بالافاره ولم تستكفن عن الاستفادة
 قيل كل خير يقال بالطلب ميرزاو بالاولاد

بينا

وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال تعقبوا
 قبل ان تعلموا او قيل مناه تروصوا قال ابو
 نصر محمد بن سلام البجلي العلم صيت وجيوة الطبر
 فاذا حين نزلت من موتة الدرر فاذا اتوى
 منو محتج كسفة المناظرة مع الحولت والمخالف
 ساد الكسوف منو بموتة فتاجه العمل عن محمد بن سلام
 من لم يتخذ صد الامر صاعم تحفون عليهم كما يجتنبون
 ابي السوق للبر تغ لم كسر لابي عن نصر بن طرس رحم الله
 قال شايان مختلفان ابي الحسن بن زياد فقال رضي الله
 عنهما جيم اللاتجى الى حمص هذا البريل يعني الحسن
 دخلت عليه ابصاره عربي يتمشي وخادمه يدرس
 كتابا وهو يسمع عن ابي موسى رحمه الله قال اختلفت
 الى ابي حمزة لاشع عشر سنة وانا في صلوة العزارة
 مع ابي ابي ليلى وامن زفر رحمه الله اختلفت الى
 ابي حمزة ع خمس وعشرين سنة ما فاتني قطر او لافح

اعلم ان زينبا

٢٠١

اعلم ان زينبا رضي الله عنها علم وم وهو محمد بن
 عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
 بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن
 غالب بن قدر بن مالك بن نضر بن كنانة بن حزيمة
 بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن عدني
 عدنان واسم امه امة بنت وهب بن عبد
 مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن توفى ابوه
 وامه حاملية وتوفى جده وهو ابن سنتين
 وظهره التي ارضعت له حليمة كانت متلاذبه
 يوم الاثنين من شهر ربيع الآخر وخاتم
 يوم الاثنين في ربيع الاول في اليوم الذي
 ولد فيه في اخذ الحليمة وفي ليلة الاربعاء
 وسط من الليل اوجر الله تعالى اليه وهو ابن
 اربعين سنة وارقام بعد الوصي بمكة ثلثة عشر
 سنة ثم هاجروا الى المدينة ويوفي ابي ثلثة وستين

وقدمات عن شعيرة وكانته خلافة ابي بكر
 بن عبد الله بن ابي قحافة باجماع الصحابة لله عليه السلام
 وخلافة عمرو بن الخطاب رضي الله عنه بتقليده
 وخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه بتبويه
 الصحابة رضي الله عنهم وخلافة علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه كذلك اعلم ان صاحب هذه الصحيفة
 اعني ابا حنيفة هو نعمان بن ثابت بن ذوي طي
 وفي نسخة مكافؤ طي انطونان قد ادرى
 آخر عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 حمله ابيه وهو صغير وقد دعاه بالبركة
 كذا ذكره في تاريخ النبي وقد صح انه سمع
 الحديث من سبعة من الصحابة بعضهم ذكر
 منهم انس بن مالك وعبد الله بن حسن الزبيري
 وعبد الله بن ابي اوفى ووايلد بن
 الاصمغ وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم

ومنهم

اننا كمنهن عابستهم بن محمود وهو كان
 اخذ العلم من رجال كثير الله انه ينسب في
 انفق ابي حماد بن سليمان وهو كان من
 تلاميذ ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ
 من علقه رالاسود وشريح القاض وهو له
 من عمه وعليه وراي مسعود رضي الله عنهم
 ويولاه من رسول الله صديقه عليه السلام
 وقد انفق لابي حنيفة زور من الاصحاب
 ما لم ينفق لاحد وقد وقع هذا لمزهد
 سوى واستند موثقه المسائل وانما كان
 يفتيها مع ارضي به مسلم يعرف ما كان
 عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى
 يستقروا حد القول فينبه ابو يوسف رحمه الله
 حتى انبثت الاصول كلها وقد ادرى نعمه
 ما مجرت عنه اصحاب الهند التي وقيل

وقيل كان محمد بن الحسن مع صاحب الروية
 وكانته يدعى اي جسمه له روية
 حكى ان اعرابيا دخل على اي جسمه
 فقال بواو او بواوي فقال ابو جهم
 بواوي فقال الاعرابي بارك الله فيك
 كما بارك الله في لاولا ثم وي غنم
 اصحاب و سألوه عن ذلك فقال ان هذا
 صالحني عن التشهد بواو بن كشد اي جسمه
 او بواو كشد ابو موسى الاشعري
 وقال بارك الله فيك كما بارك في
 شجرة مباركة زينة لاشوقية ولا غريبة
 شبل مات ابو جهم رحمه الله وهو ابن
 سبعين سنة وبنواي سلمه حسين و عابته
 واما الصافي مع فهو ابن عبد الله بن حم
 بن لاريس بن العباس بن عثمان بن ماضي

الثاني

الثاني بن عبد صان ولد بقرية تقرب من
 ستة و خمسين و عابته و عاشن اربعة و خمسين
 و مات يوم الجمعة و من بمصر و انا قد افتر
 العلم من مالك بن انس و محمد بن الحسين و بن
 بن عياض به و اهلها به بعفوة الي مسلم
 بن خالد اللؤلؤ عن خلف بن ايوب البجلي
 قال الله تعالى جعل العلم بعد نبي في
 اهلها ثم بعد مع في التالبيين ثم بعد هم
 في اي حنيفة و اهلها عن شاي نيلون
 و من شاي نيلون و عن اي يوسف ان
 قال عارنا عن اي حنيفة الاكبرية صغيرة
 على شجرة كبيرة اضعها لها و قال بشير ما انا
 من اي يوسف الا صكدي و اما صاحب قرابة
 ارويته يدعي حنيفة بن سليمان العقبية البراء
 وهو عالم بن اي الكرمي الجودي وهو

٢٠٣

يحدثه الاسدي الكوفي و هو قراي
عبد الرحمن وعبد الله بن حبيب السلمية
و هو قراي علي بن ابي طالب وهو الذي
و هو علي بن ابي طالب وهو الذي
الاسوية احمد بن علي السجور و
الثاني عبد الله السلي و الثالث النافع
المديني و الرابع حمزة بن جيب الريان القزويني
و الخامس ابو عمرو بن العلاء البصري و
السادس عبد الله بن عامر الشامي و السابع
علي بن حمزة الكسابي عن ابي اسود الدبلي
هشام بن الحر ليس بشي من العلم المذرك حكاه
مع الناس او العلماء حكاه علي الكلوذكي
سئل العلم افضل ام المال فقال العلم مما بال
افلاس يترون اهل العلم مع ابواب الهمم
المال و جعل اصحاب المال مع ابواب الهمم

قال لان العلماء

٢٠٢

قال لان العلماء عرفوا منفعة منفعة الاموال
وجعل اصحاب الاموال منفعة العلم و فضلتهم
عن ابي عبد الله البجلي ربه قال تستخفوا بظلم
بولاي يعني اصحاب ابي حنيفة فان ربي
لا يثبت مسئلة فلو لا ما حفظت من اقاويلهم
ما دركت لكن اصبحت لذي منها عن بعض المشايخ
قال فقوله صح حفظ الكتيبة فانتم ربي لا تخدش
الاسناد او يبرها قيل العاقل الذي لا يبيع في
السر شيئا يستحي منه في العداية و قيل
يبتغي للعاقل ان ينظر في شيا به و يعرف
اهل زمانه و يحفظ حطاسه من علمه و يعرف
قال من عاقل الناس فلم يعلمهم و حذرهم
قلدا ولا يكذبهم و رتبهم فلم يخلصهم فمن من
مفترج كذبت الايمان فظهرت عدالته و
رجبت اخوته من ابي المبارك و كان من

تلك اميد اي حدهم وسنويان الثوري لله
عليه قال اوني رجل لم اعلم الا ولين
واللا حزين لا تأسف على فزرت لقايم فاذا
سمعت رجلا لم اوب النفس اتاسف على
موت لقايم سئل من احبس دينه على صوي
لغنه وراحت بدنه وشتمه كلامه فنه
مفكك لو غرغرت في بحر عظيم ويوالا يستور
من قبل اين اي طالب وهو الذي علم انه
توكل بهتت كلمات لم يقه احد في الجاهلية
والاسلام اولها اولها من لانت كمنه
وجرت حبه مع الله في حالك او اعرف
مذره والثالث انه لكل شيء قيمة وقيمت
المواد ما يهين والرابع سل عن شئت كون
زليل و الخاسر اعط من شئت تكون
امره والسادس نطن عن شئت يكون
كطيره

قبل من عذير لسمانه كثير احصائه قيل
من مال الخالق مال اليم الخلق قيل
المر عظم لمن دعا فقال وهو المر عم
والشكره القاي الامام اي زيدون
الدورس جهات لتاجيل الدلائل والبري
خو قيني بري لما طلائس غرتهم فاحييت فاه
قد مات من سنن العدي لمستظهر الا كلام
بالواي والهنم هو الحمد لله على اتمام والعلوق
على طيب محمد واله اجمعين ه ه



٥٢٥

٥٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد
 فإني أفتي
 بأن
 ما
 ذكره
 من
 أن
 كل
 من
 مات
 من
 المسلمين
 بعد
 أن
 أدى
 ما
 عليه
 من
 دين
 له
 أجر
 من
 الله
 عز
 وجل
 ولو
 كان
 من
 أهل
 الجهاد
 لم
 ينقص
 من
 أجره
 شيء
 ما
 لم
 يمتنع
 من
 القتال
 بغير
 عذر
 شرعي
 ولا
 من
 ترك
 القتال
 بغير
 عذر
 شرعي
 ولو
 كان
 من
 أهل
 الجهاد
 لم
 ينقص
 من
 أجره
 شيء
 ما
 لم
 يمتنع
 من
 القتال
 بغير
 عذر
 شرعي
 ولا
 من
 ترك
 القتال
 بغير
 عذر
 شرعي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين محمد النبي وآله الطيبين قال رسول الله صلى الله عليه
 علي خير البرية محمد وآله الطيبين قال رسول الله صلى الله عليه
 تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم قال
 علي ما بنا رحمهم الله يتعلق بتركه الميت حقوق أربعة
 مرتبة الأولى يسداء بتكفينه وتجهيزه من غير تهنؤ
 ولا تشيخ ثم يقضى ويؤتم من جميع ما بقي من ماله ثم ينفذ
 وصاياه من ثلث ما بقي من ماله بعد الدين ثم يتيم الباقي
 بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فيبدأ
 بأصحاب الفرائض وهم الذي لهم سهام مقدرة في كتاب الله
 ثم بالعقبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما بقية
 أصحاب الفرائض وعند الاعتداد يوزع جميع المال ثم بالعصبة
 من جهة السب وهو مورث العتقة ثم عصبته ثم الورث
 ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الأرحام
 ثم موالي الموالاة ثم المقتدره بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسب

نسب باقراره من ذكر الغير اذا مات المقتول على اقراره
 ثم الموصي له بجميع المال ثم بيت المال والله اعلم مفصل
 المانع من الارث أربعة الورق وان كان اونا قصا و
 العقل الذي يتعلق به وجوب الكفارة او القصاص واخلاف
 الدينين او الدينين صبيحة كما يجري والذي اوجها
 المستامن والذي والحييين من ورثتي محتولين والدار
 لانها تخلف باخلاف المنع والمكلا لانتفاع العصبه فيما
 بينهم معرفة الفروض المقدرة وتخصيبها الفروض المقدرة
 في كتاب الله ستة النصف والربع والثلثان
 والثلث والسدس والاصحاب هذه السهام اثنا عشر
 فنذر اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا
 والابن لام والزوج وتمان من النساء الزوجة والبنت
 وبنت الابن وان سنحت وللأخت لاب وام وللأخت
 لاب وللأخت لام والام والجدة الصغرى وهي التي
 لا يدخل في نسبتها الي الميت جده فاسد لهما الاب فلم

احوال ثلث الغرض اعطى وهو العدمس وذلك مع
 الابن او ابن الابن وان سئل والغرض والتعريف وذلك
 مع الابنة او ابنة الابن وان سئل والتعريف الحظ عند
 عدم الولد وولد الابن وان سئل والجد العجيب وهو الذي
 لا يدخل في نسبه ابي الميت ام كلاب الا في اربع مسائل
 منها كرها الفتى العرصة ويسقط بالاب لان الابراصل
 في قرابة الجد ابي الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلث العدمس
 للمواحد والثاني للثالث فمما عدا ذلك رجع وانما في النسب
 والاستحقاق يتواءم ويستعمل بالولد وولد الابن وان سئل
 وولاد وولاد بالانفاق واما للزوج في ثمان النصف عند
 عدم الولد وولد الابن وان سئل والزوج مع الولد وولد الابن
 وان سئل منقول النساء للزوجات كما تعان الزوج للمواحدة
 فمما عدا ذلك عدم الولد وولد الابن وان سئل واما البنات
 الصلب فاحوال ثلث النصف للمواحدة والثاني للثاني فمما عدا
 وح الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو بعضهن وبنات الابن

كبنات الصلب

كبنات الصلب ولحن احوال ست النصف للمواحدة
 والثاني للثالث فمما عدا ذلك بنات الصلب ولحن
 العدمس مع الواحدة الصلبة تكلمة للثلاثين ولا
 مع الصلبيين الا ان يكون بخلافه او اسئل منهن
 غلام فيعصبن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 ويستوفون بالابن ولو ترك ثلث بنات ابني بعضهن
 اسئل من بعض وثلث بنات ابني ابن اخ بعضهن اسئل
 من بعض وثلث بنات ابني ابن اخ بعضهن اسئل
 من بعض بخذه العورة

الاول	الثاني	الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

فالعدايا من العواتق الاول لاوارثها والواحدة من
 المعزوق اللول يوارثها العليا من العزوق الثاني والسفلي من العزوق الاول

ثلاث ابائى و التجدد السادس لام كانت اولاد
واحدة كانت لو اكثر اذ اكن ثابتات متحاذيات
في الدرجة ويستحقن كاهن باللام و الابدويات ابدال
بالاب و كذلك بالجد اللام اللاب فان قلت فانها تترش
مع الجدة لانها ليست من قبله والعربي من ابي جهة كانت
تجرب البعدي من ابي جهة كانت وارثه كانت القدر
او تجزية مثاله رجل مات عن اب وام اب وام ام
ام فان كان التركة كلها للاب لان الجدة من جهة
الاب سقطت بالاب وهي تجب ام ام للام لانها البعدي
وان كانت الجدة ذرت قرابة واحدة كام ام اللاب
والاضى ذرت قرابتين او اكثر كام ام الام وصي
الام ام اب اللاب يقسم السادس بينهما عند اى الورث
انما بنا باعتبار الجهات بهذه الصورة يست
بالاصوات العصبية النسبية ثلث ام ام
عصبة بنفسم وعصبة بعينه وعصبة مع غيره اما العصبية ام
بنفسم وهو ذكر لانه ضل في نسبتهم الى الميت اثنى
وصح اربعة

وصح اربعة اختلف جزاء الميت واهله وجزوا ابيه
من جزاء جده الا تدرى فالقرب العيني اولادهم بالميراث
جزوا الميت اى البنون ثم بنوهم وان سئلوا لم اهل
اى الاب ثم لجد اب اللاب وان علا ثم جزوا ابيه
اى للاخوة ثم بنوهم وان سئلوا ثم جزوا جده
اى للاخام ثم بنوهم وان سئلوا ثم بنوهم بقوة
القرابة اعنى به ان ذوات القرابتين اولى من ذوى
قرابة واحدة و ذكر ان كان لوالد ابى مقدم عليه
الصلوة والسلام ان اعيان بني اللاب واللام يتوارثون
حون بني العلات كاللذ للاب ولم واللاخت للاب ولم
اذ امارت عصبه مع الميت اوى من اللاب للاب
واللاخت للاب و ابن اللذ للاب وام اوى من اللاب
لاب وكذلك الكلام في اعيان ابيه ثم في اعيان جده
واما العصبية بعينه فابح من النسوة و من اللاتي
فرضهن النصف والثلثان والسادس يقرن عصبته

يصره عصبية يا خواتم كذا ذكرنا في حالاتهن
 ومن لا يفرح من الالامات واخوها عصبية
 لا يقدر عصبية يا خبيها كما يحرم راحة المال كله للمم
 دون الهمه واما العصبية بغيره مع غيره فكل
 انش يقدر عصبية مع انش اخرى كما لا تخت مع
 البنت كما ذكرنا وارضوا العصبية مولى العتاة
 ثم عصبية على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام
 الولاء لغة كلية النسب ولدشى لورثته
 المعنى لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء
 من الولاء الا حال عتقن او اعتقن من العتقن
 او كاتبن او كاتب من كاتبن او وديون او وديون
 من وديون او حبر وولاء معتقن او معتقن
 معتقن ولو توراب المعتق واهنم عند اي
 يورث بعد من الولاء للابن والباقي للابن
 وعند اي حبر وولاء لهما الله كل المال
 للابن

للابن وللشئ وللرب ولو ترك ابن المعتق و
 جده الولاء كله للابن بالالتفاق ومن ملك
 ذارحم محمد منه عتق عليهم ولو يكون ولده لم
 كذا ان بنت للكبرى تملكون وبنار واللمصري
 عتقون وبنار افا شرتا لهاها بالحنين ثم
 الابن وترك شيئا فالعتق ان بينهن الا ان
 بالعرض بين مشرتين الابن انما ساسا بالولاء
 ثلثة انما ساسه للكبرى وحنساة للصغرى
 ونسج من حنسة واربعتين بالحب والحب على
 نوعين حبر لقتان وهو حبر من سهم الى سهم
 وذلك حنسة لغز للزوجين واللام بولنت الابن
 واللاخت للابن وحبر حرمان واربعة فيهم
 ميراثان فلو ان يورثون والابن يحبون حال البنت
 وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت واللام
 والزوجات فلو ان يورثون بحال ويحبون بحال

وهذا صيني على اصليين احدهما ربه وان كل من
 يدري اي ابيته بعينه لا يرت مع وجوه
 ذكر الشيخ يدري اولاد اللام فانهم يرون
 معها لا تقدم استحقاقها جميع التركة والثاني
 الا قدرب فالاول قدرب كما ذكرنا في النصبات المحرم
 لا يجب عليه تا وعنده اي مسعوده ربه الله عنه
 يجب حجب النصفان كالكافر والقائل وللثبوت
 والحجوب يجب بالانسان كالاثني من الاحوة
 والاحوات فما عدا من اي جهة كانا فانها
 لا يرتان مع الدير ولكن بحجاب اللام من
 الثلث اي السدس باجاء بوجوه الفروض العلم
 ان المفروضه المذكورة في كتاب الله تعالى
 لزعمان النصف والربع والنم والثاني الثلثان
 والثلث والسدس على التضييق والتضييق
 فاذا جازية المسائل من هذه الفروض

احاد

احاد واحاد مخفج كل فرض سميت اللام المنصف
 وهو من اثني كالمربع من الاربعه والنم من الثمانية
 والثلث من الثلثان واذ اجاء مني لوثلاث
 وها من ربع واحد فكل عدد يخرج جزوه ذلك العدد
 انها يكون مخفجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه
 واما اذا اختلط المنصف من الاول بكل الثاني
 او ببعضه فهو من ستة واذ اختلط الربع بكل
 الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذ اختلط
 النم بكل الثاني او ببعضه فهو من اربع وعشرين
 ما يقول القول ان يتراد على الخبز منه اجزائه
 او اقسامه عن نفع العلم ان مجموع الخارج سبعة
 اربعة منها للقول الاثنان والثلثة والاربعه
 والثمانية وثلثة منها لقول الستة لثلاثة
 وثلاثة وستة واثني عشر لثلاثة عشر وثلاثة
 واربعة وعشرون لثلاثة وعشرون

اي من الاربعة
 او من الاربعة
 او

١٢٨

كالمسألة الهندسية وهي زوجة وبيتان و
 اليونان ولا يزداد على هذا الا عند ابي مسعود
 فان هذه تقول اي احدي ولثنتين وهي امرأة
 وام واختان لاب ولم واختان لام وابي محمود
 فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
 والتباين فالتمثيل بين العددين يكون احدهما
 مساويا للآخر وتداخل العددين الختامين ان
 يده اقلها الاكثر اي يعنيه او نقول ان يكون اكثر
 العددين منتزعا على الاقل فسمي صهي او نقول
 ان تزيد على الاقل مثلا او امثالها ليسا و
 الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر
 كالثلثة مع التسعة وتوافق العددين ان لا
 يبعث اقلها الاكثر ولكن يبعثها على ثلثة
 كالثمانية مع العشر فيبداها اربعة منها متوا
 فنان بالبرع لان العدد العاد مجزئ لجزء
 الوقت

الوقت وتباين العددين ان لا يبعث العددين
 معا عدو ثالث كالتمتع مع العشرة وطريق معرفة
 الموافقة والمباينة بين العددين الختامين
 ان تنفق من الاكثر بمقدار الاقل من اقلهاين مرارا
 حتى التفاضل درجة فان كان التفاضل واحدة متوافق
 وان التفاضل عدو فهي متوافقان غني الاثنين با
 الضرب في الثلثة بالثلثة وهي الاربعه بالبرع
 هكذا اي العشرة وبينها وراى العشرة منها متوافقان
 بجزء العشر في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر
 بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا ما التمام يحتاج
 في تصحيح المسائل اي سبعة اصل ثلثة بين السهام
 والاربعين والاربعين بين الاربعة والاربعين اما
 الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة
 عليهم بلكر فلاحاجة الضرب كالواحد والاربع
 سنوات والثانية ان انكر على طائفة واحدة سهامهم
 ولكن بين سهامهم ورواسهم موافقة بالبرع وطرق

كالمسألة الهندسية وهي زوجة وبيتان و
 اليونان ولا يزداد على هذا الا عند ابي مسعود
 فان هذه تقول اي احدي ولثنتين وهي امرأة
 وام واختان لاب ولم واختان لام وابي محمود
 فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
 والتباين فالتمثيل بين العددين يكون احدهما
 مساويا للآخر وتداخل العددين الختامين ان
 يده اقلها الاكثر اي يعنيه او نقول ان يكون اكثر
 العددين منتزعا على الاقل فسمي صهي او نقول
 ان تزيد على الاقل مثلا او امثالها ليسا و
 الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر
 كالثلثة مع التسعة وتوافق العددين ان لا
 يبعث اقلها الاكثر ولكن يبعثها على ثلثة
 كالثمانية مع العشر فيبداها اربعة منها متوا
 فنان بالبرع لان العدد العاد مجزئ لجزء
 الوقت

اي فريقت شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريقت
الذي تسدت عليهم المضروب فالخالص نصيب كل واحد
من اجزاء ذلك الفريقت ووجه اخذ وهو طريق
النسبية وهو اللارفع ان تنصيب سهام كل فريقت
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم من ذواتهم تقطبي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من اجزاء
تلك الفريقت فنصل في تقسمة التركات
بين الورثة او العتق ما في نصيب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ان كان بينهما مباينة
ثم اقسام البليغ على التصحيح اما اذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فما قسم سهام كل وارث من التصحيح
في وقت التركة ثم اقسام البليغ على وقت التصحيح فالخالص
نصيب ذلك الورثة فالوجهين عندنا معرفة
نصيب كل فرد اما معرفة نصيب كل فريقت فالضرب
ما كان لكل فريقت من اصل المسئلة في وقت التركة
ثم اقسام

ثم اقسام البليغ على وقت المسئلة ان كان بين التركة
والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فالضرب
ما كان لكل وارث في كل التركة ثم اقسام البليغ
على جميع المسئلة فالخالص نصيب ذلك الفريقت في الوجهين
واما في قضاء الدين فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل ومجموع الدين بمنزلة التكاليف
فنصل في الخارج من صلاح الفريقت من التركة
فما طرح سهام من التصحيح ثم اقسام باقي التركة على سهام
الباقيين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمت
من العمل وخروج من البنيين فيقسم باقي التركة بين الام
والعم انكلا كما بقدر سهامها سهمان للام وسهم للعم او كزوج
وارثة بينين فصالح احد البنيين على شئ ووضع من البنيين
فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهما للام اربعة
اسهم ولكل ابن سبعة والعم اعلم بالاراد وهو ضد
القول ما نقل عن فرض ذوى الفروض ولا يباحق له

يؤيد على روي الغروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهي قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله
عنه الغافل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله
ثم سئل الباب على الربعة اقسام اربعة احدها ان
يكون في المسئلة جنس واحد من يورده عليه عند عدم
من لا يورده عليه فاجعل المسئلة من ردهم كما اذا ترك
بنيتهن او اخصيتن او جدتتهن فاجعل المسئلة من ثنتين
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
من يورده عليه عند عدم من لا يورده عليه فاجعل المسئلة من
سهماهم اعني من اثنتين اذا كان في المسئلة سدس سان
او من ثلثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس او من اربعة
اذا كان في المسئلة نصف وسدس او من خمسة اذا كان في
المسئلة ثلثان وسدس او نصف وسدس سان او نصف وثلث
والثالث ان يكون مع اللول من لا يورده عليه اعط فرض من
لا يورده عليه

نصيب كل فرض منها من هذا المبلغ
الذي هو محض فروضها ففرضه ما اراد
الحيه بقوله ثم انظر سهام من لا يورده
عليه احواله

لا يورده عليه من اقل الخارج فان استقام الباقي على فرض
من يورده عليه منها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
فأغرب وقت رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في خروج

فرض من لا يورده عليه كزوج وست بنات والباقي فرب
ان اتد كزوج بنين من لا يورده عليهم اربعة فاذا
كمل رؤسهم في خروج فرض من لا يورده عليهم فالمبلغ المبيع
المسئلة كزوج وخمس بنات والباقي ان يكون مع الثاني
من لا يورده عليهم فاقسم ما بقي من خروج فرض من لا يورده عليهم
على سلة من يورده عليهم وان استقام بينها كزوج وجددة
واختين لام وان لم يستقم فاقرب جميع مسئلة من يورده عليهم
في خروج فرض من لا يورده عليهم فالمبلغ يخرج فروض الزوجين
كاربعة زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اقرب سهام
من لا يورده عليهم في مسئلة من يورده عليهم وسهام من يورده عليهم
فيما بقي من خروج فرض من لا يورده عليهم وان الكسر على
البعض مخرج المسئلة باللاصول المذكورة ما استقامت
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة
والمشركون لا خلاف بينهم بالثلثين والسدس لكنهم رووه فردوها الى اقل خارج فرض
وهو الثمانين فاذا دفعنا ثلثها الى الزوجات بقي سهمان تسعة التي هي مسئلة من يورده عليهم
حيث ان السدس ثلثان وسدس بل سبعا مائة فاقرب جميع مسئلة من يورده عليهم
اعني المسئلة في خروج فرض من لا يورده عليهم وهو الثلثان ثلثة مبدل الاربعين فاقربها فمقدار المبلغ
خارج فروض الزوجين مير

رسولنا الله عليهم اجمعين يعني الاعيان وبنو العلات لا
 يورثون مع الجدة وهذا قول ابي حنيفة وبه يعني وقال زيد بن
 ثابت وهو انه يورثون مع الجد لاستورا لهم في التولية الى اللب
 وهو ثولها وملكها والشامعي رتبهم الله وعند زيد بن ثابت
 للجد مع بني الاعيان والعدلات افضل الاموين من التامة
 من ثلث جميع المال وتفسير التامة ان يجعل الجدة في القسمة
 كما حد الاخرة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني
 الاعيان اذ هو الجدة فاذا اخذ الجدة نصيبه فبنو العلات
 يخرجون من البنين خاليين غير يعني واباقي لبني الاعيان
 الا اذا كانت من بني الاعيان اذ واحدة اخذت
 فرضها نصف الكل بعد نصيب الجدة فان بقي شيء فلبني العلات
 والا فلا شيء لهم كجد واخذت للاب وام واخوات للاب فبني
 للاخوات للاب عشر المال ونحو من عشرين ولو كان سلطان
 الاختين اربع للاب ونحو من عشرة ولو كان في هذه المسئلة
 اخذت للاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذوسهم

فعلية

ففعلية هذا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذوسهم اما
 التامة كزوج ووجد وربع واما ثلث ما ياتي كجدة
 وجد واخوين واخذت واما سدس جميع المال كجد
 وجد بن وبنت واخوين وان كان ثلث الباقي خيرا
 للجد وليس للباقي ثلث جميع فاقرب خبز الثلث
 في اهل المسئلة فان تركت جده او زوجا وبنتا واما
 واخذت فالثلث خبز الجدة فتعول المسئلة اي ثلثه عشر
 والاشقي للراحت واعلم ان زيد بن ثابت هو الذي جعل للاخت
 للاب وام لولده صاحبة فرض مع الجدة الا في الكدرية
 وهي زوج وام وجد واخذت للاب وام لولده للزوج
 النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللراحت النصف
 ثم يضم الجدة نصيبه الى نصيب الراحت فيقتسمان للذكر
 مثل حظ الاثني لان التامة خبز الجدة اهلها من ستة
 وتعول اي تسعة ونحو من سبعة وعشرين سميت
 الكدرية الكدرية لانها وارثة امرأة من بني الكدر

وسمها م و لثة الميت الثاني يضرب في كل ما فيه
 روي في وقته وان مات ثلث او رابع فما جعل المبلغ
 تمام الاول والثانية تمام الميت بقية العمل
 ثم الرابعة والخامسة كذلك اي غير النهاية والاولى
 ذوى الارحام وذو الرحم فهو كل قريب ليس يذي
 سهم ولا عصبه كان عامة العاقبة رضوان الله عليهم
 يرون توزيع ذوى الارحام فبه قال الصحابي بن ساه
 وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث ذوي الارحام
 وروى المال في البيت المال وبه قال الشافعي ومالك
 وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي
 الي الميت وهم اولاد البنات ولولاد بنات البنات
 والصف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم للاجداد
 السائقون والجدات الساقطات والصف الثالث
 ينتمي الي ابوي الميت وهم لولاد الاخوات وبنات
 الاخوة وبنو الاخوة للام والصف الرابع ينتمي

الميت في كل ما فيه
 روي في وقته وان مات ثلث او رابع فما جعل المبلغ
 تمام الاول والثانية تمام الميت بقية العمل
 ثم الرابعة والخامسة كذلك اي غير النهاية والاولى
 ذوى الارحام وذو الرحم فهو كل قريب ليس يذي
 سهم ولا عصبه كان عامة العاقبة رضوان الله عليهم
 يرون توزيع ذوى الارحام فبه قال الصحابي بن ساه
 وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث ذوي الارحام
 وروى المال في البيت المال وبه قال الشافعي ومالك
 وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي
 الي الميت وهم اولاد البنات ولولاد بنات البنات
 والصف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم للاجداد
 السائقون والجدات الساقطات والصف الثالث
 ينتمي الي ابوي الميت وهم لولاد الاخوات وبنات
 الاخوة وبنو الاخوة للام والصف الرابع ينتمي

ولا كان مكان الاخت ان او اخوان فلا
 عول ولا للام كدرية بالانصاف ولو صار
 بعض الانصاف ميراثا قبل القسمة كزوج وبنات
 وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوي
 ثم ماتت ابنته من ابنيها وبنات وبنات
 ابنة من زوج واخوي الاهل فيه ان تفصله
 الميت الاول ونظير سهم كل وارث من الصحيح ثم تفصل
 سلمة الميت الثاني وتنظر ما في يده من الصحيح الاول
 ومن صحيح الثاني تلك احوال فان استقام ما في يده
 من الصحيح على الصحيح الثاني مثلا حصة ابي الضرب
 وان لم يمتهم فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب
 ومقت الصحيح الثاني في الصحيح الاول وان كانت بينهما
 مباينة فاضرب كل الصحيح الثاني في الصحيح الاول
 على المبلغ مخبر المستقلين فسمها م و لثة الميت الاول
 يضرب في المصروف اعني في الصحيح الثاني روي في وقته

من الصحيح الثاني تلك احوال فان استقام ما في يده
 من الصحيح على الصحيح الثاني مثلا حصة ابي الضرب
 وان لم يمتهم فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب
 ومقت الصحيح الثاني في الصحيح الاول وان كانت بينهما
 مباينة فاضرب كل الصحيح الثاني في الصحيح الاول
 على المبلغ مخبر المستقلين فسمها م و لثة الميت الاول
 يضرب في المصروف اعني في الصحيح الثاني روي في وقته
 ما في يده من الصحيح الاول ثم يوزع سهمها في الصحيح الثاني
 وهو الثاني في سهمه فاضرب في الصحيح الاول
 من سهمه على الصحيح الاول يضرب سهمه فاضرب في الصحيح الاول
 من سهمه على الصحيح الاول يضرب سهمه فاضرب في الصحيح الاول
 من سهمه على الصحيح الاول يضرب سهمه فاضرب في الصحيح الاول

الميت الثاني في الصحيح الاول
 من سهمه على الصحيح الاول يضرب سهمه فاضرب في الصحيح الاول
 من سهمه على الصحيح الاول يضرب سهمه فاضرب في الصحيح الاول

ما في يده من الصحيح الاول ثم يوزع سهمها في الصحيح الثاني
 وهو الثاني في سهمه فاضرب في الصحيح الاول
 من سهمه على الصحيح الاول يضرب سهمه فاضرب في الصحيح الاول
 من سهمه على الصحيح الاول يضرب سهمه فاضرب في الصحيح الاول

ابي جدي ابي طيب اوجديتم وضع اللغات لام والعمات
 والاضوال والخالقات فقولاه وكل من يدعي بضم
 من ذوي الارحام روي ابو سليمان عن محمد بن الحسن
 عن ابي حمزة انه ان اذبح الاضفاف الصف الثاني
 وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان
 ينزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروي ابو يوسف ه و
 الحسن بن زياد عن ابي حمزة به وروي سماعة عن محمد بن
 الحسن عن ابي حمزة به ان اقرب الاضفاف الصف
 الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
 وهي اما خروجه وعند صف الصف الثالث معتم على
 الجدار اب اللام ففصل بين الصف الاول والاعم
 باليراث اقبلهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت
 بنت الابن وان استوا في الدرجة فولد الوارث
 اولى من ولد غير الوارث كبنت بنت الابن اولى من
 بنت بنت الابن وان استوت درجاتهم وان استوت
 درجاتهم

درجاتهم ولم يكن بينهم ولد ولو كان كلمه ولد وارث
 ضمنه اي لو روي الحسن بن زياد وجهه لغير ابدان
 للعزوب ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول
 في الذكورة والانثى او اختلفت وعند محمد بن يعقوب
 ابدان العزوب ان اتفقت صفة الاصول موافقا
 لها ويعتبر الاصول ان اختلفت صفتهم وبوطي العزوب
 ميراث الاصول مخالفا كما لو ترك ابن بنت وبنت
 بنت عمه كما ان بين العزوب انذاك فالذكر مثل
 حظ الانثى باعتبار الابدان وعند محمد بن كذا
 لان صفة الاصول مستفقة ولو ترك بنت ابي بنت
 وابن بنت بنت عذرها المال بين العزوب انذاك
 باعتبار الابدان فكما للذكر وتنته للانثى وعند محمد
 المال بين الاصول اعني في الاصل انذاك انثى
 لبنت ابي البنت نصيب ابيها وتنته لابن بنت البنت
 نصيب ابي وكذا عند محمد لو كان في بنتك

كعبت ابن اللاف وابني بنت اللاف كلابا للاف
 اولاد او احد هما للاف وام والآخر للاف فاما كلمة
 لبنت ابن اللاف للاف ولد العصبية ولو كانا لام المال
 بينهما المذكور مثل حظ الاثنين عند ابي يونس باعتبار
 الابدان وعند محمد انصافا باعتبار الاصول وان
 استقر في القرب وليس بينهم ولد عصبية لو كان كلام
 اولاد العصبية او كان بعضهم اولاد العصبية
 وبعضهم اولاد اصحاب الفوارق فابن يونس يعتبر
 الاقرب وعند محمد يقسم المال على الاخوة والاشوات
 باعتبار بعد النزوح والجهات في الاصول فاما حسب
 كل نزوح يقسم بين فروعه كما في الصنف الاول بهذه الصورة
 كعبت بنت اخ للاف وام اولى من بنت بنت اللاف للاف
 عند ابي يونس لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال بينهما
 نصفين باعتبار الاصول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة
 مقترنين وثلث بنين وثلث بنات اخوات مقترنات

عند ابي يونس

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروعه الاعيان
 ثم بين فروح بني العلات ثم بين فروح بني الاخفاف
 للمذكور مثل حظ الاثنين ارباعا باعتبار الابدان
 وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروح بني الاخفاف
 على العسوية اثلثا باعتبار الابدان والباقي بين
 فروح بني الاعيان انصافا باعتبار عدد النزوح
 في الاصول نصف لبنت اللاف نصيب ابيها والنصف
 للاخوة بين ولدي اللاف للمذكور مثل حظ الاثنين
 باعتبار الابدان وتقع من تسعة ولو ترك ثلث بنات
 بني اخوة مقترنين المال كله لبنت ابن اللاف
 للاف وام بالاقرب للاف ولد العصبية وبها الصلابة
 قوة القرابة فصل في الصنف الرابع الحكيم ضم
 انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم
 المراضة وان اجتمعوا جيز مراتبهم متحد كما لعامة
 والاصح وان اجازات فالاقرب منهم اولى بالاجماع
 نحو ان

اعني من كان لاب و ام اولى عن كان لابر و مو كان
 لاب لويل من كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان
 كانوا ذكورا و اناثا و استوت قرابتهم فلذلك مثل
 حظه الاثني عشر و عمة و خال و خالة كلاهما لاب و ام
 اولاد اولاد و ان كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار
 لقوة القرابة كعمه لاب و ام و خالة لام او خال لاب
 و ام و عمه لام فالثلثان لقوة الاب و هو نصيب
 الاب و الثلث لقوة الام و هو نصيب الام ثم ما
 اصاب سلفين يقسم بينهم كما لو انفذوا و الثلث
 متصل في اولادهم الحكم بينهم كما حكم في الصنف
 الاول اعني اولادهم با ميراث اقربهم اي الميت
 من اي جهة كان وان استويا في القرب و كان
 حيز قرابتهم متساويين كان له قوة القرابة فهو
 اولى بالاجماع وان استويا في القرب و قوة
 القرابة و كان حيز قرابتهم متساويين فاولاد العميم
 اولى

اولاد اب المال كله لغيره
 من ان كان احد اجداد ابه

اولاد ابه كسنت العم و ابني العم كلاهما لاب و ام و كان
 حيز قرابتهم اولاد ابه المال كله لغيره و ان كان
 اجدادها لاب و ام والاخر لاب المال كله لمن كانت
 له قوة القرابة في ظاهر الرواية قريبا على خالة
 لاب مع كونها ولد الذي رجم و هي اولى لقوة القرابة
 من الحالة لام مع كونها ولد الورثة لان الترتيب
 لمعني فيها و بقوة القرابة اولى من الترتيب لمعني
 في غيرها و هو الاول بالوارث و قال بعضهم
 المال كله لغيره ابه لانها ولد العم و ان
 استويا في القرب و لكن اختلف حيز قرابتهم
 لا اعتبار لقوة القرابة و لا لولد العم في ظاهر
 الرواية قياسا على عمه لاب و ام مع كونها طرات
 القرابتين و ولد الوارث من الجنين هي ليست باولى
 من الحالة لاب لكن الثلثان من يدعي بقوامة الاب
 و يعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العم و الثلث

لمن يدري بقرابة الام وليعتبر فيهم قوّة القرابة ثم
عند اي يدري به فالصواب كل فريق يقسم على ابدان
فوقهم مع اعتبار الجهات في الذروع وعند محمد ربح
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاول كما في النصف الاول ثم ينتقل
هذا الحكم الى جهة عمومة ابويهم وخولتهم ثم الى اولادهم
ثم الى جهة عمومة ابوي ابويهم وخولتهم ثم الى اولادهم
كما في العصباء فصلا في الخنثى المشكل
اقول النصبين اعني ابويهم عند اي حسبهم والحق
وهو قول عامة الفقهاء رضي الله عنهم وعليهم الفتوى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وحنثي للخنثى نصيب سنت
لانه مستحق متيقن عند النبي ربه وهو قول ابي
الخنثى نصف نصيبين للمنازعة واختلفنا في خروج قول
الشعبي قال الاول ربه فان ولد خنثى مع ابني وبنت
للبن ابني سهم وللبن بنت نصف سهم والخنثى ثلثة ارباع سهم
سهم كان الخنثى

لان الخنثى يستحق سهمان ان كان ذكر او نصف سهم ان
كان انثى وهذا متيقن فيما خذ نصف النصيبين او النصيب
المستحق مع نصف البطن اختلفنا في ذلك فصار له ثلثة
ارباع سهم مجموع الانباء سهمان وربع سهم ونحو من ثلثة
او نقول لو كان الخنثى من ذوا اليد يستحق جميع المال ان كان
ذكر او نصف المال ان كان انثى نعم نصيبها وثلثها
ارباع المال وللبن مال وللبن بنت نصف مال مجموعها
مالان وربع مال عولا او مضاربه ونحو من ثلثة لانه
وقع الكسر الربوي فا ضرب السهمين وربع السهم في مخارج
الكسر وهو اربعة فيصير ثلثة منها نصيب المسلمة او نقول
للبن سهمان وللبن بنت سهم وللخنثى نصف النصيبين و
هو سهم ونصف سهم وقال محمد بن الخنثى حسا المال ان كان
ذكر وربع المال ان كان انثى فيما خذ نصف النصيبين
وذلك حسيه ونحن باعتبار الماليتين ونحو من اربعين
وهو الحق من ضرب احد المسلمتين وهو الا ربعه في

الاخري وبها الخمسة ثم في اللالين بين البين من كان له
شي من اللالية فمضرب في الخمسة ومن كان له شيء من
الخمسة فمضرب في اللالية فمضرب الخنثى من الطرفين ثلثة عشر
رمل ابن ثمانية عشر وثلثت تسعة فمضرب في الجمل
اكثر مدة الجمل ستان عند ابي صمد رجم وعند ليث بن سعد
ثلثة سنين وعند الكشي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
واقطبا سنة الاضرب وتوقف الجمل عند ابي صمد في نصيب
اربية بين اربع بنات بايها اكثر فيضيل لبقية الورثة
اقل للاباء وعند محمد بن يوسف نصيب ثلثة بين
رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابني
وهو احد بن ابي ايبي عن ابي بصير رواه هشام
وروي الحضاني عن ابي بصير نصيب ابن واحد
وعليم النوتى ويؤخذ الكيفيل مع قوله فان الجمل من
الميت وجازت بالولد تمام اكره مدة الجمل او اقل
سها ولم تكن اقرت بانقضاء اللدة يورث ويورث من
وان جازت

وان جازت بالولد لاكثر من اكثر مدة الجمل لا يورث
ولا يورث عنه وان كان الجمل من غيره وجازت بالولد
لستة اشهر او اقل يورث عنه وان جازت به لاكثر
من اقل مدة الجمل لا يورث ويورث الجليلن اذا استهل
والاستهلال ما يدل على حيوته من صوت او بكاء او
عطاس او تحريك عضو فان خرج اقل الولد ثم مات
لا يورث ولو خرج اكثره ثم مات يورث فان خرج مستقيما
المعبر صدره وان خرج مكسورا فالمعبر سرته الاصل
في تصحيح مسائل الجمل ان تصح المسئلة على تقدير ان الجمل
ادكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسائلين فان
توافقا فاضرب ونف احد صحاح في جميع الآخر وان تباينا
فاضرب كل واحد منهما في جميع الآخر فاحصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب مما كان له شيء من مسئلة وكورتة في
مسئلة التي ثمة او في وقتها كما في الخنثى ومن كان له شيء
من مسئلة التي ثمة فاضرب في مسئلة وكورتة او في وقتها

كتاب في الخلف ثم النظر في الحاصلين من الضرب ايتهما
 اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف
 من نصيب ذلك الوارث فاذا اظهر الحبل فان كان
 مستحقا لجميع الموقوف خيبا مريم وان كان مستحقا للبعض
 منباخذ ذلك البعض والباقي متقسم بين الورثة فيعطى
 كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيب
 كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حامل فاطلة
 من اربعة وعشرين على تقدير ان الحبل ذكر ومن سبعة
 وعشرين على تقدير انه انثى واذا ضرب وقت احداهما
 في جميع الاخر صارتين وستة عشر على تقدير ذكورية
 للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلاثون
 وعلى تقدير انثوية الورثة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد
 من الابوين اثنتان وثلاثون فيعطى للمرأة اربعة
 وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب
 كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت

ثلثه

ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
 بنين عند ابي حنيفة واذا كان البنون اربعة
 فنصيبها سهم واربعة اشباع سهم من اربعة وعشرون
 مضروب في ثلثة مضار ثلثة عشر وصي لها والباقي
 موقوف وصي مائة مائة عشر سهما فان ولدت
 بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان
 ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين
 ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد
 وان ولدت بنتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان
 موقوفا من نصيبهم وللبنات الى تمام النصف خمسة
 وتسعون سهما وذلك مائة وثمانين والباقي للاب
 وهو ثلثة اسهم لانه عصبه مفضل في المفقود
 المفقود حتى في ماله حتى لا يرث منه احد ويقت في ماله
 غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى يبع حوته
 باذن ثلثي الكفاة واختلفت الروايات في تلك المدة

نفي ظاهر الرواية اذا لم يبيت احد من اقرانه حكم بموتة
 وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة
 مائة وعشرون سنة من يوم ولده وقال محمد بن مارية وشو
 سين وقال ابو يوسف مائة وخمسين سنة وقال بعضهم
 موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
 حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحل فاذا مضت
 المدة فماله لورثته الموجودين عن الحكم بموتة وما كان
 موقوفاً لاجله روي وارث مورثه الذي وقف من ماله
 لان المفقود حيث في ماله غيره الاصل في تجميع مسائل المفقود
 ان تخرج المسئلة على تقدير حيوتة ثم تخرج على تقدير وفاته
 وبما في العمل ما ذكرنا في الحل مفصل واذا كانت
 المدة او قتل او حرق بدار الحرب ونحو العاقبة بموتة
 فما اكتسب في حال الاسلام فهو لورثة المسلمين وما
 اكتسب في حال روثه يورثه في بيت المال عند ابي حنيفة
 وعند اهل الكسبان جميع لورثة المسلمين عند اهل الحل

الكسبان



الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسب بعد الحرق
 بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرددة جميعا
 لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اهل بيتنا واما الموتة
 لا يرث من احد الا من مسلم ولا مورثه مثله وكذلك المرددة
 الا اذا ارتد اهل ناصية باجمعهم حينئذ يتوارثون
 فحصل في حكم الالسير حكم الالسير كحكم سائر المسلمين
 في الميراث مالم يشارك دينه فاذا اختلف دينه ٢ فحكمه
 حكم المرددة وان لم يعلم روثه ولا حيوتة ولا موتة فحكمه
 كحكم المفقود مفصل في الحرق والغرق والهدمي اذا
 مات جماعة وللا يدري ايتهم مات او لا جعلوا كما اتهم
 ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
 بعض الاموات عن بعض وهذا هو المختار وقال علي
 وابن مسعود ومالهم عنهما يورث بعضهم من بعض الا
 فيما يرث كل واحد منهم مثل ما ورث من صاحبه والدد
 عظم بالصواب هـ تحت تمام





